

كشِفُ الْمَشْكِ

مِنْ

حِكَايَاتِ

الصُّحُفِ

لِلإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
ت ٥٩٧هـ

تحقيق


الدكتور علي حسين البواب

الجزء الثالث


دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب. ٣٣٩٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩



**جميع حقوق الطبع محفوظة
لدار الوطن للنشر**



تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافية أو التسجيل على أشرطة أو سواها ، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

**الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م**

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩ - ص.ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١



(٧٧)

كشف المُشكَل من

مُسند جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري

شهد العقبة مع السبعين ، وأراد شهود بدر فخلفه أبوه على حفظ
أخواته ، وكُنَّ تسعاً ، وخلفه أيضاً يوم أحد ، ثم شهد ما بعد ذلك .
وجُملة ما روى عن النبي ﷺ ألف حديث وخمسة وأربعون .
أُخرج له منها في « الصحيحين » مائتان وعشرة (١) .
١٢٤٨/١٥٢٣- في الحديث الأول: «فجلى الله لي بيت المقدس» (٢)
أي كشفه وأظهره .

١٢٤٩/١٥٢٤- وفي الحديث الثاني : سمعتُ رسول الله ﷺ
يُحدِّث عن فترة الوحي (٣) .
أصل الفترة : السكون . يقال : فتر الشيء يُفتر فتوراً : إذا سكنت
حدته التي كان عليها . وطرف فاتر : ليس بحديد . وكان الوحي قد
جاء ثم انقطع .

وحراء قد سبق الكلام فيه في مسند ابن مسعود (٤) .
والكُرسى في اللغة : كلُّ شيء تراكب ، ومنه الكُرْاسة ، لتراكب
(١) ينظر « الطبقات » (٣/٤٢٣) ، و« الاستيعاب » (١/٢٢٢) ، و« السير » (٣/١٨٩) ،
و« الإصابة » (١/٢١٤) ، وقد اتفق الشيخان على ستين حديثاً ، وانفرد البخاري
بأربعة وعشرين ، ومسلم بستة وعشرين ومائة .
(٢) البخاري (٣٨٨٦) ، ومسلم (١٧٠) .
(٣) البخاري (٤) ، ومسلم (١٦١) .
(٤) الحديث (٢٦٧) .

بعض ورقها على بعض ، قال العجاج :

يا صاح هل تعرف رسماً مكرّساً^(١)

أي تكارس عليه التراب فغطاه . فسُمِّي الكرسيُّ كرسيًّا لتركيبِ بعضه على بعض^(٢) . وفيه لغتان : ضمّ الكاف ، قال الفراء : وهي لغة عامة العرب . وتكسر الكاف ، والرفع أجود^(٣) .

وأما العرش فهو السرير .

والهواء ممدود ، فإذا قصرته فهو هوى النفس .

وقوله : فجثتُ ، الياء المعجمة باثنتين^(٤) قبل التاء ، والمعنى : فرقتُ . وجثتُ بئاءين مثله . ورجل مجووث ومجثوث ومزوود : وهو المرعوب ، وقد جثَّ وجثَّ وزئد^(٥) . وقد صحفه بعضهم فقال : جبنتُ ، من الجبن ، وليس هذا موضعه^(٦) .

والرعب : الفزع .

وهويتُ : وقعتُ .

وقوله : « زملوني » كلُّ ملتف بثوبه متزمل . والدثار : ما يدثر به الإنسان فوق الشعار .

وأصل المدثر المتدثر ، فأدغمت التاء في الدال فثقلت .

وقوله : « وصبوا عليّ ماءً » كأنه خرج عن البرد والقشعريرة التي

(١ ، ٢) « ديوان العجاج » (١٢٣) ، و« المقاييس » (١٦٩/٥) . والشطر تقدّم (٤٤) .

(٣) ينظر « اللسان » كرس .

(٤) هكذا عبّر المؤلف عن الهمزة ، واصفًا الياء التي ترسم عليها .

(٥) « غريب أبي عبيد » (١٩٩، ٧١/٢) . وينظر « النهاية » (٢٣٨، ٢٣٢/١) .

(٦) « إصلاح غلط المحدثين » (٣٥٠) .

تفتقر إلى الدثار ، إلى الحمى التي تحتاج إلى الماء .

وقوله : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر: ٢] الإنذار : إعلام مع تخويف ،
والمراد : خوف كفار مكة نزول العذاب بهم إن لم يؤمنوا .

وقوله : ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِرْ ﴾ [المدثر: ٣] أي عظّمه عما يقول عبدة الأوثان .

وقوله : ﴿ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] اختلف المفسرون في المراد بالثياب على قولين :

أحدهما : أنها الثياب الحقيقية . ثم اختلف هؤلاء بتطهيرها على أربعة أقوال : أحدها : أن المعنى : لا تلبسها على معصية ولا على غدره ، قال غيلان بن سلمة الثقفي :

وَإِنِّي - بِحَمْدِ اللَّهِ - لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ ، وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَنْتَفَعُ^(١)

رواه عكرمة عن ابن عباس . والثاني : لا تكن ثيابك من كسب غير طاهر ، رواه عطية عن ابن عباس . والثالث : وثيابك فقصر وشمر ، قاله طاوس . والرابع : اغسلها بالماء ونقها ، قاله ابن سيرين .

والقول الثاني : أنه كنى بالثياب عن غيرها ، وفي المكني عنه أربعة أقوال : أحدها : أنه النفس ، فالمعنى : طهر نفسك من الذنب ، قاله مجاهد وقتادة ، ويشهد له قول عترة :

فَشَكَّكْتُ بِالرُّمْحِ الْأَصْمِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمٍ^(٢)

قال ابن قتيبة : وإنما كنى بالثياب عن الجسم لأنها تشتمل عليه ،

(١) « النكت » (٤/٣٤١) ، و« الزاد » (٨/٤٠٠) ، و« القرطبي » (١٩/٦٣) .

(٢) « ديوان عترة » (٢١٠) ، و« الزاد » (٨/٤٠٠) .

قالت ليلي الأخيلىة :

رموها بأثواب خفاف فلا ترى لها شبهاً إلا النعام المتفراً^(١)

أي ركبوها فرموها ، والعرب تقول للعفاف إزار ، لأن العفيف كأنه استتر لما عفا . والثاني : أنه القلب ، فالمعنى : وقلبك فطهر^(٢) ، قاله سعيد بن جبير ، ويشهد له قول امرئ القيس :

فإن تك قد ساءتكَ مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل^(٣)

أي قلبي من قلبك . والثالث : أنه الخلق ، والمعنى : وخلقك فحسن ، قاله الحسن ، والرابع : أنه العمل ، فالمعنى : وعملك فأصلح ، قاله الضحاک^(٤) .

وفي (الرجز) ستة أقوال : أحدها : أنه الأصنام . والثاني : الإثم ، رويًا عن ابن عباس . والثالث : الشرك ، قاله ابن جبير . والرابع : الذنب ، قاله الحسن . والخامس : العذاب ، قاله ابن السائب ، قال الزجاج : والمعنى : أهجر ما يؤدي إلى عذاب الله . والسادس : الشيطان ، قاله ابن كيسان^(٥) .

وقوله : ثم حمي الوحي : أي كثر وتتابع .

(١) « تأويل مشكل القرآن » (١٤٢) ، و« الزاد » (٤٠٠/٨) ، والقرطبي (٦٤/١٩) .

وهي تذكر إبلاً .

(٢) ينظر « التأويل » (١٤٢) .

(٣) « ديوان امرئ القيس » (١٣) ، و« الزاد » (٤٠١/٨) .

(٤) « النكت » (٣٤١/٤) ، و« الزاد » (٤٠٠/٨) ، والقرطبي (٦٢/١٩) .

(٥) « المعاني » للزجاج (٢٤٥/٥) ، و« النكت » (٣٤٢/٤) ، و« الزاد » (٤٠٠/٨) ،

والقرطبي (٦٦/١٩) .

وقول جابر : أول ما نزل من القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ سيأتي في المتفق عليه من مسند عائشة : أن أول ما سمع رسول الله ﷺ من جبريل ﴿ أقرأ باسم ربك ﴾ فلما رجع قال : « زملوني » (١) فيحتمل أن جابراً لم يسمع أول القصة .
والمجاورة : الإقامة .

قوله : « فأخذتني رجفة » وهي الاضطراب ، وقد رواه قوم : وجفة بالواو (٢) ، من قوله تعالى : ﴿ قُلُوبٌ يَوْمئذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [النازعات : ٨] فالواجف : المضطرب . غير أن الذي سمعناه بالراء .

١٢٥٠/١٥٢٥ - وفي الحديث الثالث : كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكبأث ، فقال : « عليكم بالأسود منه ؛ فإنه أطيب » فقلتُ : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : « نعم ، وهل من نبي إلا رعاها » (٣) .
قال الأصمعي : البرير : ثمر الأراك ، فالغض منه المرء ، والنضيج الكبأث (٤) وأسوده أشدُّ نضجاً .
وأما رعي الغنم فكأنه تمهيد لمُدَاراة النَّاسِ ، فلذلك قدرُّ للأنبياء . أو كأنه يُشيرُ بهذا إلى أن الأنبياء لم يكونوا ملوكاً ، وإنما كانت النبوة عند المتواضعين من أصحاب الحرف .

١٢٥١/١٥٢٦ - وفي الحديث الرابع : أنه غزا مع رسول الله ﷺ

(١) الحديث (٢٤٧٨) وينظر (١٢٤٩) .

(٢) وهي في « المسند » (٣٠٦/٣) .

(٣) البخاري (٣٤٠٦) ، ومسلم (٢٠٥٠) .

(٤) هكذا نقله في « التهذيب » (١٨٣/١٠) عن الأصمعي ، ومثله في « المنتخب » (٤٦٨) أما في « النبات » للأصمعي (٣٣) : الغض منه الكبأث ، والمدرك المرء .

قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ أَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ (١) .
قد سبق معنى نجد ، والعِضَاءُ ، وأنه شجر من شجر الشوك
كالطَّلح .

وَالسَّمْرَةُ : شَجَرَةُ الطَّلْحِ .

وَاخْتَرَطَ السَّيْفَ : اسْتَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ .

وَالصَّلَتْ : الْوَاضِحُ . يُقَالُ : جَبِينٌ صَلَتْ : إِذَا كَانَ وَاضِحًا .

وَذَاتِ الرَّقَاعِ : غَزَاةٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ فِي مَسْنَدِ أَبِي

مُوسَى وَغَيْرِهِ (٢) .

وَالغِرَّةُ : الغفلة .

وقوله : أتخافني ؟ فقال : « لا » . يشير بذلك إلى أنني إنما أخافُ

اللهَ وحده . ولو انزعجَ الطبعُ كان انزعاجًا من قَدَرِ الله وتسليطه لا من

الشَّخْصِ . وسقوط السيف من يده بيان أثر التوكُّل .

وقد سُمِّيَ هذا الرَّجُلُ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ (٣) .

وقد سبق ذكر صلاة الخوف في مسند سهل بن أبي حثمة (٤) .

١٢٥٢/١٥٢٧ - وفي الحديث الخامس : فقمنا إلى بَطْحَانَ (٥) .

قد بيَّنا فيما تقدّم أنّ كلّ مكانٍ متّسعٍ يُقال له بَطْحَاءٌ وَأَبْطَحٌ وَبُطْحَانٌ

وَبَطِيحَةٌ .

(١) البخاري (٢٩١٠) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٢) الحديث (٣٧٣) .

(٣) ينظر في ضبط الاسم - « الفتح » (٤٢٧/٧) .

(٤) الحديث (٦٤٦) .

(٥) البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) .

١٢٥٣/١٥٢٨- وفي الحديث السادس : قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له (١) .

العمري في العطايا : أن يقول الرجل لصاحبه : قد أعطيتك هذه الدار عمرك أو عمري .

وعقب الرجل : ولده وولد ولده .

والبتلة : المنقطعة . يقال : بتلت الشيء : إذا أبنته عن غيره ، ومنه : طلقه بتلة .

قال أبو عبيد : كان الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع به ما دام حياً ، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء ، فجاءت سنة النبي ﷺ بنقض ذلك ، وحكم بأن من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في العمري : فعندنا أنها تمليك للرقبة ، فإذا قال : أعمرتك داري هذه ، أو جعلتها لك عمري أو عمرك فقد ملكها المعمار ، فإذا مات انتقلت إلى ورثته ، وسواء قال له : ولعقبك أو أطلق ، وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : العمري تمليك للمنافع ، فإذا مات المعمار رجعت إلى المعمار ، فإذا قال فيها : ولعقبك ، فانقرض عقبه عادت إلى المعمار (٣) .

(١) البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٧٧/٢) .

(٣) ينظر « المهذب » (٤٤٨/١) ، و« البدائع » (١١٦/٦) ، و« المغني » (٢٣٨/٥) ، و« الفتح » (٢٨١-٢٨٣) .

١٢٥٤ / ١٥٣٠- وفي الحديث الثامن : أذن في لحوم الخيل (١) .

هذا صريح في جواز أكل لحومها ، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : لا يحل ، ويُروى عن مالك كراهيته (٢) .

١٢٥٥ / ١٥٣١- في الحديث التاسع : فحثا لي حثية (٣) .

الحثية : ما أخذ بالكفّ مبسوطة .

١٢٥٦ / ١٥٣٢- وفي الحديث العاشر : كان يُصلي الظهر

بالحاجرة (٤) .

الحاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحرّ .

وقوله : والشمس نقيّة . أي لم يتغيّر لونها ، فإنه كلما قرب المساء ضعفت نورها وتغيّر .

ووجبت : سقطت للغروب .

والغلس : ظلام آخر الليل .

١٢٥٧ / ١٥٣٣- وفي الحديث الحادي عشر : كان النبي ﷺ في

سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال :

« ماله ؟ » قالوا : رجلٌ صائم . فقال : « ليس من البرّ أن تصوموا في

السفر » (٥) .

(١) « البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) .

(٢) « البدائع » (٣٨/٥) ، و« المغني » (٣٢٤/١٣) .

(٣) البخاري (٢٢٩٦) ، ومسلم (٢٣١٤) .

(٤) البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) .

(٥) البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) .

اعلم أن السفر مَظَنَّةُ المشقة ، فإذا ضمَّ إليه الصوم زادت المشقة ، وما زال الشرع يتلطف . ومن لقيَ في صومه في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البرِّ صومه . فأما المطيقُ الصوم فلا يكره صومه ، وهل فطره أفضلُ من الصوم ؟ قد ذكرنا هذا في مسند أبي الدرداء (١) .

١٢٥٨/١٥٣٤- وفي الحديث الثاني عشر : « من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا » ، وفي رواية : أتني بقدر فيه خضرات من بقول (٢) .
قد سبق الكلام في الثوم والبصل في مسند ابن عمر وفي مسند أبي أيوب (٣) .

وقوله : أتني بقدر . كذا وقع في الحديث . والصواب ببدر بالباء ، رواه أبو داود في « السنن » عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ، قال ابن وهب : وهو الطبق (٤) . قال أبو سليمان : سمي الطبق بدرًا لاستدارته وحسن اتساقه تشبيهًا بالقمر إذا امتلأ نورًا (٥) .
وأما تأذي الملائكة فإنه قد روي أنهم يجدون الريح دون الطعم . وقد روينا عن سلمان الفارسي : أنه أمر زوجته أن تنضح حوله عند موته المسك ، وقال : يأتيني زوارٌ يجدون الريح ولا يأكلون الطعام (٦) .

١٢٥٩/١٥٣٥- وفي الحديث الثالث عشر : ذكر صلاة النافلة إلى

(١) الحديث (٦٢٦ ، ١٠٨٦) .

(٢) البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) .

(٣) الحديث (٥٦٦) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٨٢٢) .

(٥) « المعالم » (٢٥٥/٤) ، وينظر « الفتح » (٣٤٥/٢) ، وقد وضحت في التعليق على

هذا الحديث في التطريف (٢٤) أنهما روايتان ، وذكرت هناك المصادر .

(٦) الخبر بمعناه في « الطبقات » (٦٩/٤) ، و« الحلية » (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) .

غير القبلة (١) . وقد سبق في مسند ابن عمر (٢) .

١٢٦٠/١٥٣٦- وفي الحديث الرابع عشر : نهى عن المُخَابِرَةِ
والمُحَاقَلَةِ والمُزَابِنَةِ (٣) .

هذه الأشياء قد فُسِّرَتْ في الحديث . وقال أبو عُبَيْدٍ في المُخَابِرَةِ ما
كتبناه في مسند رافع بن خديج (٤) . وقد فُسِّرْنَا المُحَاقَلَةَ والمُزَابِنَةَ في
مسند ابن عَبَّاسٍ (٥) .

وقوله : عن بيع الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ . قد سبق تفسيره في مسند
زيد بن ثابت . وفسَّرْنَا هناك العَرَايَا (٦) .

وقوله : حَتَّى يَشْتَدَّ وَيُشَقِّحَ ، تفسيره في الحديث : حَتَّى يَحْمَارَ أَوْ
يَصْفَارَ . قال الخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا يُقَالُ يَحْمَارٌ وَيَصْفَارٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدُّ بِهِ اللَّوْنُ
الخالص ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي اللَّوْنِ الْمُتَمَيِّلِ ، يُقَالُ : مَا زَالَ
وَجْهُهُ يَحْمَارًا وَيَصْفَارًا : إِذَا كَانَ مَرَّةً يَضْرِبُ إِلَى حُمْرَةٍ وَمَرَّةً يَضْرِبُ إِلَى
صُفْرَةٍ . فَإِذَا أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى حَالَةٍ قَالُوا : يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ (٧) .

وأما المُعَاوَمَةُ فَهِيَ بَيْعُ السَّنِينِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا تُثْمَرُهُ
النخلة أَوْ النخلات سَنِينٍ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا ، وَهَذَا غَرَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْئًا

(١) البخاري (٤٠٠) ، ومسلم (٥٤٠) .

(٢) الحديث (١٠٤٤) .

(٣) البخاري (٢١٨٩) ، ومسلم (١٥٣٦) .

(٤) الحديث (٦٤٧، ٦٤٨) .

(٥) الحديث (٩٦٠) .

(٦) الحديث (٥٧٢) .

(٧) « الأعلام » (٢/١٠٨٢) ، و« الغريب » (١/٢٤١) .

غير موجود ولا مخلوق ، فلا يُدرى أيكون أم لا ؟
والثُّنيا : أن يبيعَ ثمر بستانه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم ، فإن
استثنى أصعاً معلومة من ثمر البُستان ، وأرطالاً من نخلة ، فهل يصحُّ؟
فيه عن أحمد روايتان (١) .

١٢٦١/١٥٣٧- وفي الحديث الخامس عشر : الصّلاة على
النّجاشي (٢) . وقد تقدّم هذا في مسند عمران بن حصين (٣) .

١٢٦٢/١٥٣٨- وفي الحديث السادس عشر : « من كانت له أرضٌ
فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (٤) .

أصل المنحة العطيّة : ثم قد يكون عطيةً للأصل وعطيّة للمنفعة .
وقوله : نهى عن كراء الأرض . إنّما حثّ بذلك على إرفاق القوم
بعضهم ببعض .

وقد سبق ذكر هذا وذكر المخابرة في مسند رافع بن خديج ، وبينّا
هناك أن الحقل : المزرعة ، والمعنى : نهى عن الحقول أن
تُكرى (٥) .

والقَصْرِيّ على وزن : « الفَعْلِيّ » لغة أهل الشّام ، وبعضهم يقول :
قُصْرِيّ على وزن : « فُعْلَى » ، وقوم يقولون : القُصارة : وهو ما يبقى

(١) « المغني » (١٧٢/٦) .

(٢) البخاري (١٣١٧) ، ومسلم (١٩٥٢) .

(٣) الحديث (٤٦٣) .

(٤) البخاري (٢٣٤٠) ، ومسلم (١٥٣٦) .

(٥) الحديث (٦٤٧، ٦٤٨) .

في السُّنْبِلِ مِنَ الْحَبِّ بَعْدَمَا يُدَاسُ (١) .

وَالْأَرْضُ الْبِيضَاءُ : مَا لَا شَجَرَ فِيهِ وَلَا زَرْعَ .

وَالْمِزَابِنَةُ سَبَقَتْ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) . وَيَبِيعُ السَّنِينُ فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

١٥٣٩/١٢٦٣- وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ عَشَرَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

الْعَزْلُ : عَزَلَ الْمَاءَ عَنِ الْفَرْجِ بِالْإِنْزَالِ خَارِجًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ .
وَهُوَ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ حَرَّةً لَمْ يَجْزِ الْعَزْلُ إِلَّا بِأَذْنِهَا ،
وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِأَذْنِ سَيِّدِهَا (٤) .
وَالسَّاقِيَةُ : الَّتِي تَسْقِي الْمَاءَ .

١٥٤٠/١٢٦٤- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ عَشَرَ : كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ
بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كَلُّوا
وَتَزَوَّدُوا » (٥) .

إِنَّمَا امْتَنَعُوا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَاهُمْ عَنِ الْإِدْخَارِ مِنْهَا فَوْقَ ثَلَاثِ ،
وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُؤَاسِوهُمْ ،

(١) « غريب أبي عبيد » (٤٣/٣) ، وفيه لغات أخر - ينظر « اللسان » و« القاموس » -
قصر .

(٢) الحديث (٩٦٠) .

(٣) البخاري (٥٢٠٧) ، ومسلم (١٤٣٩) .

(٤) ينظر « المغني » (١٠/٢٣٠) ، و« الفتح » (٣٠٨/٩) .

(٥) البخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٩٧٢) .

ثم أباحهم بعد ذلك ، وقد بين العلة في المنع في مسند عائشة (١) .

١٢٦٥/١٥٤١- وفي الحديث التاسع عشر : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » (٢) .

أما بيع الخمر فباطل بالإجماع ، وثمانها حرام ، وكذلك الميتة وثمانها وبيع جلدها قبل أن يُدبغ ، فأما إذا دبغ فإنه يطهر عند كثير من العلماء . وقد بينا ما يطهر من الجلود في مسند ابن عباس (٣) .

وبيع الخنزير حرام .

وأما الأصنام فما دامت صوراً فبيعتها باطل ، فإذا مُحيت صورها وبيعت أصولها المعمولة منها جاز . وكذلك كل الصور يبيعها باطل ، إلا أن تكون الصورة تابعة لما هي عليه كالصورة في الثوب .

قوله : « فأجملوها » قد سبق في مسند عمر أنه يقال : جملت وأجملت : إذا أذبت الشحم (٤) .

١٢٦٦/١٥٤٢- وفي الحديث العشرين : « إذا استجبح الليل - أو

كان جُنح الليل - فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ » (٥) .

جُنح الليل وجنحه بالضم والكسر : طائفة منه ، واستجبح من ذلك ، والمعنى : اشتدت ظلمته .

وقوله : « فكفوا صبيانكم » وقد جاء في لفظ آخر : « فاكفوا

(١) الحديث (٢٥٨٤) .

(٢) البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) .

(٣) الحديث (٧٢٣) .

(٤) الحديث (٢٩) .

(٥) البخاري (٣٢٨٠) ، ومسلم (٢٠١٢) .

صبيانكم» والمعنى : ضمُّهم إليكم في البيوت ، وإنَّما خيف على الصِّبيان خاصَّةً لشيئين : أحدهما : أن النَّجاسة التي تلوذُّ بها الشَّيَاطِينُ موجودةٌ معهم . والثَّاني : أنَّ الذِّكْرَ الذي يُستَعَصَمُ به معدومٌ عندهم . والشَّيَاطِينُ عند انتشارهم يتعلَّقون بما يمكنهم التعلُّقُ به ، فإذا ذهبت ساعة اشتغل كلُّ منهم بما اكتسب ، ومضى إلى ما قُدِّرَ له التَّشاغلُ به .

قوله : « وَأَوْكِ سِقَاءَكَ » الإيحاء : الشَّدَّ ، والوكاء : اسم لما يُشدُّ به فم القربة .

« وَخَمَّرْ إِنْاءَكَ » أي غَطَّه . وإنَّما أمر بذكر الله تعالى لأنَّه كالحرز والحافظ يدفع الشَّيْطَانَ عمَّا ذُكِرَ عليه .

قوله : « ولو تعرض عليه » أي : ولو أن تعرض . وتعرض بضم الراء وكسرهما لغتان ، يقال : عرضتُ الشيءَ أعرضه ، بكسر الراء في قول الأكثرين ، والأصمعيُّ يقولُه بالضمِّ . وكذلك قال ابن السكيت : عرضت العود على الإناء ، أعرضه ، وعرضت السيف على فخذي أعرضه ، كلاهما بضمِّ الراء (١) .

والفؤيسقة : الفأرة ، وسميت بذلك إمَّا لخروجها ، أو لفعالها فعلَ الفُسَّاقِ من الفساد . وقد بيَّنا هذا في مسند ابن عمر عند قوله : « خمس فواسق » (٢) .

وقوله : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ وَكَاءً » وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما يتسلَّطُ على المُفْرَطِ لا على المتحرِّزِ ، فللمفْرَطِ فيه نصيبه

(١) « إصلاح المنطق » (٨٣) ، و« تهذيب اللغة » (٤٥٧/١) .

(٢) الحديث (١١٣٩) .

وعليه تسلّطه .

وأما الفواشي فكلُّ شيءٍ منتشر من المال مثل الإبل والبقر والغنم
السائمة ، وأصل قولك : فشا الشيء : ظهر وانتشر .

وفحمة العشاء بفتح الحاء وسكونها : شدة سواد الليل وظلمته ،
وإنما يكون ذلك في أوّل الليل .

والوباء : كثرة الموت في النَّاس . يقال : أرض وبئة وموبوءة .
وإذا خالط الهواء أبخرة رديئة حدث الوباء .

وقوله : « أجيّفوا الأبواب » . أي أغلقوها .

١٢٦٧/١٥٤٣- وفي الحديث الحادي والعشرين : أن رجلاً أعتق
غلاماً عن دُبرٍ ، فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : « من يشتريه ؟ »
فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا ^(١) .

أما الرجل المُعتق فيكنى أبا مذكور ، والغلام يكنى أبا يعقوب ^(٢) .
ونُعيم يقال له : النَّحَام . ومقدار الثمن الذي باعه به كان ثمانمائة
درهم .

وتدبير العبد : عتقه عن دُبرٍ من المُعتق : أي بعد إدبار عن الدنيا
بالموت . واختلفت الرواية [عن أحمد] في بيع المُدبر : فروي عنه :
يجوز على الإطلاق ، وهو قول الشافعي . وعنه : يجوز بشرط أن
يكون على السيّد دين . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير

(١) البخاري (٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧) .

(٢) الذي في المصادر أنه « يعقوب » ينظر « الأسماء المبهمة » (٤٢١) ، وحواشيه ،
والنووي (١٥٢/١١) ، و« الفتح » (٤٢١/٤) ، وفي مسلم (٦٩٣/٢) « أبو مذكور » ،
ولكن نقل الحميدي عنه أنه « أبو يعقوب » .

مطلقًا ، قال مالك : لا يجوز بيعه حال الحياة ويجوز بعد الموت إذا كان على السيّد دين^(١) .

وقد تضمّن الحديث جواز بيع مال المفلس عليه .

١٢٦٨ / ١٥٤٤ - وفي الحديث الثاني والعشرين : نهى عن الزبيب والتّمّر ، والبُسْر والرُّطب^(٢) .

والمعنى : أن يُنبذا جميعًا ، وهذا لأنّهما يتعاونان على الاشتداد . وذلك عندنا مكروه ، فإن وُجد الاشتداد حرّم . وقد رُوِيَ عن عطاء وطاوس التحريمُ لظاهر الحديث وإن لم يوجد شدة^(٣) .

١٢٦٩ / ١٥٤٥ - وفي الحديث الثالث والعشرين : أن النبي ﷺ خرج يومَ الفِطْرِ ، فبدأ بالصّلاه قبل الخطبة^(٤) .

قد ذكرنا في مسند ابن عبّاس سبب البداية بالصلاة قبل الخطبة . وذكرنا السبب في أنّه لا أذان لها ولا إقامة^(٥) .
وفي هذا الحديث حثٌّ على تذكير النّساء .
وقوله : من سِطّة النّساء : أي من وسطهنّ .

وقوله : سفعاء الخدّين . السفعاء : التي قد تغيّر لونها إلى الكُمودة والسّواد من طول الأيمة ، كأنّه مأخوذ من سفّع النّار ، ومنه

(١) ينظر « البدائع » (٤/١٢٠) ، و« المغني » (٤١٩/١٤) ، والنووي (١١/١٥٢) ، و«الفتح» (٤/٤٢٢) .

(٢) البخاري (١/٥٦٠) ، ومسلم (١٩٨٦) .

(٣) ينظر « المغني » (١٢/٥١٥ ، ٥١٦) ، و«الفتح» (١٠/٦٩) .

(٤) البخاري (٩٥٨) ، ومسلم (٨٨٥) .

(٥) الحديث (٨٣٨) .

الحديث الآخر : « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » (١) .
 يعنى أنّ تلك المرأة حبست نفسها على أولادها تربيتهم ، وتركت
 التزيّن والتصنّع والتعرض للأزواج .
 والأقْرِطَة جمع قُرط ، والقُرط : ما عُلّق في شحمة الأذن .
 ١٢٧٠/١٥٤٦- وفي الحديث الرَّابِع والعشرين : كُنْتُ على جَمَلٍ
 تُقَالُ (٢) .

الثِّفَالُ : البطيء السير والثَّقِيلُ الحركة .
 وقوله : قد خلا منها . أي قد مضى من عمرها . والمعنى : قد
 كَبُرَتْ وخرجت عن حدّ الشَّبَابِ .
 وقوله : « فهَلَّا جاريةٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُكُ » أراد بالجارية البكر ، وقد
 جاء في لفظ آخر . وفي البكر معان : منها : حداثة السنّ ، وللتنفس
 في ذلك حَظٌّ وافر . ومنها : قوّة الحرارة التي تُحرِّكُ الباءة . ومنها :
 أنّ المرأة يتعلّق قلبُها بأوّل زوج ، إذ لم تعرف سواه ، فيكون ودُّها
 منصرفاً إليه . ومنها : أنّ كثيراً من الطَّبَّاعِ تنبو عمّن كان لها زوج .
 ومنها : التهيؤ للولد . ومنها : أنّ المُداعبة تليقُ بالجوّاري دون
 غيرهنّ ، والمُداعبة تبعث على اجتماع الماء وكثرتّه ، إلى غير ذلك من
 الفوائد .

وقوله : وزادني قيراطاً . هذا كان هبةً من رسول الله ﷺ له

(١) « سنن أبي داود » (٥١٤٩) ، و« المسند » (٢٦/٦ ، ٢٩) .

(٢) وهو الحديث الطويل المعروف بحديث « الجمل » . وقد جمع الحميدي رواياته في
 ثمان صفحات . وينظر أطرافه في « البخاري » (٤٤٣) ، ورواياته في مسلم (٧١٥)
 (٤٩٥/١) ، (١٠٨٧/٢) ، (١٢٢١/٣) ، (١٥٢٨) .

خارجاً عن عقد البيع ، فلذلك تبرك به .

والنّاضح : ما استقي عليه ، والجمع نواضح .

والعروس قد بيناه في مسند ابن عباس (١) .

وقوله : أعطاني ثمنه وردّه عليّ . هذا من أحسن الكرم ، وهو أن من باع شيئاً فالظاهر أنّما يبيعه للحاجة إلى ثمنه ، ولولاها ما أخرجه عن يده ، فإذا تعوّض عنه بالثمن بقي في قلبه أسف فراقه ، فإذا جبر برد الثمن أتاه ما لم يكن في حسبانته ، فزاد فرحهُ .

وقوله : أفقرني ظهره : أي أعارني فقاره لأركبه . والفقار :

الظّهر .

وقوله : فبعته على أن لي ظهره إلى المدينة . فيه دليل على جواز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة . ومثله أن يبيع داراً ويشترط سكنها شهراً ، أو عبداً ويشترط خدمته سنة ، أو يشتري فلعة (٢) فيشترط على البائع حدوها نعلًا ، أو جرزة حطب فيشترط عليه حملها . هذا مذهبنا خلافاً لأكثرهم في أن هذا لا يجوز ، إلا أن أبا حنيفة قد وافق في الفلعة والجرزة ، ومالك في الزمان اليسير دون الكثير (٣) .

وقوله : فبعته بأوقية . وفي لفظ : بخمس أوقية . قال الخطابي :

الأوقية مفتوحة الألف مشددة الياء غير مصروفة ، جمع أوقية مثل

(١) الحديث (٨٧٢) .

(٢) الفلعة - في « اللسان » و« القاموس » : القطعة من السّنام . ويبدو أن المراد بها عند الفقهاء الدابة نفسها .

(٣) ينظر « المغني » (٦/١٦٤-١٦٨) ، و« الأعلام » (٢/١١٤٥) .

أضحية وأضحايّ ، وبُخْتِيَّة وبُخَاتِيّ^(١) ، وربما حُقِّف فقييل : أواق
وأضاح . والأوقية أربعون درهماً ، والعامّة تقول : خمس أواق ممدودة
الألف بغير ياء^(٢) وإنما الأواق جمع أوق . قلت : والأوق : الثقل ،
يقال : ألقى عليه أوقه .

وقوله : فزادني أوقية . هذا من جنس ما ذكرنا من هبته للبعير ، فإن
الكريم يُعطي ما يتعلّق به الأمل ويزيد .

والقَطُوف : البطيء المشي .

وقوله : فَنَحَسَ بعيري : أي دفعه ضرباً بطرف العنزة : وهي فوق
العصا ودون الرُّمَح ، كالحربة . والمَحْجَن : عصا في طرفها انعقاد .
وقوله : « حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ » الشَّعْث : تلبّد الشعر وتوسّخه
لبعد الدهن عنه .

قوله : « وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ » الاستحداد : استعمال الحديد في
الحلق ، ثم استعمل في حلق العانة . قال أبو عبيد : الاستحداد :
استحلاق بالحديد ، وكانوا لا يعرفون النُّورَةَ^(٣) . قلت : ويجوز أن
يكون المعنى : تفعل ما يفعل المستحدّ . والمُغِيْبَةُ : التي غاب عنها
زوجها . يقال : أغابت المرأة فهي مُغِيْبَةٌ : إذا غاب عنها الزوج .
وقوله : « فَلَإِيَّانُ أَهْلَهُ لَيْلًا » الطُّرُوق : إتيان المنازل بالليل
خاصّة .

(١) البختية : الإبل الخراسانية . ولم ترد في كلام الخطابي .

(٢) « المعالم » (١٤/٢) ، وينظر « اللسان » - وقى .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٣٦/٢) .

وقوله : « لثلا يتخونهم » أي يتتبع خيانتهم ونقصانهم . وأصل
التخون التَنَقُّص ، يقال . فلان يتخونني حقّي : أي ينقصني .

وقوله : « فإذا قدمتَ فالكيّس الكيّس » الكيّس : العقل ، وكأنّه
أمره باستعمال الحلم والمداراة للأهل ، وذلك مقتضى العقل . وقال
ابن الأعرابي : الكيس : الجماع ، والكيّس : العقل . فكأنّه جعل
طلب الولد بالجماع عقلاً ، وكنى به عن الجماع . وكذلك قال
أبو عبيد : ذهب بهذا إلى طلب الولد والنكاح . وقال أبو سليمان :
ويحتمل أن يكون أمره بالتوقّي والحذر من إصابة أهله إذا كانت حائضاً
لطول غيبته (١) .

والجمل الأرمك : الذي لونه يضرب إلى الكدره .

وقوله : ليس فيه شيءٌ : أي لا لون فيه يخالف كُدرته ، بل كلّ لون
واحد ، قال الزّجاج : الوشيُّ في اللغة : خلط لون بلون ، يقال :
وَشَيْت الثوب أشبه شيءٌ ووَشِيًّا (٢) .

والبلاط : كلُّ شيء فرشتَ به المكان من حجر أو غيره ، ثم
يسمّى المكان بلاطاً لما فيه من ذلك ، على المجاز ، والأصل ذلك .
وقوله : « مالك والعداري ؟ » يقول : لم تركتَ العداري ؟
والعداري جمع عذراء : وهي البكر لم تفتضّ . والعُدرة : ما يهتك
بالافتضاض . واللّعب : اللّعب .

(١) « غريب أبي عبيد » (٣٧/٢) ، و« الأعلام » (١٠٢٢/٢) ، و« التهذيب »
(٣١٣/١٠) .

(٢) « المعاني » للزجاج (١٢٤/١) .

وصرار : اسم موضع (١) .

وقوله : « عليك بذاتِ الدينِ » هذه كلمة معناها الحث والتحريض .

وقوله : « تَرَبَّتْ يداك » يقال : تَرَبَّ الرَّجُلُ : إذا افتقر ، وأترب : إذا استغنى . وقد ذكر أبو عبيد في قوله : « تَرَبَّتْ يداك » ثلاثة أقوال : أحدها : أن تَرَبَّتْ بمعنى افتقرت ، وأنها كلمة تقولها العرب ولا تقصد الدعاء على الشخص ، كقولهم : عَقْرَى حَلَقَى . والثاني : أن المعنى : نزل بك الفقرُ عقوبةً أن تعديت ذات الدين إلى ذات الجمال والمال ، والثالث : أن تَرَبَّتْ بمعنى استغنت ، من الغنى ، واختار القول الأول وخطأ الأخير (٢) . والذي اختاره هو الصحيح ، والذي خطأه كما قال ، فإنه لا يُعرف تَرَبَّ بمعنى استغنى ، إنما يقال : أترب : إذا استغنى .

١٢٧١/١٥٤٧- وفي الحديث الخامس والعشرين :

ذكر التمتع في الحج ، فقال سُرَاقَةُ : ألنا هذه خاصة أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » (٣) .

قد ذكرنا فيما تقدم الكلام في متعة الحج . وذكرنا قول سُرَاقَةُ : ألنا خاصة ؟ في مسند ابن عباس . وذكرنا فسخ الحج إلى العمرة أيضاً (٤) .

(١) في الحديث : فلما قَدِمْنَا صِرَارًا . . . وهو قريب من المدينة .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/٩٣-٩٦) ، وينظر « اللسان » - ترب .

(٣) وهو حديث يجمع أطرافاً ، وهي في البخاري (١٥٥٧) ، ومسلم (١٢١٣، ١٢١٦، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٤٠٥) .

(٤) الحديث (٨٤٥) .

وعرّكت بمعنى : حاضت .

وليلة الحَصْبَة : هي الليلة التي ينزل النَّاسُ المحصَّب عند انصرافهم من منى إلى مكة .

وقوله : « أَبْتَوْنَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ . قد سبق في مسند عمر (١) .

وقول جابر : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . تأوَّله مسلم بن الحجاج على متعة النساء (٢) ويدلُّ على تأوِّله حديث سيأتي بعد خمس وستين حديثاً من أفراد « مسلم » (٣) في هذا المسند وهذا محمول من فعله على أنه من لم يبلغه النهي عنه ، وإلا فهذا منسوخ ، وقد ذكرناه في مسند عمر .

١٢٧٢/١٥٤٨- وفي الحديث السادس والعشرين : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا » (٤) .

قال أبو سليمان : قد قيل : إن الكبير : الزَّقُّ الذي يَنْفَخُ فِيهِ الْحَدَّادُ عَلَى الْحَدِيدِ . وَالْكُورُ مَا كَانَ مَبْنِيًّا مِنْ طِينٍ (٥) .
وَيَنْصَعُ : يَخْلُصُ . وَنَاصِعٌ كُلُّ شَيْءٍ : خَالِصُهُ .

١٢٧٣/١٥٥٠- وفي الحديث الثامن والعشرين : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . وفي رواية : يَوْمَ الْأَحْزَابِ . وفي رواية : يَوْمَ

(١) الحديث (٨٣) .

(٢) ينظر مسلم (١٤٠٥) .

(٣) في الأصل (البخاري) . وينظر الحديث (١٣٧٩) .

(٤) البخاري (١٨٨٣) ، ومسلم (١٣٨٣) .

(٥) « الأعلام » (٩٣٦/٢) .

قريظة ، فانتدب الزبير (١) .

اعلم أن يوم الخندق هو يوم الأحزاب ، وهو يوم بني قريظة .
وليس الإشارة إلى يوم بعينه ، فإن ذلك كان في أيام ، والعرب تقول :
يوم بُعث ، ويوم كذا ، تشير إلى أيام . ولما انقشع عسكر المشركين
يوم الخندق قال : « لأُصَلِّينَ العَصْرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (٢) .
وقد بينا في مسند ابن مسعود معنى الحواري (٣) .

١٢٧٤ / ١٥٥١ - وفي الحديث التاسع والعشرين : « هل لكم من

أنماط ؟ » (٤) .

الأنماط جمع نَمَط : وهو ضرب من البُسُطِ والفُرُشِ .

١٢٧٥ / ١٥٥٢ - وفي الحديث الثلاثين : كانت اليهود تقول : إذا
جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ ، فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ
لَكُمْ ﴾ (٥) [البقرة: ٢٢٣] .

الإشارة إلى الردِّ على اليهود . ومعنى الآية : فأثوا حرثكم كيف
شئتم ، من بين يديها ومن خلفها - والمقصود أن زعم اليهود محال ،
وبهذا القول يندفع قول من فسَّرَ « أنى » بغير هذا (٦) .

(١) البخاري (٢٧٤٧) ، ومسلم (٢٤١٥) . وندب : حث . وانتدب : أجاب .

(٢) ينظر الحديث (١١٥٣) .

(٣) الحديث (٢٦٣) .

(٤) البخاري (٣٦٣١) ، ومسلم (١٠٨٣) .

(٥) البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) .

(٦) ينظر الحديث (١٢٠٠) .

١٢٧٦/١٥٥٣- وفي الحديث الحادي والثلاثين : رأيتُ عمر يحلفُ بالله عند النبي ﷺ أن ابن صائد الدجالُ فلم ينكرهُ النبي ﷺ (١) .
هذا لأن عمر حلف على غالب ظنّه ، ولم يكن النبي ﷺ يتيقنُ خلافَ ذلك ، فلذلك سكت عن الإنكار .

١٢٧٧/١٥٥٤- وفي الحديث الثاني والثلاثين : « رأيتني دخلتُ الجنةَ فإذا أنا بالرميصاء » (٢) .
الرميصاء هي أم أنس بن مالك ، وسيأتي ذكرها في مسندها إن شاء الله تعالى (٣) .

وقوله : « وسمعتُ خَشْفَةً » قال أبو عبيد : الخَشْفَةُ : الصوت ليس بالشديد ، يقال خشف يخشف خَشْفًا : إذا سمعتَ له صوتًا وحركة (٤) .

وفناء البيت : ما امتدَّ مع البيت من جوانبه .

١٢٧٨/١٥٥٥- وفي الحديث الثالث والثلاثين : جيء بأبي مُسَجَّى (٥) .
المُسَجَّى : المغطَّى المستور .
والمُجَدَّعُ : المقطوع الأنف والأذن . والتمثيل : قطع بعض

(١) البخاري (٧٣٥٥) ، ومسلم (٢٩٢٩) .

(٢) البخاري (٣٦٧٩) ، ومسلم (٢٣٩٤) .

(٣) في « المسند » (٢٣٠) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١٤٥/١) .

(٥) البخاري (١٢٤٤) ، ومسلم (٢٤٧١) .

الأعضاء وتشويه الخلق .

١٢٧٩/١٥٥٦- وفي الحديث الرابع والثلاثين : **وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .** فقال النبي ﷺ : **« تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي »** (١) .
قوله : **لَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا** : أي لَا نُقَرِّعُ عَيْنَكَ بِذَلِكَ ، وَلَا نُسَاعِدُكَ عَلَيْهِ .

وقوله : **« تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي »** بعض العلماء يرى أن هذا كان في زمانه . وقد اختلفت الرواية عن أحمد : فروي أنه يكره الجمع بين اسمه وكنيته ، فإن أفرد الكنية عن الاسم لم يكره ، وروي عنه الكراهة للجمع والإفراد ، وروي عنه نفي الكراهة في الجملة (٢) .

١٢٨٠/١٥٥٧- وفي الحديث الخامس والثلاثين : أتيت رسول الله ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ ، فقال : **« من ذا ؟ »** فقلتُ : أنا : فقال : **« أنا ، أنا »** كأنه كرهها . (٣) .

اعلم أن كراهية هذه الكلمة لوجهين : أحدهما : أنها ليست بجواب قوله : **« من ذا ؟ »** فبقي سؤال الرسول عليه السلام الذي انتظر جوابه بلا جواب . ودُقَّ البابُ يوماً على بعض العلماء فقال : من؟ فقال الدَّاقُّ : أنا ، فقال : هذا دقُّ ثانٍ . والثاني : أن لفظة أنا من غير أن يُضاف إليها فلان تتضمن نوعاً كبيراً ، كأنه يقول : أنا الذي لا أحتاج

(١) البخاري (٣١١٤) ، ومسلم (٢١٣٣) .

(٢) ينظر « الأعلام » (١٤٤٦/٢) ، والنووي (٣٥٩/١٣) ، و« الفتح » (٥٧٢/١٠) .

(٣) البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٥٥) .

أن أُسمِّيَ نفسي، أو : أتُكَبَّرُ على تسميتها ، فيكره لهذا أيضاً ^(١) .

١٢٨١/١٥٥٨- وفي الحديث السادس والثلاثين : لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض ^(٢) .

أما الكلاله فقد ذكرناها في مسند عمر ^(٣) .

وأما آية الفرائض فهي قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء: ١١] .

وقوله : ليس براكبٍ بغلٍ . يعني أنه كان ماشياً . والبرذون : نوع من الدوابِّ معروف .

١٢٨٢/١٥٥٩- وفي الحديث السابع والثلاثين : « اهتزَّ العرشُ لموت سعد بن معاذ » ^(٤) .

المراد بالعرش هاهنا عرش الله عزَّ وجلَّ الذي قال فيه : ﴿ ذُو الْعَرْشِ ﴾ [غافر: ١٥] . والعرش في اللغة : السرير ، وقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن سعد الطائي أنه قال : العرش : ياقوتة حمراء .

وفي معنى اهتزازه قولان : أحدهما : أنه تحركه كاهتزاز الفرح ، وهذا الظاهر . والثاني : أن معنى الاهتزاز : الاستبشار والسرور ، يقال : فلان يهتزُّ للمعروف : أي يستبشر ويسرُّ ، وإن فلاناً لتأخذه للثناء

(١) ينظر « الفتح » (٣٦، ٣٥/١١) .

(٢) البخاري (١٩٤) ، ومسلم (١٦١٦) .

(٣) الحديث (٢٥) .

(٤) البخاري (٣٨٠٣) ، ومسلم (٢٤٦٦) .

هَزَّةٌ : أي ارتياح وطلاقة ، قاله ابن قتيبة . وقد أنكر قوم أن يكون المراد عرش الله عز وجل ، وقالوا : هو السرير الذي حمل عليه ، فروى « البخاري » في هذا الحديث أن رجلاً قال لجابر : إن البراء يقول : اهتزَّ السرير ، فقال : إنّه كان بين هذين الحيين ضغائن ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ويقصد بالحيين الأوس والخزرج ، والضغائن كانت بينهم قبل الإسلام ، وكان سعد من الأوس والبراء من الخزرج ، وكلُّ منهما لا يُقرُّ بفضل صاحبه عليه . والضغائن : الأحقاد والعداوة . ويروى عن ابن عمر أنه قال : إن العرش لا يهتزُّ لموت أحد ، ولكنه سريره حمل عليه . فهذان الشخصان - أعني البراء وابن عمر - لاحظًا تعظيم العرش ؛ فإن الله عز وجلّ نسبه إليه نسبة الصفات فقال : ﴿ ذُو الْعَرْشِ ﴾ كما قال : ﴿ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ [الأنعام : ١٣٣] ولا شكّ في تعظيمه ، غير أن المؤمن أعظم ، وإنما تأوّل ما ليس بصريح ، وعرش الرحمن لفظ صريح لا يحتمل التأويل ، ولو بلغهما هذا اللفظ ما تأوّل . ثم أي فخر في اهتزاز سرير؟ وكلّ سرير لميت يهتزّ عند تجاذب الرجال إياه ^(١) .

فإن قيل : ما فائدة اهتزاز العرش لمثل هذه الأشياء ؟ فالجواب : أنّ الله سبحانه لما كان يفعل ولا يفعل ، إذ ليس بجسم ولا ذي مزاج وطبع ، أراد إعلام خلقه وملائكته مقادير عظم الحوادث عنده ، طاعة كانت أو معصية ، فيسلط الانفعال على ذوات من خلقه تقبل الانفعال ، كزلزلة الأرض ودكّ الجبال واهتزاز العرش ، ليعلم العالم مقدار ذلك عنده ، والخالق سبحانه أبداً يقيم المخلوقات للمخلوقين معالم

(١) « تأويل مختلف الحديث » (٢٦٥) ، وينظر « الفتح » (١٢٣/٧، ١٢٤) .

ومناسك ومرابط ، كالكعبة والحجر ، وإنما منع من التوسل بالأصنام ، لأنها من وضع الخلق لأنفسهم .

١٢٨٣ / ١٥٦٠ - وفي الحديث الثامن والثلاثين : لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ والعبّاس ينقلان الحجارة ، فقال العبّاس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك ، فخرّ إلى الأرض ، فطمحت عيناه إلى السماء فقال : « أرني إزاري » فما رُئي بعد ذلك عُرياناً (١) .

اعلم أن الكعبة بقيت على بناء الخليل عليه السلام مدة ، ثم انهدمت فبنتها العمالقة ثم مرّ عليها الدهر فبنتها قريش ، وكان بناؤها إياها ونبيها ﷺ غلام ، وقال الزهري : لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة فأحرقت ثياب الكعبة ، فوهى البيت ، فنقضته قريش وبنته . فلما أراد وضع الركن اختلفوا فيمن يرفعه من القبائل ، فاجتمع رأيهم أن يتحاكموا إلى أول داخل إلى المسجد ، فدخل نبينا ﷺ وهو غلام فحكّموه ، فقال : « هاتوا ثوباً » فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ، ثم أمر سيّد كلّ قبيلة أن يأخذ بناحية من الثوب ، ثم قال : « ارفعوه جميعاً » فلما رفعوه وضعه بيده (٢) .

وقوله : فطمحت عيناه . يقال : طمّح بصره : أي علا وارتفع ، وكلُّ مرتفع طامح . والظاهر أن رسول الله ﷺ جزع لانكشاف جسده ، وليس في الحديث دليل على أنه انكشف شيء من عورته (٣) .

١٢٨٤ / ١٥٦٢ - وفي الحديث الأربعين : غزونا مع رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٣٦٤) ، ومسلم (٣٤٠) .

(٢) « الفتح » (٤٤١/٣) .

(٣) ينظر المصدر السابق .

وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ ، فكسَعَ أنصارياً (١) .

هذه الغزاة هي غزاة المُرَيْسِعِ : وهو ماء لبني المصطلق ، وإنما خرج معه المنافقون لأن السَّفَرَ كان قريباً ، فطَمَعُوا فِي الْغَنِيمَةِ .
وثاب بمعنى رجع (٢) .

وكسع بمعنى ضرب دبره بيده أو برجله .

وتداعوا بمعنى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم في ذلك .
والدَّعوى : الانتماء . وكانت الجاهلية تنتمي في الاستغاثة إلى الآباء فتقول : يا آل فلان ، وذلك من العصبية ، وإنما ينبغي أن تكون الاستغاثة بالإسلام وحُكْمِهِ ، فإذا وقعت بغيره فقد اعترضَ عن حُكْمِهِ والاستنصار به .

وقوله : « فَإِنَّهَا خَبِيْثَةٌ » يعني دعوى الجاهلية .

وقوله : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » سياسة عظيمة وحزم وافر ، لأن الناس يرون الظاهر ، والظاهر أن عبد الله بن أبيّ كان من المسلمين ومن أصحاب الرسول ﷺ ، فلو عُوقِبَ من يَظُنُّ خِلافَ مَا يُظْهَرُ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ ذَلِكَ الْبَاطِنَ ، فَيَنْفِرُونَ عَمَّنْ يَفْعَلُ هَذَا بِأَصْحَابِهِ .

١٢٨٥/١٥٦٣- وفي الحديث الحادي والأربعين : « الحرب

خُدعة» (٣) وقد فسرناه في مسند عليّ عليه السلام (٤) .

(١) البخاري (٣٥١٨) ، ومسلم (٢٥٨٤) .

(٢) وبمعنى : اجتمع .

(٣) البخاري (٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣٩) .

(٤) الحديث (١٢١) .

١٢٨٦/١٥٦٣- وفي الحديث الثاني والأربعين : دخل رجلٌ يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ ، فقال : « أصَلِّيتَ ؟ » قال : لا : قال : « فصلُّ ركعتين وتجوِّزُ فيهما » (١) .

هذا الحديث يشتمل على حكيمين : أحدهما : أن الكلام في حال الخطبة لا يحرم على الخطيب ، وهل يحرم على المستمع ؟ فيه عن أحمد روايتان . وإذا قلنا : يحرم ، فإنما يحرم عليه إذا كان بحيث يسمع ، فأما إذا كان بحيث لا يسمع لم يحرم . وقال أبو حنيفة ومالك : الكلام محظور على الخطيب والمستمع ، سواء كان بحيث يسمع أو لا يسمع . وللشافعي قولان : أحدهما مثل هذا ، والثاني : لا يحرم ذلك (٢) .

والحكم الثاني : استحباب تحية المسجد وإن كان الخطيب في الخطبة ، وهذا قول أحمد والشافعي وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحب (٣) .

وتجوِّزُ فيهما : أي خفَّفهما ولا تُطل .

وهذا الرجل اسمه سُلَيْك الغَطَفَانِي ، وقد سُمِّي في الحديث .

١٢٨٧/١٥٦٥- وفي الحديث الثالث والأربعين : أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن أبيّ بعدما أُدخل حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على رُكبتيه ، ونفثَ فيه من ريقه ، وألبسه قميصه ،

(١) البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) .

(٢) ينظر « التمهيد » (٣٢٢/٣٨) ، و« البدائع » (٢٦٤/١) ، و« المهذب » (١١٥/١) ، و« المغني » (١٩٣/٣-١٩٨) .

(٣) « البدائع » (٢٦٣/١) ، و« المهذب » (١١٥/١) ، و« المغني » (١٩٢/٣) .

وكان كسا عبّاساً قميصاً (١) .

وقد سبق في مسند ابن عمر أن ولد عبد الله بن أبيّ طلبَ من رسول الله ﷺ قميصه ليُكفّنَ فيه أباه (٢) ، فيجوز أن يكون جابرٌ شاهد من ذلك ما لم يشاهدهُ ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين : قميصاً للكفن ، ثم أخرجه فألبسه آخر (٣) ، وقد بيّن في هذا الحديث سبب إعطائه القميص .

وقوله : فوجدوا قميصَ ابن أبيّ يُقدَرُ عليه : أي يكون بقدره في الطُّول ويصلحُ للباسه ، وهذا لأن العباس كان جسيماً طويلاً ، وكذلك ابن أبيّ .

١٢٨٨/١٥٦٦- وفي الحديث الرابع والأربعين : بعثنا رسول الله ﷺ وأميرنا أبو عبيدة . فذكر الحديث المتقدم في مسند أبي عبيدة (٤) ، إلا أن في هذا الحديث كلمات لم نذكرها ثمّ ، منها : وادّهنا من الودك . والودك : الدهن الخارج من الشحم المُذاب .
وقوله : ثابت أجسامنا : أي رجعت قوتها .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث - ولم يذكره الحميديّ : فإذا حوتُ فأكلنا منه ما أحببنا - بالباء . وكذلك رواه لنا أشياخنا . وقال اللغويون منهم : الصواب : ما أحببنا ، بياءين : أي قويننا ورجعت إلينا نفوسنا .
وقوله : وجلس في حجاج عينه نَقْرٌ . الحجاج : العظم المُشرف

(١) البخاري (١٢٧٠) ، ومسلم (٢٧٧٣) .

(٢) الحديث (١٢٨٧) .

(٣) ينظر « الفتح » (١٣٩/٣) .

(٤) البخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (١٩٣٥) ، وينظر الحديث (١٩٧) .

على العين ، وهما حجاجان ، لكل عين حجاج .
والقُلة : الجرّة ، قال ابن فارس : القُلة ما أقلّه الإنسان من جرّة أو
حُبّ ، وليس في ذلك عند أهل اللغة حدٌّ محدود (١) .
وقوله : نحر ثلاث جزائر . الجزائر جمع جزور : وهو ما قُصد به
الدَّبْح .

١٢٨٩/١٥٦٨- وفي الحديث السادس والأربعين : مرَّ رجلٌ بسهام
في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » (٢) .
نِصال السهم ونُصولها : حديدها .

وفي لفظ : أمر رسول الله ﷺ رجلاً كان ينصرف بالنبل . كذا
كتب الحميدي بخطه : ينصرف ، وهو سهو ، وإنما هو يتصدَّق
بالنبل . كذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وغيره (٣) .

١٢٩٠/١٥٦٩- وفي الحديث السابع والأربعين : « يخرج من النار
قومٌ كأنهم الثَّعَابِيرُ » قيل : ما الثَّعَابِيرُ ؟ قال : « الضَّغَائِيسُ » (٤) .
قال ابن الأعرابي : الثَّعَابِيرُ والضَّغَائِيسُ : صغار القِثَاءِ .

١٢٩١/١٥٧٠- وفي الحديث الثامن والأربعين : كان معاذ يُصَلِّي مع
النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤمّ قومه (٥) .

(١) « المقاييس » (٣/٥) .

(٢) البخاري (٤٥١) ، ومسلم (٢٦١٤) .

(٣) ينظر التعليق على الحديث في « الجمع » .

(٤) البخاري (٦٥٥٨) ، ومسلم (١٩١) .

(٥) البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) .

قد احتجّ بهذا الحديث من يرى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ،
ومن يُصَلِّي الظُّهْرَ بمن يُصَلِّي العصر ، وهو مذهب الشافعي ،
والمنصور من الروایتين عن أحمد أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول أبي
حنيفة ومالك . والجواب عن احتجاجهم أن حديث معاذ قضية في عين ،
فيحتمل أن معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ نفلًا ثم يُصَلِّي بقومه
الفريضة . فإن قالوا : فقد روي عن جابر أنه قال : فيكون له تطوعًا .
قلنا : لا يصحُّ ، ولو صحَّ كان ظنًا من جابر . وإن قالوا : فكيف يترك
معاذ فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ ؟ قلنا : يحتمل أن يكون النبي ﷺ
أمره أن يصَلِّي بقومه الفرائض فامتثل أمره (١) .

والرجل الذي انحرف وصَلَّى وحده اسمه حرام بن ملحان ، خال
أنس بن مالك (٢) .

والتواضع : ما يُستعمل من الإبل في سقي الزرع والتخل .

وقوله : « أفْتَانُ أَنْتَ ؟ » استفهام إنكار . والمعنى : أتريد أن
تصرف الناس عن صلاة الجماعة ؟ وقال أبو سليمان : أتريدُ صرفَ
الناسِ عن الدين (٣) .
وجنح الليل : أظلم .

١٢٩٢ / ١٥٧١ - وفي الحديث التاسع والأربعين : قال : نزلت هذه
الآية فينا : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ [آل عمران: ١٢٢] بني سلمة

(١) ينظر « التمهيد » (٣٦٧/٢٤) ، و« المهذب » (٩٨/١) ، و« المغني » (٦٧/٣) ،
و«الفتح» (١٩٥/٢) .

(٢) « الأسماء المبهمة » (٢٥١) ، و«الفتح» (١٩٤/٢) .

(٣) « الأعلام » (٤٨٠/١) .

وبني حارثة (١) .

الطائفة : الجماعة .

والفشل : الجبن والخور .

وهذا كان في غزوة أحد . وقيل : لما رجع عبد الله بن أبيّ وأصحابه يوم أُحد همت الطائفتان بذلك ، فعصمهما الله عزّ وجلّ .

١٢٩٣ / ١٥٧٢ - وفي الحديث الخمسين : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ » (٢) .

كان كعب من رؤساء اليهود ، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ، وبكى على قتلى قريش يوم بدر ، وحرّضهم بالشعر ، فمضى إليه محمد بن مسلمة وأبو نائلة - واسمه سلكان بن سلامة بن وقش الأشهليّ ، وكان أبو نائلة أخا كعب من الرضاعة ، فاستأذنا ، فقالت امرأته : أسمع صوتاً كأنه صوت دم . فقال : إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة . كذا قال الراوي : ورضيعه ، إنما قال : ورضيعي ، وكذلك هو في لفظ آخر .

واللأمة : السلاح .

فإن قيل : كيف أذن رسول الله ﷺ في قتل كعب فتكاً وقد قال : «الإيمان قيد الفتك» (٣) فالجواب : أنه نقض العهد ، فجاز قتله على أيّ صفة كانت ، كما يجوز تبئيت الكفار على غرة ، وإنما الفتك بمن

(١) البخاري (٤٠٥١) ، ومسلم (٢٥٠٥) .

(٢) البخاري (٢٥١٠) ، ومسلم (١٨٠١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٦٩) ، و«المسند» (١/١٩٦، ١٩٧) وصححه في «المستدرک»

(٣٥٢/٤) .

لا يحلُّ قتلهُ . قال جابر بن عبد الله : كان كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ألا يُعينَ عليه ولا يُقاتله ، ولَحِقَ بمكة . ثم قدم المدينة مُعلنًا بمعاداة رسول الله ﷺ ، وقال أبياتًا يهجوها ، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله (١) .

١٢٩٤/١٥٧٣- وفي الحديث الحادي والخمسين : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة (٢) والمراد إفراده بالصوم ، وسنشرح هذا في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى (٣) .

١٢٩٥/١٥٧٤- وفي الحديث الثاني والخمسين : « إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ ففي شُرطةٍ محجَمٍ ، أو لذعةٍ بنار . وما أحبُّ أن أكتوي » (٤) .

وقد تكلمنا في الكيِّ في مسند عمران بن الحصين ، وبيننا مراتبه (٥) .
وقوله : رُقِّي سعد في أكحلِّه . الأكحل : عرق معروف في ذراع الإنسان .

قوله : فحسمه . قال أبو عبيد : أصل الحسم القطع ، وإنما أراد بالحسم أنه قطع الدم عنه (٦) .
والمشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بالعريض ، فإذا كان

(١) « الطبقات » (٢/٢٢٤) ، و« الفتح » (٦/١٦٠) .

(٢) البخاري (١٩٨٤) ، ومسلم (١١٤٣) وصححه في « المستدرک » (٤/٣٥٢) .

(٣) الحديث (١٩٢٣) .

(٤) البخاري (٥٦٨٣) ، ومسلم (٢٢٠٥) .

(٥) الحديث (٤٥٩) .

(٦) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٥٧) .

عريضاً وليس بالطويل فهو معبلة .

١٢٩٦/١٥٧٥- وفي الحديث الثالث والخمسين : مرّت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ^(١) قد بينّا أن القيام للجنازة منسوخ ، في مسند علي عليه السلام^(٢) .

١٢٩٧/١٥٧٦- وفي الحديث الرابع والخمسين : بينا نحن نُصَلِّي إذ أقبلت عيرٌ تحملُ طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾^(٣) [الجمعة : ١١] .

قوله : بينما نحن نصلي : أي حضرنا للصلاة . وكان النبي ﷺ حينئذ يخطب قائماً . وقد بين في هذا الحديث ، وكان القوم قد أصابهم جوعٌ وغلاءٌ سعر ، فقدم دحية بن خليفة - قبل أن يُسلم - بتلك العير - والعير : الإبل تحمل الميرة - وضرب له طبل يؤذن الناس ، وهو اللهو ، وهذه كانت عادتهم إذا قدمت عيرٌ . وانفضوا : تفرقوا .

فإن قيل : لماذا قال : ﴿ إليها ﴾ ولم يقل « إليهما » ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما : أن التجارة كانت أهم إليهم فردّ الضمير إليها ، هذا قول الفراء والمبرد . والثاني : أن المعنى : وإذا رأوا تجارةً انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه ، فحذف خبر أحدهما لأن الخبر الثاني يدل على المحذوف ، قاله الزجاج^(٤) .

(١) البخاري (١٣١١) ، ومسلم (٩٦١) .

(٢) الحديث (١٤١) .

(٣) البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) .

(٤) « المعاني » للفراء (١٥٧/٣) ، وللزجاج (١٧٢/٥) ، و« الزاد » (٢٦٩/٨) .

١٢٩٨ / ١٥٧٧- وفي الحديث الخامس والخمسين : جَهَشَ النَّاسُ
إلى رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ (١) . أي فزَعُوا إليه وأسرعوا نحوه
واستغاثوا به . ويقال : جَهَشَ فلان : إذا تهيأ للبكاء .

قال الخطابي : إنما سُمِّيَتْ الحُدَيْبِيَّةُ لشجرة كانت بذلك الموضع .

١٢٩٩ / ١٥٧٨- وفي الحديث السادس والخمسين : « نُصِرْتُ
بالرُّعْبِ من مسيرة شهر » (٢) .

الرُّعْبُ : الفزع . والمعنى أنه يقع في قلوب الأعداء من مسيرة
شهر .

وقوله : « وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » قد فسَّرناه في مسند
حذيفة (٣) .

وقوله : « وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » كان من سلف من الأمم إذا غزوا
فغنموا جمعوه ، فأقبلت نارٌ فأكلته ، فإن كانوا قد غلُّوا شيئاً من الغنيمة
امتنعت . وكذلك كانوا إذا قربوا قرباناً من ذبح وغيره ، فإن نزول النَّارِ
كان علامة القبول .

وقوله : « وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » كان النبيّ إذا بُعث في الزَّمانِ
الأوَّلِ إلى قومٍ بُعثَ غيره إلى آخرين ، وكان يجتمع في الزَّمانِ الواحدِ
جماعة من الرسل . فأما نبينا ﷺ فإنه انفرد بالبعث فصار نذيراً لكلِّ
من غير أن يُزاحمه أحد . وقرأت بخطّ ابن عَقِيلٍ قال : جاءت فتوى
من دمشق : ما تقولون في هذا الحديث : « بُعِثْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً »

(١) البخاري (٣٥٧٦) ، ومسلم (١٨٥٦) .

(٢) البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٣) الحديث (٣٥٢) .

والنَّظَرِ والتَّامُّلِ يمنع صحَّةَ هذا ، لأنَّه إذا كان النبيّ مبعوثاً إلى قوم يبلغ من تعدّته إلى غيرهم ، لأنَّ صفة التخصّص في الإرسال لا تقتضي العموم ، كما لو قال القائل لرسوله : اذهب إلى بني تميم ، فإنه إذا تعدّى إلى بني عديّ كان مخالفاً . فلو كان موسى مخصوصاً ببني إسرائيل ثم جاءه غيرهم من الأمم يسألونه عمّا جاء به لم يَجُزْ له كتمانُه عنهم ، ولا أن يقول إني غير مبعوث إليكم ، بل كان الواجب عليه إجابةُ التُّركِ والفرس والعرب وكلِّ من سأله عن الأحكام التي جاء بها بما بُعثَ به إلى بني إسرائيل ، بل كان لا يجوز له أن يجيبَ أحداً من هؤلاء إذا كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل خاصّة . قال السائل : وأيضاً إذا قال له : مرُّ بني إسرائيل بالصلاة ، ومن زنى من بني إسرائيل فعاقبه على زناه ، لم يَجُزْ أن يعاقب غيرهم على الزنا ، وهذا كالحكم إذا علّق على غاية لا يتعدّى إلى غيرها . فإن قلنا : إنّه مُنَعَ من إرشاد مَنْ جاء إليه للاسترشاد من أنواع الخلق لم يَجُزْ ذلك ، وإذا بطل هذان القسمان ثبت أن كلَّ رسولٍ إنّما بُعثَ إلى جميع الخلق . وليس لقائل أن يقول : إنّه أُرْسِلَ إلى بني إسرائيل خاصّة ، والناس بالخيار بين اتّباعه وتركه . قال السائل : وطريقة أخرى : وهو أن الله تعالى رفع العذاب عن الخلق مع عدم الرُّسل بقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] وأثبت الحجّة على الخلق ببعثه الرُّسل . وقد ثبت أن الله تعالى أهلك جميع أهل الأرض بالطوفان ، وما ذلك إلا لمخالفة نوح ، فلو لم يكن مرسلًا إلى جماعتهم لما أهلكهم بمخالفته ودعا عليهم . وليس لقائل أن يقول : فقد قال في حق نوح : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [نوح: ١] ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف: ٨٥] فقد خصّص مثل ذلك نبينا بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨] فامتّن على قريش بذلك .

فأجاب حنبليٌّ محققٌ في الأصول - يعني ابن عقيل نفسه - فقال :
 إنَّ خصيصةَ النبيِّ ﷺ حاصلةٌ من جهة خفية عن كثير من العلماء ؛
 وذلك أن شريعة نبيِّنا ﷺ جاءت ناسخةً لكلِّ شريعة قبلها ، فلم يبق
 يهودية ولا نصرانية ولا دين من سائر الأديان التي جاءت بها النبوات إلا
 أمر بتركها ودعا إلى شريعته ، ومعنى قوله : « كلُّ نبيٍّ بُعث إلى قومه »
 المراد أنَّه قد كان يجتمع في العصر الواحد نبيَّان يدعو كلٌّ واحد منهما
 إلى شريعة تختصه ولا يدعو الأمة التي بعث فيها غيره إلى دينه ولا
 يصرفُ عنه ، ولا ينسخُ ما جاء به الآخر ، فهذه خصيصة لم تكن لأحد
 قبله ، حتى إن نوحاً لم ينقل أنه كان معه نبيٌّ ، فدعا إلى ملته ملّة ذلك
 النبيِّ ولا نسخها ، وهذا يدفع ما قالوا وقدروه من الأسئلة وعقبوه
 بالأجوبة ، ويوضح هذا أنَّه لما وُجد ورقة من التوراة بيد عمر قال :
 « ألم آتكم بها بيضاء نقيّةً ؟ والله لو أدركني موسى لما وسعه إلا
 أتباعي » (١) . لأنه لا يقدر عيسى أن يقول في التوراة ولا في حقِّ موسى
 هذه المقالة ، فعلم أن هذه الخصيصة التي امتاز بها عن جميع الأنبياء
 دون ما توهمه السائلُ من البعثة العامة إلى جميع الناس ودون أرباب
 الشرائع ، والله أعلم .

١٣٠٠/١٥٧٩- وفي الحديث السابع والخمسين : رأيت بالنبيِّ ﷺ
 خمصاً ، فانكفأتُ إلى امرأتي ، ولنا بهيمةٌ داجن فذبحتها وقطعتُها في
 برمتها (٢) .

الخَمَصُ : الجوع . والمَخْمَصَةُ : المجاعة .

(١) « المسند » (٣/٣٨٧) ، و« المجمع » (١/١٧٣، ١٧٤) ، و« الفتح » (١٣/٣٣٤) ،
 و« الدرّ المشور » (٢/٤٨ ، ٥/١٤٧، ١٤٨) .
 (٢) البخاري (٣٠٧٠) ، ومسلم (٢٠٣٩) .

وانكفأتُ: رجعتُ .

والدَّاجنُ : ما يُحبس في البيت من الغنم .

والبُرْمَة : القدر .

وقوله : « صَنَعَ لَكُمْ سُورًا » هذه كلمة فارسية ، قرأت على شيخنا أبي منصور اللغويّ قال : قال ثعلب : إنّما يُراد من هذا أن النبي ﷺ تكلم بالفارسية فقال : « صَنَعَ لَكُمْ سُورًا » أي طعاماً دعا إليه الناس ^(١) .

وقوله : « فحَيَّ هَلا بكم » . كلمة حثّ واستعجال ، قال لبيد :

ولقد تسمعُ قولِي حَيَّهْلُ ^(٢)

قوله : فقالت : بك وبك ، وهذا كناية عن اللوم والسب .

وقوله : فبسق : أي بزق . يقال : بزق وبسق وبصق . قال شيخنا أبو منصور اللغوي : مرض النَّضْرُ بن شُمَيْل فدخل عليه الناس يعودونه ، فقال له رجل : مسحَ اللهُ ما بك . فقال النَّضْرُ : لا تَقُلْ : مَسَحَ ، وقُلْ : مَصَحَ ، ألم تسمع قول الأعشى :

وَإِذَا الْخَمْرَةُ فِيهَا أَزْبَدَتْ أَفَلْ الْإِزْبَادُ فِيهَا وَمَصَحُ ^(٣)

فقال الرجلُ : لا بأس ، السنين قد تعاقب الصاد فتقوم مقامها . فقال النضر : فينبغي أن تقول لمن اسمه سُليمان : يا صُلَيْمان ، وتقول : قال رسول الله ، ثم قال النَّضْرُ : لا يكون الصَّاد مع السنين

(١) « المعرَّب » (١٩٢) .

(٢) « الديوان » (١٨٣) ، وصدرة :

يتمارى في الذي قلت له

(٣) « التكملة » (٤٣) ، و« الدرّة » (١٩٥) ، وهو في « ديوان الأعشى » (٢٧٩) مع

اختلاف .

إلا في أربعة مواضع : إذا كانت مع الطاء والخاء والقاف والغين ،
تقول في الطاء : سطر واطر ، وفي الخاء صخر وسخر ، وفي القاف
صقب وسقب ، وفي الغين صدغ وسدغ^(١) . فإذا^(٢) تقدّمت هذه
الأحرف الأربعة السين لم يجز ذلك ، ولا يجوز أن تقول خصر
وحسر ، ولا قصب وقسب ، ولا طرس وطرص ، ولا غسل وغسل .
وقوله : « اقدحني من برمتكم » أي اغرفني ما فيها ، والمقدحة :
المغرفة . المقدح : الحديد التي يُقدح بها النار ، أي يستخرج ،
والقداح من الاستخراج أيضاً .

وقوله : وإن برمتنا لتغط : أي تغلي بما فيها . يقال : غطت القدر
تغط ، وغطيتها : صوت غليانها .

وقوله : فعرضت كدية . قال ابن قتيبة : الكدية قطعة من الأرض
غليظة صلبة . يقال : حفرت حتى أكدت^(٣) . وقد رواه بعضهم :
فعرضت كبدة . قال أبو سليمان : وهي القطعة الصلبة ، ومثله قوس
كبداء : شديدة^(٤) .

وقوله : وبطنه معصوب : أي مشدود بالعصابة من الجوع .
وقوله : فعاد كثيباً أهيل . الأهيل : المنهار الذي لا يتماسك .
يقال : كثيب أهيل وأهيم : وهو الرمل اليابس الذي لم يمرّ به المطر ،
فهو إلى السيلان أسرع .

والأثافي : حجارة تُوضع تحت القدر ، ويقال فيها أفافي ، كما
يقال جدث وجدف .

(١) « التكملة » (٤٣) ، وينظر « الدرّة » (١٩٥) .

(٢) هذا قول أبي منصور الجواليقي .

(٣) « غريب ابن قتيبة » (٤٧٧/٢) .

(٤) « الأعلام » (١٧٢٠/٣) ، وينظر « النهاية » (١٣٩/٤) .

وقوله : « لا تَضَاعَطُوا » أي لا تزدحموا .

وقوله : وَيُخَمَّرُ البُرْمَةُ : أي يُغَطِّيها حتى لا يُرى نُقْصَانُها ولا زيادتها .

١٣٠١ / ١٥٨٠- وفي الحديث الثامن والخمسين : « مَثَلِي وَمَثَلُ
الأنبياءِ كرجل بنى داراً فأكَمَلَهَا وأحسَنَهَا إلا موضعَ لبنةٍ ، وجعل الناسُ
يعجبون ويقولون : لولا موضعُ اللبنةِ » وفي لفظ : « فأنا موضعُ
اللبنةِ » (١) .

اعلم أن بدء الشرائع كان على التخفيف ، فلا يُعرف في شرع نوح
وهود وصالح وإبراهيم تثقيلاً ، ثم جاء موسى بالتشديد والإثقال ،
وجاء عيسى بنحو من ذلك ، وجاءت شريعة نبيِّنا ﷺ تنسخُ تشديدَ أهل
الكتاب ، ولا تُطَلِّقُ في تسهيلٍ مَنْ كان قبلهم ، فهي على غاية من
الاعتدال مع ما تحوي من محاسن الآداب وتلقيح العقول وتعليم
الفتنة ، وتدللُّ على استنباط خفيِّ المعاني ، إلى غير ذلك مما لم يكن
فيما تقدّم .

١٣٠٢ / ١٥٨١- وفي الحديث التاسع والخمسين : صَلَّى جابر في

إزار وثيابه على المشجَب (٢) .

المشجَب : أعواد متداخلة يجعل عليها الثياب .

وقوله : « ما السُّرى ؟ » السُّرى : سير الليل ، والمعنى : لأيِّ

شيء كان مسراك الليلة ؟

وقوله : « ما هذا الاشتمال ؟ » الاشتمال : الالتفاف بالثوب حتى

يشمل الملتف ولا يخرج يده منه ، فلهذا أنكره عليه وقال له : « إن كان

(١) البخاري (٣٥٣٤) ، ومسلم (٢٢٨٧) .

(٢) البخاري (٣٥٢) ، ومسلم (٧٦٦) .

واسعاً فالتحفُ به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به .

وقوله : « ألا تُشرعُ ؟ » المعنى : ألا تُوردُ الإبلَ المشرعةَ .
والشريعة : مورد الإبل الشاربة الماء . قال الزجاج : يقال : شرعتُ
في الماء : إذا دخلته ، وشرعتُ باباً إلى الطريق ، وشرعتُ في الدين
شريعة ، وأشرعتُ الرُمحَ نحو العدو : إذا صوبته إليه^(١) وقال أبو عمر
الزاهد : أشرعتُ باباً إلى الطريق ، لا غير .

وقوله : متوشحاً به . يقال : توشح الرجلُ بالثوب : إذا تجلله
ويسطه على جسده .

١٣٠٣ / ١٥٨٢ - وفي الحديث الستين : بينما رسول الله ﷺ يقسمُ
غنيمةً إذ قال له رجل : اعدلْ . فقال : « لقد شقيت إن لم اعدلْ »^(٢) .
هذا الرجل يُقال له ذو الخويرة ، كذلك ذكره أبو سعيد الخدري
في مسنده^(٣) .

والتاء في « شقيت » مفتوحة ، كذلك سمعناها من أشياخنا ،
والمعنى أنك إذا تبعتَ من لا يعدل فقد شقيت ، وقد روى بعضهم
بضمّ التاء ، والأوّل أصح^(٤) .

وقوله : « معاذ الله أن يتحدثَ الناسُ أنِّي أقتلُ أصحابي » قد بينا في
الحديث الأربعين من هذا المسند وجه هذا .

وقوله : « لا يُجاوزُ حناجرهم » المعنى أنهم لا يفهمون ما فيه ولا

(١) « فعلت وأفعلت » (٢٤) .

(٢) البخاري (٣١٣٨) ، ومسلم (١٠٦٣) .

(٣) الحديث (١٤٣٣) .

(٤) ينظر « الفتح » (٢٤٣/٦) .

يعرفون مضمونه ، فإن هذا الشخص لو عرّف وجوب طاعة الرسول ﷺ من القرآن وأنه على الحق في جميع أحواله ما قال هذا ، ولكنه اقتصر على القراءة من غير تدبّر لما يقرأ .

وقوله : « كما يمرقُ السهمُ من الرميّة » قد سبق في مسند عليّ عليه السلام (١) .

١٣٠٤ / ١٥٨٣ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسَم ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصرفَتِ الطُّرُقُ فلا شفعةَ (٢)

هذا الحديث دليل على إثبات الشفعة في المشاع ونفيها عما قد قُسم . ومذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن الشفعة لا تُستحقُّ بالجوار . وقال أبو حنيفة : تُستحقُّ بالجوار (٣) .

١٣٠٥ / ١٥٨٤ - وفي الحديث الثاني : أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته (٤) قد سبق بيان هذا في مسند ابن عمر (٥) .

١٣٠٦ / ١٥٨٥ - وفي الحديث الثالث : قال جابر : لما حضرَ أحدُ

(١) الحديث (١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٧٤٣) .

(٢) البخاري (٢٢١٣) .

(٣) « التمهيد » (٤٦/٧) ، « البدائع » (٤/٥) ، « المهذب » (٣٧٧/١) ، و« المغني » (٤٣٦/٧) .

(٤) البخاري (١٥١٥) .

(٥) الحديث (١٠٧٥) .

دعاني أبي من الليل فقال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ (١) .

اسم أبي جابر عبد الله بن عمرو . وكان من النقباء الاثني عشر ، وشهد بدرًا (٢) .

وقوله : ما أراني إلا مقتولاً . دليل على أن الرجل علم من نفسه قوة الجِدِّ في الجهاد والإقدام في الأوَّل ، فلذلك قال : في أول من يُقتل . وكان له تسع بنات ، فلذلك قال : واستوص بأخواتك .

قوله : ودفنتُ معه آخر . والرجل الذي دُفِنَ معه عمرو بن الجَمُوح ، فإنهما دُفِنَا في قبر واحد لكثرة القتلى يومئذ ، فأخرجَه جابرٌ بعد ستة أشهر فدَفَنَه في قبر علي حدة ، ثم نُقِلَ عن ذلك القبر بعد سنين لأجل إجراء عين من الماء . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزَّاز قال : أخبرنا عبد العزيز بن علي الحربي قال : أخبرنا أبو طاهر المخلص ، قال : حدَّثنا البغوي قال : حدَّثنا عبد الأعلى بن حماد قال : حدَّثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعتُ أبا الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كتب معاوية إلى عامله بالمدينة أن يُجري عينًا إلى أحد ، فكتب له عامله : إنها لا تجري إلا على قبور الشهداء ، فكتب إليه أن أنفذها . قال فسمعتُ جابرًا يقول : فرأيتهم يخرجون على رقاب الرجال كأنهم نُومٌ ، حتى أصابت المسحاة قدم حمزة فانبعثت دمًا . أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال : أخبرنا أبو محمد الجوهري قال : أخبرنا ابن حيويه قال : حدَّثنا ابن الفهم قال : حدَّثنا محمد بن سعد قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم قال : حدَّثنا

(١) البخاري (١٣٥١) .

(٢) « الطبقات » (٣/٤٢٣، ٤٦٦) .

هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال : صُرِّخ بنا إلى قتلنا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تشنى أطرافهم^(١) .

١٣٠٧/١٥٨٦- وفي الحديث الرابع : سئل عمن حلفَ قبلَ أن يذبحَ^(٢) . وقد سبق في مسند ابن عباس^(٣) .

١٣٠٨/١٥٨٧- وفي الحديث الخامس : « عمرةٌ في رمضان تقضي حجةً معي »^(٤) قد سبق في مسند ابن عباس^(٥) .

١٣٠٩/١٥٨٨- وفي الحديث السادس : « كلُّ معروف صدقةٌ »^(٦) . المعروف : فعل شيء من الخير يتطوع به الفاعل ، فيجري لذلك مجرى الصدقة ، وقد سبق هذا في مسند حذيفة^(٧) .

١٣١٠/١٥٨٩- وفي الحديث السابع : « رَحِمَ اللهُ رجلاً سمحاً »^(٨) أي سهلاً .

١٣١١/١٥٩٠- وفي الحديث الثامن : « من قالَ حينَ يسمعُ النداءَ : اللهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامةِ »^(٩) .

(١) « الطبقات » (٣/٤٢٤) .

(٢) البخاري (٨٤) .

(٣) الحديث (٨٤٣) .

(٤) البخاري (١٧٨٢) .

(٥) الحديث (٨٥٩) .

(٦) البخاري (٦٠٢١) .

(٧) الحديث (٣٤٩) .

(٨) البخاري (٢٠٧٦) .

(٩) البخاري (٦١٤) .

التداء يعني به الأذان . وقد سبق في أول الكتاب معنى اللهم^(١) .
والدعوة التامة : التوحيد . قال عز وجل : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ [الرعد :
١٤] ، وإنما قيل لها التامة لأنه لا نقص فيها ولا عيب ، إذ لو كان
للموحد شريك كان ذكر التوحيد ناقصاً .
والوسيلة : القرية . قال أبو عبيدة : يقال : توسلتُ إليه : أي
تقربتُ ، وأنشد :

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُدْنَا لَوْصَلْنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ^(٢)
والمقام المحمود : الذي يَحْمَدُهُ لِأَجْلِهِ جميع أهل الموقف ، وفيه
قولان : أحدهما : أنه الشفاعة للناس يوم القيامة ، قاله ابن مسعود
وحذيفة وابن عمر وسلمان وجابر في خلق كثير . والثاني : يُجْلِسُهُ عَلَى
العرش ، رُوِيَ عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد . وقال عبد الله بن
سلام : يُقْعَدُهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ^(٣) .

١٣١٢/١٥٩١- وفي الحديث التاسع : كان يُعَلِّمُنَا الاستخارة^(٤) .
والاستخارة : أن يسأل عز وجل خيراً الأمرين .
١٣١٣/١٥٩٢- وفي الحديث العاشر : اصطبَحَ الحَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ
نَاسٌ ، قُتِلُوا شَهْدَاءَ^(٥) .

(١) الحديث (١) .

(٢) « المجاز » (١/١٦٤) . وسبق البيت في الحديث (٢١٧) .

(٣) وفيه أقوال أخر - الطبري (١٥/٩٧) ، و« النكت » (٢/٤٥١) ، و« الزاد » (٥/٧٦) ،
والقرطبي (١٠/٣٠٩) ، و« الدر » (٤/١٩٧) .

(٤) البخاري (١١٦٢) .

(٥) البخاري (٢٨١٥) .

الاصطباح : شرب أول النهار . وكانت يومئذٍ حلالاً ، وإنما حرمت بعد وقعة أحد .

١٣١٤/١٥٩٣- وفي الحديث الحادي عشر : لما نزل على رسول الله ﷺ : ﴿ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال : «أعوذُ بوجهك» (١) .

العذاب : الألم المستمر . والفوق من ظروف المكان ، ويقابله التّحت .

وفي هذا العذاب قولان : أحدهما : أن الذي فوقهم ما ينزل من السماء ، كما حُصِبَ قوم لوط . والذي من تحت أرجلهم : كما خَسِفَ بقارون ، قاله ابن عباس والسديّ .

والثاني : أن الذي من فوقهم من قبل أمرائهم ، والذي من تحتهم من سفلتهم ، رواه عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس . وفي رواية أخرى : الذي من فوقهم أئمة السوء ، والذي من تحت أرجلهم عبيد السوء (٢) .

وقوله : ﴿ أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِيْعًا ﴾ قال ابن عباس : يئسُّ فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقةً . قال ابن قتيبة : يلبسكم من الالتباس عليهم ، فالمعنى : حتى يكونوا شيعةً : أي فرقةً مختلفين ، ثم يذيق بعضكم بأس بعض بالقتال والحرب (٣) .

وأصل البأس : الشدّة في الحرب .

(١) البخاري (٤٦٢٨) .

(٢) الطبري (١٤١/٧) ، و« النكت » (٥٣٢/١) ، و« الزاد » (٥٩/٣) ، والقرطبي (٩/٧) .

(٣) « تفسير غريب القرآن » (١٥٤) ، و« البحر » (١٥١/٤) ، والمصادر السابقة .

١٣١٥ / ١٥٩٤ - وفي الحديث الثاني عشر : الذي قتلَ حُبيبًا هو

أبو سرِوعة ^(١) .

وكان حُبيب قد قتل يوم بدر الحارث بن عامر ، فلما بعث رسول الله ﷺ حُبيبًا في بعض السرايا ، أخذَ فبيع بمكة ، فاشتراه بنو الحارث ، فقتله منهم أبو سرِوعة بن الحارث ، وسيأتي هذا في مسند أبي هريرة مشروحًا إن شاء الله تعالى ^(٢) .

١٣١٦ / ١٥٩٦ - وفي الحديث الرابع عشر : إن أباه تُوفِّي وترك عليه

ثلاثين وسقًا لرجلٍ من اليهود ^(٣) .

الوسق : ستون صاعًا .

وقوله : « إذا جددته » جددتَ بمعنى قطعْتَ الثمرَ . وجداد

النخل : قطع ثمرها .

والمربد : البيدر ، وهو الجرين أيضًا حيث يوضع التمر قبل أن يُوضع في الأوعية ويُنقل إلى البيوت . ويقال لموقف الإبل مربدًا أيضًا ، واشتقاقه من ربدَ : إذا أقام . والمربد والجرين لأهل الحجاز . والأندر لأهل الشام . والبيدر لأهل العراق ، ويسميه أهل البصرة الجوخان ^(٤) .
والعجوة نوع من التمر ، وهي من أجود تمور المدينة .
وعذق زبد : نوع معروف .

(١) البخاري (٤٠٨٧) .

(٢) الحديث (٢٠٥٧) .

(٣) البخاري (٢١٢٧) .

(٤) في « اللسان » - جرن : أن الجرين لأهل اليمن . وينظر جوخ ، ندر . و« المنتخب » (٤٦٠) ، و« المخصّص » (١٢٧/١١) .

وتمزّعوه (١) : أي اقتسموه .

والنّاصِح من الإبل : ما يُسقى عليه الماء .

وَأَزْحَفَ البعيرُ وزحفَ وَأَزْحَفَهُ السيرُ : إذا قام من الإعياء ولم يقدر على النهوض .

١٣١٧/١٥٩٧- وفي الحديث الخامس عشر : نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها وخالتها (٢) .

هذا ممّا ثبت تحريمه بالسنة ، وعلته خوف التقاطع .

١٣١٨/١٥٩٨- وفي الحديث السادس عشر : نهى رسول الله ﷺ عن الظُّروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بُدّ لنا منها ، قال : « فلا إذن » (٣) .

كان النهي عن الظُّروف خوف اشتداد ما يُنبذُ فيها ، فلما أخبروا بحاجتهم إليها عند نهيه قال : « فلا إذن » أي : لا أنهى عنها ، ويكون الاعتبار على هذا بالاشتداد ، فإذا اشتدَّ أريقَ ، أو أن يحترزوا من تركه مدة يشتدّ فيها .

١٣١٩/١٥٩٩- وفي الحديث السابع عشر : كُنّا إذا صعِدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبَّحنا (٤) .

لما كان الصُّعود ارتفاعاً ناسبه التَّكبير . أي أن الله سبحانه أكبر من كلِّ كبير وأعلى من كلِّ رفيع ، ولما كان النزول انهباطاً ناسبه التنزيه

(١) رواية الحميدي ، البخاري (٣٥٨٠) : « انزعوه » وينظر « النهاية » (٤/٣٢٥) .

(٢) البخاري (٥١٠٨) .

(٣) البخاري (٥٥٩٢) .

(٤) البخاري (٢٩٩٣) .

لمن لا يُوصف بما ينافي العلوّ .

١٦٠٠ / ١٣٢٠ - وفي الحديث الثامن عشر : جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ ، فقال بعضهم : العين نائمة والقلب يقظانٌ ومحمدٌ فرقٌ بين الناس (١) .

كان من صفات رسول الله ﷺ أن تنام عيناه ولا ينام قلبه . قال ابن عقيل : النّوم يتضمّن أمرين معطلّين : أحدهما راحة الجسد ، فهذا أمر يشترك فيه هو وأمته . والثاني : غفلة القلب عمّا وُضع له القلب من النّظر والاعتبار والتأمّل والآراء الصائبة ، وزيد في حقّه تلقّي الوحي ، فكلّ القلوب عند النوم عاطلة عمّا يُنتفعُ به من الآراء والفكر سوى قلبه . وقد كان إذا نزل عليه الوحي استطرّح وغُشي عليه ، ومثل تلك الغشية لو أصابت بعض أُمَّته لانتقض وضوءه ، وهو في تلك الحال حافظ محفوظ من غليان الطباع واسترخاء مخارج الأحداث ، لأنّه في سرائر الرّبّ ؛ فبان من هذا أن النّوم يتضمّن أمرين : راحة وغفلة ، فالراحة داخلية على أدواته من تعب الأعمال ، والغفلة غير داخلية على قلبه ؛ إذ كان قلبه على صفة أعمال أهل اليقظة من سلامة الأفكار ، وصيانة المحفوظات عن الذّهاب ، وقلبه غير عاطل عمّا وُضع له من تلقّي الوحي واستمداده من أوامر الرّبّ ونواهيّه . قال : فإن قيل : فقد نام عن الصّلاة . قيل : إنّما فعل ذلك ليشرعَ بفعله ما يتعبّدُ به أهل النّسيان ، وللأعمال أحكام أوضح من الأقوال ، كما أمّه جبريلُ في الصلّوات ، وقد كان ينتظم ذلك القول ، قال : ويحتمل أن يكون نسيانه ونومه لعوارض كشف من علوم تخصّه ومعارف عطّلتّه عن القيام

(١) الحديث طويل ، ذكر المؤلف أوله وآخره - البخاري (٧٢٨١) .

بحقوق الظاهر للزوم الباطن آداب التلقّي ، وكان كمن قال من شغله
ذكرُ محبوبه :

فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها أنثنينِ صليتُ الضحى أم ثمانيا (١)

ومن هذا نسيأته عددَ الرّكعات حتى قال له ذو اليدين ، فلما عاد
القلبُ إلى حكم الظاهر قال : « أحقاً ما يقول ذو اليدين ؟ » (٢) .

وقوله : ومحمدَ فرّق بين النَّاس : أي فارق بين المؤمن والكافر ،
فمن آمن به فهو مؤمنٌ ، ومن كفر به فهو كافر .

١٣٢١/١٦٠١- وفي الحديث التاسع عشر : كان رسول الله ﷺ
يجمعُ بين الرّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم
أكثرُ أخذًا للقرآن ؟ » فيقدّمه في اللحد (٣) .

إنما كان يجمع بينهم لكثرة القتلى وقلة الأكفان . وإنما قدّم أكثرهم
قرآناً لفضله على غيره .

وقوله : « أنا شهيد على هؤلاء » أي أشهد بإخلاصهم وصدقهم .
وأما كونهم لم يُغسلوا فقد اتفق جماهير العلماء على أن الشهيد لا
يغسل بحال ، وقال أحمد : إلا أن يكون جنباً واختلفوا : هل يُصلّى
عليه ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يُصلّى عليه (٤) . وقال الشافعي

(١) وهو من شعر مجنون بني عامر - ديوانه (٢٩٩) ، ورواية صدره :

أصلي ، فما أدري إذا ما ذكرتها

(٢) الحديث (٤٦٢) .

(٣) البخاري (١٣٤٣) .

(٤) الذي في « التمهيد » و« المغني » أن مالكا يرى أنه لا يُصلّى عليه . ينظر « التمهيد »
(٢٤١/٢٤) ، و« البدائع » (٣٢٢/١) ، و« المهذب » (١٣٥/١) ، و« المغني »
(٤٦٧/٣) .

وداود: لا يُصَلِّيَ عليه . وعن أحمد كالمذهبين فإن قلنا بمذهب الشافعيّ فهذا الحديث دليل عليه ، وإن قلنا بمذهب أبي حنيفة فقد رُويت أحاديث في أنه صَلَّى على قتلى أحد ، وقول جابر : لم يُصَلِّ ، شهادة على نفي ، والإثبات مقدّم .

١٣٢٢/١٦٠٢- وفي الحديث العشرين : كان لجابر أرض فخنست ، فخلا عامًا ، فجاء النبي ﷺ فقال : « أين عريشك يا جابر ؟ » (١) .

قوله : خنست (٢) - يعني النخل : تأخرت عن قبول الإبار ولم يؤثر فيها التأثير الكامل ، فلم تستكمل حملها .
والعريش مثل الخيمة يعمل من خشب وحشيش ونحو ذلك يُستظل به في البستان من الشمس .

١٣٢٣/١٦٠٣- وفي الحديث الحادي والعشرين : لما وُضع المنبر سمعنا للجدع مثل أصوات العِشار (٣) .

العِشار : النّوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر من يوم ضرب الفحل لها وكان في أصواتها نوع حنين إلى الولد .

١٣٢٤/١٦٠٤- وفي الحديث الثاني والعشرين : أن النبي ﷺ دخل على رجلٍ وهو يُحوّل الماء في حائط له في ساعة حارة ، فقال : « إن كان عندك ماءٌ في سنةٍ وإلا كَرَعْنَا » (٤) .

(١) البخاري (٥٤٤٣) .

(٢) أثبت الحميدي رواية « فجلست » وهي التي في البخاري . وينظر الروايات في «الفتح» (٥٦٨/٩) .

(٣) البخاري (٩١٨، ٤٤٩) .

(٤) البخاري (٥٦١٣) .

الحائط : البستان .

والشَّنة : القربة البالية ، وهي أشدُّ تبريداً للماء .

وقوله : « كَرَعْنَا » قال ابن فارس : يقال : كَرَع في الماء : إذا تناوله بفيه من موضعه (١) .

قوله : ثم حَلَبَ عليه من داجن . والدَّاجِن : الشاة تكون في البيت .

وقد نبه هذا الحديث على حفظ النَّفس وإعطائها حقَّها ممَّا يُصلحها؛ فإنَّ الماء الحارَّ يُوهنُ الأمعاء ، ويولِّد رَهَلاً ، ويُفسد الهَضْمَ ويذبل البدنَ ، والماء البارد يُقوي الشهوة ، ويشدُّ المَعِدَّة ، ويحسن اللونَ ، ويمنعُ عَفنَ الدَّمِّ وصعودَ الأبخرة إلى الدِّماغ ، ويحفظُ الصِّحَّةَ، إلاَّ أنَّه ينبغي أن يكون معتدلاً ، فإنَّ المثلوجَ والشَّدِيدَ البرودة يُؤذي . وفي هذا ردٌّ على جهلة المتزهدين الذين حرّموا أنفسهم حظوظها المُصلحة لها ، وحملوا عليها ما تعجزُ عنه ، وهم إلى أن يُذمّوا بظلم النفوس أقرب من أن يُمدحوا بترك المصالح .

١٣٢٥ / ١٦٠٥ - وفي الحديث الثالث والعشرين : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق (٢) .

هذا يحتمل عشرة أوجه : أحدها : أنه قد روي أن الملائكة تقفُ يومَ العيد على أفواه الطُّرُق ، فكأنه أراد أن يمرَّ على من لم يمرَّ عليه منهم . والثاني : أن يكون أراد بجوازه في مكان لم يجزُ فيه إظهارَ الدِّين ، لأنَّه أداء يُري ذكر الدِّين . والثالث : أن يغيظ المنافقين

(١) « المجمل » (٣/ ٧٨٢) .

(٢) البخاري (٩٨٦) .

والكُفَّار بمشيه مع أصحابه . والرَّابع : أن يكون ذلك في بُدُوِّ أمره عند قلة عدد المسلمين . والخامس : رؤية من لم يره من المسلمين وتسليم من لم يُسَلِّم عليه ، لأن لقاءه أوفى البركات . والسادس : أن يُسِرَّ بذلك من يراه من المسلمين والمسلمات . والسابع : أن تشهد الأرض بالمشي عليها في الخير . والثامن : أن يكون ذلك من سنن العيد ، كالتكبير في زمان المُضِيِّ إلى المُصَلَّى وفي أيام التشريق . والتاسع : لعلمه بحاجة النَّاس إلى مسألته ورؤيته . والعاشر : التفاؤل بإلقاء الذُّنوب في طريق المُضِيِّ والرُّجوع منتظماً (١) .

١٦٠٧/١٣٢٦- وفي الحديث الأوَّل من أفراد مسلم :

كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة ، ثم نَذَبَ إلى جِمالنا فنُريحها حين تَزولُ الشمسُ (٢) .

هذا دليل لمن يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وقد سبق الكلام فيه في مسند سهل بن سعد (٣) .

١٦٠٨/١٣٢٧- وفي الحديث الثَّاني : « من تركَ مالاً فلأهله ، ومن

تركَ ديناً أَوْضِياعاً فإليَّ وعليَّ » (٤) .

الضِّياع هاهنا : حاجة العيال بعد الميت ، وفقْرهم . وقد كان

(١) ينظر « الفتح » (٤٧٣/٢) .

(٢) مسلم (٨٥٨) .

(٣) الحديث (٧٦٧) .

(٤) مسلم (٨٦٧) .

يشدّد في أمر الدّين حتى إنّه يمتنعُ عن الصلاة على صاحب الدّين كما ذكرنا في مسند أبي قتادة وسلمة بن الأكوع . وقد بيّنا هناك أنّه منسوخ بما سيأتي في مسند أبي هريرة وهذا الحديث (١) .

١٦٠٩ / ١٣٢٨ - وفي الحديث الثالث : أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم ، ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر النَّاسُ إليه ثم شَرِبَ (٢) .
قد سبق بيان هذا .

وكُراع الغمِيم موضع (٣) .

وإنما رفع الإناء ليراه النَّاسُ فيقتدوا بفعله .

وقد دلّ هذا الحديث على أن الفطر في السّفر أفضل . وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند أبي الدرداء (٤) . ولَمَّا كان مقصوده بإفطاره إفطار النَّاسِ لم يكن لأحدٍ أن يُخالفه ، فلَمَّا صام قومٌ أطلق عليهم اسم « العُصاة » .

١٦١٠ / ١٣٢٩ - وفي الحديث الرَّابِع : أن أسماء بنت عميس نُفِست بذي الحليفة ، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهَلَّ (٥) .

هذه أسماء زوج أبي بكر الصّدِّيق ، كانت حاملاً : فنُفِست بمحمّد ابن أبي بكر . وإنما أمرها أن تغتسل - وإن كان غُسلُ النُّفَسَاءِ لا يصحُّ -

(١) الأحاديث : (٦١٧، ٨٠٤، ١٨١٤) .

(٢) مسلم (١١١٤) .

(٣) وهو بين مكة والمدينة . « معجم البلدان » (٤/٤٤٣) .

(٤) الحديث (٦٢٦) .

(٥) مسلم (١٢١٠) .

لفائدتين : إحداهما : أن تشبّه بالطّاهرات ، كما أمر من أكل يوم عاشوراء بإمساك بقيّة النهار . والثّانية : التّنبية على أن من سنّة الإحرام الغسل .

١٣٣٠/١٦١١- وفي الحديث الخامس : قال محمد بن علي بن الحسين : دخلنا على جابر بن عبد الله فقام في نساجةٍ ملتحفًا بها (١) .
النّساجة : ضرب من الملاحف المنسوجة . وقد رواه قوم : ساجة : وهي الطيلسان (٢) .

وقد فسّرنا المشجب قبل أحاديث يسيرة ، وأنّه أعواد مركّبة يوضع عليها الرّحل والثّياب .

وإنّما صلّى جابر في ثوب وثيابه موضوعةً ليُعلمهم جواز ذلك .
وقوله : مكث تسع سنين لم يحجّ . يحتجّ به من لا يرى وجوب الحجّ على الفور ويقول : قد ثبت وجوب الحجّ قبل حجّ الرسول ﷺ بستين ، ويستدلّون بحديث ضمام الوافد (٣) ، وأنّه قدم في سنة خمس ، وأن رسول الله ﷺ ذكر له فرائض الإسلام ومنها الحجّ ، قالوا : فإذا كان الحجّ قد فرض في سنة خمس ثم أخّره الرسول ﷺ إلى سنة تسع دلّ على أنّه لا يجبُ على الفور .

والجواب : أن قد ثبت بالأدلة الجليّة أن الأمر المطلق يقتضي الفور، فمن أدلّة القرآن قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ٤١٢] ولو كان الأمرُ على التّراخي لما حسن العتب . ومن أدلّة

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) ينظر « النووي » (٤٢١/٧) .

(٣) وهو ضمام بن ثعلبة السّعدي ، « الأسماء المبهمة » (١٥٤) ، و« الإصابة » (٢٠٢/٢) ، وحديثه في البخاري (٦٣) ، ومسلم (١٢) .

الحديث قول النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلّى حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه : « ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني . ألم يقل الله عزّ وجلّ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (١) ؟ [الأنفال: ٢٤] ولم يُفسح له بالتأخير إلى أن تنقضي الصلاة .

ومن أدلة اللغة أن الألفاظ المطلقة يُفِيدُ مقتضاها عَقِيبَ وجودها ؛ ولهذا وقع حكمُ اللفظِ عَقِيبَ اللفظِ ، كالبيع والطلاق ، ولهذا أجمع اللغويون على أن السيّد إذا قال لعبده : قُمْ ، فتوقّف من غير عذر أنّه يحسُنْ لومهُ وعقابه .

فإذا ثبت هذا الأصل قلنا : قد اختلف أولاً في قُدوم ضمَام ، فروي أنه كان في سنة تسع ، فيكون معنى قول جابر: مكث تسعاً لم يحجّ: أي لم يُخاطب بذلك . وروى أنّه كان في سنة خمس (٢) ، فعلى هذا نقول : ما قعد عن الحجّ تسعاً . وإنّما هذا ذكر الزمان الذي لم يقع فيه الحجّ وإن سلّم أن الحجّ تقدّم فرضه فتأخير الرسول ﷺ له قضية في عين ، فهي تحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون الله عزّ وجلّ أعلم نبيّه أنه لا يموت حتى يحجّ فأخّره ثقةً بالإدراك ، وهذا جواب أبي زيد الحنفي .

والثاني : أن يكون أخّره لعذر ، بدليل اتّفاقنا على أن تقديمه أفضل ولم يكن ليترك الأفضل إلاّ لعذر . وقد ذكروا له خمسة أَعذار : أحدها: الفقر . والثاني : الخوف على نفسه ، ولهذا كان يُحرَسُ إلى أن نزل عليه ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] والثالث : الخوف على المدينة من المشركين . والرابع : أن يكون رأى تقديم الجهاد

(١) البخاري (٤٤٧٤) .

(٢) ينظر « الطبقات » (٢٢٨/١) ، و« الإصابة » السابق .

وتدبير الجيوش أولى من تقديم الحجّ ، وهذا هو الظاهر . والخامس :
غلبة المشركين على مكة وظهور شركهم في زمان الحجّ ، ولم يمكنه
الإنكار ، فلما بعث أبا بكر ونادى ألاّ يحجّ بعد العام مُشرك حجّ لزوال
العُدْر (١) .

وقوله لأسماء : « اغتسلي » قد تكلمنا عليه في الحديث الذي قبله .

وقوله : « استثفري » الاستثفار : شدّ الثوب على محلّ الدّم ليمنع
الجريان ، وهو مشبهٌ بثفّر الدّابة (٢) .

وقوله : ثم ركب القِصواء . قد بينّا في مسند عمران بن حصّين
سببَ تسميتها بذلك (٣) .

وقوله : فأهلّ بالتوحيد : أي بالحجّ وحده . ويحتمل : أهلّ بهذه
الكلمات المذكورة : « لبيك اللهم لبيك » التلبية المشتملة على
التوحيد، وهي التي سبقت في مسند ابن عمر (٤) .

وأهلّ النَّاسُ بهذا الذي يهلُّون به . أي أنهم يزيدون فيها وينقصون
ولم ينكر عليهم .

واستلمَ الرُّكن : أي لمسه .

والرَّمَلُ قد فسّرناه في مواضع .

والصِّفا : الحجارة الصُّلبة . والمروة : الحجارة اللّينة .

(١) « التمهيد » (١٦/١٦٣) ، و« المجموع » (٧/١٠٢) ، وينظر « الفتاوى » (٧/٦٠٦) ،

(٧/٢٦) ، و« المعالم » (٨/١٩٨) ، و« الفتح » (١/١٥٢) .

(٢) وهو سير في مؤخر السرج يُشدّ على عجز الدّابة .

(٣) الحديث (٤٦١) .

(٤) الحديث (١٠٣٦) وينظر (١٣٢) .

وشعائر الله : متعبّداته .

وقوله : « أبدأ بما بدأ الله به » هذا يدلّ على اعتبار البداية في اللفظ وإن كان الكلام مجموعاً بالواو ، فإن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] مثل قوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] وفي هذا دليل على أبي حنيفة في وجوب الترتيب في الوضوء ^(١) .

وقوله : فرقيّ عليه . القاف مكسورة ، والمعنى : صعد وارتفع . فإذا فتحت القاف كان من الرقبة . وعوامُّ المحدثين يفتحونها جهلاً باللغة .

وقوله : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهدى » قد تقدّم الكلام في سبب تأسّفه في مسند ابن عباس ، وتقدّم قول سراقه والكلام فيه هنالك أيضاً ^(٢) .

وقوله : ثياباً صبيغاً : أي مصبوغة .

والتّحريش : وصف ما يوجب عتاب المغرّى وتوبيخه للمحرش عليه .

ونمرة : موضع قريب من عرفة .

وقوله : « إنَّ أوّل دم أضعه من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث » ربيعة هو ابن عمّ رسول الله ﷺ ، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان أسنّ من العباس بسنتين ، ولما خرج المشركون إلى بدر كان ربيعة غائباً بالشّام فلم يشهدّها معهم ، فلما خرج العباس ونوفل مهاجرين إلى رسول الله ﷺ أيام الخندق شيّعهما ربيعة ، فلما أراد الرجوع قال :

(١) ينظر « البدائع » (٢٢/١) ، و« المغني » (١٥٤/١، ١٩١) .

(٢) الحديث (٨٤٥) .

أين نرجع وقد عزّ رسولُ الله وكثُرَ أصحابُه ؟ فأقبلَ معهم حتى قدِموا على رسولِ الله ﷺ مُسلمين مهاجرين ، وشهد ربيعةَ مع رسولِ الله ﷺ فتح مكة والطائف ، وثبت معه يوم حنين^(١) .

وأما ابن ربيعة الذي وضع رسولُ الله ﷺ دمه ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : إياس . والثاني : تمام . والثالث : آدم ، ذكرها ابن سعد وقال : نرى من قال آدم رأى في الكتاب : دم ابن ربيعة ، فزاد ألقاً . وكان قد استرضع لهذا الولد في هذيل ، فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم ، كان يحبُّو أمام البيوت فرمّوه بحجر فرضخوا رأسه^(٢) .

وقد روى هذا الحديث أبو عبيد وقال فيه : « أول دم أضع دم ربيعة ابن الحارث » . ثم فسّره وقال : أضاف الدم إلى ربيعة لأنه وكلي الدم . وقد رواه أبو داود في بعض الطرُق كذلك ، وحكى أبو سليمان أن أبا داود رواه دم الحارث بن عبد المطلب ، فتكون الإشارة إلى الجدّ . وقد غلط بعض المحدثين فرواه : دم أبي ربيعة ، وليس بشيء ، والصحيح الأوّل^(٣) .

وإنما خصّ الرسول ﷺ ابن عمه بالذكر ليعلم أنه لا رخصة لأحد في هذا . وقوله : « بأمان الله » الأمان : العهد . ويروى : بأمانة الله .

(١ ، ٢) « الطبقات » (٣٥/٤) .

(٣) في مسلم (١٢١٨) ابن ربيعة بن الحارث . وفي أبي داود (١٩٠٥) ربيعة بن الحارث . أو : ابن ربيعة . وفي (٣٣٣٤) الحارث بن عبد المطلب . وهو في ابن ماجه (٣٠٥٥) الحارث بن عبد المطلب ، وفي (٣٠٧٤) ربيعة بن الحارث . وينظر « المعالم » (١٩٧/٢) ، (٥٩/٣) .

وقوله : « بكلمة الله » يشير إلى عقد النكاح . وقال الخطابي :
هي قوله : ﴿ فَاَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٢٩] .

وقوله : « أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » هذا محوٌ لعادة
العرب في كون المرأة تأذن للرجال الأجانب في مجالستها ومحادثتها ،
فمن ظن أنه يُشير بذلك إلى الزنا فقد أخطأ ^(٢) .
والمبرح : الشديد .

وقوله : ينكبها إلى الناس : أي يميلها إليهم مُشهداً الله عليهم .
يقال نكب الرجل كِنانته : إذا أمالها وكبها .

وأما الجبل فهو ما استطال من الرمل . وقيل : هو ما كان دون
الجبال في الارتفاع .

وقوله : وقد شَنَقَ للقصواء الزمام . يقال : شَنَقَ الرجلُ زِمَامَ ناقته:
إذا ضمّه إليه كفاً لها عن الإسراع .

ومَوْرِكُ الرَّحْلِ : ما يكون بين يدي الرَّحْلِ يَضَعُ الرَّاَكِبُ رِجْلَهُ
عليه .

وقوله : فصلّى بأذان وإقامتين . قد سبق بيان الجمع بمزدلفة في
مسند ابن عمر ^(٣) .

وقوله : ولم يُسَبِّحَ بينهما : أي لم يتنقل .

وقوله : فدفع قبل أن تطلع الشمس . هذا بخلاف عادة الجاهلية .

(١) « غريب الخطابي » (٢٥١/١) .

(٢) « المعالم » (٢٠١/٢) .

(٣) الحديث (١٠٦٥) .

وقوله : فمَرَّتْ ظُعُنٌ ، وهي جمع ظعينة ، والظعينة : المرأة في الهودج .

وقوله : يجرين : أي يُحَرِّكَنَّ الإبلَ للسَّيرِ .

وطفِقَ : أخذ في الفعل .

وإنكار الرسول ﷺ بتغطية وجهه (١) لطفٌ في الإنكار وتعليم الخلق . وأما نحره ثلاثاً وستين بدنة ، فقد قيل : إنما نحر هذا العدد لأنه كان مبلغ سنه لتكون كل بدنة لعام .

وقد دلّ ذبحه بيده على أنّ ذبَحَ الرَّجُلَ نسيكته بيده مستحبٌ .

وقوله : ما غَبَرَ : أي ما بقي .

والبضعة : القطعة من اللحم . وإنما أكل من الكلّ وشرب لقوله

تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٢٨] .

وأما أبو سيّارة فإنه كان يدفع بقريش من مكة ولا يخرج إلى عرفات ، وكانوا يقولون : نحن أهل الحرم فلا نعدوه ، فنزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] فخالفهم رسول الله ﷺ وخرج إلى عرفات .

وأجازَ بمعنى قطع الوادي . قال الزّجاج : يقال : جاز الرَّجُلَ

الوادي وأجازه : إذا قطعه ونفذه (٢) .

١٦١٢/١٣٣١- وفي الحديث السادس : أن رسول الله ﷺ مرَّ

بالسُّوقِ والنَّاسِ كَنَفَتِيهِ ، فمرَّ بجدي أصكَّ مَيِّتٍ (٣) .

(١) أي تغطية وجهه الفضل بيده لمنعه من النظر إلى النساء .

(٢) « فعلت وأفعلت » (٨) .

(٣) مسلم (٢٩٥٧) .

قوله : كَنَفْتِيَه : أي عن جَانِيَه .

والصَّكَّك : اصطكاك الرُّكْبَتَيْن عند العَدْوِ حتى تُصِيبَ إحداهما الأخرى ، كأنه قد نقصت رُكْبَتاه .

١٣٣٢/١٦١٣- وفي الحديث السابع : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كلُّ سبعةٍ منّا في بدنةٍ (١) .

هذا حجة أحمد والشافعي في جواز الاشتراك . وقد شرحنا هذا في الحديث التسعين من مسند ابن عباس (٢) .

١٣٣٣/١٦١٥- وفي الحديث التاسع : صلاة الكسوف ، وأنه صَلَّى بالناس ستَّ ركعات بأربع سجّادات ، وانصرف وقد آضت الشمس (٣) .

قوله : ستَّ ركعات : يعني بالركعات الرُّكُوع . وقوله : بأربع سجّادات : يعني ركعتين ، لأنَّ في كلِّ ركعة سجّدتين ، فعلى هذا يكون في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات ، ولا أعرفه مذهباً لأحد . وقد رُوي بلفظ آخر : أربع ركعات وأربع سجّادات ، وهذا معروف ، وقد ذكرنا صلاة الكسوف في مسند ابن عباس (٤) .

وقوله : آضت الشمسُ : أي رجعت إلى حالة الاستقامة .

وقوله : « ورأيتُ صاحبَ المِحْجَنِ » المِحْجَن : العصا المِعْوَجَةُ العَقْفَاء .

والقُصْب : المِعى ، وجمعها أقصاب .

(١) مسلم (١٣١٨) .

(٢) الحديث (٨٩٣) .

(٣) مسلم (٩٠٤) .

(٤) ينظر « المغني » (٣/٣٢٩) .

وخشاش الأرض : هوامها وما يدب من حشراتهما .
والقطف : العنقود .

١٣٣٤/١٦١٦- وفي الحديث العاشر : ذكر صلاة الخوف ^(١)

وقد سبقت في مسند سهل بن أبي حثمة ^(٢) .

١٣٣٥/١٦١٨= وفي الحديث الثاني عشر : « إذا وقعت لقمة أحدكم

فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » ^(٣) .

الإمطة : الإزالة والدفع . يقال : أماط الرجل عني الأذى ،

وماط : إذا نحاه عنك .

وفي قوله : « ولا تدعها للشيطان » وجهان : أحدهما : لا تتركها

له فيتناولها الشيطان . والثاني : لا تتركها لقول الشيطان .

وقوله : « حتى يلعقها » قد شرحناه في مسند كعب بن مالك ^(٤) .

١٣٣٦/١٦١٩- وفي الحديث الثالث عشر : « الظلم ظلمات يوم

القيامة » ^(٥) قد سبق في مسند ابن عمر ^(٦) .

وقوله : « واتقوا الشح » قال أبو سليمان الخطابي : الشحُّ أبلغ من

البخل ، وإنما الشحُّ بمنزلة الجنس ، والبخل بمنزلة النوع . وأكثر ما

يُقال في البخل إنه في أفراد الأمور وخواص الأشياء ، والشحُّ عام ،

(١) مسلم (٨٤٠) .

(٢) الحديث (٦٤٦) .

(٣) مسلم (٢٠٣٣) .

(٤) الحديث (٥٩٨) .

(٥) مسلم (٢٥٧٨) .

(٦) الحديث (١١٥٦) .

فهو كالوصف اللازم للإنسان من قِبَلِ الطَّبَعِ والجِبِلَّةِ . قال : وقال بعضهم : البُخْلُ : أن يَضْنَ بِماله ، والشَّحُّ : أن يبخل بِماله ومعروفه (١) .

وقوله : « أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » وذلك لِأَنَّهُمْ تَشَاحُّوا عَلَى الْمَلِكِ وَالْمَالِ وَالرَّئَاسَةِ ، وَاقْتَلَوْا فَهَلَكُوا .

١٣٣٧ / ١٦٢٠- وفي الحديث الرَّابِعَ عَشَرَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ » (٢) .

قَدْ يُشْكَلُ هَذَا عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَقُولُ : قَدْ عَاشَ خَلْقٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَعْدَهُ ، فَمَا وَجْهُ هَذَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ ﷺ عَنِ ذَلِكَ الْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ مِنْ يَوْمِ قَوْلِهِ هَذَا ، وَهَذَا قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : فَمَا بَلَغَ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مِائَةَ سَنَةٍ . وَهَذَا مُبَيَّنٌّ وَاضِحٌ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ (٣) . وَكَثِيرٌ مِنَ الرَّوَاةِ يَقْتَصِرُونَ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيَتْرَكُونَ الْمُهْمَّ ، وَرَبْمَا عَبَّرُوا بِالْمَعْنَى وَلَمْ يَفْهَمُوا الْمَقْصُودَ ، فَيَقَعُ الْإِشْكَالُ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يُخْلِي كُلَّ زَمَانٍ مِمَّنْ يَكْشِفُ الْإِشْكَالَ وَيُدْفَعُ الشُّبُهَةَ ، فَهَتَّى سَمِعْتُ حَدِيثًا فِيهِ نَوْعٌ خَلَّلَ فَانْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الرَّوَاةِ ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ .

١٣٣٨ / ١٦٢١- وفي الحديث الخَامِسَ عَشَرَ : عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ (٤) .

(١) « المعالم » (٢/ ٢٤٠) .

(٢) مسلم (٢٥٣٨) .

(٣) الحديث (١٠٣١) .

(٤) مسلم (١٩١) .

أما تسميته بالفقير فإنه لم يكن فقيراً ، وإنما كان يشكو فقار صلبه ،
 فقيل له الفقير . ومثل هذا فيروز الحميري ، فإنه كان من الديلم لا من
 حمير ، ولكن نزل في حمير فقيل له الحميري . وكذلك سليمان
 التيمي ، نزل في تيم فنسب إليهم ، وإلا فهو مولى بني مرة بن عبّاد .
 وكذلك أبو سعيد المقبري ، نزل المقابر فقيل المقبري . وكذلك
 إسماعيل بن محمد المكي ، كان بصرياً ، وإنما نزل مكة فقيل المكي .
 وكذلك خالد الحذاء ، كان يجالس الحدّائين ولم يكن حدّاء . وكذلك
 إبراهيم بن يزيد الخوزي ، نزل شعب الخوز بمكة فقيل الخوزي .
 وكذلك سليمان العرزمي ، نزل جبّانة عرزم بالكوفة فنسب إليها (١) .
 وقوله : شَغَفَنِي : أي أصاب شغاف قلبي ، وأراد أنني اعتقدتُ
 ذلك (٢) .

وقوله : يخرجون من النار كأنهم عيدان السّماسم . يشير إلى
 سوادهم .
 وفي هذا الحديث : « إِيَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ » . وذلك لاحترام
 موضع السجود .

١٣٣٩/١٦٢٢- وفي الحديث السادس عشر : « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ
 رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ » (٣) .

الجنّادب جمع جُنْدَب : وهي الجراد . والفرّاش : صغار البقّ

(١) ينظر « من المعروفين بمعنى وجد فيهم » في كتابي المؤلّف « التلقيح » (٤٨٤) ،
 و«المجتبى» (١٤١) . وقد علّقت عليهم في « المجتبى » .

(٢) أما رأي الخوارج الذي لم يوضّحه المؤلّف فهو قولهم بتخليد أصحاب الكبائر في
 النار .

(٣) مسلم (٢٢٨٥) .

والبعوض يتهافت في النار .

والحُجْزُ جمع حُجْزة : وهي معقد الإزار، والعامّة تقول حُزّة ،
وهي لغة لبني الحارث بن كعب، وأنشد ابن فارس للنّجاشي الحارثي:
يرقون في النّخل حتى ينزلوا أصلاً
في كل حُزّة سيح منهم بسر^(١)
أراد البسر .

ومراد الحديث أنكم كلّما وقعتم في زلّة خلصتكم الشريعة ودلتكم
على النجاة ، وأنتم تعودون إلى التّهافت .

١٣٤٠/١٦٢٣- وفي الحديث السابع عشر : أن النبي ﷺ أمر بوضع
الجوائح^(٢) .

الجوائح : الآفات التي تُصيب الثمار فتُهلكها . يقال : جاحهم
الدهرُ واجتاحهم : إذا أصابهم بمكروه عظيم .

وقد اختلف الناس في حكم هذا الحديث : فعندنا أنه على
الوجوب ، وأن ما تُهلكه الجوائح من ضمان البائع ، والحديث نصّ
في ذلك . وفي بعض ألفاظه الصحيحة : « إن بعث من أخيك ثمرًا
فأصابته جائحةٌ فلا يحلُّ أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير
حق ؟ »^(٣) وهذا لأن الثمرة في رؤوس النخل تُستوفى حالاً فحالاً ،
فهي كالمنافع . ثم إن المنافع إذا تلفت كانت من ضمان المؤجر ،
فالثمرة تشبهها من هذا الوجه . وعن أحمد : إن كان ما أهلكته
الجوائح قدر الثلث فصاعداً كان من ضمان البائع ، وإن كان دون الثلث

(١) سبق في الحديث (١٠٨٨) .

(٢) مسلم (١٥٥٤) .

(٣) في الحديث نفسه .

فهو من ضمان المشتري ، وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : جميع ذلك من ضمان المشتري ، وعندهما أن هذا الأمر أمرٌ ندبٌ واستحباب ، ويردُّ عليهما قوله : « بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » (١) .

١٣٤١ / ١٦٢٤- وفي الحديث الثامن عشر : أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فقال النبي ﷺ : « دياركم تُكتبُ آثاركم » (٢) .

المعنى : الزموا دياركم . والآثار الخطوات . وقد قال في هذا الحديث : « لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ » قال الحسن ومجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] خطاهم (٣) . وقال عمر ابن عبد العزيز : لو كان الله مُغْفِلاً شَيْئًا لَأَغْفَلَ مَا تُعْفِي الرِّيحُ مِنْ أَثَرِ قَدَمِ ابْنِ آدَمَ (٤) .

١٣٤٢ / ١٦٢٥- وفي الحديث التاسع عشر : قال جابر : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَلَّا يُجِبِّيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ . قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم ، يمنعون ذلك . ثم قال : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَلَّا يُجِبِّيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّي . قلنا : من أين ذلك ؟ قال : من قبل الروم (٥) .
الإشارة بما ذكر جابر إلى الخراج . قال الخطابي . والمُدِّي :

(١) ينظر « التمهيد » (١٣ / ١٥٠) ، و« المغني » (٦ / ١٧٩) .

(٢) مسلم (٦٦٥) .

(٣) « الزاد » (٧ / ٨) ، والقرطبي (١٥ / ١٢) .

(٤) « الزاد » (٧ / ٨) .

(٥) مسلم (٢٩١٣) .

مكيال لأهل الشام ، يقال : إنه يسع خمسة عشر مكوكًا (١) .

١٣٤٣/١٦٢٦- وفي الحديث العشرين : حديث ابن صياد (٢) .
وقد سبق في مسند ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (٣) .

١٣٤٤/١٦٢٩- وفي الحديث الثالث والعشرين : نهى أن يأكل
الرجلُ بشماله أو يمشي في نعلٍ واحدة (٤) .

أما النهي عن الأكل بالشمال فقد سبق في مسند ابن عمر (٥) .

وأما النهي عن المشي في نعلٍ واحدة فإنه حثٌّ عن إكرام القدم
الأخرى ، ولهذا جاء في حديث آخر : « لِيُحْفِهْمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلِهْمَا
جَمِيعًا » (٦) ثم إن المشي في نعلٍ واحدة يتضمّن نوع شهرة .

وفي هذا الحديث النهي عن اشتمال الصمّاء . قال اللغويون : هو
أن تجلّل جسدك كله بثوب ولا ترفع شيئًا من جوانبه . وإنما قيل لها
صمّاء لأنه إذا اشتمل كذلك شدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها
كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، وربما احتاج أن يقي
نفسه الأذى فلا يقدر ، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد وابن قتيبة .
وقال الفقهاء : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد
جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، فتفسير الفقهاء بخوف

(١) « المعالم » (٦٨/٣) .

(٢) مسلم (٢٩٢٦) .

(٣) الحديث (١٠٥٥) .

(٤) مسلم (٢٠٩٩) .

(٥) الحديث (١٢٢٧) .

(٦) البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) .

كشف العورة ، وتفسير اللغويين بخوف أن يدفع إلى حالة تفجأه فيؤدي إلى أذى أو هلاك (١) .

قوله : وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه . الاحتباء : لي الثوب الواحد على الظهر والركبتين ، فإن كَشَفَ فرجه واقعُ النَّهْيِ .

وأما رفع المُستَلْقِي إحدى رجله فلأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد ، فإذا فعل هذا بدت عورته . فإن أمن هذا فلا كراهية . وفي الصحيح من حديث عباد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى (٢) .

١٣٤٥ / ١٦٣٠ - وفي الحديث الرابع والعشرين : « فيما سَقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشورُ ، وفيما سَقِيَ بالسَّانيةِ نصفُ العُشورِ » (٣) .

قد تكلمنا على هذا في أفراد البخاري من مسند ابن عمر وقد بينا آنفاً أن السَّانية : الإبل التي تسقي الزرع (٤) .

١٣٤٦ / ١٦٣١ - وفي الحديث الخامس والعشرين : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (٥) .

الورق : الفضة . وقد تقدّم الكلام في الأوقية في هذا المسند (٦) .

(١) « غريب أبي عبيد » (١١٧/٢) ، و« غريب ابن قتيبة » (٢٤١/٢) ، وينظر « الفتح »

(١/٤٧٧) ، و« اللسان » - صمم .

(٢) البخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٢١٠٠) .

(٣) مسلم (٩٨١) .

(٤) الحديث (١١٧٧) .

(٥) مسلم (٩٨٠) .

(٦) الحديث (١٢٧٠) .

والذُّود من الإبل : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، ولا تكون الذُّود إلا إناثًا ، فإذا بلغت الثلاثين إلى الأربعين فهي صُبة^(١) ، فإذا بلغت الخمسين إلى الستين فهي هَجْمَة ، فإذا بلغت السبعين إلى الثمانين فهي عَكْرَةٌ ، فإذا بلغت مائة فهي هُنَيْدَة ، فإذا بلغت ثلاثمائة فهي العَرَج ، فإذا بلغت السبعمائة إلى الألف فهي خَطْر^(٢) .

وقد سبق أن الوَسْق ستون صاعًا ، والصَّاع أربعة أمداد ، والمدُّ : رطلٌ وثلاث .

وهذا الحديث يدلُّ على أن النَّصاب معتبر في المعشَّرات خلافًا لأبي حنيفة^(٣) وفيه دليل على أنه ليس في الخضروات صدقة لأنها لا تُوسَّق .

١٦٣٢ / ١٣٤٧ - وفي الحديث السادس والعشرين : « أفضل الصلاة طول القنوت »^(٤) .

أصل القنوت الطَّاعة . والمراد به هاهنا القيام . وقد اختلف العلماء : هل الأفضل كثرة الرُّكوع والسُّجود أو طول القيام ؟ فأما الإمام أحمد فإنه قال : قد رُوِيَ في هذا حديثان ، ولم يقض فيه بشيء . يُشير إلى حديث جابر في طول القيام ، وإلى ما سيأتي من حديث ربيعة بن كعب أنه سأل النبي ﷺ مرافقته في الجنة ، فقال له : « أعني على

(١) ويقال لها : صِرْمَة .

(٢) ينظر « الإبل » (١١٥) ، و« المنتخب » (٢٩١) ، و« المخصَّص » (١٢٨/٧) .

(٣) « البدائع » (٥٣/٢) ، و« المغني » (١٦٠/٤) .

(٤) مسلم (٧٥٦) .

نفسك بكثرة السُّجود» ^(١) وقال إسحاق بن راهويه : أما بالنهار فكثرة الرُّكوع والسُّجود ، وأما بالليل فطول القيام ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في صلاة الليل إلا طول القيام ، ولم يُنقل عنه في صلاة النهار طول قيام ، والسرُّ في ذلك أن القيام إنما يُراد للقراءة ، والقراءة تُراد للتفكير ، والقلب يخلو في الليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار .

١٣٤٨ / ١٦٣٣- وفي الحديث السابع والعشرين : « المسلم من سلمَ المسلمون من يده ولسانه » ^(٢) .

والمعنى : هذا هو المسلم الذي صدق قوله بفعله ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢] . أي هذه صفات من صدق إيمانه وتم .

١٣٤٩ / ١٦٣٤- وفي الحديث الثامن والعشرين : « بين الرجل وبين الشُّرك تركُ الصَّلَاة » ^(٣) .

اتَّفق العلماء على أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر، واختلفوا فيمن تركها تكاسلاً، فقال أحمد : يُدعى إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذي بعدها وجب قتله . وعنه : أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ، فإذا وجب قتله لم

(١) ربيعة ممن انفرد بالإخراج عنهم مسلم ، وحديثه في « الجمع » المسند (١٨٨) ، الحديث (٣١٠٤) ، ولم يعرض لمسنده ابن الجوزي في هذا الكتاب . وحديثه في

مسلم (٤٨٩) .

(٢) مسلم (٤٠) .

(٣) مسلم (٨٢) .

يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ. وَهَلْ وَجِبَ قَتْلُهُ حَدًّا. أَوْ لَكُفْرِهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: لِكُفْرِهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالثَّانِي: يُقْتَلُ حَدًّا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَكْفُرُ، بَلْ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَتَابُ وَيُجْبَسُ وَلَا يُقْتَلُ^(١).

١٣٥٠/١٦٣٥- وَفِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ^(٢).

الاسْتِطْلَامُ: اللَّمْسُ. وَالْمِحْجَنُ: قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي طُوفِ الرَّأَكِبِ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

١٣٥١/١٦٣٨- وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِينَ: أُتِيَ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسَّخَتْ»^(٤).
قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْسُخْ أَحَدًا فَيَجْعَلْ لَهُ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»؟^(٦) فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ وَقْتُ قَوْلِهِ: «لَا أُدْرِي» لَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ أُعْلِمَ فَقَالَ مَا رَوَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لَعَلَّهُ قَدْ مُسَّخِ قَوْمٌ عَلَى

(١) يَنْظُرُ «التَّمْهِيدُ» (٤/٢٢٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» (٣/١٣)، وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْفَتَاوَى» (٢٢/٤٠، ٤٨) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٧٢).

(٣) الْحَدِيثُ (٩٧٢).

(٤) مُسْلِمٌ (١٩٤٩).

(٥) الْحَدِيثُ (٨٧٢).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٦٦٣).

هيئته وصورته ، فكره أكله للمشابهة ، وتركه استقذاراً ، وهذا اختيار ابن جرير (١) .

١٦٣٩/١٣٥٢- وفي الحديث الثالث والثلاثين : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، فأما بعد فإذا زالت الشمس (٢) .

أما الجمرة التي تُرمى يوم النحر فوقتها بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه خلافاً لأبي حنيفة ومالك . وأما الجمار التي تُرمى في أيام التشريق فوقتها بعد الزوال ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يرمى في اليوم الأخير قبل الزوال . وعن أحمد مثله (٣) .

١٦٤١/١٣٥٣- وفي الحديث الخامس والثلاثين : رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرة بمثل حصي الخذف (٤) .

العادة جارية بأن الإنسان لا يخذف بالحصي الكبار ، والسنة أن يكون هذا الحصى أكبر من الحمص وأصغر من البندق .

١٦٤٢/١٣٥٤- وفي الحديث السادس والثلاثين : « لكل نبي دعوة دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » (٥) .

قوله : « دعا بها في أمته » يحتمل وجهين : أحدهما : دعا بها لنفسه وهو في أمته . والثاني : دعا بها فيهم : إما لصالحهم وإما لهلاكهم .

(١) « تهذيب الآثار » مسند عمر (١/١٩٣) .

(٢) مسلم (١٢٩٩) .

(٣) « الاستذكار » (١٣/٢١٦) ، و« البدائع » (٢/١٣٧) ، و« المهذب » (١/٢٢٧، ٢٣٠) ،

و« المغني » (٥/٢٩٤، ٣٢٨) .

(٤) مسلم (١٢٩٩) .

(٥) مسلم (٢٠١) .

١٣٥٥/١٦٤٣- وفي الحديث السابع والثلاثين : أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسمَى ببعلى وبعركة وبأفلاج وببلسار وبنافع ونحو ذلك ، ثم سكت ولم يقل شيئاً (١) .

إنما كره ذلك لشيئين : أحدهما : أن هذه الأسماء تتضمن تزكية المسمين ومدحهم . والثاني : أنه قد يقال : أفي البيت بركة ؟ أها هنا نافع ؟ فيقال : لا ، فكره ذلك .

١٣٥٦/١٦٤٤- وفي الحديث الثامن والثلاثين : في قتل الكلاب : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين ؛ فإنه شيطان » (٢) .

البهيم : الذي لا يخالط سواده لون غير السواد .
وقد سبق بيان الطفتين في الحيات في مسند أبي لبابة (٣) ، وهو في الكلاب على ذلك المعنى .

١٣٥٧/١٦٤٥- وفي الحديث التاسع والثلاثين : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة » (٤) .

وهذا يتضمن الحث على الإيثار ، فإنه إذا كان عند الإنسان ما يكفيه فأكل شطره لم يؤثر ذلك عنده في إقامة أوده .

١٣٥٨/١٦٤٦- وفي الحديث الأربعين : أنه قال لأسماء بنت عميس : « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ، تُصيهم الحاجة ؟ »

(١) مسلم (٢١٣٨) .

(٢) مسلم (١٥٧٢) وفيه : « ذي النقطتين » .

(٣) الحديث (٥٨٢) .

(٤) مسلم (٢٠٥٩) .

قالت: لا ، ولكن العين تُسرعُ إليهم . قال : « ارقبهم » (١) .

قال ابن قتيبة : الضّارع : الضّاوي النحيف (٢) .

وقد تكلمنا على الرقبي في مسند ابن عباس ، وذكرنا ما فعل في إصابه العين هناك أيضاً (٣) .

والمراد ببني أخيه أولاد جعفر بن أبي طالب ، وأسماء كانت زوجته .

١٣٥٩/١٦٤٧- وفي الحديث الحادي والأربعين : أن النبي ﷺ

زجر أن يُقبرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يُضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك ، وقال : « إذا كفنَ أحدكم أخاه فليُحسِنْ كَفَنَهُ » (٤) .

أما نهيه عن الإقبار بالليل فلتكثر الصلاة على الميت ، وتحسين الكفن احترام للميت ، ولأنه قد روي أنهم يحشرون في أكفانهم . وليس تحسين الكفن كما يفعل الجهال من التثوق في الأكفان الرفيعة .

١٣٦٠/١٦٥٠- وفي الحديث الرابع والأربعين : نهى عن بيع الصبرة

من التمر لا يُعلم مكيثتها بالمكيل المُسمّى من التمر (٥) .

الصبرة : الجزاف بلا كيل ولا وزن . وهذا النهي لأجل الربا .

فأما إذا باع صبرة مجازفة وانفرد البائع بمعرفة قدرها : فعندنا لا يجوز له والبيع صحيح وللمشتري الخيار ، وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع

(١) مسلم (٢١٩٨) .

(٢) « النهاية » (٨٤/٣) عن أبي عبيد الهروي .

(٣) الحديث (٨٧٠، ٩٩٤) .

(٤) مسلم (٩٤٣) .

(٥) مسلم (١٥٣٠) .

لازم ولا خيار للمشتري (١) .

١٣٦١/١٦٥١- وفي الحديث الخامس والأربعين : كان النبي ﷺ يقول : « إذا ابتعتَ طعاماً فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيه » (٢) .
قد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس (٣) .

١٣٦٢/١٦٥٢- وفي الحديث السادس والأربعين : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شركة لم تُقسَم : ربعة - وفي لفظ : ربع - أو حائط ، لا يحلُّ أن يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به (٤) .
الربع : المنزل . والحائط : البُستان .

وقوله : لا يحلُّ : نهي لمن يحتال في إسقاط الشفعة . وهذه شفعة المشاع ، فأما غير المشاع فقد ذكرناه في أوّل أفراد البخاريّ من هذا المسند .

١٣٦٣/١٦٥٣- وفي الحديث السابع والأربعين : أتى بأبي قحافة يومَ فتح مَكَّة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » (٥) .

أبو قحافة اسمه عثمان بن عامر . والذي جاء به يوم الفتح ابنه أبو بكر الصديق . أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال : أخبرنا أبو محمد

(١) ينظر (٨٣٤، ١٠٦٣) .

(٢) مسلم (١٥٢٩) .

(٣) الحديث (٨٣٤) .

(٤) مسلم (١٦٠٨) .

(٥) مسلم (٢١٠٢) .

الجوهري قال : أخبرنا ابن حيويه قال : أخبرنا ابن معروف قال : حدثنا ابن الفهم قال : أخبرنا يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لما دخل رسول الله ﷺ مكة واطمأنّ وجلس في المسجد ، أتاه أبو بكر الصديق بأبي قحافة ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « يا أبا بكر ، ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا الذي أمشي إليه » قال : يا رسول الله ، هو أحقُّ أن يمشي إليك من أن تمشي إليه . فأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه ، ووضع يده على قلبه ثم قال : « يا أبا قحافة ، أسلم تسلم » (١) .

فأمّا الثغامة فقال أبو عبيد : الثغام : نبت أبيض الثمر أو الزهر ، فشبّه بياض الشيب به ، قال حسّان بن ثابت :

إمّا تري رأسي تجلّل لونه شمطاً فأصبح كالثغام الممحل (٢)

الممحل : الذي أصابه المحل ، وهي الجدوية (٣) . وقال الزجاج : أنعم رأس الرجل : إذا صار كالثغام ، وأنعم الوادي : إذا صار فيه الثغام ، وهو شجر أبيض النور يشبه به الشيب (٤) .

١٣٦٤ / ١٦٥٤ - وفي الحديث الثامن والأربعين : « غلظ القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في الحجاز » (٥) .

قد ذكرنا في مسند ابن عمر أنّ الفتن تأتي من المشرق مثل الدجال

(١) فأسلم وشهد شهادة الحق : « الطبقات » (٨/٦) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢٧٨/٢) ، و« ديوان حسّان » (٧٥/١) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢٧٨/٢) .

(٤) فعلت وأفعلت (٤٥) .

(٥) مسلم (٥٣) .

ويأجوجَ ومأجوجَ وغير ذلك ، والأغلب عليهم الأعاجم ، وفيهم غَلَطُ القلوب والجفاء . وأما الحجاز فمسكن العرب ^(١) . قال ابن فارس : سمِّي الحجاز لأنه احتجز بالجبال ، يقال : احتجزت المرأة : إذا شدت ثيابها على وسطها واتزرت ، قال : والأصل عندنا في الحجاز أنه حاجز بين أرضين ^(٢) .

١٣٦٥/١٦٥٦- وفي الحديث الخمسين : نهى أن يُقتل شيء من الدوابِّ صَبْرًا ^(٣) .

أي أن يُحبس للقتل ، وقد كانوا يتخذونها كالغَرَضِ ويرمونها .

١٣٦٦/١٦٥٨- وفي الحديث الثاني والخمسين : قال جابر : نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا ، ثم يأتينا ربُّنا ^(٤) .

قوله : عن كذا وكذا ، كأنه يشير إلى كثرة العدد .

وقوله : ثم يأتينا ربُّنا . قد قال أحمد في قوله : يأتهم الله : يأتي أمره ^(٥) .

وقوله : فتجلَّى لهم يضحك . قد يسبق إلى الخيال والحسَّ التمثيل بالخلق . وفي قوله : فينطلق بهم فيتبعونه ، أنه يقطع مسافة . وهذا كلُّه حرام الاعتقاد ، والناس في هذا وأمثاله رجلان : أحدهما سكت عن

(١) الحديث (١٠٥٧) .

(٢) ينظر التعليق عليه في الحديث (١٠٨٨) .

(٣) مسلم (١٩٥٩) .

(٤) « مسلم » (٩١) .

(٥) ينظر « فتاوى ابن تيمية » (٥/٤٠٠) وما بعدها .

التفسير مع نفي الخيال ، وهذا مذهب جمهور السلف . والآخر :
حمله على سعة اللغة . فأما الثالث فهو المشبه .
وقوله : تذهب حُرَّاقُه : أي أثر ما احترق منه .

١٣٦٧/١٦٥٩- وفي الحديث الثالث والخمسين : قال جابر :
طَلَّقْتُ خالتي فأرادتُ أن تجدَّ نخلها ، فزجرها رجلٌ أن تَخْرُجَ ، فأنتِ
النبيِّ ﷺ فقال : « بلي ، جدِّي نخلك » (١) .
جداد النخل : صرامها .

وهذا في المعتدَّة من الطلاق الثلاث ، فإنها تخرج في النهار إلى
المكان القريب للحاجة ، ونخل الأنصار قريب من دورهم . فأما
الرجعية فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة
أصلاً كالرجعية . وقال الشافعي : تخرج نهاراً لا ليلاً (٢) .

١٣٦٨/١٦٦٠- وفي الحديث الرابع والخمسين : نهى عن بيع
ضِرَابِ الجمل ، وعن بيع الماء والأرضِ لُتْحَرَتْ (٣) .
أما ضِرَابُ الفحل فهو عَسْبُ الفحل ، وقد تقدّم ذكره في أفراد
البخاري من مسند ابن عمر (٤) .
وأما بيع الماء فلأنَّ النَّاسَ شركاءُ فيه .

١٣٦٩/١٦٦١- وفي الحديث الخامس والخمسين : نهى عن الوَسْمِ

(١) مسلم (١٤٨٣) .

(٢) ينظر « المغني » (٢٩٧/١١) .

(٣) مسلم (١٥٦٥) .

(٤) الحديث (١٢١١) .

في الوجه (١) .

الوسم : العلامة بنار أو غيرها ، وهي في الوجه كالمثلة .

١٣٧٠/١٦٦٢- وفي الحديث السادس والخمسين : نهى أن يُجَصَّصَ القَبْرُ وأن يُقْعَدَ عليه . وفي لفظ : أن يُقَصَّصَ (٢) .

التجصيص من الجص ، والتقصيص من القصة ، وهو الجص أيضاً ، وقد ذكرنا عن أبي سليمان أنه قال : يشبه الجص وليس به (٣) .
وأما القعود على القبر فظاهره الجلوس ، وقد أوله قوم فقالوا : هو القعود عليه للتخلي والحاجة ، والأول أصح (٤) .

١٣٧١/١٦٦٣- وفي الحديث السابع والخمسين : نهى عن الشغار (٥) . وقد تقدم في مسند ابن عمر (٦) .

١٣٧٢/١٦٦٤- وفي الحديث الثامن والخمسين : « ما من صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلا قُعدَ لها بقاعٍ قرقرٍ » (٧) .

أما القاع فقال أبو عبيد : هو المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القيعه أيضاً . ويقال : القيعه جمع قاع . والقرقرُ أيضاً : المكان المستوي .

(١) مسلم (٢١١٧) .

(٢) مسلم (٩٧٠) .

(٣) الحديث (١٢٠٥) .

(٤) ينظر « المغني » (٣/٤٤٠) .

(٥) مسلم (١٤١٧) .

(٦) الحديث (١١٠٨) .

(٧) مسلم (٩٨٨) .

قال : وقد جاء في بعض الحديث : « بقاع قرق » وهو مثل القرق ،
وأنشد :

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرِقِ
أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطَيْنِ الْوَرِقَ^(١)

فشبهه بياض أيدي الإبل بياض أيدي الجواري . كذا قال أبو عبيد^(٢) .
وأخبرنا ابن ناصر قال : أخبرنا أبو زكريا قال : قال لي أبو العلاء
المعري : يجب أن يكون شبه حمرة أيدي الإبل بحمرة أيدي الجواري ،
لأن أخفافها قد اختضبت بالدم ، فهي كأيدي جوارٍ قد اختضبن ، وهنَّ
بنات أغنياء يلعبن بالدرهم .

وقوله : يستن : أي يعدو . قال أبو عبيدة : والاستنان : أن يحضر
الفرسُ وليس عليه الفارس^(٣) . يقال : فرس سنين ، وذلك من
النشاط . وأرادها هنا أنه يمرح في الطول .
والأخفاف جمع خفّ . والخفّ للبعير كالظفر للإنسان ، والظلف
للبقرة والغنم كذلك .

والجماء : التي لا قرن لها .

وقوله : « شجاعاً أقرع » قال أبو عبيد : الشجاع : الحيّة ، وإنما
سُمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعّط منه شعره^(٤) ،
قال الشاعر يذكر حيّة ذكراً :

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٤٠) ، و« اللسان » - قرق .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٣٨-٢٤٠) .

(٣) « الخيل » (١٣٤) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/١٢٣) .

قَرَى السَّمَّ حَتَّى انْمَازَ فَرَوَةً رَأْسَهُ عَنْ الْعِظْمِ صِلٌ فَاتَكَ اللَّسَعُ مَارِدُهُ^(١)
 وقوله : « فَيَقْضِمَانِ » القضم : العضّ والكسر . وقال أبو عبيد :
 القضم بأدنى الأسنان والخضم بأقصاها^(٢) .
 والفحل : الذكر .

وأما قوله وقد سُئِلَ عَنْ حَقِّ الْإِبِلِ فَقَالَ : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ » أَي
 عِنْدَ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ ، فَأَرَادَ سَقِي أَهْلَ الْمَاءِ .
 وقوله : « وَمَنِيحَتُهَا » أَي يُعْطِي النَّاقَةَ وَالشَّاةَ لِمَنْ يَحْلِبُهَا وَيَشْرَبُ
 مِنْ لَبْنِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَقَتًا مَعْلُومًا . وَمِنِحَةٌ لَبْنُهَا يَوْمَ وَرُودِهَا : أَنْ تَسْقِي
 مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ ، وَهَذَا - مِمَّا نَرَاهُ - كَانَ لَازِمًا قَبْلَ الزَّكَاةِ ،
 لِأَنَّ التَّوَاعُدَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَاجِبٍ .

١٣٧٣/١٦٦٥ = وفي الحديث التاسع والخمسين : « فَيَنْزِلُ عَيْسَى
 فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : صِلْ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْراءَ »^(٣) .
 اعلم أنه لو تقدّم عيسى لوقع في النفوس إشكال ، ولقيل : أتراه
 تقدّم على وجه النيابة أم ابتداء شرعاً ؟ ، فيصلّي مأموماً لئلا يتدنّس بغبار
 الشبهة ، وجه قوله : « لَأَنْبِيَّ بَعْدِي »^(٤) .

(١) السابق . ونسبه الأزهري في « التهذيب » (٢٣١/١) ، وابن منظور في « اللسان »
 قرى ، لذي الرمة . وهو في ديوانه (طبعة هنري كيس) (٦٦٥) ، من الأبيات المفردة
 المنسوبة إليه .

(٢) « غريب أبي عبيد » (١٨٧/٤) .

(٣) مسلم (١٥٦) .

(٤) البخاري (٦١٩٤) ، ومسلم (١٨٤٢) . ونقل ابن حجر في « الفتح » (٤٩٤/٦) الكلام
 السابق .

١٣٧٤/١٦٦٦- وفي الحديث الستين : كتب النبي ﷺ على كل بطن عَقُولَه ، ثم كتب بأنه لا يحلّ أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه (١) .

البطن من القبيلة . ويريد بالعقول أنها تعقل عن صاحبها ، والمراد أنّ الدية على العاقلة ، فكتب على كل بطن ما يلزمهم من الدية ، ومنع أن يتولّى رجلٌ قومًا بغير إذن مواليه ، وهو أن ينتسب إلى ولايتهم ومواليه فما يأذنون في هذا .

١٣٧٥/١٦٦٧- وفي الحديث الحادي والستين : « إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس » يعني الشؤم (٢) وقد ذكرنا هذا في مسند سهل بن سعد (٣) .

١٣٧٦/١٦٦٨- وفي الحديث الثاني والستين : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » (٤) .

أصل الاستجمار من الجمار : وهي الحصى الصغار . ويستحب أن يكون وترًا . وفي حديث آخر : « فليذهب معه بثلاثة أحجار » (٥) .

١٣٧٧/١٦٦٩- وفي الحديث الثالث والستين : قال جابر : مُهَلٌّ أهل المدينة من ذي الحليفة .

المُهَلُّ مضموم الميم : وهو الموضع الذي يهْلُون منه . والإهلال :

(١) مسلم (١٥٠٧) .

(٢) مسلم (٢٢٢٧) .

(٣) الحديث (٧٥٣) .

(٤) مسلم (٢٣٩) .

(٥) « سنن أبي داود » (٤٠) ، والنسائي (٤٢/١) .

رفع الصوت بالتلبية . وقد سبق هذا .

١٣٧٨ / ١٦٧١ - وفي الحديث الخامس والستين : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » يعنى الهدي (١) .
المعروف ها هنا ما لا يُجهدُ المركوبَ . والإلجاء : الاضطرار .
والظَّهر : المركوب .

وعندنا أن لصاحب الهدْي أن يركبَ وأن يشربَ اللبن . وقال الشافعي : إن اضطرَّ إلى الرُّكوبِ جاز . وقال أصحاب الرأْي : لا يركبها ، وإن فعل ذلك لضرورة فنقصها الرُّكوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به (٢) .

١٣٧٩ / ١٦٧٢ - وفي الحديث السادس والستين : كُنَّا نستمعُ بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (٣) .

عمرو بن حريث من الصحابة ، وكان قد استمتع من امرأة فحملت ، فبلغ ذلك عمر ، فحدَّ في النهي عن ذلك . المراد أنه بينَ تحريم ذلك الفعل ، وإنما فعل هذا في زمن رسول الله ﷺ لأنه أذن فيه ثم إنه نهى عنه ، فلم يعلم بالنهي أقوام ففعلوا ذلك في زمنه وفي زمن أبي بكر ، فلما شاع فعلهم في زمن عمر حدَّ في تبين النهي ،

(١) مسلم (١٣٢٤) .

(٢) ينظر « التهذيب » (٢٣٦/١) ، و« المغني » (٤٤٢/٥ ، ٤٤٣) ، و« النووي » (٨١/٩) .

(٣) مسلم (١٤٣٠) .

وبيانُ هذا أنه لا يجوز أن يكون النهي بلغَهم ثم يفعلونه ، لأن الصحابة قد نُزِّهوا عن مثل هذا ، ولا يجوز أن يكون مأذوناً فيه بالشرع مطلقاً ، وقد فعل في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وابتدئ عمر بالنهي عنه ؛ إذ ليس إليه أن يُغيّر شيئاً من الشريعة ، وإنما الوجه ما ذكرنا . وقد ذكرنا مثل هذا في أوائل هذا المسند (١) .

١٣٨٠/١٦٧٣- وفي الحديث السابع والستين : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب » (٢) .

إذا كان الطعام المدعو إليه وليمة عرس وجبت الإجابة على ما بيّننا في مسند البراء بن عازب ، وإن لم تكن وليمة عرس استُحبّ للمدعو أن يُطيّب قلب الداعي بحضوره إذا لم يكن في الحضور ما يُكره (٣) .

١٣٨١/١٦٧٤- وفي الحديث الثامن والستين : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدّم رجالٌ فنحروا وظنّوا أن رسول الله قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يُعيد بنحرٍ آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ (٤) .

قد تكلمنا على هذا فيما تقدّم ، وبيّننا أن مذهبنا يختلف ، فالمنصور عندنا أنه لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها وإن لم يكن قد ذبح ، ويكون معنى قوله : ولا تنحروا حتى ينحر ، على الغالب في حال الإمام ، فإن النبي ﷺ كان يُصلي ثم ينحر . وقال أبو

(١) الحديث (١٢٧١) .

(٢) مسلم (١٤٣٠) .

(٣) الحديث (٧١٥) .

(٤) مسلم (١٩٦٤) .

حنيفة في أهل الأمصار كمنهنا ، وفي أهل القرى : يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر . وقال مالك : وقت الذَّبْح إذا صَلَّى الإمامُ وذبحَ ، أخذًا بظاهر هذا الحديث . وقال الشَّافعي : وقت الذَّبْح أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة زمان يمكن فيه صلاةُ ركعتين وخُطبتين ، وهو ظاهر كلام الخِرقي (١) .

١٣٨٢/١٦٧٥- وفي الحديث التاسع والستين : زجر النبي ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسها شيئًا (٢) .

وقد تكلَّمنا في حكم وصل الشعر في مسند ابن عمر . ومعنى الحديث : أن تصل شعرها . وقد ذكرنا أن العلماء أباحوا القرامل ، فيكون قوله : « شيئًا » إشارة إلى الشعر (٣) .

١٣٨٣/١٦٧٦- وفي الحديث السبعين : إن اليهود إذا سلّموا قالوا : السَّامُ عليك (٤) .

والسَّام : الموت ، وقد سبق هذا (٥) .

١٣٨٤/١٦٧٧- وفي الحديث الحادي والسبعين : « لا عدوى ولا طيرةَ ولا صفرَ ولا غُولَ » (٦) .

(١) ينظر الحديث (٥٢١) .

(٢) مسلم (٢١٢٦) .

(٣) الحديث (٦٧١) .

(٤) مسلم (٢١٦٦) .

(٥) الحديث (١١٧٢) .

(٦) مسلم (٢٢٢٢) .

قد تكلمنا في العدوى والطيّرة في مسند ابن عمر (١) .

فأمّا قوله : « لا صفر » ففيه قولان : أحدهما : أنّها حيّة تكون في البطن ، وفي هذا الحديث قال جابر : كان يقال دوابّ البطن . وقال أبو عبيدة : سمعت يونس يسأل رؤبة عن الصّفْر فقال : حيّة تكون في البطن تُصيب الماشية والنّاس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فأبطل النبي ﷺ أنّها تعدي . ويقال : إنها تشتدّ على الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، قال أعشى باهلة :

لا يتأرّى لما في القدر يرقُّه
ولا يعضُّ على شرسوفه الصّفْر (٢)

والثاني : أنّه تأخيرهم المحرم إلى صفر ، قال أبو عبيدة . قال أبو عبيد : ولم يقل هذا غير أبي عبيدة (٣) .

وقوله : « ولا غول » كانت العرب تقول : إن الغيلان في الفلوات تترأى للنّاس وتتغول : أي تتلونّ لهم فتضلّهم عن الطريق وتُفزعهم وتُهلكهم ، فأبطل الشّرع صحّة ذلك .

١٣٨٥ / ١٦٧٩ - وفي الحديث الثالث والسبعين : « النّاس تبعٌ لقريش في الخير والشرّ » (٤) .

كانت قريش متقدّمةً على سائر العرب في الجاهلية ، ثم تقدّمتهم بالرسول ﷺ في الإسلام .

(١) الحديث (١٠٢٩) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢٦/١) ، و« اللسان » - صفر . ويتأرّى : يتحرّى ويبحث .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢٦/١) .

(٤) مسلم (١٨١٩) .

١٣٨٦ / ١٦٨١- وفي الحديث الخامس والسبعين : بايعناه تحت الشجرة غير جد بن قيس ، فإنه اختفى تحت بطن بعيره (١) .
هذا الرجل معدود في المنافقين ، وهو القائل : ﴿ ائذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ (٢) [التوبة : ٤٩] .

١٣٨٧ / ١٦٨٢- وفي الحديث السادس والسبعين : « لا يبيع حاضر لباد » (٣) .

البادي : الذي يطراً عليك ، والذي يسكن البادية . وقد سبق شرح هذا الحديث وحكمه في مسند ابن عباس (٤) .

١٣٨٨ / ١٦٨٣- وفي الحديث السابع والسبعين : نهى أن يُبالَ في الماء الرّآكد (٥) .

الرّآكد : المُقيم الذي لا يجري ، ولا يخلو من حالين : إما أن يكون قليلاً فينجس بالبول ، أو كثيراً لا يُنجسه البول ، فاستدامة البول فيه تُغيّر ريحَه وتقذّره إلى المستعملين منه .

١٣٨٩ / ١٦٨٤- وفي الحديث الثامن والسبعين : « فإذا موسى ضرب من الرّجال كأنه من رجال شنوءة » (٦) .
الضرب من الرّجال : الخفيف ، وأنشدوا :

(١) مسلم (١٨٥٦) .

(٢) الطبري (١٠/١٠٤) ، و« النكت » (٢/١٤٣) ، و« الزاد » (٣/٤٤٩) .

(٣) مسلم (١٥٢٢) .

(٤) الحديث (٨٤١) .

(٥) مسلم (٢٨١) .

(٦) مسلم (١٦٧) .

أنا الرجلُ الضربُ الذي تعرفونه خشاشُ كُرأسِ الحيةِ المتوقِّدِ (١) .

وأما تشبيهه عيسى بعروة ، وجبريل بدحية ، فإن عروة هو ابن مسعود بن معتب ، أبو يعفور الثقفي ، أسلم وصحب النبي ﷺ ، ودحية هو ابن خليفة بن فروة ، أسلم قديماً ، وشهد المشاهد بعد بدر . وجماعة المُحدِّثين واللغويين يقولون دحية بكسر الدال ، وحكى ابن قتيبة عن الأصمعي فتحها . وكان جبريل يأتي في صورته . قال لنا شيخنا ابن ناصر : إنّما كان جبريل يتشبه بدحية لأن دحية كان يدخل على الملوك .

١٣٩٠/١٦٨٥- وفي الحديث التاسع والسبعين : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت فرأنا قياماً ، فأشار إلينا ، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلّم قال : « ائتموا بأئمتكم . إن صلّي قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلّي قاعداً فصلوا قعوداً » (٢) .

مذهب أصحابنا أنّه إذا مرض إمام الحيّ مرضاً يُرجي برؤه جاز أن يُصلّي بهم قاعداً ويصلّون خلفه قعوداً لهذا الحديث ، فإن صلّوا قياماً جاز خلافاً للأكثرين في قولهم : إنّ متى قدروا على القيام فصلّوا جلوساً بطلت صلاتهم (٣) وقد حكى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحميدي أنّه قال : هذا منسوخ ، لأن هذا كان في مرضه القديم ، وقد صلّي في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام فلم يأمرهم بالجلوس ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ (٤) . وسيأتي هذا الحديث في

(١) البيت لطرفة « ديوانه » (٤٢) .

(٢) مسلم (٤١٣) .

(٣) ينظر « الاستذكار » (٣٨٦/٥) و« المغني » (٦٠-٦٤) .

(٤) البخاري (٦٨٩) .

مسند أنس وأبي هريرة وعائشة ، وهذا كلام علي الكل .
وفي هذا الحديث : أن فارس والرُّوم يقومون على ملوكهم : أي
على رؤوس ملوكهم .

١٦٨٦/١٣٩١- وفي الحديث الثمانين : جاء عبدُ فبايعَ علي الهجرة
ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يُريده ، فقال له النبي ﷺ : « بعنيه »
فاشتراه بعبدين ^(١) .

لما كانت الهجرة واجبة علي من يقدر ، كالجمعة مثلاً ، كان العبد
كالمعذور لموضع حبس السيّد له .

١٦٨٧/١٣٩٢- وفي الحديث الحادي والثمانين : النهي عن الأكل
بالشّمال ^(٢) وقد سبق في مسند ابن عمر ^(٣) .

١٦٨٨/١٣٩٣- وفي الحديث الثاني والثمانين : أن أمّ سلمة
استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة ، فأمرَ أبا طيبة أن
يحجمها ، حسبَ أنه قال : كان أخاها من الرّضاعة ، أو غلاماً لم
يحتلم ^(٤) .

قلتُ : متى اضطُرَّت المرأة إلى هذا ولم تجد محرماً يحجمها ولا
امراً ، جاز أن يحجمها أجنبي .

١٦٨٩/١٣٩٤- وفي الحديث الثالث والثمانين : « إذا رأى أحدكم

(١) « مسلم » (١٦٠٢) .

(٢) مسلم (٢٠١٩) .

(٣) الحديث (١٢٢٧) .

(٤) مسلم (٢٢٠٦) .

الرُّؤْيَا يَكْرَهَهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ» (١) وقد سبق في مسند أبي قتادة (٢) .
١٣٩٥ / ١٦٩٠- وفي الحديث الرَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ
فَقَدْ رَأَى » (٣) .

وقد سبق في مسند أبي قتادة ، وَتَكَلَّمْنَا هُنَالِكَ عَنْ أَقْسَامِ الرُّؤْيَا (٤) .
وفي هذا الحديث أن رجلاً قال : رأيتُ كأنَّ رأسي ضُربَ
فَتَدَحَّرَجَ ، وَاشْتَدَّتْ فِي إِثْرِهِ . فقال رسول الله ﷺ : « لَا تُحَدِّثُ
النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ » وهذا تنبيه على أن كلَّ رؤْيَا كانت من هذا
الجنس فلا ينبغي أن يتحدَّثَ بها ، فإنَّها من الشيطان .

١٣٩٦ / ١٦٩١- وفي الحديث الخامس والثمانين : أنَّ عبدًا لحاطب
قال : لَيْدَخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ . فقال رسول الله ﷺ : « كَذِبْتَ ، لَا
يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ » (٥) .

هذا حاطب بن أبي بلتعة . وفي هذا الحديث بشارة لمن شهد بدرًا
والحُدَيْبِيَّةَ ، وقد قال في أهل بدر : « لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ
فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (٦) . وقال الله تعالى في
أهل الحُدَيْبِيَّةِ : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾
[الفتح : ١٨] .

(١) مسلم (٢٢٦٢) .

(٢) الحديث (٦٠٩) .

(٣) مسلم (٢٢٦٨) .

(٤) الحديث (٦٠٩) .

(٥) مسلم (٢٤٩٥) .

(٦) البخاري (٣٩٨٣) ، مسلم (٢٤٩٤) .

١٣٩٧/١٦٩٢- وفي الحديث السادس والثمانين : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » فذكر الحديث وقرأ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (١) [الغاشية : ٢٢] أما الحديث فقد تقدّم في مسند ابن عمر (٢) .

وأما المُصَيِّرُ فقال ابن عباس : هو المسلط (٣) . قال اللغويون : يقال : تسيطر وتصيطر بالسين والصاد ، والأصل السين ، وكل سين بعدها طاء يجوز أن تقلب صاداً ، كما تقول سطر وصرط ، وسطا علينا وصرطا (٤) .

ولم يأت في كلام العرب اسم على « مُفَعِّل » إلا خمسة أسماء : مُسَيِّرٌ وهو المُسَلِّطُ ، ومهيمن وهو الشاهد ، ومُجَيِّمٌ وهو اسم جبل ، ومُبيِّطٌ أي يبطر ، ومُبيِّقِرٌ وهو الذي خرج من أرض إلى أرض ، يقال : يبيقر الرجل : إذا خرج من بلد إلى بلد (٥) ، قال امرؤ القيس .
ألا هل أتاها والحوادثُ جَمَّةٌ بأن امرأ القيس بن تملك بيقر (٦) .

١٣٩٨/١٦٩٣- وفي الحديث السابع والثمانين : أن رسول الله ﷺ

(١) مسلم (٢١) .

(٢) الحديث (١٠٨١) .

(٣) هذا التفسير في المصادر عن غير ابن عباس - ينظر « الطبري » (١٠٦/٣٠) ، « الدرر »

(٤) (٣٤٣/٦) .

(٥) ينظر الحديث (١٣٠٠) .

(٦) ينظر « ديوان الأدب » (٤٨٧/٢) ، و« القاموس » - بطر ، بقر ، حمر ، سطر ،

همن .

(٦) « ديوان امرئ القيس » (٣٩٢) .

دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء (١) .

المراد من هذا الحديث أنه دخل غير مُحرم . واعلم أن من أراد دخول مكة لا للنسك بل لحاجة ، فلا تخلو هذه الحاجة من أمرين : إما أن تكون متكررة كالاحتطاب والاحتشاش فهذا لا يلزمه الإحرام . وإما أن تكون غير متكررة كالتجارة ، فهل يلزمه الإحرام أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي . وقال أبو حنيفة : من كان من أهل الميقات إلى مكة لا يلزمه ، ومن كان خارج الميقات لزمه الإحرام . فإذا قلنا : لا يلزم الداخل حاجة غير متكررة الإحرام فلا كلام ، وإن قلنا : يلزم ، كان دخول الرسول ﷺ إلى مكة غير محرم خاصاً له ، بدليل قوله : « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » (٢) .

١٣٩٩/١٦٩٥- وفي الحديث التاسع والثمانين : فيه شيء يتعلق بالقدر . وقد سبق بيانه في مسند عمر وعليّ وعمران بن حصين وغيرهم (٣) .

وفيه : أرأيت عُمرتنا ، لعامنا أم للأبد ؟ وفيه : « من لم يكن معه هَدْيٌ فليحلل » وقد سبق تفسير ذلك في مسند ابن عباس وغيره (٤) .

١٤٠٠/١٦٩٦- وفي الحديث التسعين : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » (٥) .

(١) مسلم (١٣٥٨) .

(٢) الحديث في البخاري (١٠٤، ١١٢) . وينظر « المجموع » (١١/٧) .

(٣) مسلم (٢٦٤٨) ، وينظر (١٠٥ ، ١٤٤٩ ، ١٨٢٣ ، ٢٠٢٤) .

(٤) الحديث (٨٤٥) .

(٥) مسلم (١٩٦٣) .

المُسِنَّة : ما لها سنّتان وأكثر . والجذعة من الضّان : ما كَمَل له ستة أشهر ودخل في السابع ، فأما من المعز فما له سنة وقد دخل في الثانية . قال ابن قتيبة : ولد الضّان أوّل سنة حَمَل ، ثم يكون جذعاً في الثانية ، ثم ثنّياً ، ثم رباعياً . وولد المعزى أوّل سنة جَدِي ، ثم تنقله في الأسنان مثل تنقل الحَمَل^(١) . وقال ابن فارس : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه أمه من الضّان والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو أنثى : سخلة ، ثم هو البهيمة . فإذا أتى عليها الحول ودخلت في الثانية فهي جذعة . فإذا أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة فهي ثنية^(٢) . وقال الأزهري : الجذع يختلف في أسنان الإبل والخيول والبقر والشاه ، وينبغي أن يفسر قول العرب فيه تفسيراً مشبهاً لحاجة الناس إلى معرفته في أصحابهم وصدقاتهم : فأما البعير فإنه يُجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في الخامسة ، وأما الجذع من الخيل فقال ابن الأعرابي : إذا استتمّ الفرس سنتين ودخل في الثالثة فهو جذع ، وإذا استتمّ الثالثة ودخل في الرابعة فهو ثني . وأما الجذع من البقر فقال الأصمعي : إذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عَضْب ، ثم هو بعد ذلك جذع ، وبعده ثني . وقال عتبة بن أبي حكيم : لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة . واختلفوا في تفسير الجذع من الضّان والمعز ، فقال أبو زيد في المعزى خاصّة : يكون جذعاً في السنة الثانية ، ثم ثنّياً في الثالثة ، ثم رباعياً في الرابعة ، ولم يذكر الضّان . وقال ابن الأعرابي : الإجداع وقتٌ وليس بسنّ . وقال :

(١) « أدب الكاتب » (١٢٧) .

(٢) النصّ باختلاف في « الفرق » لابن فارس (٩٠) وفي حاشيته مصادر .

والعناق تُجذَعُ لسنة ، وربما أجدعت العناق قبل تمام السنة للخصب
فُتسَمَن فيُسرع إجداعها ، فهي جذعة لسنة ، وثنية لتمام سنتين . وقال
الأزهري : فرّق ابن الأعرابي بين المعزى والضّان ، فجعل الضّان
أسرع إجداعاً ، وهذا الذي قال إنّما يكون مع خصب السنة وكثرة اللبن
والعُشب . وقال يحيى بن آدم : إنّما يجزي الجذع من الضّان في
الأضاحي لأنّه ينزو ويلقح ، وإذا كان من المعزى لم يلّقح حتى يُثني .
وقال الليث : الجذع من الدّواب والأنعام أوّل ما يُستطاع ركوبه (١) .

وقال أبو القاسم الخِرقي : سمعت أبي يقول : سألتُ بعض أهل
البادية : كيف تعرفون الضّان إذا أجدع ؟ فقالوا : لا تزال الصّوفة قائمة
على ظهره ما دام حملاً ، فإذا نامت الصّوفة على ظهره علم أنّه قد
أجدع (٢) .

١٤٠١/١٦٩٧- وفي (٣) الحديث الحادي والتسعين : كان ينبذُ
لرسول الله ﷺ في سقاء فإن لم يجدوا سقاءً نبذوا له في تور من
حجارة . فقيل لأبي الزبير : من برام ؟ قال : من برام (٤) .
السّقاء : القربة . قال أبو زيد : يقال لمسك السّخلة ما دامت
تُرَضِّع الشّكوة ، فإذا فُطم فمسكة البدره . قال : فإذا أجدع فمسكة
السّقاء (٥) .

(١) النصر - مع تصرف من ابن الجوزي - في « تهذيب اللغة » (١/٣٥١-٣٥٣) .

(٢) « المغني » (١٣/٣٦٨) .

(٣) بداية نسخة بغداد (غ) .

(٤) « مسلم » (١٩٩٩) .

(٥) ينظر الحديث (٦٤١) .

والتَّور كلمة فارسية : وهو اسم آنية من حجارة ، معروف . قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوى عن أبي عبيد عن أبي عبيدة قال : وممَّا دخل في كلام العرب الطَّسْت ، والتَّور . وهي فارسية ^(١) . قال شيخنا : وقال ابن دُرَيْد : فأما التَّور : الرِّسول فِعْرِي صحيح ، وأنشد :

والتَّور فيما بيننا مُعْمَلٌ يرضى به المأْتِيُّ والمرْسَلُ ^(٢)

المأْتِيُّ : الذي يُؤْتَى في الرِّسالة ، من قول : أتَيْتَهُ . قال : وقال ثعلب عن ابن الأعرابي . التَّورة : الجارية التي تُرسل بين العُشَّاق ^(٣) . والبرام : نوع من الحجارة يُعمل منه القُدور . وكان يُنبذ له في تلك الأواني ما يطلبُ نقيعه كالتمر والزَّبيب وغير ذلك .

١٤٠٢/١٦٩٨- وقد سبق بيان الحديث الثاني والتسعين : عن مسند ابن عباس ^(٤) ، والحديث الثالث والتسعين في مسند النعمان بن بشير ^(٥) .

١٤٠٣/١٧٠٠- وفي الحديث الرابع والتسعين : « لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ » ^(٦) .

(١) زاد في « المعرب » : « والطَّاجن » فصار الضمير « هي » راجعاً إلى الثلاثة .

(٢) « الجمهرة » (٤١/٢) و« المعرب » (١٣٤) و« الصَّحاح » - تور .

(٣) « المعرب » (١٣٤) .

(٤) وهو حديث « من لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين ... » مسلم (١١٧٩) . وينظر الحديث (٨٨٦) .

(٥) وهو حديث منح بشير ابنه النعمان غلاماً مسلم (١٦٢٤) ، وينظر الحديث (٦٨٠) .

(٦) مسلم (٢٨٧٧) .

اعلم أن الخوف كالسوط يسوق النفس لتسعى في العمل ، فإذا نزل الموت كان ككلال البعير ، فيكون الرجاء أولى ، لأن المسوق قد كلَّ فلا فائدة في ضربه بسوط الخوف . قال سليمان التيمي لابنه عند الموت : اقرأ عليّ أحاديث الرُّخص لألقى الله وأنا أحسن الظنِّ به ^(١) .

١٤٠٤ / ١٧٠١ - وفي الحديث الخامس والتسعين : إن النبي ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينبَ وهي تمعسُ منيئةً لها ، ففضى حاجته ثم خرجَ فقال : « إنَّ المرأةَ تُقبَلُ في صورةِ شيطانٍ وتُدبرُ في صورةِ شيطانٍ ، فإذا أبصرَ أحدكم امرأةً فليأتِ أهله ، فإنَّ ذلكَ يردُّ ما في نفسه » ^(٢) .
قال ابن قتيبة : تمعسُ : تدبغ ، وأصل المعسُ الدلك . والمنيئة : الجلد ما كان في الدبَّاغ ^(٣) .

وقوله : « في صورةِ شيطانٍ » أي إن الشيطان يزِينُ أمرها ويحُثُّ عليها ، وإنما يقوى ميلُ الناظر إليها على قدر قوَّةِ شَبَقِه ، فإذا جامع أهله قلَّ المُحرِّكُ وحصل البدلُ .

١٤٠٥ / ١٧٠٢ - وفي الحديث السادس والتسعين : أوَّلُه قد تقدّم في حديث ابن مسعود ، وآخره في حديث ابن عباس ^(٤) .

١٤٠٦ / ١٧٠٣ - وفي الحديث السابع والتسعين : قال رسول الله ﷺ : « من يصعد الثنيةَ ثنيةَ المُرارِ - وفي لفظ - أو المُرارِ - فإنه يحطُّ عنه ما حطُّ عن بني إسرائيل » وكان أوَّل من صعد خيلنا خيل بني

(١) « الحلبة » (٣١/٣) .

(٢) مسلم (١٤٠٣) .

(٣) « غريب ابن قتيبة » (٣١٤/١) .

(٤) وهو حديث : « من لقي الله لا يشرك به ... » مسلم (٩٣) .

الخزرج، ثم تتامّ النَّاسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « وكلُّكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر » فأتيناه ، فقلنا : تعال يستغفر لك رسول الله . فقال : والله لأن أجد ضالتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبكم - وكان رجلاً يُنشد ضالَّةً له (١) .

هذا كان في غزاة . وصعود هذه الثَّنيَّةِ إنّما كان للإقدام على الأعداء، وصاحب الجمل الأحمر كان منافقاً (٢) .

١٤٠٧/١٧٠٤ - وفي الحديث الثامن والتسعين : أن الطُّفيل بن عمرو الدَّوسي قال : يا رسول الله ، هل لك في حصن حصين ومنعة . حصن كان لدوس في الجاهلية . فأبى ذلك رسول الله ﷺ للذي ذخرَ اللهُ للأنصار ، فلما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطُّفيل ، وهاجر معه رجلٌ من قومه ، فاجتروا المدينة ، فمرض فجزع ، فأخذ مشاقصَ له فقطع بها براجمه ، فشخبتُ يداه حتى مات ، فرآه الطُّفيل في منامه وهيئته حسنةٌ ، ورآه مغطياً يديه ، فقال : ما صنع بك ربُّك ؟ . قال : غفر لي لهجرتي إلى نبيِّه ﷺ . فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نُصلحَ منك ما أفسدت . فقصَّها الطُّفيل على رسول الله ﷺ ، فقال : « اللهم وليديه فاغفر » (٣) .

أما امتناع رسول الله ﷺ من الحصن فإن التحصنَ بالجدران فعلُ الجبان ، وإنما التحصنُ بالسُّيوف والمبارزة فعلُ الشجاع . وسمي الحصنَ حصناً من الامتناع . والمنعة : ما تمنع . وهذا إنّما عرَضَه

(١) مسلم (٢٧٨٠) .

(٢) قيل : إنه الجدّ بن قيس . النووي (١٣١/١٧) .

(٣) مسلم (١١٦) .

عليه لما كان بمكة .

واجتووا المدينة : كرهوها ولم توافقهم .

والمشاقص جمع مشقص : وهو نصل السهم إذا كان طويلاً ولم يكن عريضاً .

قال ابن الأنباري : والبراجم عند العرب : الفصوص التي في
فضول ظهور الأصابع تبدو إذا جمعت ، وتغمض إذا بسطت .
والرَّواجب : ما بين البراجم ، بين كل برجتين راجبة (١) .

وقوله : فشخبت يدها . والشخب : ما امتد من اللبن حتى يسيل .
ويقال : شخبت أوداج القتل دماً ، تشبيهاً بذلك .

وإنما تُركت يدها على حالها وقد كان يمكن أن تعمها المغفرة
فتصلح ليعلم قدر هذا الذنب ، مُحذراً السامع للحال من مثله .

١٤٠٨ / ١٧٠٥ - وفي الحديث التاسع والتسعين : أنه قال لامرأة :

«مالك تُزفزين؟» قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها (٢) .

تُزفزين من الزفزة وهي تحريك الرياح الحشيش حتى يصوت ،
ويقال للريح إذا اشتد هبوبها زفزة ، لصوت حركتها . وقد رواه
بعضهم : «تفرفين» بالراء واجتج بأن الرفرة تحريك الطائر جناحيه ،
فشبه رعدتها للحمى وانزعاجها بتحريك الطائر جناحيه ، والأول
أصح (٣) .

وقوله : في الحمى : «إنها (٤) تُذهب الخطايا كما يُذهب الكبر

(١) ينظر «اللسان» - رجب ، برحم .

(٢) مسلم (٢٥٧٥) .

(٣) (والأول أصح) ليست في غ - وينظر النووي (٣٦٧/١٥) .

(٤) في غ : (وقوله إنها الحمى) .

خَبَثَ الحديد» قد سبق معنى الكير والخَبَث . وإنما فَعَلَتِ الحُمَّى في الخطايا هذا لأن الالتذاذ بالمعاصي يكون بالقلب والجوارح ، والحُمَّى حرارة تنشأ من القلب وتعمّ الجوارح ، فلا يبقى في البدن - الذي التذّ - شيءٌ إلا تألّم ، فلذلك تُصَفِّيهِ من الخطايا .

١٤٠٩ / ١٧٠٦ - وفي الحديث المائة : قد تقدّم في مسند ابن مسعود (١) .

١٤١٠ / ١٧٠٧ - وفي الحديث الأوّل بعد المائة : دخل عمر فوجد النبي ﷺ واجماً (٢) .

الواجم : السّآكت لأمر يكرهه كالمهتمّ به ، يقال : وجَمَ يَجِمُ وجوماً . وقال ابن الأعرابيّ : وجَمَ بمعنى حزن . قوله : لأقولنّ شيئاً أضحك رسول الله ﷺ . دليل على جواز التحديث بحديث يُضحك .

قوله : فوجأ عنقها . يقال : وجأ عنقه يجاها : إذا دقّها . وباقي الحديث قد تقدّم في مسند عمر (٣) .

١٤١١ / ١٧٠٩ - والحديث الثالث بعد المائة (٤) : قد تقدّم في مسند ابن مسعود (٥) .

(١) وهو حديث النهي عن التمسح بعظم أو بعِر « مسلم » (٢٦٣) ، والحديث (٢٦٧) .

(٢) مسلم (١٤٧٨) . وهو الحديث الطويل في مؤالاة النبي ﷺ نساءه . وهو في «الجمع» (٣١٦) ، ولم يعرض له المؤلف .

(٣) الحديث (٢٧) .

(٤) أخلّت م كثيراً بعبارة (بعد المائة) مما سيأتي ، وأثبت من غ .

(٥) وفي لعن أكل الرّيا ومؤكله مسلم (١٥٩٧) .

١٤١٢ / ١٧١٠- وفي الحديث الرابع بعد المائة : « ألا لا يبيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّمٍ » (١) .

إنّما خصّ الثيب بالذکر وإن كانت البکر في حکمها أيضاً؛ لأن البکر كالشيء المختوم عليه، ولها زواجر من نفسها: منها كونها لم تعرف هذا الفنّ ولم تذق لذّته، ومنها شدّة الحياء لبعدها عن الرجال، ومنها حذرُها من الألم، ومنها خوف الفضيحة، وكلُّ هذه الأشياء تُقاوم ما تؤثّرهُ فترده أو تقفهُ، وللرجل من جملة زواجره خوفه الفضيحة بافتضااضها، والثيب قد ارتفعت هذه الموانع في حقّها، فلذلك خصّت بالذکر .

١٤١٣ / ١٧١١- وفي الحديث الخامس بعد المائة : « فإنّ قراءة آخر الليل محضورة » (٢) .

أي تحضرها الملائكة .

١٤١٤ / ١٧١٢- وفي الحديث السادس بعد المائة : إن من الليل ساعة لا يُوافقها مسلم يسألُ الله خيراً إلاّ أعطاه (٣) .

إنّما سُتّرت هذه الساعة ولم تُعيّن ليقوى الحرص في طلبها فيكثر التعبُ، كما أُخفيت ساعة الجمعة وليلة القدر، ولو عيّن لخصّها الناس بالطلب وترك ما سواها .

١٤١٥ / ١٧١٣- وفي الحديث السابع بعد المائة: «الاستجمار توتُّ» (٤) .

قد فُسرّ هذا الحديث، وأنه كالوتر، كالثلاثة والخمسة والسبعة

(١) مسلم (٢١٧١) .

(٢) مسلم (٧٥٥) .

(٣) مسلم (٧٥٧) .

(٤) مسلم (١٣٠٠) .

وما كان فردًا .

١٤١٦/١٧١٤- وفي الحديث الثامن بعد المائة : « لا يَحِلُّ حَمْلُ
السَّلَاحِ بِمَكَّةَ » (١) .

الإشارة بهذا إلى تحريم القتال بمكة . وإنما أُحِلَّت لرسول الله
ﷺ ساعة من نهار .

١٤١٧/١٧١٥- وفي الحديث التاسع بعد المائة : سألتُ جابرًا عن
ثمن الكلب والسَّنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك (٢) .

أما الكلام في ثمن الكلب فقد سبق في مسند أبي جحيفة (٣) .

وأما بيع السَّنور فقد اختلفت الرواية عن أحمد في جواز بيع
السَّنور . فروي عنه : يجوز ، وهي اختيار الخرقي ومذهب الشافعي .
وعن أحمد : لا يجوز ، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر ،
وهي أصح لهذا الحديث ، ولأن السَّنور كالوحشي الذي لا يملك
قيادته ، ولا يكاد يصح التسليم فيه ؛ لأنه قد يألف بعض الأماكن مدة ثم
ينتقل عنها (٤) إلى غيرها ، وليس كالذواب التي تُربط وتحبس ، ولو
ربطه المشتري وحبسه لم ينتفع به . ويحتمل أن يكون نهى عن بيع هذه
الأشياء ليرتفق بها الناس ولا يأخذوا لها ثمنًا (٥) .

١٤١٨/١٧١٦- وفي الحديث العاشر بعد المائة : أن امرأة سرقت ،

(١) مسلم (١٣٥٦) .

(٢) مسلم (١٥٦٩) .

(٣) الحديث (٤١٩) .

(٤) (عنها) من غ .

(٥) ينظر « التمهيد » (٤٠٣/٨) ، و« البدائع » (١٤٢/٢) ، و« المجموع » (٢٢٩/٩) ،

« المغني » (٣٦٠/٦) ، و« مسائل أبي بكر عبد العزيز » (٦٢) .

فقال النبي ﷺ : « والله ، لو أن فاطمة سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (١) .

وإنما قال : لو كانت فاطمة ، لأن تلك المرأة اسمها فاطمة ،
فقال : لو كانت فاطمة ابنتي . وستأتي قصة هذه المرأة مشروحة في
مسند عائشة (٢) .

١٤١٩/١٧١٩- وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة : أن رجلاً أتى
النبي ﷺ يستطعمه ، فأطعمه شطراً وسق شعير . فما زال الرجل يأكل
منه وضيئهما حتى كاله ، فأتى النبي ﷺ فقال : « لو لم تكله لأكلتم
منه ولقَامَ لَكُمْ » (٣) .

الشطْر : النصف . والوسق : ستون صاعاً . وقوله : « لقَامَ لَكُمْ »
أي بقي ، وكانت البركة تنزل في ذلك الطعام فاستطال الرجل مدته
فكاله ، ينظر ما بقي ، فلما وقف مع العادات وكل إليها كما وقف الماء
حين زَمَّته هاجر .

١٤٢٠/١٧٢٠- وفي الحديث الرابع عشر بعد المائة : أن أم مالك
كانت تُهدي للنبي ﷺ في عكّة لها سمناً ، فيأتيها بنوها فيسألون الأدم ،
فتعمد إلى التي كانت تُهدي فيها للنبي ﷺ فتجد فيها سمناً ، فما زال
يقيم لها أدم بيتها حتى عصرتَه (٤) .

أم مالك هي بنت أبي بن مالك بن عید ، من بني الخزرج ،
أسلمت ، وبايعت . وهذا الحديث من جنس الحديث الذي قبله .

(١) مسلم (١٦٨٩) .

(٢) الحديث (٢٤٧٥) .

(٣) مسلم (٢٢٨١) .

(٤) مسلم (٢٢٨٠) .

والعُكَّةُ : كلُّ ما يوضع فيه السَّمَن من ظروف الأدم .

١٤٢١/١٧٢٢- وفي الحديث السادس عشر بعد المائة : « لا يُدْخَلُ

أحدكم الجنةَ عملُهُ ولا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ » وفي لفظ :

« قَارِبُوا وَسَدُّوا » وقال : « إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ » (١) .

السَّدَاد : الاستقامة ولزوم الصواب .

وقوله : « يَتَغَمَّدَنِي » قال أبو عبيد : أي يُلْبَسُنِي وَيُغَشِّيَنِي . قال :

ولا أحسبه مأخوذاً إلا من غمِدَ السيف ، لأنك إذا أغمَدته فقد ألبسته

الغمِد (٢) .

فإن قال قائل : كيف قال : « لا يدخلُ أحدًا منكم الجنةَ عملُهُ » وقد

قال : « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » [النحل : ٣٢] ؟ فالجواب : من

أربعة أوجه : أحدها : أنه لولا رحمة الله السابقة التي كتب بها الإيمان

في القلوب ووفق للطاعات ما نجا أحد ولا وقع عمل تحصلُ به

النجاة ، فالتوفيق للعمل من رحمته أيضاً . والثاني : أن منافع العبد

لسيِّده ، فعملُهُ مستحقٌّ لمولاه ، فإن أنعم عليه بالجزاء فذلك بفضلِهِ ،

كالمكاتب مع المولى . والثالث : أنه قد رُوِيَ في بعض الأحاديث أن

نفس دخول الجنة بالرحمة ، واقتسام الدرجات بالأعمال . والرابع :

أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، وثوابها لا يبئد أبداً ، فالمقام

الذي لا ينفد في جزاء ما نفذ بفضل الله لا بمقابلة الأعمال .

١٤٢٢/١٧٢٣- وفي الحديث السابع عشر بعد المائة : كان عبد الله

ابن أبي سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً . فأنزل الله عزَّ

(١) مسلم (٢٨١٧) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٣/١٦٥) .

وجلّ : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ... ﴾ الآية (١) [النور : ٣٣] .

كان القوم في الجاهلية يُكرهون فتياتهم على الزنا ويأخذون أجورهنّ : فلما جاء الإسلام كان ابن أبي يكرهه جواريه . وفي هذا الحديث اسم جاريتين له : أميمة ومُسَيكة ، وأنهما شكتا إلى رسول الله ﷺ ذلك فنزلت الآية . وفي رواية أخرى : مُعَاذَة ومُسَيكة ، وأن مُعَاذَة قالت لمُسَيكة : إن هذا الأمر الذي نحن فيه إن كان خيراً فقد استكثرتنا منه ، وإن كان شراً فقد آن لنا أن ندعه ، فنزلت الآية . وزعم مقاتل أنها نزلت في ستّ جوارٍ كُنَّ لعبد الله بن أبيّ : مُعَاذَة ومُسَيكة وأميمة وقتيلة وعمرة وأروى (٢) .

والبغاء : الزنا . والتحصنّ : التعفّف .

والإشكال في هذه الآية أن يُقال : كيف قال : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ فيجوز إكراههنّ إن لم يُردنّ التحصنّ . فالجواب من أربعة أوجه : أحدها : أن الكلام ورد على السبب الذي ذكرناه ، فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن شرطاً فيه . والثاني : أنه إنّما شرط إرادة التحصنّ لأن الإكراه لا يتصوّر إلاّ عند إرادة التحصنّ ، فأما إذا لم تُردِ المرأة التحصنّ فإنها تبغي بالطبع . والثالث : أن (إن) بمعنى إذ ، ومثله : ﴿ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . والرابع : أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، تقديره : وأنكحوا الأيامى منكم . . إلى قوله : وإمائكم إن أردنّ تحصنًا ، ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء لتبتغوا

(١) مسلم (٣٠٢٩) .

(٢) ينظر الطبري (١٠٣/١٨) ، و« الزاد » (٣٨/٦) ، والقرطبي (٢٥٤/١٢) ، و« الدرّ » (٤٦/٥) .

عَرَضَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ
لِلْمُكْرَهَاتِ رَحِيمٌ (١) .

١٤٢٣ / ١٧٢٤ - فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ : « يُبْعَثُ كُلُّ

عَبْدٍ عَلَى مَا تَعَالَى عَلَيْهِ » (٢) .

أَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَبْقَى زَمَانًا عَلَى الْكُفْرِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِيمَانِ ، أَوْ
عَلَى الْمَعَاصِي ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الطَّاعَةِ . وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ
فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ، فَالْأَحْوَالُ تَتَغَيَّرُ وَتَتَقَلَّبُ فِي الدُّنْيَا ،
وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَوَاتِيمِ ، فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَالَةٍ فَقَدْ خُتِمَ لَهُ بِهَا ،
فَعَلَيْهَا يَبْعَثُ .

١٤٢٤ / ١٧٢٦ - فِي الْحَدِيثِ الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : « إِنْ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ
وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » (٣) .

هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَدَقَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى تِلْكَ الْغَزَاةِ ، فَحَبَسَهُمُ
الْقَدْرُ بِالْمَرَضِ ، فَكَانُوا كَأَنَّهُمْ غَزَوْا ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْخَيْرِ
مَتَى نَوَاهَا الْإِنْسَانُ فَمَنْعَهُ الْقَدْرُ ، كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْفِعْلِ . وَمَنْ جَنَسَ
هَذَا : ﴿ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا ﴾ (٤) [الصَّافَاتُ : ١٠٥] وَرَبَّمَا زَادَتِ النِّيَّةُ الصَّادِقَةُ

(١) يَنْظُرُ « الطَّبْرِيُّ » (١٠٤/١٨) ، وَ« النَّكْتُ » (١٢٨/٣) ، وَ« الزَّادُ » (٣٨/٦) ،
وَ« الْقُرْطُبِيُّ » (٢٥٤/١٢) .

(٢) مُسْلِمٌ (٢٨٧٨) .

(٣) مُسْلِمٌ (١٩١١) .

(٤) وَذَلِكَ فِي تَصْدِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤْيَا ذَبْحِ وَلَدِهِ ، ثُمَّ فِدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِكَبِشٍ .

على الفعل ، لأن الفاعل قد يلاحظ عمله ، والممنوع بالعدر لا يرى إلا عجزه .

١٧٢٧/١٤٢٥- وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة : « مثلُ الصَّلواتِ كمثلِ نهرِ جارٍ غَمْرٌ ، فما يُبقي من الدَّرَنِ ؟ » (١) .
الغَمْرُ : الماءُ الكثيرُ . والدَّرَنُ : الوسخُ .

١٧٢٨/١٤٢٦- وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة : « إن الشيطان قد يئس أن يعبدَه المصلُّون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » (٢) .

قد سبق اشتقاق اسم الشيطان . وقد ذكرنا حدَّ جزيرة العرب في مسند عمر (٣) .

والتَّحْرِيشُ : الإغراء . والمعنى أنه يجتهدُ في إفساد ما بينهم من التَّواصلِ ليقعَ التَّباغُضُ .

١٧٢٩/١٤٢٧- وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة : ذكر التنفُّلِ في البيت (٤) . وقد سبق بيانه في مسند زيد بن ثابت وابن عمر (٥) .
وسبق تفسير ما بعده .

١٧٣٠/١٤٢٨- وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة : إن رسول الله ﷺ

(١) « مسلم » (٦٦٨) .

(٢) « مسلم » (٢٨١٢) .

(٣) الحديث (٨٠) .

(٤) « مسلم » (٧٧٨) .

(٥) ينظر (٥٧٦، ١٠٩٤) .

قدم من سفر ، فلما كان قرب المدينة هاجت ريحٌ تكاد تدفنُ الراكبَ ، فقال رسول الله ﷺ : « بُعثتُ هذه الريحُ لموتِ منافقٍ » فلما قدموا المدينة إذا منافقٌ عظيمٌ من المنافقين قد مات (١) .

قال الواقدي : هذا القُفول كان في غزوة المريسيع ، وكان بين عيينة ابن حصن الفزاري وبين رسول الله ﷺ مُدة ، فخاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون عيينة قد أغار على المدينة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم بأسٌ ، ما بالمدينة من نقبٍ إلا عليه ملك ، وما كان ليَدْخُلُها عدوٌّ حتى تأتوها ، ولكنه مات اليوم رجلٌ من المنافقين عظيم ، ولذلك عصفت هذه الريحُ » وهو زيد بن رفاعة بن التَّابوت (٢) .

١٤٢٩ / ١٧٣٢ - وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائة : أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى منزله ، فأخرج إليه فلقًا من خبز فقال : « ما من أدم ؟ » فقالوا : لا ، إلا شيء من خلٍّ ، قال : « فإنَّ الخلَّ نِعْمَ الأدم » - وفي لفظ - : فأتي بثلاثة قرصَة فوضِعنَ على نبيِّ (٣) .
الفلق : القطع ، والمراد بها الأَرْغفة .

وقوله : « نعم الإدام الخلَّ » يشتمل على معنيين وحكم : فالمعنى الأوَّل : مدحُ الخلِّ في نفسه ، وله فوائد منها : أنه ينفَع المَعِدَة ، وَيَقْمَعُ الصَّفراءَ ، وَيَقْطَعُ البَلغمَ ، وَيُشَهِّي الطَّعامَ ، إلى غير ذلك من الفوائد. والثاني : أنه نَبهَ بذلك ، على مدح الاقتصاد في المأكل ، ومنع النَّفسَ من ملاذِّ الطَّعام ، فكانه قال : ائتمموا بما خفَّت مؤنته

(١) مسلم (٢٧٨٢) .

(٢) « المغازي » (٤٢٢/٢) .

(٣) مسلم (٢٠٥٢) .

وسهّل وجوده ، فإنّ من تعود التأنّف في المطعم لم يصبر عنه ، وطيبُ
الطعام يحمل على الشّبّع ، وقلّ أن يسلم تحصيله من شبهة . وأمّا
الحكم فإنّه سماه أدمًا ، لأنّه يُصطبغُ به ، وكلّ شيءٍ يُصطبغُ به يلزمه
اسمُ الإدام ، كذلك قال أهل اللغة ، منهم أبو عبيد (١) . وفائدة هذا
أنّه لو حلّفَ حالفٌ : لا أكَلْتُ أدمًا ، فأكلَ الخلّ أو بعضَ ما يُصطبغُ به
حنثٌ .

وقوله : فأُتي بثلاثة قرصة . القرصة جمع قرص .
والنبيّ غير مهموز : الشيء المرتفع ، مأخوذ من النباوة وهي
الارتفاع ، فإذا همزَ فهو من النبا ، وهو الخبر .

(١) «غريب أبي عبيد» (١٥٢/٢) .

(٧٨)

كشف المشكل من مسند
أبي سعيد بن مالك الخُدريّ

وإنما قيل له الخُدريّ لأن في آبائه الأبحرَ بن عوف ، وكان يقال للأبحر : خُدرة . وقال قوم : خُدرة هي أمّ الأبحر .
وجملة ما روى عن النبيّ ﷺ ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً .
أخرج له منها في « الصحيحين » مائة وأحد عشر حديثاً (١) .
١٤٣٠ / ١٧٣٣ - فمن المشكل في الحديث الأوّل : « فيغزو فئام من الناس » (٢) .

الفئام بالهمز : الجماعة .

والبَعث : قوم يُبعثون في الغزو .

١٤٣١ / ١٧٣٤ - وفي الحديث الثاني : « يأتي الدجالُّ وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة » (٣) .
النَّقَاب جمع نَقَب : وهو الطَّرِيق في الجبل .

(١) « الاستيعاب » (٨٩/٤) ، و« السير » (١٦٨/٣) ، و« الإصابة » (٣٢/٢) وأحاديثه في الحميدي ستة وأربعون للشيخين ، وستة عشر للبخاري ، واثنان وخمسون لمسلم ، فهي أربعة عشر ومائة .

(٢) البخاري (٢٨٩٧) ، ومسلم (٢٥٣٢) .

(٣) البخاري (١٨٨٢) ، ومسلم (٢٩٣٨) .

المسألحُ : الجراحة في الجبين .
والشَّجُّ : الجراحة في الجبين .

والمِيشار فيه ثلاث لغات : مِيشار بإسكان الياء . ومِيشار بالهمز .
ومِنشار بالنون . والجمع مِياشِير ، ومَاشِير ، ومناشِير . وقد وشرتُ
الخَشْبَةَ وأشرْتُها ونشرْتُها بمعنى .

وفي هذا الحديث أنَّ الدَّجَالَ يقتل رجلاً ثم يُحييه . وقد أشكل
هذا على قوم فقالوا : قد كان إحياء الموتى أكبر معجزات عيسى ،
فكيف قدر عليه هذا الكذاب ؟ والجواب : أن ذلك وقع امتحاناً ليكونَ
العملُ على الدليل الدافع للشُّبهة ، وقد ثبت أن الدَّجَالَ كاذب في
دعواه ، وكونه جسمًا يكفي ، ثم قد شينَ بالعيب والعور ، فلو كان
ربًّا لدفع عن نفسه النقص ، فهذه حُجَجٌ تَدْحُضُ شُبُهَهُ ، بخلاف آيات
الأنبياء ، إذ ليس لها داحض . ثم لم تُتركْ هذه الشُّبهة حتى دُفعت في
الحال ؛ فإنَّ في هذا الحديث أنه يهْمُ بقتله مرةً أخرى فلا يقدرُ ، ويأمر
بقتله فلا يصحُّ له ، ويأخذه ليذبحه فيضرب على رقبتة نحاسٌ فلا
يُمكنه ، فما نفعه الفعلُ الأوَّل حين افتضح في الثاني ، فعلم أن الأوَّل
كان من الله عزَّ وجلَّ ليُقيم الشُّبهة بإزاء الحُجَّة ، ويفرض على العقل
دَحْضَهَا .

١٤٣٢/١٧٣٥- وفي الحديث الثالث: نهى عن اختناث الأسقية^(١) .

قال أبو عبيد : الاختناث : أن يثني أفواهاها ثم يشربَ منها ،
وأصل الاختناث التكرُّرُ والتثني ، ومن هذا سُمِّيَ المُخَنَّثُ لتكرُّره^(٢) .

(١) البخاري (٥٦٢٥) ، ومسلم (٢٠٢٣) .

(٢) « غريب أبي عبيد » (٢٨٣/٢) . وهذا التفسير وارد في الحديث نفسه .

وقد ذكرنا وجه الحكمة في التَّهْيِ عن ذلك في مسند ابن عباس (١) .

١٤٣٣/١٧٣٦- وفي الحديث الرَّابِعُ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ

السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصَلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ .
فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ : هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِّ شَيْءٌ ؟ » (٢) .

قوله : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » قد فسَّرناه في

مسند عليّ عليه السلام (٣) .

قوله : « يَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ » السَّهْمُ : هو الذي يُرْمَى بِهِ .

وَالنَّصَلُ : حديدة السَّهْمِ . قال أبو عُبَيْدٍ : والرِّصَافُ : العَقَبُ الذي

فوق الرُّعْظِ (٤) : وهو مدخل سِنِحِ النَّصَلِ فِي السَّهْمِ . وواحد الرِّصَافِ

رِصْفَةٌ وَرِصْفَةٌ . والفُوقُ والفُوقَةُ : موضع الوتر . والقُدْحُ : السَّهْمُ .

وفي لفظ : « يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْحِهِ » النَّضِيُّ مختلف فيه :

قال ابن قتيبة : قال أبو عمرو الشَّيبَانِيُّ : هو نَصَلُ السَّهْمِ . وقال

الأصمعيّ : هو القُدْحُ قبل أن يُنْحَتَ ، فإذا نُحِتَ فهو مخشوب ، قال

ابن قتيبة : والقُدْحُ : ريش السَّهْمِ ، كلٌّ واحدة منه قُدَّةٌ (٥) .

وقوله : « سَبَقَ الْفَرْتُ » وهو ما في الكرش . والمعنى : إن هذا السَّهْمَ

مرَّ مرّاً سريعاً في الرَّمِيَّةِ وخرج فلم يعلِّقْ بِهِ مِنَ الْفَرْتِ وَالدَّمِّ شَيْءٌ ،

فشبهه خروجهم من الدِّينِ لم يعلِّقُوا مِنْهُ شَيْءٌ بِخُرُوجِ ذَلِكَ السَّهْمِ .

(١) الحديث (٩٧٠) .

(٢) البخاري (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٣) الحديث (١٣٣-١٣٥) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (٢٦٦/١) .

(٥) « غريب ابن الجوزي » (٤١٥/٢) ، وينظر « النهاية » (٧٣/٥) .

وأما قول ذي الخويصرة لرسول الله ﷺ : « اعدل » فإن أصل هذا الضلال أن يرتضي الإنسان رأي نفسه ، فلو أن هذا الرجل وفق لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ ، ولكنه وأصحابه ردوا على الرسول ﷺ فعله ، وحاربوا علياً عليه السلام ، يزعمون أنه أخطأ في حكمه ، وإذا ظن الإنسان من هؤلاء أنه أتقى من رسول الله ﷺ ، وأعلم من علي بن أبي طالب لم يبق معه حديث . وعلى هذا كثير من العوام ، يعتقدون الشيء الخطأ من العلم الذي لم يتشاغلوا به ، فلا يقدر العالم أن يردهم عنه ، وسببه اقتناعهم بأرائهم وإعجابهم بها . فينبغي ألا ينزعج العالم إذا ردوا عليه ، فقد جرى لهذا مع رسول الله ﷺ ما يسلي .

والتاء في « خبت وخسرت » مفتوحة ، وبعضهم يضمها ، وقد سبق هذا في مسند جابر (١) .

وقوله : « إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم » يمكن أن يقال : إنه نهى عن قتله لئلا يقال : قتل المصلين العباد .

وفي هذه القصة تنبيه على شرف العلم ؛ لأن هؤلاء اشتغلوا بالتعبد عن العلم ، فضيعوا الأصول . وكم من متزهّد شغله الصلاة والصوم وهو مفترط في أصول كثيرة ، والشيطان يلعب به لقلّة علمه ، وأقل ما يصنع به أنه يريه أنه خير من غيره .

وأما البضعة فهي القطعة من اللحم .

وقوله : « تدرّدر » قال ابن قتيبة : تذهب وتجيء ، ومثله تدلّدل وتذبذب .

(١) الحديث (١٣٠٣) .

وقوله : « يخرجون علي حين فرقة من الناس » وهذا من إخبار الرسول ﷺ عن الغائبات ، فكانت كما قال ؛ لأن الخوارج خرجوا علي علي عليه السلام عند افتراق من الناس ، وذلك بعد تحكيمه الحكيمين وما جرى له مع معاوية .

وقوله : « بذهية » تصغير ذهب . في تربتها . أي قد أخرجت من المعدن ولم تخلص من ترابها . ويجيء في رواية أخرى : في أديم مقروظ^(١) . أي مدبوغ بالقرظ : وهو ورق السلم .

وقوله : « غائر العينين » يقال : غارت العين : إذا دخلت إلى داخل الحدقة .

وقوله : « ناتي الجبهة »^(٢) . يقال : نتأ الشيء : إذا خرج عن موضعه وارتفع عن مكانه من غير أن يبين .

وقوله : « كث اللحية » ، واللحية الكثة : المجتمعمة .

وقوله : « مشرف » بالفاء يعني أنهما ناتئتان .

وقفي بمعنى ولي .

والضئضيها هنا بمعنى النسل والعقب .

وقوله : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » هذا من تسويل الشيطان للقوم وتزيينه لهم ، فإنه لما أحس بقلة عقولهم ملكها .

وقوله : « لأقتلنهم قتل عاد » . أي أستأصلهم ، فإن عاداً استؤصلوا .

(١) وهي في البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٢) ويروى « الجبين » .

فإن قيل : فقد قال له عمر ، وفي رواية : خالد : أقتلُ هذا ؟ فقال : « لا » . فالجواب أنه أراد إدراك خروجهم بالسَّلاح على الأئمة .
وحيثُ يستحقُّون القتل .

والتَّسبيد مثل التحليق . يقال : سبَدَ رأسه : إذا حلَّقه . وإنما حلَّقوا شعورهم رفضاً لزيئة الدُّنيا . وكثير من جهَّال المتزهدِّين لا يعرفون ما يصلح تركُّه من الدُّنيا وما لا يصلح .

والبصيرة : القطعة من الدَّم إذا وقعت على الأرض استدارت .
وقوله : « يقرأون كتاب الله رطباً » فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه الحذْقُ بالتلاوة ، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله : والثاني : يُواظبون على التلاوة فلا تزال ألسنتهم رطبةً به . والثالث : أن يكون من حسن الصَّوت بالقراءة .

وقوله : « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقِّ » . أي أقربهما . وأراد بالطائفتين هم ومخاصمهم .

١٤٣٤ / ١٧٣٧ - وفي الحديث الخامس : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وهو الخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا صَاعَيْنِ تَمْرًا بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةً بِصَاعٍ ، وَلَا دَرَاهِمَ بِدِرْهَمَيْنِ » (١) .

أما تمر الجمع فهو التمر المختلط من كلِّ جنس ، ويقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان ، لنخل خرج من النوى لا يُنسب إلى شيء من أصناف التمر المعروفة .

(١) البخاري (٢٠٨٠) ، ومسلم (١٥٩٥) .

وقوله : « أَوْهٌ ، عَيْنُ الرَّبِّ » أي هذا عين الربِّ . وذكر التأوّه دليل التألّم من هذا الفعل أو من سوء الفهم .

وقول بلال : بَعْتُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . هذا دليل على تَخْيِيرِ الْأَجُودِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . ومن هذا ما تقدّم في حديث أبي بكر : أَنَّهُ بَرَدَ اللَّبَنَ وَطَلِبَ لَهُ الظِّلَّ (١) وقد كان عليه السّلام يتخيّر لنفسه الأجود ، كقوله : « إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا » (٢) وكلّ هذه الأشياء من الرّقق بالنّفس لأنّها حقّاً . وجُهَالُ الْمُتَزَهِّدِينَ يَحْمِلُونَ عَلَى النَّفُوسِ مَا لَا تَطِيقُ ، جَهَالًا مِنْهُمْ بِالْحِكْمَةِ .

وقوله : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » قد ذكرنا الأعيان الستّة التي يجري فيها الربّ في مسند عبادة (٣) .

وقوله : « لَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » أي لَا تُفَضِّلُوا وَلَا تَزِيدُوا . والشُّفُوفُ : الزِّيَادَةُ ، يُقَالُ : شَفَّ يَشِفُّ : إِذَا زَادَ . وَقَدْ يُقَالُ : شَفَّ : إِذَا نَقَصَ ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ (٤) .

وقوله : « فَقَدْ أَرَبِي » أي دخل في الربِّ .
وقوله : « وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ » هذا نهى عن ربا النسيئة .
وقد ذكرناه في مسند عمر (٥) .

١٤٣٥ / ١٧٣٨ - وفي الحديث السّادس : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا ،

(١) الحديث (٣) .

(٢) البخاري (٥٦١٣) .

(٣) الحديث (٥٥٧) .

(٤) « الأضداد » لابن الأنباري (١٦٦) ، ولأبي الطيب (٤١٠) .

(٥) الحديث (٣٥) .

فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» (١) .

أما القيام للجنّاة فقد سبق أنه منسوخ ، في مسند علي عليه السلام (٢) .
وأما قوله : « حتى توضع » فإننا كنا نقول : توضع عن أعناق الرجال ،
حتى رأينا في المتفق عليه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
« حتى توضع في اللحد » (٣) . وفي لفظ أخرجه مسلم : « حتى توضع في
القبر » (٤) ووجه ذلك أن التابع للشيء يكون بحكمه ، فمن قعد قبل
وضعها فما تأدّب لها ، ولا كأنه تبعها ، ووضعها على الحقيقة إنما هو
في القبر ، فلا اعتبار بحطها عن الرؤوس . ثم رأينا أبا بكر الأثرم
وكان من كبار العلماء - يقول : إنما المراد به : حتى توضع عن مناكب
الرجال ، واحتجّ بحديث البراء : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ،
فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس وجلسنا حوله (٥) . قال : وحديث
أبي هريرة غلط من أبي معاوية ، فإنه رواه عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة . وإنما رواه سهيل عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال :
« من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع » فغلط أبو معاوية في إسناده وفي
كلامه . قلتُ : ويمكن أن يقال : إن رسول الله ﷺ إنما جلس هناك
لأنه لم يكمل حفر القبر فرأى الأمر يطول ، بخلاف ما إذا كان محفوراً .

(١) البخاري (١٣٠٩) ، ومسلم (٩٥٩) .

(٢) الحديث (١٤١) .

(٣) في البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) « حتى تدفن » ، وفي النسائي (٧٦/٤) :

« حتى توضع في اللحد » .

(٤) مسلم (٩٤٥) .

(٥) أبو داود (٣٢١٢) ، والنسائي (٧٨/٤) .

١٤٣٦/١٧٣٩- وفي الحديث السابع : اعتكفنا العشر الأوسط ،
فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، وهاجت السماء ، وكان المسجد
على عريش ، فرأيتُ على أرنبته - وفي لفظ : رُوثة أنفه - الطينَ والماء^(١) .
الاعتكاف : اللَّبثُ بالمكان .

والمَتَاعُ : ما كانوا يستعملونه في مدة الاعتكاف من الآلات وغيرها .
وهاجتِ السَّمَاءُ : أي ثارت بالغيم وعلامات المطر .
والعريش : ما يُستظَلُّ به ، وإذا جُمع قيل عُرش .
والأرنبية : مقدم الأنف . والرُوثة : طرف الأرنبية .
والقُبَّةُ التُّركيَّةُ : التي لها باب واحد .
والسُدَّةُ : الباب .

والجريد : سَقْفُ النَّخْلِ إذا يَبَسَ وجُرِّدَ ما عليه من الخوص .
ورطبه يُسمَى الشَّطْبُ ، واحدها شَطْبَةٌ . وقد يقال له سَعَفٌ ، على
معنى أنه يؤول إلى تلك الحال .

والقَزَعَةُ واحدة القَزَعِ : وهي قِطْعُ السَّحَابِ .
وتقويض البناء : نقضه من غير هدم .
وأُثْبِتَتْ له من الإثبات ، هكذا ضبطه المحققون بالثاء . وبعض قراءة
الحديث يقول : أُبينت من البيان^(٢) .
ويحتقان : يختصمان ، أي يدعي كل واحد منهما أن الحق معه .

(١) البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٢) اللفظة في مسلم ، وفيه « أُبينت ، تُبان » .

يقال : حاقَّ فلان فلانًا : إذا خاصمه وادّعى كلُّ واحدٍ منهما الحقَّ ، فإذا غلبه قيل : حقّه وأحقّه .

١٤٣٧/١٧٤١- وفي الحديث التاسع : نهى عن الملامسة ، والمنابذة ، واشتمال الصّمَاء ، وأن يحتبّي الرجلُ بثوبٍ ليس على فرجه منه شيء (١) .

قد ذكر أبو عبيد في الملامسة قولين : أحدهما : أن يقول أحدهما لصاحبه : إذا لمستُ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجبَ البيعُ بكذا وكذا . والثاني : أن يلمسَ المتاعَ من وراء الثوب ولا ينظر إليه ، فيقع البيع على ذلك (٢) .

وذكر في المنابذة قولين أيضًا : أحدهما : أن يقول له : انبذْ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك وقد وجب البيعُ بكذا وكذا . والثاني : أن يقول إذا نبذتُ الحصةُ فقد وجب البيع ، وهو معنى نهيه عن بيع الحصة (٣) .

وأما اشتمال الصّمَاء فقد فسّر في الحديث ، وقد زدناه شرحًا في مسند جابر ، وذكرنا هناك الاحتباء بالثوب ليس على الفرج منه شيء (٤) .

١٤٣٨/١٧٤٣- وفي الحديث الحادي عشر : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فلما حكم فيهم قال النبي ﷺ : « لقد حكمتَ بما حكم به المَلِكُ » (٥) .

لما حاصر النبي ﷺ : بني قريظة قيل لهم : انزلوا على حكم

(١) البخاري (٣٦٧) ، ومسلم (١٥١٢) .

(٢) (٣ ، ٢) « غريب أبي عبيد » (١/٢٣٤) .

(٤) الحديث (١٣٤٤) .

(٥) البخاري (٣٠٤٣) ، ومسلم (١٧١٨) .

رسول الله ، فأبوا واختاروا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .
وسبب اختيارهم إياه أنهم كانوا موالية وحلفاءه في الجاهلية ، فلما
حضر سعد جعلوا يقولون له : حلفاؤك ومواليك . فما حاباهم ، ولا
بالى بهم ، وحكم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتُسبى ذراريهم ، فقال النبي
ﷺ : « لقد حكمت بما حكم به الملك » يعني الله عز وجل . وقال
أبو سليمان الخطابي : وفيه وجه آخر : « الملك » بفتح اللام ، وهو
الذي نزل بالوحي في أمرهم ^(١) . قلت : وهذا تأويل مردود من
وجهين : أحدهما : أنه ما نُقل أن ملكاً نزل في شأنهم بشيء ، ولو نزل
بشيء تبع الوحي لا اجتهاداً سعد . والثاني : أن في بعض ألفاظ «
الصحيح » : « قضيت بحكم الله عز وجل » ^(٢) .

١٤٣٩ / ١٧٤٤ - وفي الحديث الثاني عشر : أن النبي ﷺ قال
لأعرابي : « هل تمنح من إبلك ؟ » قال : نعم . قال : « هل تحلبها
يومَ وِردِها » قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن
يترك من عملك شيئاً » ^(٣) .

قد سبق بيان المنحة في مسند جابر . وبيننا هناك فائدة حلبها يومَ
وردها ^(٤) .

قوله : « لن يترك » قال ابن قتيبة : أي لن ينقصك ولن يظلمك
يقال : وترتني حقي : أي بخستني ^(٥) .

(١) « أعلام الحديث » (٣ / ١٦٥٠) .

(٢) وهي في البخاري (٤١٢١) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٣) البخاري (١٤٥٢) ، ومسلم (١٨٦٥) .

(٤) الحديث (١٣٧٢) .

(٥) « تفسير غريب القرآن » (٤١١) .

١٤٤٠/١٧٤٥- وفي الحديث الثالث عشر : « ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفِّهِ اللهُ ، ومن يَسْتَعْنِ يُعِنِّهِ اللهُ » (١) .

المعنى أن من يتكَلَّفَ فعل ما يُوَدِّي إليه اجتهاده يُنعم اللهُ عزَّ وجلَّ عليه بما لا يدخل تحت وسعه .

واعلم أن مُستعملَ العَفَافِ داخلٌ في زُمرَةِ المُعَامِلِينَ لله عزَّ وجلَّ ، فَإِنَّ التَّعَفُّفَ يوجبُ سترَ الحالِ عن الخلقِ وإظهارَ الغنى لهم ، فيصيرُ مُعاملاً في الباطنِ ، ويقعُ له من الرِّبْحِ على قدرِ صبره وصدقه . وإنَّما جُعِلَ الصبرُ خيراً العطاءِ لأنه حبسٌ للنَّفْسِ عما تُحبُّ ممَّا يُؤذيها ، وعلى ما تكره ممَّا يقصد به صلاحُها ، وذلك خيراً ما أُعطيَتِ النفسُ .

١٤٤١/١٧٤٦- وفي الحديث الرابع عشر : « رجلٌ مُعْتَزِلٌ في شُعبٍ » (٢) .

الشُّعبُ : ما انخفضَ بينَ الجبلينِ وصار كالدرِّبِ ، والمقصود الانفراد .

١٤٤٢/١٧٤٧- وفي الحديث الخامس عشر : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤدِّنُ » (٣) .

النِّداءُ ها هنا الأذان . وإنَّما تُسنُّ إجابةَ المؤدِّنِ بمثلِ قوله ليعلمَ المُجيبُ أنّي مُقرٌّ بما تدعوني إليه ، مُستجيبٌ له .

١٤٤٣/١٧٤٨- وفي الحديث السادس عشر : سمعتُ أبا سعيد

(١) البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (٣٠٥٣) .

(٢) البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (١٨٨٨) .

(٣) البخاري (٦١١) ، ومسلم (٢٨٣) .

الخُدري يُحدِّث عن النبي ﷺ بأربع فأعجبني وأنقنتني (١) .

المؤنق : المعجب ، تقول : أنقني الشيء يُونقني : إذا أعجبك .
والذي ذكره الحميدي : وأينقنتني . وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي :
لا يجوز هذا ، وإنما هو وأنقنتني (٢) .

وقوله : « لا تُسافر المرأة إلا ومعها زوجها ... » وأما سفر المرأة ،
والصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد تقدّم كلاً في مسند ابن عمر (٣) .
وأما صوم العيد فاتفق العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يتطوع بالصوم
في يومي العيد ، واختلفوا فيمن نذر صوم العيد على ما ذكرناه في مسند
ابن عمر أيضاً وفي مسند جابر (٤) .

فأمّا شدُّ الرِّحال إلى هذه المساجد فقال أبو سليمان : هذا لفظه
لفظ الخبير ومعناه الإيجاب فيما يندره الإنسان من الصلاة في البقاع التي
يُتبرَّكُ بها ، يريد أنه لا يلزمُ الوفاءُ بشيء من ذلك غير هذه المساجد (٥) .
قلت : وقد اختلف العلماء فيما إذا نذر أن يُصليَ في هذه المساجد
الثلاثة : فمذهب أحمد أنه يلزمه ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ، بل
يُصلي حيث شاء . وعن الشافعي كالمذهبيين (٦) .

١٤٤٤ / ١٧٥٠ - وفي الحديث الثامن عشر : « غُسلُ الجمعة واجبٌ »

(١) البخاري (١١٩٧) ، وينظر (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) .

(٢) في « النهاية » (٧٦/١) : والمحدثون يروونه : أينقنتني ، وليس بشيء .

(٣) الحديث (١٠٩٧) .

(٤) الحديث (١١٦٨) وينظر (٤٠) .

(٥) « الأعلام » (٦٤٧/١) .

(٦) « المغني » (٤٩٣/٤) .

على كلِّ مُحْتَلِمٍ» قال أبو سعيد: وأن يستنَّ، وأن يَمَسَّ طِيًّا إن وَجَدَ^(١).
الواجب : اللّازم ، فيكون هذا منسوخاً . وقد ذكر العلماء أن
ناسخه حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا
وَنَعِمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »^(٢) وكثير من قراءة الحديث
يقول : وَنَعِمَتْ ، بفتح النون وكسر العين ، والصواب كسر النون
وإسكان العين . قال الأصمعي : قوله : « فيها » أي فبالسنة أخذ
« وَنَعِمَتْ » يريد به : نَعِمْتُ الْخَصْلَةَ ، وإنما ظهرت التاء التي هي
علامة التأنيث لإضمار السُّنَّةِ أو الْخَصْلَةَ ، هذا اختيار الخطابي . وقال
ابن قتيبة : « فيها وَنَعِمَتْ » بفتح النون والتاء وتسكن الميم ، على معنى
: وَنَعِمَكَ اللَّهُ ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ^(٣) .

ويستنَّ : يستاك .

وقد بيّنّا في أول مسند عمر أن عثمان أخبره أنّه لم يغتسل للجمعة
فلم يُنكر عليه ، وذلك بمحضر من الصحابة ، فدلّ على أنّهم علّموا
بنسخه^(٤) .

والظاهر من عطف الاستنّ والطيب عليه الوجوب أيضاً ، فيكون
هذا منسوخاً ، وقد يجوز أن يكونا على سبيل الاستحباب وإن قرنا

(١) البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) .

(٢) الترمذي (٤٩٧) ، وأبو داود (٣٥٤) . وينظر « تأويل مختلف الحديث » (١٩٩) .

(٣) « غريب ابن قتيبة » (٢٨٩/١) ، و« إصلاح غلط المحذّثين » (٣١٠) ، و« الصحاح »-

نعم .

(٤) الحديث (١٩) .

بواجب ، كقوله : « حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُفْرَسُ ثُمَّ اغْتَسِلَ بِالْمَاءِ » (١) والغسل واجب ، والحتُّ والقرص لا يجب . هذا إن لم يكن الراوي لذلك خلط كلام أبي سعيد بكلام رسول الله ﷺ ، فإننا قد ذكرنا في الرواية الأولى أنه من كلام أبي سعيد ، وهو في رواية مسلم من كلام رسول الله ﷺ . وسيأتي في مسند عائشة أنها قالت : كان الناس مهنة أنفسهم ، فقيل لهم : « لو اغتسلتم يوم الجمعة » (٢) وهذا يدل على أنهم لم يؤمروا أمرًا إيجاب . وعلى هذا تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة ، ويحتمل أن تكون صحيحة وقد نسخت كما بينا ، ولم يبلغ ذلك عائشة . وقد حمل الخطابي الحديث على معنى آخر فقال : معنى قوله « واجب » أي لازم في باب الاستحباب ، كما تقول : حقك علي واجب (٣) .

١٤٤٥ / ١٧٥١ - وفي الحديث التاسع عشر : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر ، نزلًا لأهل الجنة » فأتى رجلٌ من اليهود فقال : ألا أُخبرك بإدامهم ؟ قال النبي ﷺ : « بلى » قال : إدامهم بالام ونون . قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه (٤) .

(١) البخاري (٢٢٧، ٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) .

(٢) الحديث (٢٤٥١) .

(٣) ينظر « الأعلام » (١/٥٦٨ - ٥٧١) ، و« ناسخ الحديث » (٥١) ، و« المغني »

(٢٤/٣) ، و« الفتح » (٣/٣٥٨) .

(٤) البخاري (٦٥٢٠) ، ومسلم (٢٧٢٩) .

قوله : « يتكفأها » أي يقلبها ويميلها ، من قولك : كفأت الإناء :
إذا قلبته أو أملتة .

والنزل : ما يهيا للنزول ، والنزِيل : الضيف .

وقد دلّ هذا الحديث على أن اللام اسم للثور . وقال الخطابي :
يُشبه أن يكون اليهوديُّ أراد أن يُعميَّ الاسم ، وإنما هو لأى على وزن
لعا : أي ثور . والثور الوحشي اللأى ^(١) . وقد صحّف فيه الرواة
فأشكل ، إلا أن يكون ذلك بالعبرانية . وسنذكر وجه الحكمة في
تخصيص أكل أهل الجنة من كبد ثور وحتوت في مسند أنس ، لأنّه ها
هنا من كلام اليهوديِّ ، وهو هناك من قول رسول الله ﷺ ^(٢) .
والنّواجد مفسّرة في مسند ابن مسعود ^(٣) .

١٤٤٦ / ١٧٥٤ - وفي الحديث الثّاني والعشرين : « هل تضارون في
رؤية الشمس والقمر ؟ » ^(٤) .

قد سبق في مسند جرير معنى تُضارون ، وتضامون ^(٥) .
قوله : « وغبرَّ أهل الكتاب » الغابر يكون بمعنى الباقي وبمعنى
الماضي ، فهو من الأضداد ^(٦) . والإشارة إلى من لم يبدل .

(١) عبارة الخطابي في « الأعلام » (٣/٢٢٦٦) « فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين فقال :

يا لام ، وإنما هو في حقّ الترتيب : لام ياء ، هجاء : لأى ... » .

(٢) ينظر الحديث (١٦٧٤) .

(٣) الحديث (٢٠٢) ، وينظر (١٧٢) .

(٤) البخاري (٤٥٨١) ، وينظر (٢٢) ، ومسلم (١٨٣) .

(٥) الحديث (٤٠٥) .

(٦) « الأضداد » لابن الأثيري (١٢٩) ، ولأبي الطيب (٥٢٧) .

وعزير اسم عبراني وإن وافق لفظه لفظ العربية .
وتُخِيلُ لهم جهنم كالسراب فيظنونونه ماء كما ظنوا جواز وجود
الولد في حق من لا بعض له .

وأما المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، فاختلفوا لم سمي
المسيح ؟ على أقوالٍ ذكَّرتُها في مسند ابن عمر ^(١) .

وقوله : « فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها ، فيقولون
نعوذُ بالله منك » وقوله بعد هذا : « فيرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في
صورة » وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة : « فيأتيهم في غير
الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : نعوذُ بالله منك ،
فيأتيهم في الصّورة التي يعرفون فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنت
ربُّنا ^(٢) » وهذا شيءٌ قد تخبّطَ فيه جماعةٌ ، فالمتقدّمون من السلف قرأوه
وعبروا ولم ينطقوا بشيء ، مع علمهم واعتقادهم أن الصورة التي هي
تخاطيط لا تجوز على الله عزّ وجلّ ، ولا التغيّر . وهذان أصلان لا بدّ
من اعتقادهما : التخاطيط لا تكون إلا في الأجسام ، والتغيّر لا يصلح أن
يطرأ على الإله ، فإن الخليل عليه السلام عاب النجم بالأفول فقال :
﴿ لا أحبُّ الآفلين ﴾ [الانعام : ٧٦] لأنه علم أن ما يطرّقه التغيّر لا يصلح أن
يكون معبوداً ، فإذا وقع اعتقاد هذين الأصلين ثم سكت الساكت عن
تفسير هذه الكلمات فقد سلك مذهب القدماء . وقال أبو سليمان
الخطّابي : معنى إتيان الله عزّ وجلّ كشف الحجاب لهم حتى رأوه
فأثبتوه عياناً كما اعترفوا بوحدانيته في الدنيا استدلالاً ، فرؤيته بعد أن لم

(١) الحديث (١٠٥٦) .

(٢) البخاري (٦٥٧٣) ، ومسلم (١٨٢) .

يكونوا رأوه بمنزلة إتيان الآتي لم يكن شُهد قبل . قال : وأما الصُّورة فتتأوَّل على وجهين : أحدهما : أنها بمعنى الصِّفة ، كقول القائل : صورة هذا الأمر كذا . والثاني : أن المذكور من المعبودات في أوَّل الحديث صور ، فخرج الكلام على نوع من المطابقة . قال : وقوله : « في أدني صورة رأوه فيها » دليل على أن المراد بالصُّورة الصِّفة ، لأنَّهم ما رأوه قبلها ، فعلمت أن المراد الصِّفة التي عرفوه بها ^(١) . وقال غيره من العلماء : يأتيهم بأهوال القيامة وصور الملائكة ، وما لم يعهدوا مثله في الدنيا ، فيستعيذون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربُّنا - أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي يعرفون ، فيُكشَفُ عن ساق : أي عن شدَّة ^(٢) ، كأنه يرفع تلك الشدائد ، فيسجدون شكرًا .

وقد أخبرنا عبدُ الله بن محمد الحاكم ويحيى بن علي المُدير قالوا : أخبرنا ابن النُّقور قال : أخبرنا ابن حَبَّابة قال : أنبأنا البغوي قال : حدَّثنا هذبة قال : حدَّثنا حمَّاد يعني ابن سلمة ، عن علي بن زيد عن عمارة القرشي عن أبي بردة قال : حدَّثني أبي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة مثل لكلِّ قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا ، ويبقى أهل التَّوحيد ، فيقال لهم : ما تنتظرون وقد ذهب النَّاسُ ؟

(١) « الأعلام » (١/٥٢٥-٥٢٩) .

(٢) قال الإمام ابن تيمية « الفتاوى » (٦/٣٩٤) تعليقًا على قوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وتفسيرها بالشدَّة : « لا ريب أن ظاهر القرآن لا يدلُّ على أن هذه من الصِّفات ، لم يَضفها إلى الله ولم يقل : عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصِّفات إلاً بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل ... » .

فيقولون : إن لنا رباً كُنَّا نعبدُه في الدنيا لم نره . قال : وتعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون : نعم ، فيقال لهم : وكيف تعرفونه ولم تروه ؟ قالوا : إنه لا شبهَ له ، فيكشف لهم الحجاب ، فينظرون إلى الله تبارك وتعالى فيخرون له سُجداً ، ويبقى أقوامٌ في ظهورهم مثل صياصي البقر ، فيريدون السُّجود فلا يستطيعون ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم : ٤٢] فيقول الله عز وجل : عبادي ، ارفعوا رؤوسكم ، فقد جعلتُ بدلَ كلِّ رجلٍ منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار » (١) .

وكان ابن عقيل يقول : الصُّورة على الحقيقة تقع على التَّخاطيط والأشكال ، وذلك من صفات الأجسام ، والذي صرفنا عن كونه جسماً من الأدلة النطقية قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ومن أدلة العقول أنه لو كان جسماً لكانت صورته عَرَضاً ، ولو كان جسماً حاملاً للأعراض لجاز عليه ما يجوز على الأجسام ، واحتاج إلى ما احتاجت إليه من الصانع ولو جاز قدمه مع كونه جسماً لما امتنع قدمُ أحدنا ، فليس لله سبحانه عندها ، ولا القوم الذي أنكروا في القيامة صورة من صور الذوات يُنكرونها ويأنسون بما سواها ، فأحوجتنا لذلك الأدلة إلى تأويل صورة تليق بإضافتها إليه سبحانه ، ويصحَّ عليها التَّغْيِيرُ والتعريف والتَّنْكِيرُ ، وما ذلك إلا الحال التي يوقع عليها أهل اللغة اسم صورة ، فيقولون : كيف صورتك مع فلان ، وفلانٌ على صورة من الفقر .

(١) الحديث بهذه الرواية في « تفسير القرطبي » (٣٤٩/١٨) ، و« الدرّ المنثور » (٢٩٢/٦)

عن ابن عساكر .

والحال التي أنكروها العسف ، والتي يعرفونه بها هي اللطف وما وعد به من حسن الجزاء ، ولذلك قال : « فتجلى لهم كاشفاً عن ساقه » يعني عن شدة القيمة^(١) التي صدرت عنه ، والتغيرات أليق بفعله الذي هو إحالات الأعيان وتغييرات الزمان . وأما ذاته ووصفه فتعالى عن ذلك . فيكشف لهم عما وعدهم به ، فيخرون سجداً لنعمته ، شاكرين له على إنجاز وعده ، فيقع الخبر مقبولاً . ولو حمل - ونعوذ بالله - على ما قالت المُجسِّمة من صورة ترجع إلى ذاته لكان ذلك تجويزاً لتغيير صفاته وخروجه في صورة . فإن كانت حقيقة فهو استحالة ، وإن كانت تخيلاً فليس ذاك هو ، وإنما يُريهم غيره ، فما أشنع مقالة من يصدرُ قوله عن الجهالة ، ويتعلّق بالظواهر كما تعلقت النصراني في المسيح وقالوا : هو روحه حقيقة^(٢) .

وقوله : « حتى كاد بعضهم أن ينقلب » . أي عن اعتقاده الصحيح لموضع الامتحان الذي وقع . ولفظة « أن » من زيادات بعض الرواة ، لأن كاد لا يقع بعدها « أن » وإنما هو : كاد ينقلب^(٣) .
 وقوله : « ثم يضربُ الجسرُ » يعني الصراط .
 وقوله : « دَحْضٌ مَزَلَةٌ » أي زلُّ لا تثبتُ الأقدام فيه .
 والخطاطيف واحدها خُطَّافٌ : وهي كالمحجن متعقفة .
 والخطُف : أخذ الشيء بسرعة .

(١) القيمة : اسم هيئة من قام يقوم .

(٢) في هذا نقل عن ابن عقيل مثال لما قال العلماء عن ابن عقيل وابن الجوزي ، من خوضهما في الصفات .

(٣) حكم المؤلف بزيادة « أن » ليوافق مسموع كلام العرب بتجريد خبر كاد من « أن » .

والكلاليب جمع كُلاب وكُلوب ، وهي من جنس الخطاطيف .
والحسك جمع حسكة : وهي شوكة حديدة صلبة .
والركاب : الإبل .

والمخدوش : الذي يُخدشُ جلده بما له حدٌّ . والمعنى : قد نجا
بعد خدشه .

وقوله : « مكدوس في النار » قال أبو سليمان : أي مدفوع في
جهنم ، يقال : تكدس الإنسان على رأسه : إذا دُفع من ورائه فقط .
والتكدس في سير الدواب : أن يركب بعضها بعضاً ^(١) . وقال غيره :
هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو مُكردس ، وهو الذي قد جمعت
يداه ورجلاه في وقوعه ^(٢) .

وقوله : « في استيفاء الحق » أي في استضاءته واتّضاحه . ومعنى
الكلام : أن المؤمنين يبالغون في سؤال الله سبحانه في إخوانهم
المؤمنين شفاعَةً لهم . وقد روينا من طريق آخر بلفظ آخر : « فما
أحدّهم في حقّ يعلم أنه له بأشدّ مناشدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا
في النار ، يقولون : أي ربّ ، كُنّا نغزو جميعاً ، ونحجّ جميعاً ، ونعتمر
جميعاً ، فبِمَ نجونا اليومَ وهلکوا ؟ فيقول الله تعالى : انظروا من في قلبه
زنة دينارٍ من إيمان فأخرجوه » ^(٣) .

وقوله : « مثقال ذرّة » أي وزنه ، والذرة : نملة حمراء صغيرة .

(١) « الأعلام » (٢٣٥٧/٤) .

(٢) ذكر المُكردس المؤلفُ في غريبه (٢٨٥/٢) ، وابن الأثير في « النهاية » (١٦٤/٤) .

(٣) « المسند » (١٧/٣) .

وقد دلّ هذا على تفاضل الناس في الإيمان ، وذكر المثلث تقريب إلى الفهم ، لا أن الخير والإيمان يحضرهما الوزن ، غير أن ما يُشكل يُردّ إلى الحسّ ليفهم . ومن هذا قوله : « من تقربَ منِّي شبراً تقربتُ منه ذراعاً » (١) .

والحمم : الفحم .

والحبة بكسر الحاء : بزر الثّبات . وبفتحها : الحبّ المأكول . قال النضر بن شميل : الحبة اسم جامع لحبوب البقول التي تنتثر إذا هاجت ، ثم إذا مطرت من قابل نبتت . وقال الكسائي : الحبة من حبّ الرياحين . وقال أبو عمرو : هو نبت ينبت في الحشيش صغاراً . وقال أبو عبيد : كلّ شيء له حبّ فاسم الحبّ منه حبة . فأما الحنطة والشعير فحبة لا غير (٢) .

وحميل السيل : كلّ ما حمّله . وكلّ محمول حميل ، قاله الأصمعيّ . وقال أبو سعيد الضّرير : حميل السيل : ما جاء به من طين أو غثاء ، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شطّ مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة ، وهي أسرع شيء نباتاً (٣) . وإنّما المراد من الحديث سرعة نجاتهم .

وقوله : في رقابهم الخواتيم . وكأنها بقايا من آثار النار .

(١) البخاري (٧٤٠٥ ، ٧٥٣٦) ، ومسلم (٥٦٧٥ ، ٢٦٨٧) .

(٢) ينظر « غريب أبي عبيد » (٧١/١) ، و« التهذيب » (٧/٤) ، و« اللسان » - حتّ .

(٣) ينظر « غريب أبي عبيد » (٧١/١) ، و« اللسان » - حمل .

وقولهم : أعطيتنا ما لم تُعْطِ أَحَدًا من العالمين . لقائل أن يقول : كيف يقولون هذا وهم يعلمون أنّ من لم يدخل النار فقد أُعطي خيراً من عطائهم ؟ فقد ذكرنا في هذا جوابين في مسند ابن مسعود (١) .

وقوله : « اَمْتَحَسُوا » قال ابن قتيبة : يعني احترقوا .

والحيّا : المطر .

وقوله : فأما تهنّهم إِماتةً . ربما قال قائل : كيف يموتون في النار وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ [الأعلى: ١٣] فالجواب من وجهين : أحدهما : أنّ هذه صفة الموحّدين وتلك صفة الكافرين ، فجائز أن تُلْفَحَ النَّارُ الْمُؤْمِنَ فَيَمُوتَ فلا يدوم عذابه إلى أن يحيى فيخرج . والثاني : أن يكون المعنى : أنهم يُغشى عليهم ويغيب إحساسهم ، فيُعبّر بالموت عن ذلك .

والضبائر : جماعات في تفرقة .

فبشوا : أي فرّقوا .

والحسك قد بيناه آنفاً .

والمفلطحة فيها سعة وتدوير .

والعقيفة من التعقّف . والمتعقّف : المعوجّ الطّرف .

١٤٤٧/١٧٥٥- وفي الحديث الثالث والعشرين : « كما تتراءون

الكوكب الدرّي الغابر » (٢) .

(١) الحديث (٢٦٢) .

(٢) البخاري (٣٢٥٦) ، ومسلم (٢٨٣١) .

قد سبق تفسير هذا في مسند سهل بن سعد ^(١) والغابر : الباقي .
١٤٤٨/١٧٥٦- وفي الحديث الرابع والعشرين : « إن مما أخاف
عليكم بعدي ما يفتحُ عليكم من زهرة الدنيا » ^(٢) .
زهرة الدنيا : حُسْنُهَا وَنَعِيمُهَا .
والرَحَضَاءُ : العَرَقُ الكَثِيرُ . يقال : رَحَضْتُ الثَّوبَ : إذا غَسَلْتَهُ
بالماء .

والحَبَطُ : أن تُكثِرَ الدَّابَّةَ من أكل المرعى حتى ينتفخ لذلك بطنها ،
وتمرض عنه ، فلا تثلط ولا تبول ، واحتباس ذلك ربما قتلها « أو ألمَّ »
بذلك ^(٣) أي قارب ذلك . هذا مثلٌ لمن يستكثر من جمع الدنيا من
غير وجهها ، لأن الربيع يُنبتُ جيِّدَ المرعى ، فتستطيعه الماشية فتستكثر
منه فتهلك ، فكذلك جامعُ الدنيا من غير وجهها يستكثرُ منها مُحِبًّا
لذلك بالطَّبع ، فيُهْلِكُ دينه .

وقوله : « إلاَّ أكلةُ الخَضِرِ » والمعنى أنَّها تنجو إذا قتلَ غيرها
الحَبَطُ . فهذا مثلٌ للمُقْتَصِدِ في طلب الدنيا ، الذي لا يحمله حرصه
على أخذ ما لا يحلُّ له ، فهو ينجو من وبال الحساب كما نجت أكلةُ
الخَضِرِ ، لأن الخَضِرَ ليس من جيِّدِ البُقُولِ ، بل هو نوع من أدناها ،
يبقى بعد يُبْسِ المرعى ، فترعاه المواشي ضرورة لعدم غيره ، فإذا
امتلأت خاصرتها استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت ،
فتجتزَّ وتثَلِطُ ، فيزولُ عنها الحَبَطُ . وإنما تحبَطُ الماشيةُ إذا لم تثَلِطُ

(١) الحديث (٧٧٢) .

(٢) البخاري (١٤٦٥) ، وينظر (٩٢١) ، ومسلم (١٠٥٢) .

(٣) لفظ الحديث : « إن مما يُنبت الربيع يقتل حبَطًا أو يُلمُّ » .

ولم تَبُلْ . ومعنى ثَلَطْتُ : أَلَقْتُ رَجِيْعَهَا سَهْلًا رَقِيْقًا . وذكر الثَّلَطُ والبول للتشبيه بما يُخْرِجُهُ الْمُقْتَصِدُ فِي جَمْعِ الْمَالِ فِي الْحَقُوقِ .

قوله : « إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ » قال أبو عُبَيْدٍ : الخَضِرَةُ : الحسنُ الغَضُّ ، وكلُّ شَيْءٍ غَضٌّ طَرِيٌّ فَهُوَ خَضِرٌ ، وأصله من خُضِرَ الشَّجَرُ ^(١) .

وقوله : « وَنَعَمُ صَاحِبُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمَ » ^(٢) . ربما رأيت في الأحاديث ذمَّ المال ومدحَه ، فاسمع فصلَ الخطاب ^(٣) : المال لا يُراد لذاته ، وإنَّما هو سببٌ للتوصُّلِ إلى الآخرة ، كما أن النَّاقَةَ سببٌ للوصول إلى الكعبة ، فمَنْ لم يُحسِّنِ إلى راحلته عَطَبَتْ فافتقر إلى النَّاسِ أو تَلَفَ ، ومن تشاغل بتسمينها وتزيينها سبقه الحاجُّ . فكذلك المالُ إنَّما يُراد للبلاغِ إلى الآخرة ، فإذا تشاغل الإنسان بجمعه عمًّا وُضِعَ له توجُّهُ الذَّمِّ إلى قُبْحِ هذا الفعل ، كما قال الشاعر :

ومن يُنْفِقِ الْأَيَّامَ فِي حِفْظِ مَالِهِ مخافةً ففقر ، فالذي فعلَ الْفَقْرُ ^(٤)

ولمَّا قصدَ السَّلْفُ الْمَالَ لِلْمَعْنَى الْمَمْدُوحِ جَمَعُوا مِنْهُ مَا يَكْفُهُمْ عَنِ الطَّمَعِ ، وَيَجْمَعُ هَمْمُهُمْ عَنِ التَّشْتِتِ ، فكان أبو بكر الصَّدِّيقُ يخرج للتجارة يُقَدِّمُهَا عَلَى صحبةِ الرَّسُولِ ﷺ . وقال عمر : لأنَّ أَمُوتَ بَيْنَ

(١) « غريب أبي عبيد » (٢/٢٨٠) .

(٢) في الحديث : « وابن السبيل » .

(٣) عقد بعض العلماء أبوابًا للحديث عن المال ، منها ما في « العقد الفريد » (٣/٢٨) .

وما بعدها : في فضل المال . . . وما في « بهجة المجالس » (١/١٩٥) وما بعدها : ما قيل في المال مدحًا وذمًّا .

(٤) وهو للمتنبّي - ديوانه (٢/٢٥٥) .

شُعْبَتِي رَجُلِي أَطْلُبُ كِفَافٌ وَجْهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَدْ قَالَ لِقَمَانَ لَابِنَهُ : يَا بُنَيَّ ، مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَ ثَلَاثَ خِلَالَ مَكْرُوهَةٍ : آفَةٌ فِي دِينِهِ ، وَضَعْفٌ فِي عَقْلِهِ ، وَذَهَابٌ مَرُوءَتِهِ . وَأَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالَ اسْتِخْفَافُ النَّاسِ بِهِ . يَا بُنَيَّ ، قَدْ ذُقْتُ الْمَرَارَةَ كُلَّهَا فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَمْرًا مِنَ الْفَقْرِ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ عِنْدَ الْمَوْتِ : يَا بُنَيَّ ، عَلَيْكُمْ بِاصْطِنَاعِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ مَنْبَهُةٌ لِلْكَرِيمِ ، وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ ^(١) . وَكَانَ أَحْيِحَةَ بْنُ الْجَلَّاحِ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ ، وَكَانَ يُصْلِحُ مَالَهُ ، وَيُقِيمُ بِذَلِكَ مَا يَنْوِبُهُ مِنَ الْحَقِّ ، وَيَقُولُ :

اسْتَغْنِ أَوْمَتٌ وَلَا يَغْرُرْكَ ذُو نَشَبٍ مِنْ ابْنِ عَمٍّ وَلَا عَمٍّ وَلَا خَالَ
إِنِّي أَكْبُّ عَلَى الزُّورَاءِ أَعْمَرُهَا إِنْ الْحَبِيبَ إِلَى الْإِخْوَانِ ذُو الْمَالِ ^(٢)

وَمَا جَمَعَهُ ابْنُ عَوْفٍ ، وَخَلَفَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنَ الْمَالِ مَعْلُومٌ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ : لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَجْمَعُ الْمَالَ لِيُؤَدِّيَ عَنِ أَمَانَتِهِ ، وَيَكْفَى وَجْهَهُ ، وَيَصِلَ رَحْمَهُ ^(٣) . وَكَانَ يَتَجَرُّ فِي الزَّيْتِ وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلُوكِ . وَتَرَكَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا إِلَّا لِأَصُونَ بِهَا عَرْضِي وَوَجْهِي ^(٤) . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا : مَنْ سَيِّدُ الْبَصْرَةِ ؟ فَقَالَ : الْحَسَنُ ، قَالَ : وَبِمَ سَادَهُمْ ؟ قَالَ : اسْتَغْنَى عَنْ دُنْيَاهُمْ وَافْتَقَرُوا إِلَى عِلْمِهِ . وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فَقَدَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَرْنِ ثَوْرٍ فَلْيُفْعَلْ ، فَإِنَّ

(١) « البهجة » (١/١٩٥) .

(٢) بهذه الرواية في « معجم البلدان » (٣/١٥٥) ، وباختلاف قليل في « ديوان أحبيحة »

(٧٩) ، و« العقد » (٣/٣١) .

(٣) « الحلية » (٢/١٧٣) ، و« البهجة » (١/١٩٦) .

(٤) « الحلية » (٢/١٧٣) .

هذا زمان إذا احتاج الرجلُ كان أوَّلَ ما يبذل دينه ، ولولا بُضِيعَتنا
تلاعبَ بنا هؤلاء^(١) . وقال رجلٌ للسريِّ بن يحيى ، وكان يتجر في
البحر : تركبُ البحر في طلب الدنيا ؟ قال : أحبُّ أن أستغني عن
ضربك من الناس . وقال بعض الحكماء : تثيرُ المالُ إله المكارم .
وقال آخر : مقاساةُ الفقر الموتُ الأحمر ، وسؤالُ الناس العارُ الأكبر ،
وكان يُقال : من حَفِظَ ماله فقد حَفِظَ الأكرمين : الدين والعرض .

١٧٥٧/١٤٤٩- وفي الحديث الخامس والعشرين : ذكرُ العزل ،
وقول الرسول عليه السلام : « لا عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة
إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »^(٢) .
النسمة : النفس^(٣) .

وهذا الحديث تضمّن كراهية العزل ، وهذا لأثّه إخراج للنكاح عن
وضعه الأصليّ ، لأثّه إنّما وُضع للتناسل ، والمراد تكثير الخلق ، والذي
يعزل يصرّفه إلى أدونّ الأمرين وهو قضاء الشهوة ، عن أعلى الحالين
وهو التّناسل . ومثل آدميٍّ كمثّل عبد سلّم إليه سيده بذرًا وأرضًا وأمره
بالزّرع ، ووكّل به مُستَحِبًّا ، فبذر في البذر ولم يزرع ، فالبذر الماء ،
والأرض المرأة ، والمستحبّ الشهوة . ومع هذا فقد تركّ الشرع مراده
لمراد العبد ، فأباحه العزل ، وقد ذكرنا حكمه في مسند جابر^(٤) .

فإن قال قائل : كيف ردّهم إلى القدر في هذا دون غيره ؟ فإن

(١) ينظر أقوال سفيان بمعانيها في « السير » (٢٤١/٧) .

(٢) البخاري (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨) .

(٣) (النسمة : النفس) ليست في غ .

(٤) الحديث (١٢٦٣) .

المُقاتلَ لا يُصيبه إلا ما قُدِّرَ له ، وقد أمر بأخذ العُدَّة . وكذلك الرزقُ لا يتعدى صاحبه ، وقد أمر بالطلب ، وأبيحت له الأسفار .
فالجوابُ: أنه إنما ذكر لهم القَدْرَ لا أنه كَرِهَهُ لهم .

١٤٥٠/١٧٥٨- وفي الحديث السادس والعشرين : « لا تُخَيِّرُونِي من بين الأنبياء ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيَّقُ ، فإذا أنا بموسى أخذُ بقائمة من قوائم العرش ؛ فلا أدري : أفاق قبلي أو جُوزي بصعقة الطُّور » (١) .

الصَّعَقُ يكون بمعنى الموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) [الزمر: ٦٨] . ويكون بمعنى الغشي ، كقوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ [الأعراف: ١٤٣] . والصَّعَقُ في هذا الحديث بالموت أشبه . وإنَّما أراد تفضيل موسى وذكر شرفه .

وفي هذا الحديث إشكالان : الأول : أنه قال : « لا تُخَيِّرُونِي » وقد قال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » (٣) والثاني : أنه قال : « أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيَّقُ » ثم قال : « لا أدري أفاق قبلي » .

فالجواب عن الأوَّل من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون قاله قبل علمه بأنه أفضل الأنبياء ، فلما أعلم قال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » .
والثاني : أن يكون نهاهم عن التخيير ، لأنهم كانوا يُخَيِّرُونَ بواقعاتهم وظنونهم ، وإنَّما ينبغي أن يُسندَ التخيير إلى دليل . والثالث : أن الغالب في المُخَيِّرِ الإِزْرَاءُ بِالْأَنْقَصِ رتبةً ، ولا يجوز الاستنقاص بأحد

(١) البخاري (٢٤١٢) ، ومسلم (٢٣٧٤) .

(٢) (الصعق .. الأرض) ساقط من غ .

(٣) البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) .

من الأنبياء . وقد جاء في بعض الألفاظ : « لا تُخَيِّرُونِي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ »
وقال الخطَّابي : معناه ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم ،
وذلك يُؤدِّي إلى فساد الاعتقاد فيهم ، والإخلال بواجب حقِّهم ، وليس
المراد أن يعتقد التسوية بينهم ، وفقد أخبرنا الله تعالى بأنَّه قد فَضَّلَ
بعضهم على بعض (١) .

والجواب الثاني : أنَّه لما رأى نفسه عليه السلام قد أفاق وباقي
الخلق لم يُفبقوا علم أنَّه أول مُفبق : فلما رأى موسى عادَ يَشْكُ : هل
أفاق (٢) قبله أو لم يصعق؟ ، والمراد القرب بين الإفاقتين .

١٤٥١ / ١٧٥٩- وفي الحديث السابع والعشرين : « ليس فيما دون
خمس أواق صدقة » (٣) .

وقد سبق هذا في مسند جابر (٤) .

١٤٥٢ / ١٧٦٠- وفي الحديث الثامن والعشرين : كنتُ في مجلس
من مجالس الأنصار ؛ إذ جاء أبو موسى كأنَّه مدعور ، فقال :
استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعتُ ، فقال : ما منعك ؟
قلت : استأذنتُ ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعتُ (٥) ، وقال رسول الله ﷺ :
« إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال : والله لتُقيمَنَّ
عليه بيِّنة أو لأجعلنَّكَ عِظَةً . أمنكم (٦) أحدٌ سمعه من رسول الله ﷺ ؟

(١) ينظر « تاويل مختلف الحديث » (١١٦) ، و« المعالم » (٣٠٩/٤) ، و« مشكل
الآثار » (٤٤٥/١) وما بعدها .

(٢) سقط من غ (وباقي .. أفاق) .

(٣) البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) .

(٤) الحديث (١٣٤٦) وقد سقط الحديث من غ .

(٥) سقط من غ (فقال .. فرجعت) .

(٦) هذا من كلام أبي موسى .

فقال أبي بن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أصغرُ القوم ، فكنتُ
أصغرَ فُقمْتُ معه ، فقال عمر : خَفِيَّ عليَّ هذا من أمر رسول الله
ﷺ ، ألَهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق (١) .

المدعور : الخائف .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ الاستئذان ثلاث مرَّات ، ولا يزداد
على ذلك ، لأنَّه ربما لا يسمع صاحبُ المنزل في المرَّة الأولى ولا في
الثانية ، فإذا لم يُجِبْ في الثالثة فالغالب أنَّه قد سمع ولكن له عذره .
فإن قيل : إذا كان عمرُ يخاف من مثل أبي موسى ، فبمن يُوثق ؟
فالجواب أنَّه ما اتَّهمه ، وإنَّما خاف أن ينطلقَ في التَّحديث عن
رسول الله ﷺ من ليس من أهله ، فتوعَّد الثقةَ ليحدِّرَ غيره . وقد قال
له أبي بن كعب : يا ابنَ الخطَّاب ، أنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول
ذلك ، فلا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله . فقال : سبحان
الله ! إنَّما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أثبت .

وأما الصَّفْقُ في الأسواق فيريد به عقد الصَّفقات ، وكانوا يضربون
باليد على اليد عند العقد علامة لتمام البيع ، والمعنى في ذلك : أنَّه
لما كانت الأملاك مضافة إلى الأيدي جعلوا ضربَ يد البائع على يد
المشتري أمانة ناقلة ، كأنه يقول : قد نقلتُ ما في يدي إلى ما في
يدك ، ثم استمرت التسمية بالصَّفقة وإن لم يقع صَفْق .

١٤٥٣ / ١٧٦١ - وفي الحديث التاسع والعشرين : خطب رسول الله
ﷺ فقال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ خيرٌ عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاخترَ

(١) البخاري (٢٠٦٢) ، ومسلم (٢١٥٣) .

ذلك العبدُ ما عندَ الله « فبكى أبو بكر (١) .

هذا الحديث قد دلّ على فطنة أبي بكر ، إذ عَلمَ أن المُخَيَّر هو رسول الله ﷺ . وباقي الحديث قد بيّناه في مسند ابن عباس (٢) .

١٤٥٤ / ١٧٦٢- وفي الحديث الثلاثين : قال النّساء للنبي ﷺ :

غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا . فوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ (٣) .

كان النّساء في ذلك الزّمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر ، ويصليّين مع الرسول ﷺ جماعةً ، وكان مثل الرسول واعظهنّ ، فصلح أن يجعلَ لهنّ يومًا .

فأمّا ما أحدثَ القُصّاص من جمع النّساء والرّجال فإنّه من البدع التي تجري فيها العجائب ، من اختلاط النّساء بالرّجال ، ورفّع النّساء أصواتهنّ بالصياح والنّواح إلى غير ذلك . فأمّا إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية ، غير مُتزيّنة ، وخرجت بإذن زوجها ، وتباعدت عن الرّجال ، وقصدت العمل بما يُقال لا التنزه ، كان الأمر قريبًا مع الخطر ، وإنّما أجزنا مثل هذا لأنّ البعدَ عن سماع التذكير يقوي الغفلة ، فيُنسي الآخرة بمرّة . وينبغي للمذكّر أن يحثّ على الواجبات ، وينهى عن المحظورات ، ويذكر ما ينفع العوامّ وما يحتاج إليه الجهال في دينهم ، وهيئات ، ما أقلّ هذا اليوم ، إنّما شغل القُصّاص اليوم

(١) البخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٢٣٨٢) .

(٢) هو قوله : « لو كنت متخذًا خليلًا ... » الحديث (٩٦٢) وأحال فيه على مسند ابن مسعود (٢٨٣) .

(٣) البخاري (١٠١) ، ومسلم (٢٦٣٣) .

ذكرُ إزليخا ويوسف ، وموسى والجبل ، وإنشاد الغزل ، فيكون الضرر
بذلك أقوى من النفع .

وفي هذا الحديث : « ما منكن امرأةً تقدّم ثلاثة لم يبلغوا الحنثَ »
يريد بلوغ الحلم ، وكأنّه بلغ إلى زمان إذا حلف فيه حنثٌ . وإنّما
اشترط الصغر لأن الرّحمة للصغار أكثر ، والمحبة لهم أوفر ، وشفقة
الأمّ أوفى من شفقة الأب ، فذكر للنساء ما هو أخصّ بهنّ من فراق
المحبيب .

١٤٥٥/١٧٦٣- وفي الحديث الحادي والثلاثين : « إذا كان أحدكم
يُصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليدراّه ما استطاع ، فإنّ أبي فليقاتله ،
فإنّما هو شيطان » (١) .

الدرء : الدّفع ، وهذا يستعمل في أوّل المنع . فإنّ أبي المُجتازُ
كان للمصليّ دفعه بالعنف .

وقوله : « فإنّما هو شيطان » قال أبو سليمان الخطّابي : المعنى أنّ
الشيطان يحمله على ذلك (٢) . وهذا إذا كان المصليّ يُصلي إلى ستره .
وفي اللفظ الذي أخرجه البخاريّ : « إذا صليّ أحدكم إلى شيء يستره » (٣)
فأمّا إذا لم يكن ستره فليس له دفعُ الجائر بين يديه ، مع أنّ الجائرَ
منهبيّ عن الجواز .

وقد دلّ هذا الحديث على أنّ العمل القليل لا يقطع الصلّاة .

(١) « البخاري » (٥٠٩) ، و« مسلم » (٥٠٥) .

(٢) « الأعلام » (٤٢٠) .

(٣) وهو في البخاري ، ومسلم - السابقين .

١٤٥٦/١٧٦٤- وفي الحديث الثاني والثلاثين : « إذا أُعْجِلَتْ أَوْ قَحَطَتْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ » وفي لفظ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (١) .

أصحاب الحديث يقولون : أَوْ قَحَطَتْ بفتح القاف ، وقال لنا أبو محمد الخشاب : الصَّوَابُ ضَمَّ القاف ، والمعنى : لم ينزل . قال ابن فارس : يقال : أَقْحَطَ الرَّجُلُ : إذا خالط أهله ولم يُنزل . والقحطُ : احتباس المطر (٢) . وهذا كان في أوّل الإسلام ، ثم نُسخ على ما بيّناه في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣) .

١٤٥٧/١٧٦٥- وفي الحديث الثالث والثلاثين : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فِينَادِي مَنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَذِبحُ » (٤) .

الموت حادث تزولُ معه الحياة ، ويدلّ على أنّه شيء قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك : ٢] وذلك الحادث يُصوّر في هيئة كبش ، وإنّما صوّر لهم ليعلموا عدم الموت فيما بعد . وقد فسّرنا الأملح في مسند أبي بكر (٥) . ويشربون : أي يرفعون رؤوسهم لرؤيته ، يقال : اشْرأب يشربُّ : إذا ارتفعَ وعلا .

(١) البخاري (١٨٠) ، ومسلم (٣٤٣) .

(٢) « المقاييس » (٦٠/٢) .

(٣) الحديث (٩٣) .

(٤) البخاري (٤٧٣٠) ، ومسلم (٢٨٤٩) .

(٥) الحديث (٤٧٤) .

١٤٥٨/١٧٦٦- وفي الحديث الرَّابِع والثلاثين : « يقول الله تعالى
يوم القيامة : يا آدمُ ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي : إنَّ الله أمرك أن
تُخرجَ بعثًا إلى النَّارِ ... فحينئذ تضع الحاملُ حَمَلَهَا ، ويشيب الوليدُ » (١) .
قوله : « لبيك وسعديك » قد تقدّم تفسيره في مسند عليّ عليه
السلام (٢) .

والْبَعثُ : الذين يُبعثون .

والحاملُ : الحُبْلَى . وقد فرّقوا بين حَمَلها في البطن ، وحَمَلها
على الرَّأس والظَّهر ، فقالوا هاهنا : حامل ، وهناك : حاملة .
فإن قيل : فهل يبقى حاملٌ يوم القيامة ؟ فالجواب : أنه لو
حَضَرَتْ حاملٌ حينئذ لوضعت ، ولو حضرَ مولودٌ يَعْقِلُ أهوالَ القيامة
لشاب .

وأما (يَأجوج ومَأجوج) فهما اسمان أعجميان . وقد قرأ عاصم
بهمزهما (٣) . قال اللَّيْثُ : الهمز لغة رديئة (٤) . قال ابن عباس :
يَأجوج رجل ، ومَأجوج رجل ، وهما ابنا يافث بن نوح ، فيَأجوج
ومَأجوج عشرة أجزاء وولدُ آدمَ كُلُّهم جزء ، وهم شبر وشبران وثلاثة
أشبار . وقال عليٌّ عليه السلام : منهم من طوَّله شبر ، ومنهم من هو
مُفْرَط في الطُّول . وقال السُّدِّيُّ : التُّركُ سرِيَّةٌ من يَأجوج ومَأجوج ،

(١) البخاري (٣٣٤٨) ، ومسلم (٢٢٢) .

(٢) الحديث (١٣٢) .

(٣) وقرأ سائر السبعة بغير همز . «السبعة» (٣٩٩) ، و«الكشف» (٧٦/٢) .

(٤) في « العين » (١٩٨/٦) إشارة إلى أن يَأجوج ومَأجوج يهزمان ولا يهزمان ، وليس
فيه إشارة إلى رداءة الهمز .

خرجت تُغير ، فجاء ذو القرنين فضرب السدّ فبقيت خارجه . وفي حديث حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يموت الرجلُ منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر بين يديه من صلّبه ، كلُّ قد حمل السلاح » (١) .

وقوله : « كرقمة في ذراع الحمار » الرقمة خطوط مخططة في ذراعه .

١٤٥٩ / ١٧٦٧ - وفي الحديث الخامس والثلاثين : « لا تسبوا أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهباً ما أدركَ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفه » (٢) .

المدّ : ربع الصّاع . والنّصيف : نصفه . قال أبو عبيد : والعرب تُسمي النّصف النّصيف كما قالوا في العُشر عَشير ، وفي الخمس خميس ، وفي الثمن ثمين ، وفي التسع تسيع . واختلفوا في الربع والسّدس والسبع ، فمنهم من قال : ربع وسديس وسبيع ، ومنهم من لا يقول بذلك ، ولم أسمع أحداً منهم يقول في الثلث شيئاً من ذلك (٣) ، وأنشدوا :

لم يَغْذُهَا مُدٌّ وَلَا نَصِيفٌ وَلَا تُمَيْرَاتٌ وَلَا تَعْجِيفٌ (٤)
أراد : أنها مُنعمَةٌ ، لم تُغْذَ بِمُدٍّ تَمَرٍ وَلَا نَصِيفِهِ ، لكنّ بِاللَّبَنِ .

(١) ينظر الطبري (١٤/١٦) ، و« الزاد » (٥/١٩٠) ، و« الدرّ المثور » (٤/٢٥٠) .

(٢) البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١) .

(٣) « غريب أبي عبيد » (٢/١٦٤) .

(٤) « الرجز في « غريب أبي عبيد » (٢/١٦٦) دون نسبة . وفي « اللسان » -خرف ، عجف ، نصف ، لسلمة بن الأكوخ . وهما في « الفائق » (٤/١١٤ ، ١١٥) لسلمة أو لكعب بن مالك ، وفيهما : رغيف بدل تعجيف .

والنصيف في غير هذا : الخمار ، كقوله عليه السلام في الحور العين : « وَلنَصِيفٌ إِحْدَاهُنَّ عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١) .

فإن قال قائل : لمن خاطب ؟ إن كان خاطب أصحابه فكيف يقول : « يا أصحابي » ، « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي » وإن كان خاطب التابعين فما وجدوا بعد . فالجواب : أنه يحتمل الأمرين ، فإن كان خاطب أصحابه فالخطاب للمتأخرين منهم ، فأعلمهم أنهم لن يبلغوا مرتبة المتقدمين ، كما قال في حق أبي بكر : « قُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ : صَدَقْتَ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو صَاحِبِي » (٢) . ويكشف هذا قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبَلَ الْفَتْحَ ﴾ [الحديد : ١٠] وإن كان قال لمن سيأتي فعلى معنى : بلغوا من يأتي ، ويوضحه قوله تعالى : ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] .

١٤٦٠/١٧٦٨- وفي الحديث السادس والثلاثين : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (٣) .

وقد ذكرنا قدر الصاع في مسند ابن عمر ، وذكرنا هناك أنه لا يجزئ أقل من صاع من أي الأجناس المخرجة كان . وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع بر ، وهو المراد بقول أبي سعيد : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، يعني الحنطة ، قال : أرى مُدًّا مِنْ هَذَا - يعني الحنطة -

(١) البخاري (٢٧٩٦) ، و« غريب أبي عبيد » (١٦٦/٢) .

(٢) البخاري (٤٦٤٠) .

(٣) البخاري (١٥٠٥) ، ومسلم (٩٨٥) .

يعدلُ مُدِين - يعني من التمر .

والأَقَط : شيء يُعمل من اللَّبَن وَيُجَفَّف ، ويجوز إخراجه على أنه أصل . هذا قول أحمد ومالك ، وقال أبو حنيفة : يخرج على وجه القيمة ، وللشافعي قولان (١) .

١٤٦١/١٧٦٩- وفي الحديث السابع والثلاثين : ذكر خُطبة العيد بعد الصَّلَاة ، قال أبو سعيد : فخرجتُ مُخَاصراً مروان ، فإذا به يُريد أن يبتدئَ بِالخُطبة ، فجبذته فقال : ذهبَ ما تعلم (٢) .

أما تقديم الصلاة على الخطبة فقد بينا سببه في مسند ابن عباس (٣) .
والمُخَاصرة : أن يأخذَ الرَّجُل بيدَ آخر يتماشيان ، فيدُ كلُّ واحدٍ منهما عندَ خَصْر صاحبه ، وأنشدوا :

ثم خَاصَرْتُهَا إِلَى القُبَّةِ الخَضْرُ
سراءِ نَمشي في مَرمرِ مَسنون (٤)

وجبذته بمعنى جذبته . ومثله كبكبت الشيء وبكبكته : إذا طرحت بعضه على بعض ، وهجهجت بالسبع وجهجته به ، وفثأت القدر وثفأتها : إذا سكنت غليانها (٥) .

وقول مروان : ذهب ما تعلم : أي ترك أتباع السنة .

وقوله : « يَكْثُرُنَ اللَّعْنُ وَيَكْفُرُنَ العَشِيرُ » قد سبق في مسند ابن

عبّاس (٦) .

(١) ينظر الحديث (١٠٩٦) .

(٢) البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .

(٣) الحديث (٨٣٨) .

(٤) « غريب أبي غريب » (٣٠٩/١) لعبد الرحمن بن حسان ، وديوانه (٦٠) .

(٥) وهو ما يُسمَّى بِالقَلْبِ اللُّغوي .

(٦) الحديث (٨٢٧) وينظر (١٢٣٧) .

وذكر نقصان عقلهنّ ودينهنّ قد تقدّم في مسند ابن عمر (١) .
وأما امرأة ابن مسعود فاسمها زينب بنت أبي معاوية الثقفية . وقد
دلّ حديثها على أنّ الصدقة على الأقارب أولى من الصدقة على
الأجانب .

١٤٦٢ / ١٧٧٠- وفي الحديث الثامن والثلاثين : في ذكر أبي طالب :
« لعلّه تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه » (٢) .

قال ابن الأنباري : الضحضاح : القليل من العذاب ، والعرب
تسمي الماء القليل ضحضاحاً . قيل لأعرابي : إنّ فلاناً يدعي الفضل
عليك ، فقال : لو وقع في ضحضاح مني لغرق : أي في القليل من
مياهي . وقال غيره : الضحضاح ما يبلغ الكعبين ، وكلّ ما رقّ من
الماء على وجه الأرض فهو ضحضاح .

١٤٦٣ / ١٧٧١- وفي الحديث التاسع والثلاثين : « من صام يوماً في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » (٣) .

إذا أُطلقَ ذكرُ سبيل الله كان المشار به إلى الجهاد .
والخريف زمان معلوم من السنة تُخترَف فيه الثُّمار . والمراد به
ها هنا السنة كلّها ، والمعنى : مسيرة سبعين سنة (٤) .

١٤٦٤ / ١٧٧٢- وفي الحديث الأربعين : الجواد المضمّر . وقد

(١) الحديث (١٢٣٧) .

(٢) البخاري (٣٨٥٥) ، ومسلم (٣١٠) .

(٣) البخاري (٣٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) .

(٤) البخاري (٦٥٥٣) ، ومسلم (٢٨٢٨) .

سبق بيانه في مسند سهل بن سعد (١) .

١٤٦٥/١٧٧٣- وفي الحديث الحادي والأربعين : نهى عن المزابنة
والمحاكلة (٢) وقد فسرناه في مسند ابن عباس (٣) .

١٤٦٦/١٧٧٤- وفي الحديث الثاني والأربعين : كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا ،
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ ، وَإِنَّ نَفَرَنَا
غَيَّبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ ، فَرَفَاهُ (٤) .
قد سبق ذكر النَّفَرِ فِي مَسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ (٥) .
وَالغَيْبُ : الغَائِبُونَ .

وَالرَّجُلُ الَّذِي رَقِيَ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ (٦) .
وَنَأْبُهُ بِضَمِّ الْبَاءِ (٧) ، كَذَلِكَ قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّجْوِيُّ ،
وَقَالَ : أُنْبِتُ بِمَعْنَى عَبْتُ ، كَأَتَّهُمْ مَا عَلِمُوا أَنَّهُ يَرْقِي فَكَانَ يُعَابُ بِالرُقِيَّةِ .
وَقَوْلُهُ : وَشَقَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ : أَيِ عَالَجُوهُ بِكُلِّ شَيْءٍ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ ،
يُقَالُ : شَفَى الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ : إِذَا عَالَجَهُ بِمَا يَشْفِيهِ .
وَالجُعَلُ : مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَعَالَةُ
وَالجَعِيلَةُ .

(١) الحديث (٧٧٣) .

(٢) البخاري (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) .

(٣) الحديث (٩٦٠) .

(٤) البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) .

(٥) الحديث (٤٤٨) .

(٦) ينظر «الفتح» (٤/٤٥٦) .

(٧) وبكسرهما أيضًا . «اللسان» ابن .

والقطيع : ما اقتطع من الغنم .

وقوله : يَنْفُلُ : التَّفَلُّ : نَفْحٌ بلا ريق .

وقوله : نَشِطٌ من عقال : هكذا وقع في الرواية ، وأكثر اللُّغَة على أنَّ نَشِطًا بمعنى عَقَلًا ، وأنشَطَ بمعنى حلَّ ، وقد جاء في بعض اللغات : نَشِطٌ بمعنى حلَّ ، وهو المراد بهذا الحديث ^(١) .

ويستدلُّ بهذا الحديث من يرى جواز الأجرة على تعليم القرآن وجميع القرب ، وقد بيَّنا في مسند ابن عباس أن فيه روايتين عن أحمد ، واعتذرنا على المنصور عندنا عن هذا الحديث ^(٢) .

١٤٦٧ / ١٧٧٥ - وفي الحديث الثالث والأربعين : أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ الله مالاً ، فقال لبيته : إذا متَّ فأحرقوني ^(٣) .

قوله : رَغَسَهُ الله مالاً ، قال أبو عبيد : أكثر له منه وبارك له فيه . يقال : رَغَسَهُ الله يُرَغَسُهُ رَغْسًا ، وكذلك في الحب وغيره ^(٤) .

قال العجاج :

خليفةٌ ساسٌ بغيرِ تَعَسٍ

أمامَ رَغَسٍ في نِصابِ رَغَسٍ ^(٥)

(١) ينظر « اللسان » - نشط .

(٢) الحديث (٩٠٨) .

(٣) البخاري (٣٤٧٨) ، ومسلم (٢٧٥٧) .

(٤) « غريب أبي عبيد » (١/١٧٠) .

(٥) « غريب أبي عبيد » (١/١٧١) ، و« اللسان » - رَغَسَ . والثاني في « الديوان » قبل

الأول وبينهما بيت (٤٧٨ ، ٤٧٩) ، والرواية في « الديوان » و« اللسان » (بغير - فجس) أي تفخر .

وقوله : « في يوم عاصف » أي عاصف الرِّيح .

وقوله : لم يَيْتَر . قال أبو عبيد : أي لم يُقَدِّم خيراً ، وهو من الشيء يُخَبَأ ، كأنه لم يقدم لنفسه شيئاً خبأه لها ، يقال : بأرتُ الشيءَ وابتأرتُه : إذا خبأته ، ومنه سُمِّيت الحفرة البُؤرة . وفي الابتثار لغتان : ابتأرت الشيء وابتبرته ابتثارا واثتباراً^(١) ، قال القطامي :

فإن لم تَأْتِ بِرُشْدًا قُرَيْشٌ
فليس لسائر الناس اثتباراً^(٢)

وقال آخر :

فإنك إن تبارَ لنفسك بُؤرةً
تجدُها إذا ما غيبتك المقابرُ

وبخط ابن جنِّي في « غريب الحديث »^(٣) : ابتأرت الشيء وابتترته ابتثاراً وابتياراً . وأمّا امتاز بالميم فإنما رُويت لنا مهموزة ، فعلى هذا تكون الميم نائبة عن الباء ، كقولهم : سمد رأسه وسبد . وإن كانت غير مهموزة فالامتياز طلب الميرة ، فيكون المعنى : ما حصل خيراً .

وقد اعترض على هذا الحديث ف قيل : هذا رجل كافر ، لقوله : إن يقدر الله عليه . ومن ظنَّ أن الله تعالى لا يقدر عليه فهو كافر ، فكيف يقال : غفر الله له ، وتلقاه برحمته ؟ فالجواب من ستة أوجه : أحدها : أن هذا الرجل مؤمن ، غير أنه جهل صفة من صفات الله عزَّ وجلَّ ، وقد يغلط في صفات الله قوم من المسلمين ولا يحكم له

(١) « غريب أبي عبيد » (١/١٤٧) .

(٢) السابق ، و« اللسان » - بآر ، و« ديوان القطامي » .

(٣) لم أفد لابن جنبي على كتاب في « غريب الحديث » ، ولعل المقصود بخطه على

كتاب أبي عبيد .

بالكفر ، قاله ابن قتيبة ^(١) . قال ابن عقيل : والجهالة من جهة القصور عذر ، وكذلك إذا لم يؤت قومٌ صحّة العقول وسلامتها لم يكلفوا ما كلفه أصحاب النظر الصحيح ، وإنما يكفر من يستدلّ وينظر دون مَنْ قَصَرَ ^(٢) . والثاني : أنه جهل صفة من صفات الله عزّ وجلّ فكفر بذلك ، إلا أن الكفر قد كان يُغفر في ذلك الزمان إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء: ٤٨] . والثالث : أن هذا رجل غلب عليه الخوف والجزع ، فقال هذا الكلام وهو لا يدري ما يقول ، كما قال ذلك الرجل : « أنت عبدي وأنا ربك » ^(٣) . ذكرهما ابن جرير الطبري في كتاب « تهذيب الآثار » ^(٤) . والرابع : أن يكون بمعنى التضييق ، من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق ، فالمعنى : أن يُضيق عليّ ويُبَالِغ في محاسبي . والخامس : أن يقدر خفيفة بمعنى يقدر مشددة ، يقال : قَدَرْتُ وَقَدَّرْتُ بمعنى ، والمراد : إن قدرّ وسبق قضاؤه أن يُعذّب كلُّ ذي جرم ليعذّبني عذاباً لا يُعذّبه أحدًا . ذكرها أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ . والسادس : أن هذا الرجل كان يثبت الصانع ولكن لم تُخاطبه النبوءات ، ومن لم تصله دعوة لا يؤاخذ - عند أهل السنّة - بما يُخالف العقول ؛ لأن المؤاخذة ببلوغ الدّعوة فقط ، وما لم يسمع الدعوة فلا مؤاخذة ، وعلى قول من يرى أن العقل موجب يحمل ذلك على أنه كان في مهلة النظر لم يتكامل له النظر ، ذكره ابن عقيل ^(٥) .

(١) « تأويل مشكل الحديث » (١١٩) .

(٢) سقط من غ (وكذلك . . قصر)

(٣) البخاري (٦٣٠٨) ، ومسلم (٢٧٤٤) .

(٤) ليس في المطبوع .

(٥) ينظر « الفتاوى » (٢٣١/٣) ، (٤٩٠/١٢) ، (٤٩١) ، (٣٤٧/٢٣) ، و« مشكل الآثار » =

فإن قيل : وكيف جمعه قبل القيامة ؟ إن قُلْتُمْ : خاطبَ روحَه فليس ذلك بجمع ، وإن قُلْتُمْ : جمع أجزاءه فهو عين البعث ، ثم لو بعثه لم يخاطبه لأنه لا يكلمه في الدنيا . فالجواب أنه إخبار عما سيجري ، وأن الله تعالى يجمعه في القيامة فيقول له هذا .

١٤٦٨/١٧٧٦- وفي الحديث الرابع والأربعين : كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها (١) .

الحياء : الانقباض والاحتشام . وقد بينا فضل الحياء في مسند ابن عمر عند قوله : « الحياء من الإيمان » (٢) .

العذراء اسم مأخوذ من العذرة ، وهو ما يهتكه الافتضاض .

والخدر : ما تستتر فيه المرأة ، والأصل في الخدر الاستتار ، ولذلك قيل : أسد خادر ، كأن الأجمة له خدر يستتر فيها . والخُدريّ: الليل المظلم ، لأنه يستر ما اشتمل عليه (٣) .

وكان النبي ﷺ إذا كره شيئاً أثر فيه ، ويزيد التأثير بكتمانه إياه عن صاحبه .

١٤٦٩/١٧٧٧- وفي الحديث الخامس والأربعين : قصة الذي قتلَ تسعة وتسعين نفساً ثم طلب التوبة وخرج فأدركه الموت ، فناءً بصدوره نحو القرية الصالحة (٤) .

= (١/٢٣٢) ، و« النووي » (١٧/٨٠) ، و« الفتح » (٦/٥٢٢) .

(١) البخاري (٣٥٦٢) ، ومسلم (٢٣٢٠) .

(٢) الحديث (١٠٦٠) .

(٣) « المجمل » (١/٢٧٨) .

(٤) البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦) .

نأى بمعنى : مال .

والمراد من الحديث أنه لما صدق في التوبة اجتهد في القرب إلى أهل الخير فأعين على اجتهاده بالوحي إلى الأرض الصالحة : أن تقرّبي ، وإلى الخبيثة : أن تباعدي ، وهذا من جنس قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٧٦] .

١٤٧٠/١٧٧٨- وفي الحديث السادس والأربعين : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال : « اسقه عَسَلًا » (١) .
قد يُشكل هذا على قوم : فيقولون : كيف أمر صاحب الإسهال بالعسل ؟ والجواب من أربعة أوجه : أحدها : أن رسول الله ﷺ تأوّل الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩] ولم يلتفت إلى اختلاف الأمراض . والثاني : أن ما كان يذكره النبي ﷺ من الطبّ على مذاهب العرب وعاداتهم كما بيّنا في مسند رافع بن خديج في إيراد الحمى بالماء (٢) . والثالث : أن العسل كان يوافق ذلك الرجل ، فقال قال أبو سليمان الخطّابي : كان استطلاقه من الامتلاء وسوء الهضم ، وسائر الأطباء يأمرّون صاحب الهَيْضَة (٣) بالألّ يُمَسِّك الطّبيعة ليستفرغ الفضول (٤) . والرابع : أن يكون أمره بطبخ العسل قبل سقيه ، والمطبوخ قد يعقل المبلغمين (٥) .

(١) البخاري (٥٦٨٤) ، ومسلم (٢٢١٧) .

(٢) الحديث (٦٥٠) .

(٣) الهَيْضَة : انطلاق البطن .

(٤) « الأعلام » (٣/٢١١٠) .

(٥) نقل ابن حجر في « الفتح » (١٠/١٧٠) كلام ابن الجوزي هذا ، والعبارة الأخيرة عنده : يعقد البلغم .

وقوله : « صدق الله وكذب بطن أخيك » ذكر فيه الخطابي
 احتمالين : أحدهما : أن يكون إخباراً عن غيب أطلعَهُ اللهُ عليه ، وأعلمَهُ
 بالوحي أن شفاء ذلك في العسل ، فكرر عليه الأمر بسقي العسل ليظهر
 ما وعد به . والثاني : أن تكون الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ
 لِلنَّاسِ ﴾ ويكون قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل (١) .
 وقوله : عَرَبَ بَطْنُهُ : أي فَسَدَ .

١٤٧١ / ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :
 مشروح في مسند أبي أيوب الأنصاري (٢) .

والحديث الثاني : قد سبق مسند أبي ذر (٣) .
 ١٤٧٢ / ١٧٨١ - وفي الحديث الثالث : « يجيء نوح وأُمَّتُه فيقال :
 من يشهد لك ؟ فيقول : محمدٌ وأُمَّتُه » (٤) .

اعلم أن هذا الحديث يتضمن الشهادة على الشهادة ، وهي مقبولة
 عند عامة العلماء ، وأمة محمد شهدوا على شهادة الله عز وجل عندهم
 بالتبليغ .

١٤٧٣ / ١٧٨٢ - وفي الحديث الرابع : مبيّن في مسند ابن عمر (٥) .

(١) « الأعلام » (٣/٢١٠٧) .

(٢) وهو حديث : « ما استخلف الله من خليفة ... » البخاري (٦٦١١) ، وينظر الحديث
 (٥٦٥) .

(٣) وهو : « أبردوا بالظُّهر » البخاري (٥٣٦) ، والحديث (٢٩٨) .

(٤) البخاري (٣٣٣٩) .

(٥) وهو تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد : البخاري (٦٤٦) ، والحديث (١٠٢٢) .

والسادس والثامن في مسند أبي قتادة^(١). والسابع في مسند عبادة^(٢).
١٤٧٤ / ١٧٩٠- وفي الحديث الثاني عشر: « لا يسمعُ مدى صوتِ
المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة »^(٣).
المدى : الغاية .

١٤٧٥ / ١٧٩١- وفي الحديث الثالث عشر: « يوشكُ أن يكون خيراً
مال المسلم غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبال »^(٤).
يوشك : أي يقربُ ويشرع . وقد بينا هذه الكلمة في مسند كعب
ابن مالك^(٥) .

والشعفة : رأس الجبل ، وجمعها شعفٌ وشعفات .
١٤٧٦ / ١٧٩٤- وفي الحديث السادس عشر: « ويحَ عمار »^(٦) .
ويح كلمة رحمة ، قال الخليل : ولم يُسمع على بنائها إلا ويس ،
وويه ، وويك ، وويب ، وويل . قال الأصمعي : ويح ترحم ، وويس
تصغر ذلك^(٧) .

وقوله : « تَقْتُلُهُ الفئَةُ الباغيةُ » الفئَةُ : الجماعة . والباغية :

(١) أما السادس فهو : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يَحِبُّهَا .. » البخاري (٦٩٨٥) ، والحديث
(٦٠٩) .

وأما الثامن فهو : « من رأني فقد رأى الحق ... » البخاري (٦٩٩٧) ، والحديث
(٦١٠) .

(٢) وهو : « الرؤيا الصالحة جزء .. » البخاري (٦٩٨٩) ، والحديث (٥٥٠) .

(٣) البخاري (٦٠٩) . و(يوم القيامة) من غ .

(٤) البخاري (١٩) .

(٥) الحديث (٥٩٦) .

(٦) البخاري (٤٤٧) .

(٧) « التهذيب » (٢٩٤/٥) ، و« اللسان » - ويح .

الظَّالِمَةُ . والبغى : الظُّلم .

وقوله : « يدعوهم إلى الجنة » أي إلى ما يحمل إلى الجنة .

١٤٧٧/١٧٩٧- وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » (١) .

أما سجود السهو فإنه عندنا واجب ، ووافقنا مالك فيما إذا كان عن نقصان . وقال الشافعي : هو مسنون . واختلفت الرواية عن أحمد في محل سجود السهو ، فروي عنه إن كان من نقصان فقبل السلام ، وإن كان من زيادة فبعد السلام ، وهذا قول مالك . وروي عنه أن الكل قبل السلام ، وهو قول الشافعي ، وروي عنه أن الكل قبل السلام إلا في موضعين : أحدهما : أن يسلم من نقصان . والثاني : إذا شك الإمام وقلنا يتحرى على رواية فإنه يسجد بعد السلام استحساناً لموضع الأثر ، وقال أبو حنيفة وداود : كله بعد السلام (٢) .

وقوله : « كانت ترغيماً للشيطان » أي دحراً له ورمياً له بالرغام : وهو التراب .

١٤٧٨/١٧٩٨- وفي الحديث الرابع : « لا تكتبوا عني » (٣) . قال ابن قتيبة : إنما نهى في أول الأمر ، فلما علم أن السنن تكثرت فيفوت الحفظ أجاز الكتابة . قال : ويجوز أن يكون إنما خص بإجازة

(١) « مسلم » (٥٧١) .

(٢) ينظر « التمهيد » (١/٣٤٢ ، ٣٦٥) ، (٥/٣٥) ، و« البدائع » (١/٨٧٢) ، و« المجموع »

(٤/١٢٢) وما بعدها ، و« المغني » (٢/٤١٥) ، و« التنقيح » (٢/٩٧٨) .

(٣) مسلم (٣٠٠٤) .

الكتابة عبد الله بن عمرو بن العاص حين قال له : إني أسمع منك أشياء، وإني أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال : « نعم » (١) لأن عبد الله كان كاتبًا قارئًا للكتب المتقدمة . وكان غيره من الصحابة أميين ، فخشى عليهم في كتابتهم الغلط ، وأمن على هذا لمعرفته فأذن له (٢) .

وقوله : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » فيه خمسة أقوال : أحدها : أنه كان قد تقدم منه ما يشبه النهي ، إذ جاء عمر بكلمات من التوراة فقال له : « أمطها عنك » (٣) فخاف أن يتوهم النهي عن ذكرهم جملةً فأجاز الحديث عنهم . والثاني : أن يكون المعنى : ولا يضيق صدرُ السامع من عجائب ما يسمع عنهم ، فقد كان فيهم أعاجيب . والثالث : أنه لما كان قوله : « حدثوا » لفظ أمر بين أنه ليس على أمر الوجوب بقوله : « ولا حرج » أي : ولا حرج إن لم تحدثوا . والرابع : أنه لما كانت أفعالهم قد يقع فيها ما يتحرز من ذكره المؤمن أباح التحديث بذلك ، كقوله : ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ [المائدة: ٢٤] ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ [الأعراف: ١٣٨] « موسى آدر » (٤) . والخامس : أن يكون أراد ببني إسرائيل أولاد يعقوب وما فعلوه بيوسف .

وقوله : « من كذب عليّ » قد سبق في مسند عليّ وغيره (٥) .

١٤٧٩ / ١٧٩٩ - وفي الحديث الخامس : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٦) .

(١) الحديث في النسائي « السنن الكبرى » ، وينظر تعليقه عليه ، و« التحفة » (٦/٣٦٢) .

(٢) « تأويل مختلف الحديث » (٢٨٦) ، و« إخبار أهل الرسوخ » (٦) .

(٣) ينظر الحديث (٣٢) .

(٤) البخاري (٢٧٨) ، ومسلم (٣٣٩) والآدر : عظيم الخصيتين . وهذا كله من قول بني إسرائيل .

(٥) الحديث (١٣٠١) وقد سقط من غ (وقوله ... وغيره) .

(٦) مسلم (٩١٦) .

في تلقين الميِّت هذه الكلمة ستّة أوجه : أحدها : أنّها أوّل ما يلزمه النُّطقُ به في بداية التكليف فأراد أن تكون خاتمة الأقوال . والثاني : أنّه إن كان قالها في زمن السّلامة شاكّاً في صحّتها أو غافلاً عن مضمونها ، فعند الموت يحضر قلبه فينطقُ بها بيقين . والثالث : أن الأعمال بطّلت بقوة المرض ، فلم يبق إلاّ الأقوال ، وهي أفضل الأقوال . والرابع : أن الأعمال بخواتيمها ، وهي أشرف ما ختم به . والخامس : ليُقرّ المؤمن في زمن الشدّة بما كان مُقرّاً به في زمن السّلامة والعافية ، ومثله ابتلاء منكر ونكير . والسادس : أن هذه الكلمة كانت عاصمة في الدُّنيا من عذابها ، فأمر بقولها عند استقبال الآخرة لينجى من عذابها . ويُستحبّ أن تكون آخر كلام المريض ، فإن لُقِّنَها ثم تكلمَ بعدها أُعيدت عليه لتكون آخر كلامه ، وإن ثَقُلَ عليه النطق فكَرَّرت عليه ثلاثاً فلم يَطِقْ النطق لم تُكْرَرْ عليه ، فكان اعتقاده قائماً مقام النُّطق .

١٤٨٠ / ١٨٠١- وفي الحديث السابع : « مثلي ومثلُ الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمّها إلاّ لبنةً » ^(١) قد تقدّم بيانه في مسند جابر بن عبد الله ^(٢) .

١٤٨١ / ١٨٠٢- وفي الحديث الثامن : « احتجّت الجنة والنار ، فقالت النار : فيّ الجبارون والمتكبرون . وقالت الجنة : فيّ ضعاف الناس ومساكينهم » ^(٣) .

المتكبر : الذي يحتقر الناس ويعظم نفسه .

(١) مسلم (٢٢٨٦) .

(٢) الحديث (١٣٠١) .

(٣) مسلم (٢٨٤٧) .

والضعفاء جمع ضعيف : وهو القليل الحظّ من الدنيا .
وظاهر هذه المُحاجة المخاصمة في الفضيلة : والمعنى : أظهرتَا
حُجَجَ التفضيل ، فكلُّ واحدة تدعي الفضلَ على الأخرى .
ويحتمل مراد النار بقولها : « في الجبارون والمتكبرون » .
وجهين : أحدهما : أن الجبارين أعلى من الضعفاء . والثاني : أني
أنتقم لله عزّ وجلّ من الجبارين الذين خالفوه ، فحالي عالية .
ويحتمل قول الجنة : « في الضعفاء والمساكين » وجهين :
أحدهما : أن الضعفاء كانوا يتقون الله ، فهم أفضل من المتجبرين .
والثاني : أن الضعفاء موضع الرحمة واللطف ، وثواب المنعم عليه بعد
الفقر والمسكنة أحسن من عقاب المتجبر . وسياأتي هذا الحديث في
مسند أبي هريرة ، ومنه : « فقالت الجنة : فمالي لا يدخلني إلا ضعفاء
الناس وسقطهم وغرتهم » ^(١) فيحتمل قولها هذا أمرين : أحدهما :
المدح لحالها ، لأنها ذكرت قومًا ليس فيهم خبٌّ ولا دغلٌّ ،
شغلّتهم التقوى عن ذلك . والثاني : أن تكون قالت هذا كالشكوى
إلى الله عزّ وجلّ ، فتكون كالمغلوب في المجادلة .

١٤٨٢/١٨٠٣- وفي الحديث التاسع : أصابت الناس مجاعةً في
غزوة تبوك ، فقالوا : لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا ؟ فقال : « افعلوا »
فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن فعلت قلّ الظهر ، ولكن ادعهم
بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم فيها بالبركة ، فذكر أنهم ملأوا أوعيتهم ^(٢) .
هذا الحديث يدلّ على أن إنما أذن لهم برأيه لا بالوحي ، فلما

(١) الحديث (١٩٨٧) .

(٢) مسلم (٢٧) .

أشار عمر بما رآه أصلحَ مالَ إليه ، وفي هذا فضل كثير لعمر .

وقد قال قائل : ما وجه دعائه بالزّاد والماء ثم يدعو بالبركة فيه ، فهلاً دعا ليُخرجَ الله تعالى لهم الزّاد والماء ؟ فالجواب : أنّ ما يتولاه الخلق يقعُ بالأسباب ، فلا يخرج على يد مخلوق شيءٍ لا من شيء ، كما قال عيسى : ﴿ أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ [آل عمران : ٤٩] فأما ابتداء الأشياء لامن شيء فذاك ممّا انفرد الحقُّ عزَّ وجلَّ به .

فإن قيل : فقد ركضَ الأرضَ فنبعَ الماءُ . قلنا : فالأرضَ محلٌّ الماء .

١٤٨٣ / ١٨٠٤ - وفي الحديث العاشر : « الصّوم لي وأنا أُجزى به » ^(١) .
الصّوم في اللغة : الإمساك في الجملة ، يقال : صامتِ الرّيحُ :
إذا أمسكت عن الهبوب .

والصّوم في الشريعة : الإمساك عن الطّعام والشّراب والجماع مع
انضمام النّية إليه .

ولقائل أن يقول : ما معنى : إضافة الصّوم إليه بقوله : « الصّوم لي » وجميع العبادات له ؟ فالجواب عنه من خمسة أوجه : أحدها : أنّه إضافةٌ تشريف كقوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي ﴾ [الحج : ٢٦] وقوله : ﴿ نَافَةَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٧٣] . والثاني : أنّه أضافه إليه لأنّه أحبُّ العبادات إليه ، يدلُّ عليه أنّ في حديث أبي هريرة : « كلُّ عملٍ ابن آدم له إلا الصّوم فإنّه لي » ^(٢) وكان المعنى هو المقدّم عندي على غيره . والثالث : لمضاعفته جزاءه ، فالمعنى : أنّ جميع الأعمال لها جزاء معلوم إلا الصّوم فإنّي

(١) مسلم (١٥١١) .

(٢) البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

أَضَاعِفُ جِزَاءَهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرِي ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : « وَأَنَا أُجْزِي بِهِ »
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا
 إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي
 بِهِ »^(١) وَالرَّابِعُ : أَنْ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ تَظْهَرُ ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ الظَّاهِرُ مِنْ
 شَوْبٍ ، وَلِهَذَا قَالَ : « كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ » وَالْمَعْنَى : لِنَفْسِهِ فِيهِ حِطٌّ
 لظُهُورِهِ ، وَالنَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَالصَّوْمُ بَاطِنٌ فَهُوَ سَلِيمٌ .
 وَالخَامِسُ : أَنْ الْمَعْنَى أَنْ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ صِفَتِي ،
 فَكَأَنَّ الصَّائِمَ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُشْبِهُ صِفَتَهُ وَلَا شِبْهَ^(٢) .
 وَقَوْلُهُ : « إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ » هَذَا فَرَحَ الطَّبْعِ ، فَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ يَفْرَحُ
 بِتَمَامِ صَوْمِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْآفَاتِ .

وَأَمَّا الْخُلُوفُ فَهُوَ تَغْيِيرُ رِيحِ الْفَمِ ، يُقَالُ : خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ
 خُلُوفًا . وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : وَلِخُلُوفٍ بَفَتْحِ الْخَاءِ ؛
 وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْخُلُوفَ هُوَ الَّذِي بَعْدَ وَتَخَلَّفَ^(٣) ، قَالَ النَّمِرُ بْنُ
 تَوْلَبٍ :

جَزَى اللَّهُ عَنِّي جِمْرَةَ ابْنَةِ نَوْفَلٍ جِزَاءَ خُلُوفٍ بِالْأَمَانَةِ كَاذِبٍ^(٤)
 وَذَكَرَ الْمِسْكَ تَشْبِيهًا لَنَا بِمَا نَعْقِلُ ، فَكَمَا أَنَّ الْمِسْكَ طَيِّبُ الرِّيْحِ

(١) مسلم (١١٥١) .

(٢) ينظر « الفتح » (١٠٧/٤) وسقط من غ (فكأن .. صفته) .

(٣) ينظر « اللسان » - خلف ، و « الفتح » (١٠٥/٤) .

(٤) « ديوان النمر » (٣٨) . وفيه « جزاء مغل » . ومثله في « الحيوان » (١٥/١) ،
 و « عيون الأخبار » (١٤/٣) ، و « التهذيب » (٩٢/١٦) ، و « الصحاح » و « اللسان -
 غل » .

عندنا ، فالخُلوْف عند الله أطيب .

واعلم أنّ الله عزّ وجلّ ينظرُ إلى قصدِ الفاعل ، فإذا كان صحيحاً أحبّ ما يحدث منه وإن كان مكروهاً عند الخلق كالخُلوْف في الصّوم ، والنّوم في التهجّد ، والدّم في حقّ الشّهيد .

١٤٨٤ / ١٨٠٥ = وفي الحديث الحادي عشر : أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثُر دينُه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، فليس لكم إلا ذلك »^(١) .

ربما توهم متوهمٌ أن معنى قوله : « ليس لكم إلا ذلك » أن ما وجدوه وإن لم يف بأموالهم هو قدرٌ ما يجب لهم ، وليس كذلك ، وإنما المعنى : ليس لكم الآن إلا ما وجدتم ويبقى من الديون في ذمته إلى حين يساره . واختلفت الرواية عن أحمد في المفلس إذا بقي عليه دين وكان ذا صناعة ، هل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ؟ فرؤي عنه : يجبره ، ورؤي : لا يجبره ، كقول الأكثرين^(٢) .

١٤٨٥ / ١٨٠٦ = وفي الحديث الثاني عشر : ذكر قراءة أسيد بن حُضير ، ونزول الملائكة إليه^(٣) وقد سبق في مسند أسيد^(٤) .
والمربّد : الموضع الذي يُجمع فيه تمرُ النّخل عند الجداد .

(١) مسلم (١٥٥٦) .

(٢) « المغني » (٥٨١/٦) .

(٣) مسلم (٧٩٦) .

(٤) الحديث (٥٩٣) .

والمرْبُد أيضاً : موقف الإبل ، وقد سبق هذا (١) .

١٤٨٦/١٨٠٧- وفي الحديث الثالث عشر : قد سبق في مسند ابن عمر وغيره (٢) .

١٤٨٧/١٨٠٨- وفي الحديث الرابع عشر : ذكر آخر من يدخل الجنة (٣) .

وفيه : « فأكون تحت نجاف الجنة » والنَّجاف : أعلى الباب .
وأصل النَّجْف الارتفاع ، والنَّجْف شبه التَّلِّ ، وجمع النجف نِجَاف .
وقد سبق الحديث في مسند ابن مسعود (٤) .

١٤٨٨/١٨٠٩- وفي الحديث الخامس عشر : لقد كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذَّاهِب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى ، ممّا يُطوِّلها (٥) .

الحاجة ها هنا : الغائط والبول . وهذا يدلُّ على استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى من كلِّ صلاة . وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند أبي قتادة (٦) .

١٤٨٩/١٨١٠- وفي الحديث السادس عشر : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال : « اللهمَّ ربَّنَا لك الحمدُ ملءَ السمواتِ

(١) ينظر الحديث (١٣١٦) .

(٢) وهو في أكل البصل . مسلم (٥٦٦) . وينظر الحديث (١٠٨٦) .

(٣) مسلم (١٨٨) .

(٤) الحديث (٢٦٢) .

(٥) مسلم (٤٥٤) .

(٦) الحديث (٦٠٨) .

والأرض» (١) .

قد ذكرنا فيما تقدم أن قوله : « ملء السماء » يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ذكر ما نُحَسُّ به للتقريب إلى الفهم ، فالمعنى : لك الحمد حمداً كثيراً . والثاني : أن تكون الإشارة إلى الصُّحُف التي تُكتب فيها المحامد .

والثناء : المدح والمجد والشرف .

وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قد فسّرناه في مسند البراء

ابن عازب (٢) .

١٤٩٠/١٨١١- وفي الحديث السابع عشر : أُتِيَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وهو مكثور عليه (٣) .

أي قد كثر الناس عليه ، فعدى الكثرة وهي لازمة ، كما يقال :

مرغوب فيه .

وقوله : فلم يعب الصائم على المفطر . وقد سبق في مسند

أبي الدرداء بيانه ، وذكرنا جواز الصوم والفطر في السفر ، واختلاف

الناس في الأفضل (٤) .

١٤٩١/١٨١٢- وفي الحديث الثامن عشر : كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ

رسول الله ﷺ في الظهر (٥) .

الحزْر : تقدير بظن .

(١) مسلم (٤٧٧) .

(٢) الحديث (٧١٤) .

(٣) مسلم (١١٢٠) .

(٤) الحديث (٦٢٦) .

(٥) مسلم (٤٥٢) .

١٤٩٢/١٨١٣- وفي الحديث التاسع عشر : « إذا أتى أحدكم أهله
ثم أراد أن يعود فليتوضأ » (١) .

اعلم أن الوضوء يجمع بين تخفيف الحدث والنظافة ، وقد علم أن
الإنسان لا يتوضأ بعد الوطء حتى يغسل ذكره ، وذلك يقوي العضو ،
ثم إن البدن يسكن من الانزعاج بتلك الساعة فيعود مستريحاً . ولا يمكن
أن يُحمل قوله : « فليتوضأ » على غسل الذكر فحسب ، لأن في بعض
ألفاظ الحديث « وضوءه للصلاة » .

١٤٩٣/١٨١٤- وفي الحديث العشرين : نهى عن الدباء والحنتم
والنقيير والمزفت (٢) . وقد سبق في مسند ابن عباس ، وبيننا أنه إنما نهى
عن هذه الأشياء لأنها تزيد المنبوذ فيها شدة (٣) .

١٤٩٤/١٨١٥- وفي الحديث الحادي والعشرين : نهانا أن نخلط
بُسراً بتمر ، أو زبيبا بتمر (٤) .

قد بيننا فيما سبق أن الإشارة بهذا إلى الانتباز ، وأنه إذا اجتمع نوعان
تعاونوا على إحداث الشدة ، فكُره ذلك لأنه يقرب إلى المحرم ، فإن
حدثت شدة حرم (٥) .

١٤٩٥/١٨١٦- وفي الحديث الثاني والعشرين : « إذا تشاءب أحدكم
فليمسك بيده على فمه » وفي لفظ « فليكظم » (٦) .

(١) مسلم (٣٠٨) .

(٢) مسلم (١٩٩٦) .

(٣) الحديث (٨٩٢) .

(٤) مسلم (١٩٨٧) .

(٥) الحديث (٨٩٢) .

(٦) مسلم (٢٩٩٥) .

وأصل الكظم إمساك على ما في النفس ، فكأنه أمر برده مهما
أمكن ، لأنه يوجب فتح الفم خارجاً عن العادة ، وربما ظهر معه صوت
مستنكر ، كقول المتثائب : هاه ، هاه .

١٤٩٦/١٨١٧- وفي الحديث الثالث والعشرين : « إِنِّي حَرَمْتُ مَا
بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ » . وكان أبو سعيد يأخذ أحدنا في يده الطائرُ فيفكّه
من يده ثم يُرسله ^(١) .

هذا يدلّ على أن صيد المدينة محرّم . وقد سبق ذكر الخلاف في
هذا في مسند عليّ عليه السلام ، وبينّا معنى اللابة ^(٢) .

١٤٩٧/١٨١٨- وفي الحديث الرابع والعشرين : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ
إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ - وفي لفظ - عُرْيَةٍ » ^(٣) .

العورة : كلّ شيء يُستحيى منه . وهي العُرْيَةُ أيضاً . وحدث عورة
الرجل والأمة من السرّة إلى الركبة . وعن أحمد : أنّها القُبْلُ والدُبُرُ ،
وبه قال داود ، وركبة الرجل ليست عورة . وقال أبو حنيفة : هي
عورة ، وعن الشافعي كالمذهبيين . وعورة الحرّة جميع بدنّها إلّا
الوجه ، وفي الكفّين روايتان . وقال أبو حنيفة : ليس قدمها ولا يدها
عورة . واختلفت الرواية عن أحمد في عورة أمّ الولد والمُعْتَقِ بعضُها ،
فروي عنه أن عورتهما كعورة الحرّة ، وروي عنه كعورة الأمة . واعلم

(١) مسلم (١٣٧٤) .

(٢) الحديث (٢٠) .

(٣) مسلم (٣٣٨) .

أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل^(١) .
وأما العورة بالسِّنِّ فقال شيخنا علي بن عبد الله : كلُّ من لم يبلغ
سبع سنين لم يثبت في حقِّه حكم العورة ، فعلى هذا يجوز أن يغسلَ
الرجلُ الصبيَّةَ والمرأةَ الصبيَّةَ إذا لم يبلُغَا سبع سنين ، ويؤكدُ هذا أن
النبي ﷺ قبل ربيبة الحسن .

وإنما فعل هذا لارتفاع حُرمة العورة في حقِّ الصغير . فإذا بلغَ
الصبيُّ سبعاً دخل في حدِّ التمييز وأدخله الشرع في حيز المتعبدين
بقوله : « مروهم بالصلاة لسبع »^(٢) .

وأما إفضاء الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد فذاك يوجب التقاء
البشرتين ، فإن كانت البشرة عورة فذاك حرام ، وإن لم تكن عورة خيف
من ذلك أن يكون طريقاً إلى الاستمتاع ، وكذلك المرأة مع المرأة .

١٤٩٨/١٨١٩- وفي الحديث الخامس والعشرين : أول من بدأ
بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان^(٣) .

قد بيَّنا السبب في تقديم الصلاة على الخطبة في مسند
ابن عباس^(٤) . وإنما خاف مروان إن قدَّم الصلاة ألا يسمعوا خطبته ،
فقدَّم الخطبة ، فقال له رجل : الصلاة أولاً فقال : قد تُرك ما هنالك .

(١) ينظر « التمهيد » (٦/٣٦٤ ، ٣٧٩) ، و« البدائع » (٥/١٢٣) ، و« تبيين الحقائق »

(١/٩٥) ، و« المجموع » (٣/١٦٨) ، و« المغني » (٢/٢٨٤ ، ٢٨٦) ، (٣٣٢) ،

و« التنقيح » (١/٧٣٦) ، و« الجواهر » (١/٤٢) .

(٢) الترمذي (٧-٤) ، وأبو داود (٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٣) مسلم (٤٩) .

(٤) الحديث (٨٣٨) .

يعني : تُركت السنَّة ، فقال أبو سعيد : هذا قد قضى ما عليه ، يعني : فَرَضَ الإنكار .

وحدُّ الاستطاعة في الإنكار ألا يخاف المنكرُ سوطاً ولا عصاً ، فحينئذٍ يجب عليه التغيير باليد ، فإن خاف السوط في تغييره باليد ولم يخفه في النطق انتقل الوجوبُ إلى الإنكار باللسان . فإن خاف انتقل إلى الإنكار بالقلب . والإنكار بالقلب هو كراهية ذلك الفعل ، وتلك فريضة لازمة على كلِّ حال .

فإن قيل : فما وجه ضعف الإيمان ها هنا وما تعدَّى المنكرُ بالقلب الشرعَ ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن الإيمان إذا قوي في الباطن حرَّك الأعضاء بالعمل بمقتضاه ، فإذا ضَعُف اقتصر على العقيدة والباطن . والثاني : أن الاقتصار على الإنكار بالقلب رُخصة ، والإنكار باليد عزيمة ، والإيمان مشتمل على العزيمة والرخصة ، والرخص أضعف الأمرين فيه .

١٤٩٩ / ١٨٢٠ - وفي الحديث السادس والعشرين : « إنَّ من شرِّ النَّاسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى المرأةِ وتُفْضِي إليه ثم ينشرُ سرَّها » (١) .

الإفشاء : المباشرة . والمراد بالسرِّ ها هنا ما يكون من عيوب البدن الباطنة ، وذاك كالأمانة فلزم كتمانُه (٢) .

(١) مسلم (١٤٣٧) .

(٢) هكذا فسَّر المؤلف السرَّ هنا . والمفهوم غيره : وهو أن يذكر ما دار بينهما من استمتاع وغيره . ينظر النووي (٩ / ٢٦٠) .

١٥٠٠ / ١٨٢١- وفي الحديث السابع والعشرين : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهبت وإلا فاقتلوه فإنه كافر » (١) .

المراد بالعوامر الجِنّ . يقال للجِنّ : عوامر البيت وعمّار البيت . والمراد أنّهن يطول لُبْتهنّ في البيوت ، وهو مأخوذ من العُمُر : وهو طول البقاء .

وقوله : « فحرّجوا عليها » أي قولوا : أنت في حرج - أي في ضيق - إن عدت إلينا ، فلا تلومينا أن نُضيقَ عليك بالطرد والتتبع . وقد شرحنا الحديث في مسند أبي لُبابة ، وذكرنا الاستئذان هناك (٢) .

١٥٠١ / ١٨٢٢- وفي الحديث الثامن والعشرين : بينما نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ بالعَرَجِ إذ عرض شاعرٌ يُنشد ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا الشيطان » (٣) .

العَرَج : اسم موضع (٤) .

وقوله : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً » قد ذكرناه في مسند سعد ابن أبي وقاص ، وبيننا الممدوح والمذموم من الشعر (٥) . وهذا الحديث يُوهم أن من أنشد الشعر فهو شيطان ، وليس كذلك ؛ فقد تمثّل رسول الله ﷺ بالشعر ، وسمعه من جماعة ، وتمثّل به الصحابة

(١) مسلم (٢٢٣٦) .

(٢) الحديث (٥٨٢) .

(٣) مسلم (٢٢٥٩) .

(٤) وهي قرية من نواحي الطائف . « معجم البلدان » (٩٨/٤) .

(٥) الحديث (١٨٧) .

ومن بعدهم على ما بيننا في كتابنا المُسمَّى « الإِشعار بأحكام الأشعار » وهذا الحديث قضيّة في عين ، فيحتمل أن ذاك المُنشد كان يطرب أو يقول ما لا يجوز ، أو يريد أن يقاوم المسلمين أهل القرآن بإنشاده .

١٥٠٢/١٨٢٣- وفي الحديث التاسع والعشرين : ذكر وفد عبد القيس^(١) . وقد سبق في مسند ابن عباس^(٢) .

وفي هذا الحديث من الغريب : تقذفون فيه من القُطيعاء . فقال رجل : ففيم نشرب ؟ قال : « في أسقية الأدم التي يُلَاث على أفواهها » وفي لفظ : « عليكم بالموكى » فقالوا : إن أرضنا كثيرة الجرذان . القُطيعاء : ضرب من التمر .

وقوله : « ثلاث على أفواهها » أي تُوكى وتُشدُّ . والموكى : المشدود . وأصل اللّوث الطيّ والرّبط ، يقال : لُثتُ العمامة ألوثها لوثًا .

والجرذان جمع جرذ ، بالذال المعجمة .

١٥٠٣/١٨٢٥- وفي الحديث الحادي والثلاثين : « أحقُّهم بالإمامة أقرؤهم »^(٣) .

هذا يدلّ على مذهبنا . وقد سبق بيان هذا في مسند أبي مسعود الأنصاري^(٤) .

(١) مسلم (١٨) .

(٢) الحديث (٨٩٢) .

(٣) مسلم (٦٧٢) .

(٤) الحديث (٦٧٧) .

١٥٠٤/١٨٢٨- وفي الحديث الرابع والثلاثين : « يا أيها الناس ، إنَّ الله يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » فما لبثنا إلاَّ يسيراً حتى قال : « إنَّ الله حَرَّمَ الْخَمْرَ » فاستقبلوا بما كان عندهم طُرُقُ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا (١) .

في هذا الحديث بيان فضيلة الفطنة ، لأنَّه عليه السلام لما رأى التعريض بذمِّها استدلَّ على قرب التَّصْرِيحِ . وفيه الحثُّ على حفظ الأموال وبيدارها قبل التَّلَفِ .

وَالسَّفَكُ : الصَّبُّ وَالْإِرَاقَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ يَسْتَعْمَلُ فِي الدَّمِ .

١٥٠٥/١٨٢٩- وفي الحديث الخامس والثلاثين : ذكر ما عرَّضَ (٢) .

وقد سبق في مسند جابر بن سمرة ، وبريدة (٣) .

وفي هذا الحديث : فاشتدَّ واشتدَّدنا خلفه . يعني : عدا ، حتى أتى عَرَضَ الْحَرَّةِ : أي جانبها . فانتصبَ لنا : أي وقف . فرميناها بجلاميد الحرَّةِ : أي بحجارتها ، حتى سكت : أي مات .

١٥٠٦/١٨٣٠- وفي الحديث السادس والثلاثين : بينا نحن مع

رسول الله ﷺ في سفر ، جاء رجلٌ فجعل يصرفُ بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » فذكر

(١) « مسلم » (١٥٧٨) .

(٢) « مسلم » (١٦٩٤) .

(٣) الحديث (٤٣٣ ، ٤٩٦) .

من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١) .
في هذا الحديث مدحُ الفِطنة ، لأنه لما رأى الرجلَ ينظرُ يمينًا
وشمالاً علم أنه محتاج .
والظَّهر : ما يركب .
ورأينا : ظننا . وإنما ظنوا لأنهم رجَّحوا الوجوب من أمره على
النَّدب .

١٥٠٧/١٨٣١- وفي الحديث السابع والثلاثين : « لكلِّ غادرٍ
لواءٌ »^(٢) . وقد سبق في مسند ابن مسعود^(٣) .
وفي تمام هذا الحديث : « ولا غادرَ أعظمُ غدرًا من أميرِ عامَّة » أي
من الغدرِ بالأمير ، وقد بيَّنا هذا في مسند ابن عمر^(٤) .
١٥٠٨/١٨٣٢- وفي الحديث الثامن والثلاثين : « إذا بُوع
لخليفَتين فاقْتلوا الآخرَ منهما »^(٥) .

إذا استقرَّ أمرُ الخليفة وانعقد الإجماعُ عليه فبُوعَ لآخرَ بنوع تأويل
كان باغيًا ، وكان أنصاره بُغاةً يُقاتلون قتالَ البُغاة .
وقوله : « فاقْتلوا الآخرَ منهما » ليس المراد به أن يُقدَّم فيقتل ،
وإنما المراد قاتلوه ، فإن آلَ الأمرِ إلى قتله جاز .

(١) مسلم (١٧٢٨) .

(٢) مسلم (١٧٣٨) .

(٣) الحديث (٢٤٤) .

(٤) الحديث (١١٠١) .

(٥) مسلم (١٨٥٣) .

١٥٠٩/١٨٣٣- وفي الحديث التاسع والثلاثين : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني في غائط مَضْبَّة (١) .

الغائط : المطمئن من الأرض .

المَضْبَّة بفتح الميم : وهي الكثيرة الضباب ، كما يقال : أرض مَسْبَعَة .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى سِبْطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ » قال : الزَّجَّاجُ : السَّبْطُ فِي اللُّغَةِ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ . وَالسَّبْطُ فِي اللُّغَةِ : الشَّجَرُ ، فَالسَّبْطُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْأَسْبَاطُ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبَائِلِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٢) .

وإسرائيل اسم أعجمي . قال ابن عباس : معناه : عبد الله (٣) .
وقرأت على شيخنا أبي منصور قال : في إسرائيل لغات ، قالوا : إسرائيل كما قالوا ميكال ، وقال إسرائيل ، وقالوا : إسرائيل بالنون ، قال أمية على إسرائيل :

إِنِّي زَارِدُ الْحَدِيدِ عَلَى النَّاسِ
سِ دُرُوعًا سَوَابِغِ الْأَدْيَالِ
لَا أَرَى مِنْ يُعِينُنِي فِي حَيَاتِي
غَيْرَ نَفْسِي إِلَّا بَنِي إِسْرَائِيلِ (٤)
وقال أعرابيٌّ صَادَ صَيْدًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ :

يَقُولُ أَهْلُ السُّوقِ لَمَّا جِئْنَا
هَذَا - وَرَبَّ الْبَيْتِ - إِسْرَائِيلَنَا (٥)

(١) مسلم (١٩٥١) .

(٢) « معاني الزججاج » (١/١٩٨) . وينظر الطبري (١/٤٤٢) ، والقرطبي (٢/١٤١) .

(٣) « النكت » (١/٩٨) ، و« الزاد » (١/٧٢) .

(٤) « المعرب » (٦٢) ، و« ديوان أمية » (٦٤) ، و« الزاد » (١/٧٣) .

(٥) « المعرب » (٦٢) ، و« الزاد » (١/٧٢) .

وقد بيّنا في مسند ابن عباس العلة في أن النبي ﷺ عاف لحم الضبّ ، وذكرنا اعتراضاً وجواباً في قوله : « لعله ممّا مُسَخ » في مسند جابر بن عبد الله (١) .

١٥١٠/١٨٣٤- وفي الحديث الأربعين : النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث (٢) . وقد بيّنا في مسند جابر أنه نهى لسبب ثم أذن في ذلك بعد (٣) .

١٥١١/١٨٣٧- وفي الحديث الثالث والأربعين : « كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مطبق ثم حشته مسكاً ، والمسك أطيب الطيب » (٤) .

المُرَاد بِالرَّجْلَيْنِ النَّعْلَانِ ، فَكَانَتْهَا اتَّخَذَتْ نَعْلَيْنِ لَهَا كَثَافَةً فَطَالَتْ بِهِمَا .

والمُطَبَّقُ : الَّذِي دَاخِلُهُ فَارِغٌ .

والمسك طيب معروف ، ومن منافعه أنه يذهب الحزن ، ويُفرح القلب ويُقوّيه ، ويقوّي الدِّماغ والعين ، وينشّف رطوباتها ، وينفع الأمراض الباردة السوداوية والبلغميّة ، ويزيد في القُوَى .

١٥١٢/١٨٣٩- وفي الحديث الخامس والأربعين : قال : صحبتُ ابن صيَّاد إلى مكّة ، فقال لي : ما لقيتُ من النَّاسِ ، يزعمون أنّي

(١) الحديث (٨٧٢ ، ١٣٥١) .

(٢) مسلم (١٩٧٣) .

(٣) الحديث (١٢٦٤) .

(٤) مسلم (٢٢٥٢) .

الدَّجَال، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا يدخلُ المدينةَ ولا مكةَ » ؟ قلت : بلى . قال : فقد وُلِدْتُ في المدينةِ وها أنا أريد مكةَ . ثم قال : إنِّي لأعلمُ مولده ومكانه وأين هو ، قال : فلبَّسني وأخذتني منه ذمامة . وفي لفظ : قيل لابن صياد : أيسرُّكَ أنكَ ذاك الرجلُ ؟ قال : فقال : لو عَرِضَ عليَّ ما كَرِهْتُ^(١) .

من الجائز أن يكون مراد الرسول ﷺ أنه لا يُولد له ، في حالة خروجه ، ولا يدخل حينئذ المدينة ولا مكةَ . ومن الجائز أن يكون ذلك على الإطلاق ، فهذا قال : فلبَّسني : أي التبس عليَّ الأمر بما قال . والذمامة : الحياء . وقد شرحنا هذه الكلمة في مسند أبي ابن كعب^(٢) .

وقوله : لو عَرِضَ عليَّ ما كَرِهْتُ . دليل على أنه ليس بصحيح الإيمان ، لأنَّ المؤمن لا يرضى أن يكون في مقام الدَّجَال .

١٥١٣ / ١٨٤٠ - وفي الحديث السادس والأربعين : قال رسول الله لابن صائد : « ما تُرَبُّهُ الجَنَّةُ ؟ » قال : دَرَمَكَةُ بيضاء مسكٌ خالص . قال : « صدقتَ »^(٣) .

قال ابن قتيبة : الدَّرَمَكُ : الحُوَّارَى ، ويقال له دَرَمَقٌ أيضًا^(٤) . وقد سبق في مسند سهل بن سعد : « يُحَشِّرُ النَّاسَ عليَّ أرضٍ بيضاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ »^(٥) .

(١) مسلم (٢٩٢٧) .

(٢) الحديث (٥٣٤) .

(٣) مسلم (٢٩٢٥) .

(٤) « غريب ابن قتيبة » (٢٧٥/١) .

(٥) الحديث (٧٦٥) .

١٥١٤ / ١٨٤١ - وفي الحديث السابع والأربعين : مذكور في مسند جابر (١) .

١٥١٥ / ١٨٤٢ - وفي الحديث الثامن والأربعين : أن رجلاً أتى أبا سعيد فقال : أردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعض الرِّيفِ ، فقال : لا تفعلْ ؛ خرجنا مع النبي ﷺ فقال النَّاسُ : إنَّ عيالنا لخلُوف ما نأمنُ عليهم ، فقال النبي ﷺ : « إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا » (٢) .
الرِّيفُ : الخِصْبُ .
والخُلُوفُ : العُيُبُ .

وقوله : « ما بين مأزِمِيهَا » أي ما بين مَضِيقيهَا .
وفي لفظ : « لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا » اللأواءُ : الشدَّةُ . وقد بيَّنا حدَّ حرم المدينة وتحريمه في مسند عليّ عليه السَّلام (٣) .

١٥١٦ / ١٨٤٤ - وفي الحديث الخمسين : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً فأصابوا سبائاً ، فكأنَّ ناساً تحرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ من المشركين ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤) [النساء : ٢٤] .

المراد بالمُحْصَنَاتِ ها هنا ذوات الأزواج . إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من السَّبائِيا في الحروب ، فهنَّ حلٌّ لكم إذا انقضت عدتهنَّ من

(١) وهو حديث لقاء النبي ﷺ ابن صياد في طرق المدينة ، وسؤاله : « أتشهد أني رسول الله » مسلم (٢٩٢٥) .

(٢) مسلم (١٣٧٤) ، وينظر الحديث (١٢٧٦) .

(٣) الحديث (١٢٠) .

(٤) مسلم (١٤٥٦) .

أزواجهنّ . وقد دلّ هذا الحديث على أن الزوجين إذا سبياً معاً وقعت
الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر ، وهو قول مالك
والشافعيّ ، ويدلّ عليه أنّه أمر ألاّ تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائلٌ
حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها . وقال أبو حنيفة :
إذا سبياً جميعاً فهما على نكاحهما (١) .

١٥١٧/١٨٤٦- وفي الحديث الثاني والخمسين : أن رسول الله ﷺ
زجرَ عن الشُّرب قائماً (٢) .

إن قال قائل : فقد سبق في مسند عليّ عليه السلام أنّه شرب
قائماً (٣) ، وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كما فعلتُ ، فكيف
الجمع بين الحديثين ؟ فالجواب : من ثلاثة أوجه : أحدها : ذكره
الأثرم فقال : أحاديث الرُّخصة أثبت ، قال : ونرى أنّه إن كانت
الكرهة بأصل ثابت أنّ الرُّخصة جاءت بعدها ، لأننا وجدنا العلماء من
أصحاب النبي ﷺ على الرُّخصة : عمر وعليّ وسعد وعامر بن ربيعة
وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعائشة ، ثم أجازه التابعون :
سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبيرة والشَّعبي وإبراهيم وغيرهم ،
والوجه الثاني : ذكره ابن قتيبة فقال : أراد بالقيام الذي نهى عن الشُّرب
فيه الاستعجال والسَّعي ، كما تقول العرب : قُم في حاجتنا ، وأراد
بقوله : شرب قائماً : غير ماشٍ ولا ساع ، بل بطمأنينة كالقاعد .
والوجه الثالث : هو الذي أراه : أن النهي على وجه الكراهة ، لعدم

(١) ينظر « المغني » (١٣/١١٤) ، و« تفسير القرطبي » (٥/١٢٢) .

(٢) مسلم (٢٠٢٥) .

(٣) الحديث (١٢٤) .

تمكّن الشارب ، ولأنّه يؤذي من حيث الطبّ ، فإنّ المعدة تكون في حال القيام كالمقلّص . وما رُوي أنّه شرب قائماً يدلّ على الجواز ، وقد كان لعذر . ثمّ إنّي رأيتُ أبا سليمان قد ذكر نحو ما وقع لي فقال : النهي عن الشُّرب قائماً نهى تأديب لأنّه أرفق بالشَّارب ، وذلك الطعام والشَّراب إذا تناولهما الشَّارب على حال سكون وطمأنينة كانا أنجعَ في البدن وأمرأ في العروق ، وإذا تناولهما على حال حركة اضطربا في المعدة وتخصّضاً ، فكان فيه الفساد وسوء الهضم . وما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه شرب قائماً فهو متأوّل على الضرورة الدّاعية ، وإنّما فعل ذلك بمكّه ، شرب من ماء زمزم قائماً ، ومعلوم أنّ القعود هناك والطمأنينة كالمتعذّر لآزدحام النَّاس عليه ينظرون إليه ويقتدون به في نُسكهم ، فرخصَ في هذا للعذر (١) .

(١) « المعالم » (٢٧٥/٤) . وينظر « تأويل مختلف الحديث » (٣٣٥) ، والنووي (٢٠٦/١٣) ، و« الفتح » (٨٢/١٠) .

(٧٩)

كشف المشكل من

مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري

وجملة ما روى عن النبي ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وستة
وثمانون حديثاً ، أخرج له منها في «الصححين» ثلاثمائة حديث
وثمانية عشر حديثاً^(١) .

وفي الصحابة آخر اسمه أنس بن مالك ، ويكنى أبا أمية الكعبي ،
ولم يُسند عن رسول الله ﷺ سوى حديث واحد ، وقيل : أسند ثلاثة ،
ولم يُخرج له في الصحيح شيء^(٢) .

١٨٤٧/١٥١٨ - فمن المشكل في الحديث الأول : «من سره أن
يسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه»^(٣) .
النسأ : التأخير . والمراد طول عمره .

فإن قيل : أليس قد فرغ من الرزق والأجل ؟ فالجواب من خمسة
أوجه :

أحدها : أن يكون المراد بالزيادة في العمر توسعة الرزق وصحة

(١) «الطبقات» (١٢/٧) ، و«الاستيعاب» (٤٤/١) ، و«السير» (٣٩٥/٣) ، و«الإصابة»
(٨٤/١) ، وأحاديثه في الحميدي واحد وعشرون وثلاثمائة : ثمانية وستون ومائة
للإمامين ، واثنان وثمانون للبخاري ، وواحد وسبعون لمسلم .

(٢) ينظر : «الاستيعاب» (٤٥/١) ، و«الإصابة» (٨٥/١) ، و«التلقيح» (١٦٣) ، ٣٧٤ ،
٦٠٢ ، و«التحفة» (٤٥٠/١) .

(٣) البخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

البدن ، فإن الغنى يُسمى حياة والفقير يُسمى موتاً .

والثاني : أن يكتب أجل العبد مائة سنة ، ويجعل تركيبه تعمير ثمانين ، فإذا وصل رحمه زاده الله في تركيبه ، فعاش عشرين سنة أخرى ، قالهما ابن قتيبة^(١) .

والثالث : أن هذا التأخير في الأجل مما قد فرغ منه ، لكنه علّق الإنعام به بصلة الرحم ، فكأته كتب أن فلاناً يبقى خمسين سنة فإن وصل رحمه بقي ستين .

والرابع : أن تكون هذه الزيادة في المكتوب ، والمكتوب غير المعلوم ، فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير ، وما كتبه قد يُمحي ويثبت ، وقد كان عمر بن الخطاب يقول : إن كنت كتبتني شقياً فامحني^(٢) . وما قال : إن كنت علمتني ، لأن ما علم وقوعه لا بد أن يقع . ويبقى على هذا الجواب إشكال : وهو أن يقال : إذا كان المحتوم واقعاً ، فما الذي أفادت زيادة المكتوب ونقصانه ؟

فالجواب : أن المعاملات على الظاهر ، والمعلوم الباطن خفي لا يعلّق عليه حكم ، فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحي ويثبت ليلبغ ذلك على لسان الشرع إلى الآدمي ، فيعلم فضيلة البرّ وسوء العقوق . ويجوز أن يكون هذا مما يتعلّق بالملائكة ، فتؤمر بالإثبات

(١) «تأويل مختلف الحديث» (٢٠٢ ، ٢٠٣) . ووردت فيه اللفظ «تركيبه» ونقلها ابن حجر في «الفتح» (٣٠٢/٥) «تركيبته» .

(٢) روى أبو نعيم في «الحلية» عن شقيق بن سلمة قوله : «اللهم إن كنت كتبتنا عندك أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء ، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب» . وينظر : «مشكل الحديث» (١١٠) .

والمحو ، والعلمُ الحتمُّ لا يطلعون عليه . ومن هذا إرسال الرُّسل إلى من لا يؤمر .

والخامس : أن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض ، فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله^(١) .

١٥١٩ / ١٨٤٨ - وفي الحديث الثاني : «اجعلُ بالمدينة ضعفي ما جعلتَ بمكة من البركة»^(٢) وقد سبق هذا في مسند عبد الله بن زيد الأنصاري^(٣) .

١٥٢٠ / ١٨٤٩ - والحديث الثالث : قد تقدّم في مسند ابن عمر^(٤) .

١٥٢١ / ١٨٥٠ - وفي الحديث الرابع : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا»^(٥) .

قال أبو عبيد : التدابرُ : المُصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يولي الرجلُ صاحبه دُبْرَهُ ويُعرضُ عنه بوجهه ، وهو التَّقاطع^(٦) .

(١) ينظر : «مشكل الحديث» (١٠٨) ، و«مشكل الآثار» (١٧١/٤) ، و«النوي» (١٥/٣٤٩) ، و«الفتح» (٣٠٢/٣ ، ٤١٦/١٠) .

(٢) البخاري (٢١٣٠) ، ومسلم (١٣٦٨) .

(٣) الحديث (٦٥٩) .

(٤) وهو : «إذا قُدِّمَ العشاء فابدهوا به» . البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) والحديث (١٠٩٥) .

(٥) البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) .

(٦) «غريب أبي عبيد» (١٠/٢) وفيه : وهو القاطع .

فإن قال قائل : التباغُضُ والتَّحاسُدُ أمرٌ يتعلَّقُ بالقلب ، فكيف يُؤمر
الإنسان بإزالته ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنه إنما يُؤمر بترك ما يأمر به التباغُضُ والتَّحاسُدُ من
الأفعال القبيحة ، والذَّمُّ للمبغوض والمحسود ، فإذا كفَّ الأفعال
والأقوال لم يضره ما في باطن قلبه ، وصار هذا كمن يُحبُّ الخمرَ
والزُّنَا ، فإنما نأمره بهجر ذلك ، ولا تضره شهوة القلب .

والثَّاني : أن يكون هذا تنبيهاً على رفع ما يوجبُ التَّباغُضَ
والتَّحاسُدَ ، فكأنه قيل لهذا المؤمن : أنت وهذا الشخص قد اتَّفقتما
في الإيمان والإسلام والدين ، فأنتما أخوان ، ولا وجه للتَّباغُضِ
والتَّحاسُدِ إلا إثارة الدنيا ، فتفكَّرْ تعلم أن الدنيا الحقيرة لا يجوزُ أن
تُفسد الدين العزيز .

وقوله : « لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه » قد سبق في مسند
أبي أيوب^(١) .

١٨٥١/١٥٢٢ - وفي الحديث الخامس : أن النبي ﷺ دخل مكة
عام الفتح ، وعلى رأسه مِعْفَرٌ ، فلما نزعَه جاءه رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ
متعلِّقٌ بأستار الكعبة . فقال : « اقتلوه »^(٢) .

هذا يدلُّ على أن رسول الله ﷺ دخل مكة غير محرم . وهذا يدلُّ
على ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة . وقد تكلمنا في
هذا المعنى في مسند جابر بن عبد الله^(٣) .

(١) الحديث (٥٦٠) .

(٢) البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) .

(٣) الحديث (١٣٩٨) .

وأما ابن خَطَلٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَمَرَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَثَبَ عَلَى الْأَنْصَارِيَّ فَقَتَلَهُ وَذَهَبَ بِمَالِهِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ لِمَا جَنَى^(١) .

وقد اختلف العلماء : هل يعصمُ الحرمُ من القتل الواجب وإقامة الحدِّ على الجاني ؟ على ما ذكرنا في مسند ابن عباس . فإن قلنا : لا يعصمُ فلا إشكال ، وإن قلنا : يعصم ، كان قتلُ ابن خَطَلٍ خاصاً للنبيِّ ﷺ كقوله : «وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(٢) .

١٨٥٢/١٥٢٣ - وفي الحديث السادس : دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دارنا فحلَّبنا له من شاةٍ داجنٍ^(٣) .

الدَّاجِنُ : الشاةُ المقيمة في الدار .

والشَّوبُ : الخلط والمزج .

وقد ذكرنا أن السنةَ إعطاء الأيمن ، في مسند سهل بن سعد^(٤) .

١٨٥٣/١٥٢٤ - وفي الحديث السابع : كان أمهاتي يُواظِبُنِي على خدمته ، ونزلَ الحِجَابُ في مبتنى رسولِ اللَّهِ ﷺ بزَيْنَبِ^(٥) .

قوله : يُواظِبُنِي . المواظبة : الملازمة ، والمعنى : يَحْتَشِنُنِي على ملازمة خدمته .

(١) ينظر : «الفتح» (٤/٦٠) .

(٢) البخاري (١٠٤ ، ١١٢) . وينظر الحديث (٨٣١) ، و«الفتح» (٤/٦٠) .

(٣) البخاري (٢٣٥٢) ، ومسلم (٢٠٢٩) .

(٤) الحديث (٧٥٦) .

(٥) البخاري (٤٧٩١) ، ومسلم (١٤٢٨) .

والمُبْتَنَى من بناء الرَّجُل على أهله ، وكانوا إذا أرادوا إدخالَ الرَّجُل على أهله بنوا بُنيانًا يجتمع فيه الرَّجُل والمرأة ، فقيل : بنى فلانٌ على أهله ، ثم سُمِّي الدُّخُولُ بناءً وإن لم يكن بناءً .
وقد ذكرنا أن العروس يقع على الرجل كما يقع على المرأة ، في مسند ابن عباس^(١) .

وفي كونه عليه السلام خرج ثم عاد ثم خرج ما يصف حسنَ أخلاقه وشدةَ حياته ، إذ صَبَرَ على ما يؤذيه ولم يأمرهم بالخروج .
وقوله : حتى تركوه : أي تركوا فاضِلَ الطَّعامِ لكثرتِه .
وأصل الحَيْسِ الخَلَطُ ، وكانوا يأخذون السَّمَنَ والتَّمَرَ والأَقَطَ فيطبخونه .

والبُرْمَةُ : القدر .

والتَّورُ : قد ذكرناه في مسند جابر بن عبد الله^(٢) .

وتصدَّعوا : تفرَّقوا .

والحُجْرَاتُ جمع حُجْرَةٍ ، مثل ظُلْمَةٍ وظُلُمَاتٍ . قال الفراءُ : وجه الكلام ضمُّ الحاءِ والجيمِ ، وبعض العرب يفتح الجيم فيقول : الحُجْرَاتُ والرُّكَبَاتُ^(٣) ، وربما خفَّفوها ، والتخفيف في تميمٍ والتثقيب في أهل الحجاز^(٤) .

وأما قول نسائه : بارك اللهُ لك . فإنه قولٌ صادرٌ عن قوةِ إيمانٍ ، وإن كانت في قلوبهنَّ الغيرةُ .

(١) الحديث (٨٧٢) .

(٢) الحديث (١٤٠١) .

(٣) «المعاني» للفراء (٧٠/٣) .

(٤) «التراد» (٤٦٠/٧) .

وَأُسْكُفَةُ الْبَابِ : عَتْبَتُهُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ .
 آيَةُ الْحِجَابِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ ﴾ [الاحزاب: ٥٣] .

وقوله : جاء زيد يشكو . قال مقاتل : قال زيد : يا رسول الله ،
 إن فيها كبراً ، فهي تعظم عليّ وتؤذيني بلسانها ، فقال له النبي ﷺ :
 « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » .

وأما الذي أخفاه في نفسه فاختلّفوا فيه على أربعة أقوال :
 أحدها : حبّها ؛ قاله ابن عباس .

والثاني : عهدٌ عهدَه اللهُ إليه أن زينب ستكون له زوجة ، فلما جاء
 زيد يشكو قال له : « اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ »^(١) وأخفى
 ذلك العهد في نفسه ، قاله علي بن الحسين .

والثالث : إيثاره طلاقها ، قاله قتادة وابن جريج . قال ابن عقيل :
 الذي كتّمه رسولُ الله ﷺ التّمَنَّى لفراق زيد إياها وإخفاؤه في نفسها
 استحساناً ، وتمنّيه أن يتزوَّجها ليس بمعصية .

والرابع : أن الذي أخفاه : إن طلقها زيد تزوّجها ، قاله ابن زيد^(٢) .
 فلما طلقها زيد وانقضت عدّتها بعث رسول الله ﷺ زيداً يخطبها
 له ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربّي - يعني أستخيره ،
 فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن يعني قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
 مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الاحزاب: ٣٧] وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير

(١) من قوله : (وأما الذي . . واتق الله) ساقط من غ .

(٢) «النكت» (٣/٣٢٧) ، و«الزاد» (٦/٣٨٧) ، والقرطبي (١٤/١٨٩) .

إذن ، فلهذا كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوجني الله من فوق سبع سموات .

١٨٥٤ / ١٥٢٥ - وفي الحديث الثامن : سقط النبي ﷺ عن فرسه فجحش شقه الأيمن ، فصلينا وراءه قعوداً^(١) .

وقد أجاز أحمد بن حنبل أن يُصليَّ الناسُ خلفَ إمامِ الحيِّ قعوداً إذا مرض مرضاً يُرجى برؤه ، وقد تكلمنا على هذا في مسند جابر بن عبد الله^(٢) .

١٨٥٥ / ١٥٢٦ - وفي الحديث التاسع : قال عبد الله بن حذافة : من أبي ؟ وكان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه ، فقال : «أبوك حذافة»^(٣) .
الملاحاة : المنازعة والمخاصمة .

والاقتراف : الاكتساب ، والإشارة إلى الزنا .

والخين بالخاء كالبكاء مع مشاركة في الصوت من الأنف . وقد صحفه بعضهم فقرأه بالحاء . وإنما بكت الصحابة لأنهم لما أحفوه في المسألة : أي استقصوا عليه وألحوا وأسرفوا صعد المنبر فقال : «لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم» وإنما قاله غضباً ، فبكوا لغضبه .

١٨٥٦ / ١٥٢٧ - وفي الحديث العاشر : كانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، وكانت أم أنس قد أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً لها ، فأعطها أم أيمن ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر ردّ

(١) البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) .

(٢) الحديث (١٣٩٠) .

(٣) البخاري (٩٣) ، ومسلم (٢٣٥٩) .

المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، فردَّ رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى أمَّ أيمنَ مكانهنَّ من حائطه^(١) .

العقار : النَّخْل .

والعِذاق بكسر العين جمع عَدَق بفتحها : وهي النَّخْل .

والمنحة : العطيَّة . وهي تكون على وجهين : تملك الأصل ، أو منفعتة مدَّة .

وإنما ردَّ المهاجرون المنائح لأنهم لم يملكوهم الأصول .

١٨٥٧/١٥٢٨ - وفي الحديث الحادي عشر : «إنكم ستجدون بعدي

أثرةً شديدةً فاصبروا»^(٢) .

الأثرة : الاستثثار بالشيء .

وقوله : «إن قُرَيْشًا حُدِّثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ» لأنهم أُصِيبُوا يَوْمَ

بَدْرٍ وَيَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

والشَّعب : طريق بين جبلين ، وهو أضيَّق من الوادي ، فكأنه

يقول : لو سلك النَّاسُ طَرِيقًا فِيهِ سَعَةٌ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ طَرِيقًا ضَيْقًا

لَسَلَكْتُ طَرِيقَ الْأَنْصَارِ .

فَأَمَّا الطَّلَاءُ فَهَمَّ مِنْ أُطْلِقَ وَمُنَّ عَلَيْهِ مِنْ مُسَلِمَةِ الْفَتْحِ .

١٨٦٠ / ١٥٢٩ - وفي الحديث الرابع عشر : كان رسول الله ﷺ

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً^(٣) .

(١) البخاري (٢٦٣٠) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٢) البخاري (٣١٤٦) ، ومسلم (١٠٥٩) .

(٣) البخاري (٥٤٨ ، ٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) .

حياة الشمس أن يكون حرُّها غيرَ فاترٍ ، ولونُها غيرَ مصفرٍّ .
والارتقَابُ : الانتظار .

وقد سبق معنى قوله : «بين قرني شيطان» في مسند ابن عمر وغيره^(١) .

١٥٣٠/١٨٦١ - وفي الحديث الخامس عشر : قد تقدّم في مسند ابن عباس^(٢) .

١٥٣١ - ١٨٦٢ - وفي الحديث السادس عشر : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق^(٣) .

الورق : الفضة .

والويص : اللّمعان والبريق .

وراث : أبطأ .

ونظرنا : بمعنى انتظرنا ، كقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] .

وشطر الليل : نصفه .

وقوله^(٤) : كأني بوميض الخاتم أو بصيصه . يقال : أومض : إذا أشار إشارة خفيفة ، ومنه وميض البرق . والبصيص كالوميض .

(١) الحديث (١٠٨٥) .

(٢) وهو حديث : «لاتتبدؤوا في الدُّبَاءِ ...» البخاري (٥٥٨٧) ، ومسلم (١٩٩٢) والحديث (٨٩٢) .

(٣) البخاري (٥٨٦٨) ، ومسلم (٢٠٩٣) .

(٤) سقط من غ (كقوله .. وقوله) .

١٨٦٣/١٥٣٢ - وفي الحديث السابع عشر : كشفَ رسولُ الله ﷺ الستَرَ وكانَ وجهه ورقةً مصحف^(١) .

إنما شبَّهه بورقة المصحف لذهاب اللحم ورقة الجلد وصفاء الجسم من الدَّم^(٢) .

ومعنى نكص : رجع .

١٨٦٤/١٥٣٣ - وفي الحديث الثامن عشر : «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحبَّ أن يكون له واديان» . قال أنس عن أبيّ : كُنَّا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾^(٣) [التكاثر: ١] يعني : بان بنزول هذه الآية أن مثل هذا المعنى في كلام الله عزَّ وجلَّ .

١٨٦٥/١٥٣٤ - وفي الحديث التاسع عشر : ذكر الحوض ، وقد تقدّم في مسند حارثة بن وهب وغيره^(٤) .

١٨٦٨/١٥٣٥ - وفي الحديث الثاني والعشرين : سئل عن الكبائر^(٥) . المراد بالكبائر : ما يكبرُ أمره ويعظمُ عند الله . وإنما ذكر ما يقع في العرب كثيراً من الشرك وقتل النفس ، وإلا فالزنا عظيم وما ذكره . وربما ظنَّ ظانُّ أن شهادة الزور أعظم من القتل لأنه جعلها أكبر الكبائر ، وليس كذلك ، إلا أن يُريدَ بشهادة الزور ادعاءَ شريك مع الله

(١) البخاري (٦٨٠) ، ومسلم (٤١٩) .

(٢) في النووي (٣٨٦/٣) أنه عبارة عن الجمال البارح وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته .

(٣) البخاري (٦٤٣٩ ، ٦٤٤٠) ومسلم (١٠٤٨) .

(٤) البخاري (٦٥٨٠) ، ومسلم (٢٣٠٣) والحديث (٢٩٢) .

(٥) البخاري (٢٦٥٣) ، ومسلم (٨٨) .

سبحانه ، فإن لم يُرد ذلك فشهادة الزور في باب معاملات الخلق
واقترع أموالهم أكبر كبير .

١٥٣٦ / ١٨٦٩ - وفي الحديث الثالث والعشرين : أن رجلاً اطلع من
بعض حُجَرِ النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو قال :
بمشاقص - وكأني أنظرُ إليه يَخْتَلُ الرَّجْلُ لِيُطْعَنَهُ^(١) .

المشقص : سهم عريض النصل ، وجمعه مشاقص .
ويختله : بمعنى يترقب الفرصة منه . وقد سبق حكم هذا الحديث
في مسند سهل بن سعد^(٢) .

١٥٣٧ / ١٨٧٠ - وفي الحديث الرابع والعشرين : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ
أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ»^(٣) .

وقد روي في الحديث : أن أهل الكتاب كانوا يقولون : السَّامُ عَلَيْكُمْ ،
يعنون بالسَّام الموت ، فلم يصلح أن يُقال لهم في جواب هذا : وعليكم
السَّلام ، ولم يحسن في باب حُسن الخلق أن يقال : وعليكم السَّام ،
لأنهم كانوا يُمَجَّمُونَ^(٤) الكلام به فلا يبين لكلِّ أحد ، فلا يصلح أن
يُقابل المَمَجَّمُ بِالْمَصْرَحِ ، فكأنه قال : وعليكم ، أي ما قلتُم .
وقد جاء في حديث : «إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ
فِينَا»^(٥) .

(١) البخاري (٦٢٤٢) ، ومسلم (٢١٥٧) .

(٢) الحديث (٧٥١) .

(٣) البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) .

(٤) الممجمة : ارتخاء الشدقين ، والحديث بصورة لا يتضح منها المراد .

(٥) البخاري (٦٠٣٠) ، ومسلم (٢١٦٦) .

الإناء ثلاثاً^(١) . وفي الحديث الخامس والعشرين : كان يتنفس في

أما التنفس ثلاثاً فقد بيّناه في مسند أبي قتادة^(٢) .

وأما كونه أروى فإنه إذا جرعت جرعة ثم صبر عليها ثم جرعت الأخرى كان أروى للكبد من جعل الجرعتين واحدة ، لأنها تشرب القليل الأول بلطف لقوتها على هضمه من أجل قلته ، ثم تشرب الثاني كذلك . وكونه أبرأ لهذا المعنى أيضاً . وقد جاء في حديث آخر : أن العبّ يورث الكبّاد^(٣) . أي وجع الكبد ؛ وذلك أن الماء إذا تكاثر على الكبد آذاها . وكونه أمراً ، فالمريء : التأمُّ الانهضام المحمود العاقبة^(٤) .

الظهران^(٥) . وفي الحديث السادس والعشرين : أنفجنا أرنباً بمرّ

قوله : أنفجنا قال ابن قتيبة : أي ذعرناها فعدت ، وهذا كما تقول : أعرق الفرس : أي أعده ، لأنه إذا عدا عرق ، فيكتفى بذكر العرق من ذكر العدو ، وكذلك الأرنب إذا أُثرت انتفجت ، فاكتفى بذكر الانتفاج من ذكر العدو^(٦) .

(١) البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (٢٠٢٨) .

(٢) الحديث (٦٠٤) .

(٣) غريب ابن الجوزي (٢٧٨/٢) ، و«الفائق» (٢٤٣/٣) ، و«النهاية» (١٦٨/٣) .

(٤) ينظر : «الفتح» (٣٩٣/١٠) .

(٥) البخاري (٢٥٧٢) ، ومسلم (١٩٥٣) .

(٦) غريب ابن قتيبة (٣٩٢/٢) .

ومرّ الظَّهران موضع ، والظَّاء مفتوحة .

وقوله : فَلَغَبُوا مِنَ اللَّغُوبِ : وهو التَّعَبُ والإِعياء .

١٥٤٠ / ١٨٧٣ - وفي الحديث السابع والعشرين : نهى رسول الله

ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم^(١) .

أي أن تُحْبَسَ للرَّمْيِ ، وكانوا يحبسونها ويرمونها بالنبل كما بيَّنا في

مسند ابن عمر^(٢) .

١٥٤١ / ١٨٧٤ - وفي الحديث الثامن والعشرين : أن يهودية أتت

النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها^(٣) .

هذا كان في غزاة خيبر . واسم هذه اليهودية زينب بنت الحارث

امرأة سلام بن مشكم ، قال محمد بن سعد : الثبت عندنا أن رسول الله

ﷺ قتلها^(٤) .

وقوله : ما زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللّهوات

جمع لهاة : وهي اللَّحْمَةُ المتدلّية من الحنك الأعلى ، فهي حمراء

متعلّقة .

١٥٤٢ / ١٨٧٥ - وفي الحديث التاسع والعشرين : أن يهودياً قتل

جاريةً على أوصاح لها^(٥) .

والمعنى : قتلها لأجل أوصاح ، والأوصاح : الحُلِيِّ من الفضة ،

(١) البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) .

(٢) الحديث (١١٦٣) .

(٣) البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) .

(٤) «الطبقات» (١٥٥ / ٢) ، (١٥٦) . وقد روي أيضاً أنه لم يعرض لها .

(٥) البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) .

واحدھا وَصَح . والحَلِي والحَلِيّ : ما يُتَحَلَّى به : أي يُتَزَيَّن .
والرَّمَق : باقي النَّفْس .

وقوله : «أَقْتَلَك فلان ؟» فأشارت : أن لا . المعنى أَنه كان يُذكَر لها واحدٌ بعد واحدٍ من المتهَمين إلى أن ذُكِر القاتِلُ فأشارت : أن نعم ، وإشارتها لم توجب عليه القتل ، وإنما قُتِلَ لأنّه اعترف ، وقد ذُكِر في بعض ألفاظ الحديث : فأقرّ ، وإنما يحذف ذلك بعض الرواة اختصاراً واعتماداً على فهم السّامع ، لأنّه قد ثبت في أصول الشريعة أَنه لا يُقتلُ أحدٌ بدعوى أحد .

والرَضَخ : كسر الشيء ودقّه . والرَضُّ . الدقُّ أيضاً .
وقد دلّ هذا الحديث على وجوب القصاص في القتل بالمثل خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يجب القصاص إلا فيما له حدٌّ^(١) .

١٥٤٣/١٨٧٦ - وفي الحديث الثلاثين : أن أمّ أنس حين ولدت انطلقوا بالصبيّ إلى النبيّ ﷺ يُحنّكه^(٢) .

التّحنك قد سبق : وهو أن يمضغَ تمرّاً وغيره فيدلكَ به حنك الصّبيّ . والحنك الأعلى : سقف أعلى الفم .
والمرّبّد قد سبق في مسند جابر بن عبد الله^(٣) .

فأمّا وسم البهائم فجائز ، وليس ذلك من المثلة والتّعذيب للحيوان ، وإنّما جاز لموضع الحاجة إلى معرفة مال الرّجل من مال

(١) «البدائع» (٧/٢٤٥) ، و«المغني» (١١/٥١٢) .

(٢) البخاري (١٣٠١ ، ١٥٠٢ ، ٥٥٤٢) ، ومسلم (٢١١٩) .

(٣) الحديث (١٣١٥) .

غيره . وقد نهى عن الوسم في الوجه .
والخميصة الجونية^(١) : كساء أسود مُعَلَّم ، فإذا لم يكن مُعَلَّمًا فليس
بخميصة .

وقوله : يهنأ بعيراً له . يقال : هنأتُ البعيرَ أهْنُوهُ ، وهذه ناقة مهنة
بالهناء : وهو ضرب من القطران تُداوى به الإبل من الجرب .
وقولها : قد هدأتُ نَفْسُهُ . وهذا لأن النفس كانت قلقة شديدة
الانزعاج بالمرض فسكنت بالموت ، فلذلك قالت : أرجو أن يكون قد
استراح ، وهذا من المعاريض ، وإنما يستعمله أربابُ الذكاء والفطنة
عند الحاجة إليه .

وهذا المولود سمّاه النبي ﷺ عبدَ الله ، وجاءه أولاد . وقوله :
فرايتُ تسعة أولاد كلُّهم قد قرأ القرآن ، يعني لهذا المولود . واسم
أولاد عبد الله : القاسم وعمير وزيد وإسماعيل ويعقوب وإسحاق
ومحمد وعبد الله وإبراهيم وعمر ومعمر وعمارة ، وكان من هؤلاء تسعة
قد قرأوا القرآن ، وكان له من البنات عبدة وكلثم ورقية وأم أبان^(٢) .

والطُروق : إتيان المنازل ليلاً .

والمخاض : تمخّض الولد في بطن أمه : أي تحرّكه للخروج .
والعجوة : نوع من التمر .

وقوله : فلاكها : أي أدارها في فيه بالمضغ .

والتلمّظ : إدارة اللسان في ذوق ما يؤكل ، كالاستطابة له .

(١) ينظر رواياتها في «الفتح» (٢٨١/١٠) .

(٢) «الطبقات» (٥٥/٥) وزاد ابن سعد : وأم عمرو . وينظر : «الفتح» (١٧١/٣) .

وفغرفاه : بمعنى فتحه . يقال : انفغر النورُ : إذا تفتح .

والمَجَّ : صبُّ الماء من الفم بقوة .

١٥٤٤/١٨٧٨ - وفي الحديث الثامن والثلاثين : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عبيدة

وأبا طلحة وأبي بن كعب من فُضِيخ زهو وتَمَّر^(١) .

الفُضِيخ : البُسْر يُفْضَخ : أي يُشَدَّخُ ويترك في وعاء حتى يَنْش^(٢) .

والفَضْخ : الكسر .

والزَّهْوُ : احمرار البُسْر واصفراره .

والمِهْرَاس كالحوض .

وقوله : أَهْرَقَهَا : أي أَرَقَهَا .

والقِلَال جمع قُلَّة : وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها .

واكفَّأها : اقلبها .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد إذا كان ثقة .

وفيه دليل أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلاً ، إذ

لو جاز لما أضععوها . وفيه دليل على أن النبيذ خمرٌ ، لأنهم أراقوا ما

ليس بماء العنب .

١٥٤٥/١٨٧٩ - وفي الحديث الثالث والثلاثين : أن جدته مَلِيكة

دَعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعام ، قال : ففُئْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من

طُول ما لُبِسَ^(٣) - أي استعمل .

(١) البخاري (٢٤٦٤) ، ومسلم (١٩٨٠) .

(٢) ينش : يغلي .

(٣) البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٩) .

والنضح : الرشُّ .

وقد بيّنَ هذا الحديث جواز صلاة التطوّع في جماعة . وبيّن موقف المرأة وأنّه خلف الرّجال ، فإن صلّت إلى جنب الرّجل فقد أساءت وصلاتها وصلاة من يليها صحيحة وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من عن يمينها وعن يسارها ومن يحاذيها ومن خلفها . وقال داود : تبطل صلاتها ولا تبطل صلاة الرّجل^(١) .

وقد نبّه الحديث على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز ، لأنّه لما لم يجز أن تساويهم في الصّف كانت من أن تتقدّمهم أبعد . وفيه دليل على أنّه ينبغي أن يتقدّم في الصّف الأوّل الأفضل فالأفضل .

١٥٤٦ / ١٨٨٠ - وفي الحديث الرابع والثلاثين : التمسّ الناس الوضوء ، فأتي بقدر رَحْرَاح^(٢) .

الوضوء بفتح الواو : الماء الذي يتوضّأ به .

والرّحراح : الواسع .

والمخضب : شبه المرّكن ، نحو الإجانة .

والزّوراء : مكان قد بيّن في الحديث^(٣) .

وقوله : ينبع من بين أصابعه . أصحاب الحديث يقولون : ينبع

(١) ينظر : «المدوّنة» (١٠٦/١) ، و«المجموع» (٢٩٦/٤) ، و«المغني» (٤١/٣) ،

و«التنقيح» (١١٠١/٢) ، و«تبيين الحقائق» (١٣٧/١) .

(٢) البخاري (١٦٩) ، ومسلم (٢٧٩) .

(٣) ففي رواية مسلم : والزّوراء بالمدينة عند السّوق ، والمسجد فيما ثمّ .

بضم الباء ، وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي : إنما هو ينبع بفتح الباء^(١) .

والزَّهَاءُ فِي الْعَدَدِ مَمْدُودٌ . يُقَالُ : قَوْمٌ ذَوُو زُهَاءٍ : أَي ذَوُو عَدَدٍ وَكَثْرَةٍ . وَهَمُّ زُهَاءٍ مِائَةٌ : أَي قَدْرُ مِائَةٍ .

١٥٤٧ / ١٨٨١ - وَفِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ : عَمَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً^(٢) .

الْمَدُّ : رِبْعُ الصَّاعِ .

وَالْجَشُّ : الدَّقُّ .

وَالْخَطِيفَةُ^(٣) : أَنْ يُؤْخَذَ لَبَنٌ ثُمَّ يُذْرُ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ يُطْبَخُ فَيَلْعَقُهُ النَّاسُ وَيَخْتَطِفُونَهُ بِسُرْعَةٍ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْخَطِيفَةُ : الدَّقِيقُ يُذْرُ عَلَى اللَّبَنِ يُطْبَخُ فَيَلْعَقُهُ النَّاسُ .

وَالْوَغِيرَةُ : اللَّبَنُ الْمَحْضُ وَحْدَهُ يَسْخَنُ حَتَّى يَنْضِجَ ، وَرَبَّمَا جُعِلَ فِيهِ السَّمْنُ .

وَالْبَسِيسَةُ : سُوَيْقٌ أَوْ دَقِيقٌ يَثْرَى بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ .

وَالرَّبِّيكَةُ : تَمْرٌ يُعْجَنُ بِسَمْنٍ أَوْ أَقْطٍ .

وَالْفَرِيقَةُ : التَّمْرُ وَالْحَلْبَةُ تُجْعَلُ لِلنَّفْسَاءِ .

وَالْخَزِيرَةُ : أَنْ يَنْصَبَ الْقَدْرَ بِلَحْمٍ يَقْطَعُ قِطْعًا صَغِيرًا عَلَى مَاءٍ

(١) يجوز في الباء اللغات الثلاث . «الذُّرُّ المَبْتِئَةُ» (٢٢٧) .

(٢) البخاري (٣٥٧٨) وينظر (٤٢٢) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

(٣) ورد في الحديث «الخطيفة» فاستطرد ابن الجوزي بذكر بعض أصناف الأطعمة ، ينظر :

«المنتخب» (٣٧٦) ، و«المخصَّص» (٤/١٢٠) ، و«شرح الكفاية» (٥٢٢) .

كثير ، فإذا نضج ذرُّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .
واللَّهيدة : الرخوة من العصائد ، ليست بحساء فتُحَسَى ، ولا
غليظة فتُلَقَمُ ، وهي الحريرة .
والوكيرة : طعام يُصنع عند بناء البيت .
والنقيعة : طعام القادم من سفرة .
وطعام الختان الإعذار .
وطعام النفساء : الخرسُ .
والذي يُتخذ عند بناء الرجل على أهله : الوليمة .
والمأدبة تجمع هذا كله .
والعُكَّة : زق اللبن .

وقوله : فَأَدَمْتَهُ : أي جعلت له أدمًا . ولا تمدَّ قوله فَأَدَمْتَهُ ؛ فإن
بعض قرأة الحديث يمدُّه وهو غلط ، كذلك قال لنا عبد الله بن أحمد
النحوي .

وقوله : هيأها : أي سوَّى موضع الأصابع فيها .
والسُّور بالهمز : البقية ، يقال : أسأر في الإناء : أي أبقى .
١٨٨٢ / ١٥٤٨ - وفي الحديث السادس والثلاثين : كان أبو طلحة
أحبَّ أمواله إليه بـيرحاء^(١) .

الذي سمعناه من أشياخنا بـيرحى بفتح الباء . وقالها بعض الحفاظ
بالكسر^(٢) .

(١) البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) .

(٢) في اللفظة لغات عدَّة . ينظر : «النهاية» (١/١١٤) ، و«الفتح» (٣/٣٢٦) .

ورابح بالباء أصحّ من رايح بالياء^(١) .

وقد دلّ الحديث على أنّ الصدقة على الأقارب أولى من الأجنب .
وقوله : بني حُدَيْلَة . أكثر المحدثين يروونه بالجيم ، والصواب
بالحاء المضمومة .

وفي هذا الحديث إباحة اتّخاذ البساتين ، وإباحة دخول العلماء
والفضلاء البساتين طلباً للتفرّج والنّظر إلى ما يُسَلِّي النّفس ويوجب
شكر الله عزّ وجلّ . وفيه إباحة استعذاب الماء واختيار الأجود منه .

١٥٤٩/١٨٨٣ - وفي الحديث السابع والثلاثين : كنتُ أمشي مع
رسول الله ﷺ وعليه بُردُ نَجْراني^(٢) .

النّجْرانيّ منسوب إلى نَجْران : وهي بلدة باليمن .

وجبذ بمعنى جذب ، وهما لغتان .

وفي هذا الحديث بيان حِلِّم رسول الله ﷺ وصفحه ، وهو يعلم
العلماء الصّفح عن الجهّال .

١٥٥٠/١٨٨٧ - وفي الحديث الحادي والأربعين : كان النبيّ ﷺ لا

يدخلُ على أحدٍ من النّساء إلّا على أزواجه ، إلّا أمّ سلّيم^(٣) .

أم سلّيم هي أمّ أنس ، وكانت تقربُ إليه من النّسب . وسنذكر هذا
في مسند أمّ حرام^(٤) . وسمعتُ بعض الحُفَظاء يقول : كانت أمّ سلّيم

(١) وبالوجهين روي . «النهاية» (٢/١٨٢ ، ٢٧٤) ، و«الفتح» (٣/٣٢٦) .

(٢) البخاري (٣١٤٩) ، ومسلم (١٠٥٧) .

(٣) البخاري (٢٨٤٤) ، ومسلم (٢٤٥٥) .

(٤) الحديث (٢٧٣٣) .

أخت آمنة من الرّضاعة .

١٥٥١/١٨٨٨ - وفي الحديث الثاني والأربعين : أصابتِ النَّاسَ سنةٌ^(١) .

السَّنة : الجذب .

والقَزعة مفتوحة الزاي : القطعة من السَّحاب .

وقوله : رأيتُ السَّحاب يتحادرُ على لحيته ، يعني المطر . وهذا يدلُّ على أن السَّقْف وكَفَّ عليه .

وقوله : مثل الجوبة . يعني المدينة انجاب السحابُ عنها : أي انقطع وانكشف فبقيت كالجوبة : وهي الوهدة^(٢) . وقال أبو سليمان : الجوبة هاهنا : الترس^(٣) .

والجود بفتح الجيم : المطر الكثير .

وقوله : أمطرت ، يقال : مطَّرت وأمطرت .

وقوله : «حوالينا» فيه إضمار ، تقديره : أمطر حوالينا ، أو اجعله حوالينا^(٤) .

والآكام جمع أكمة : وهي ما ارتفع من الأرض كالتلِّ ، وجمعه أكم ، ثم يجمع على الإكام والآكام .

قال ابن قتيبة : والظُّراب دون الجبال ، واحدها ظرِب^(٥) .

(١) البخاري (٩٣٢ ، ٩٣٣) ، ومسلم (٩٨٧) .

(٢) الوهدة : الحفرة .

(٣) «الأعلام» (١/٥٨٥) .

(٤) السابق .

(٥) «غريب ابن قتيبة» (٢/٢٤٨) .

وتكشّطت : أي تكشّفت .

والإكليل : الذي يوضع على الرأس ، سُمِّي إكليلاً لإحاطته بالرأس ، وكلُّ شيءٍ دار بشيءٍ من جميع جوانبه فهو إكليل له^(١) . فكأن المطر لما أحاط بجوانب المدينة كان كالإكليل لها .

والكرّاع : اسم واقع على جملة الخيل .

والملاء جمع ملاءة : وهي كالرداء .

وقد جاء في بعض الألفاظ الصّحاح ممّا لم يذكره الحميديّ : ما زالت تُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرّجلُ فقال : يا رسول الله : بَشِقَ المسافرُ . قال البخاريّ : بَشِقَ : اشتد . أي اشتدّ السّفَرُ عليه^(٢) . وقال ابن دريد : بَشِقَ وبشك : إذا أسرع^(٣) . وقال الخطّابيّ : بَشِقَ ليس بشيء ، وإنّما هو لثِقَ المسافر ، من اللثق وهو الوصل ، يقال : لثِقَ الطريقُ ، ولثِقَ الثّوبُ : إذا أصابه ندى المطر ولَطَخَ الطين . قال : ويحتمل أن يكون مَشَقَ بالميم ، يريد أن الطريق صارت مَزَلَّةً زَلَقًا . ومنه : مَشَقَ الخطَّ^(٤) . أخبرنا أبو منصور القزّاز قال : أخبرنا أبو بكر بن ثابت قال : أخبرنا أبو عمر بن مهديّ قال : أخبرنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : حدّثنا أيّوب بن سليمان قال : حدّثني أبو بكر عن

(١) «المقاييس» (١٢١/٥) .

(٢) البخاري (١٠٢٩) وتفسير البخاري لـ «بشق» لم يرد في المطبوع ، ونقله الخطّابي في

«الأعلام» (٦٠٦/١) ، وابن حجر في «الفتح» (٥١٦/٢) .

(٣) لم ترد في الجمهرة ، وهي عن الخطّابي .

(٤) النصّ كلّهُ في «الأعلام» (٦٠٦/١ ، ٦٠٧) ، وينظر : «النهاية» (١٣٠/١) ، و«الفتح»

(٥١٦/٢) .

سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد : سمعت أنس بن مالك يقول : أتى أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكتِ الماشيةُ ، هلكتِ الناسُ ، فرفع رسول الله ﷺ يدهُ يدعو الله ، فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرنا ، فما زلنا نُمطرُ حتى كانت الجمعةُ الأخرى ، فأتى الرجلُ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لثق المسافر ، ومُنِعَ الطريقُ^(١) .

١٨٨٩ / ١٥٥٢ = وفي الحديث الثالث والأربعين : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبتُ حَدًّا ، فأقمه عليّ . ولم يسأله ، قال : وحضرتِ الصلاة ، فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجلُ فقال : يا رسول الله ، إنني أصبتُ حَدًّا فأقم فيّ كتاب الله . قال : « أليس قد صلّيتَ معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فإنَّ الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدّك »^(٢) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن لا يُكشَف عن الحدود ، بل تُدرأ . وهذا الرجلُ لم يفصح بأمر يُلزمه شيئاً في الحكم ، ولعلّه أصاب صغيرة فظنّها حَدًّا .

١٨٩٠ / ١٥٥٣ - وفي الحديث الرابع والأربعين : في ذكر المدينة «ليس نَقَبٌ من أنقابها إلاّ عليه ملائكة»^(٣) .

النَّقب : الطَّرِيق في الجبل ، وجمعه نِقَاب .

(١) هي رواية البخاري (١٠٢٩) وفيها : «بشق» بدل «لثق» ، وهو برواية «لثق» في «السنن الكبرى» (٣٥٧/٣) .

(٢) البخاري (٦٨٢٣) ، ومسلم (٢٧٦٤) .

(٣) البخاري (١٨٨١) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

وقوله : «ثم ترجف المدينة» أي تضطرب . والرجفة حركة كالزلزلة .

والرّواق كالفسطاط ، على عماد واحد في وسطه ، والجمع أروقة .
ورواق البيت : ما بين يديه .

١٥٥٤/١٨٩١ - وفي الحديث الخامس والأربعين : رأى أعرابياً
يبول في المسجد فقال : «دعوه»^(١) .

إنّما قال : «دعوه» لأنّه قد فات الأمر ، فلا ينفع قطع بوله عليه ،
إذ النجاسة قد حصلت ، وقطع البول يؤذيه .

وتزرموه : الزاي مقدّمة على الراء ، والمعنى : لا تقطعوا عليه
بوله . قال أبو عبيد : الإزرام : القطع ، وأزرمه غيره : قطعه ، وزرم
البول نفسه : إذا انقطع^(٢) .

والذنوب : الدلو العظيمة .

وقوله : فشنته عليه : أي فرّقه . ولو روي بالسین كان له وجه ؛
لأنّ السنّ الصبّ في سهولة .

وقد دلّ هذا الحديث على أن النجاسة إذا كانت على الأرض
فغمرت بالماء استهلكت وطهر المكان . ولولا أنّه يطهر لم يأمر
بذلك ، لأنّه قد تكثرت النجاسة .

وقد علّم هذا الحديث كيفية الإنكار على الجهّال ، وتعليم من لا
يعلم ، والرّفق بهم .

(١) البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٥) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (١٠٤/١) .

١٥٥٥/١٨٩٢ - وفي الحديث السادس والأربعين : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١) .

معنى هذا الحديث أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ مُقِيمًا ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ قَصَرَ .

١٥٥٦/١٨٩٣ - وفي الحديث السابع والأربعين : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ »^(٢) .
يعني بالدُّور القبائل .

١٥٥٧/١٨٩٤ - وفي الحديث الثامن والأربعين : مَا صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ^(٣) .

في هذا الحديث تعليمُ الأئمةِ الرَّفِيقِ بِالْمَأْمُومِينَ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَسْنَدِ أَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) .

١٥٥٨/١٨٩٥ - وفي الحديث التاسع والأربعين : فِي ذِكْرِ الْمِعْرَاجِ . قَالَ أَنَسٌ : جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبَهُ وَتَنَامَ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَكَلِّمُوهُ

(١) البخاري (١٠٨٩) ، ومسلم (٦٩٠) .

(٢) البخاري (٥٣٠٠) ، ومسلم (٢٥١١) .

(٣) البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) .

(٤) حديث أبي مسعود في « الجمع » (٧٩١) ولم يذكره ابن الجوزي هنا ، وحديث جابر (١٢٩١) ، وينظر (٦١٤) .

حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبريل ، فشق ما بين نحره إلى لَبته^(١) .

النَّحْرُ : أوّل الصدر ، وهو موضع القلادة .

وقد ذكرنا اللَّبَّةَ في مسند مالك بن صعصعة^(٢) ، وذكرنا الطَّسْتِ في مسند أبي ذرّ ، وذكرنا هنالك معنى حَشَو صدره إيماناً وحكمة^(٣) .

وأما اللِّغَاديْدُ فهي لحمات في اللِّهوات ، واحدها لُغْدود . وقد ذكرنا اللِّهوات في الحديث الثَّامن والعشرين من هذا المسند .

وقوله : عنصرُهما : أي أصلهما .

وقول الراوي : فأوعيتُ منهم : أي هذا الذي جعلته في وعائي الذي كتبتُه عن أنس . يقال : وعيتُ العلم ، وأوعيتُ الشيء في الوعاء .

والأذْفَرُ : الحديد الرَّائحة . يقال : مسك أذْفَرُ : أي حديد

الرَّائحة . والذَّفَرُ : حدة الرَّائحة الطَّيِّبة والخبيثة .

وقوله : فدنا الجبَّار : أي قُرْبَ . فتدلَّى : أي زاد في القرب .

وقوله : داورتُ : أي دُرْتُ معهم متلطفًا^(٤) بهم .

وقوله : راودتُ : أي طلبت منهم ما أريده .

وقوله : «ثم استيقظت» دليل على أنه كان ذلك في المنام . ولا

يخلو هذا الحديث من شيئين : إمّا أن يكون رسول الله ﷺ قد رأى في المنام ما جرى له مثله في اليقظة بعد سنين ؛ فإنَّ المعراجَ كان بعد

(١) البخاري (٣٥٧٠) ، ومسلم (١٦٢) .

(٢) الحديث (٧٨٣) .

(٣) الحديث (٢٩٦) .

(٤) في غ (مطبقًا) .

اثنتي عشرة سنة من النبوة. أو أن يكون في الحديث تخليط من الرواة .
وقد انزعج لهذا الحديث أبو سليمان الخطابي وقال : هذا الحديث منام ،
ثم هو حكاية يحكيها أنس ويُخبرُ بها من تلقاء نفسه ، لم يعزها إلى
رسول الله ولم يروها عنه ، وما ذكر فيه من التّدليّ إما رأي أنس ، وإما
من شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، فإنه كثير التّفرد بمناكير الألفاظ .
قال : وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك ؛ فلم
يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، فكان ذلك ممّا يقوّي الظنّ أنّها صادرة
من شريك . قال : وفي هذا الحديث لفظة أُخرى تفرّد بها شريك ولم
يذكرها غيره ، وهي قوله : فقال وهو مكانه ، والمكان لا يُضاف إلى
الله تعالى ، وإنّما هو مكان النبي ﷺ . وكذلك قال القاضي أبو يعلى
في «المعتمد» : إنّ الله لا يوصف بالمكان . وقد قال أبو محمد بن
حزم الأندلسي : في هذا الحديث ألفاظ مُفحمة ، والآفة فيها من
شريك ، منها قوله : قبل أن يوحى إليه ، فإن المعراج كان بعد الوحي
بنحو اثنتي عشرة سنة . ومنها قوله : دنا الجبار . وعائشة تروي عن
رسول الله ﷺ أن الذي دنا فتدلىّ جبريلُ .

قلت : ومتى قلنا إنّ هذا كان مناماً فحكم المنام غير حكم اليقظة ،
فلا يُنكر ما يُذكر فيه^(١) .

(١) قسا الخطابي في «الأعلام» (٤/٢٣٥٢ - ٢٣٥٥) ، على شريك في هذا الحديث .
ونقل النووي في شرحه (١/٥٦٧) أقوالاً للعلماء تشبه ذلك ، وتلطّف ابن حجر في
«الفتح» (١٣/٤٨٠) في مناقشة هذه الأقوال .

وقد تحدّث العلماء كثيراً عن قصة الإسراء والمعراج وحديث شريك ، وفصل ابن
أبي شامة الكلام في ذلك في كتابه «نور المسرى» (١٠٣) وما بعدها ، وجمع الروايات
وحاول التوفيق بينها . وقد علّقت في تحقيقي للكتاب على كلامه ، وذكرت عدداً من =

وقوله : «اخترتَ الفطرة» مذكور في مسند مالك بن صعصعة^(١).

وقوله في يوسف : «قد أُعطي شَطْرَ الحُسْنِ» . قال ابن قتيبة : معنى كونه أُعطي شَطْرَ الحسن أن الله تعالى جعل للحسن غايةً وحدًّا ، وجعله لمن شاء من خلقه ، إمَّا للملائكة أو للحوَر ، فجعل ليوسف نصف ذلك الحسن ، فكأنه كان حُسْنًا مقارِبًا للوجوه الحسنة ، وليس كما يزعم النَّاس من أنه أُعطي نصف الحسن وأُعطي النَّاسُ كُلُّهم نصف الحسن^(٢).

والفَيْلَة : جمع فيل .

والقِلال : الجِرار .

١٥٥٩ / ١٨٩٦ - وفي الحديث الخمسين : «فضل عائشة»^(٣) وقد

سبق في مسند أبي موسى^(٤).

١٥٦٠ / ١٨٩٧ - وفي الحديث الحادي والخمسين : رَكِبْتُ دَابَّتَها

فوقَصْتُ بها ، فسقطت عنها فماتت^(٥).

معنى فوقصت بها : دَقَّتْ عُنُقَها . وقد رواه قومٌ : فرَقَصْتُ بها ،

يقال : رَقَصْتُ^(٦) النَّاقَةَ : إذا خَبَّتْ : وهو فوق المشي . وحجَّةٌ من روى

هذا قوله : فسقطت عنها فماتت ، فدلَّ على أن الرِّقَصَ^(٦) قبل السُّقُوط .

= المصادر التي عُنيت بالمبحث ، فلتراجع هنالك .

(١) الحديث (٧٨٣) .

(٢) تأويل مختلف الحديث (٣١٦) .

(٣) البخاري (٣٧٧٠) ، ومسلم (٢٤٤٦) .

(٤) الحديث (٣٨٨) .

(٥) البخاري (٢٧٨٨) ، ومسلم (١٩١٢) .

(٦) في غ (وقصت ، الوقص) .

١٨٩٩/١٥٦١ - وفي الحديث الثالث والخمسين : كان رسول الله ﷺ رُبْعَةً من القوم^(١).

الرُبْعَة : بين الطَّوِيل والقَصِير .

وقوله : أزهر اللَّوْن : أي بَيْن اللَّوْن . وفي رواية : ليس بالأبيض الأْمَهَق . والأْمَهَق : الذي يحكي لونه لون الجِصِّ . وقيل : بل الذي يضرب بياضه إلى الزُّرْقَة .

والآدم : الأسمر .

والجُعُودَة في الشَّعْر : انثناؤه وانقباضه .

والقَطَط : الذي قد زادت جُعُودَتُه . والسَّبِطُ ضد الجعد : وهو السهل المسترسل .

والرَّجِلُ مفسَّر في مسند ابن عمر^(٢).

وقوله : فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ينزل عليه . أما لُبْثُه بِمَكَّةَ بعد النبوة فثلاث عشرة سنة بلا خلاف . وإنما بقي منها ثلاث سنين مستتراً بأمره ، ثم حمي الوحي بعد ذلك وتتابع ، فإلى هذا يشير أنس .

وأما قوله : توفاه الله على رأس ستين . قد بينا في مسند ابن عباس أنه توفي ابن ثلاث وستين ، وأن من قال ستين قصد أعشار الستين ، كما يقول الرجل : سني أربعون ، وربما يكون قد زاد عليها ، إلا أن الزيادة لم تبلغ عشرًا^(٣).

(١) البخاري (٣٤٥٧) ، ومسلم (٢٣٤٧) .

(٢) الحديث (١٠٥٦) .

(٣) الحديث (٨٦٤) .

وأما قول ربيعة : رأيت شَعْرَهُ أَحْمَرَ ، فقليل لي : احمرَّ من الطَّيِّب . في هذا القول بُعد ؛ والظاهر أنه احمرَّ من الخِضَاب ؛ لأنه قد رُوِيَ عنه أنه كان يخضب شبيته بالحِنَّاء على ما سيأتي ذكره بعد أحاديث^(١) .

وقوله : كان ضخم الرأس : أي كبير الرأس .

وقوله : سَبَطِ الكَفَّيْنِ : أي سهل الكفَّيْنِ .

والشُّنن : الغليظ الأصابع ، وذلك أشدُّ للقبض ، وأصبر عند المِرَاس . والشُّنونة تعيبُ النساءَ ولا تعيبُ الرجال .

والديباح قد تقدّم ذكره في مسند حذيفة^(٢) .

والعرْفُ : الطَّيِّب .

والعبير مختلف فيه ، فقال أبو عبيدة : هو الزّعفران وحده . وقال الأصمعي : العبير : أخلاط تُجمع بالزّعفران^(٣) .

١٩٠٠/١٥٦٢ - وفي الحديث الرابع والخمسين : كنتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ ، فكنتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول : «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزن»^(٤) .

(١) الحديث (١٥٦٨) .

(٢) الحديث (٣٢٤) .

(٣) «غريب ابن قتيبة» (٥١٣/١) ، وينظر : «اللسان - عبر» .

(٤) البخاري (٣٧١) وفيه الأطراف ، ومسلم (١٣٦٥ - ١٣٦٧ ، ٩٩٣/٢ ، ١٠٤٣ ،

(١٤٢٦/٣) .

الهمّ لما يتوقّع ، والحزن لما قد وقع . والعجز : أن لا يمكنه
الفعل . والكسل : أن يقدر عليه ويتوانى عنه . والبخل ضدّ الكرم ،
والجبن ضدّ الشجاعة .

وضلّع الدين : ثقله .

وأرذل العمر : أردؤه ، وهو آخره .

وقوله : وأقبلَ بصفيةٍ يحوي لها بعباءة . أي يُدير الكساء وراءه .

وقوله : فاصطفأها : أي أخذها صفيّاً ، والصفيّ : سهمٌ رسول الله

ﷺ من المغنم ، كان إذا غنم الجيشُ غنيمةً أخذ له من رأس المال
- قبل أن يُقسم - ما يختاره من دابةٍ أو جاريةٍ أو غير ذلك ، فيُسمّى ذلك
الصفيّ .

ويردّها : يركبها خلفه .

والحيس : أخلاط من تمر وأقط وسمن .

وقد سبق معنى البناء بالمرأة في قصة زينب من هذا المسند^(١) .

وقوله في أحد : «يُحبُّنا ونُحبُّه» يعني أهل الجبل ، وهم أهل

المدينة .

وقوله : «أحرم ما بين جبليها» قد ذكرنا تحريم المدينة في مسند

عليّ عليه السلام ، وذكرنا هناك معنى الصّرف والعدل^(٢) . وذكرنا المدّ

والصّاع في مسند عبد الله بن زيد^(٣) .

(١) الحديث (١٥٢٤) .

(٢) الحديث (١٢٠) .

(٣) الحديث (٦٥٩) .

وقوله : «من أحدث فيها حدثًا» قد سبق تفسيره في مسند عليّ عليه السلام^(١).

وقوله : وجعلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . هذا نصٌّ على جواز أن يكون عتقُ الأمة صداقها ولا يَجِبُ لها مهرٌ غيرُهُ ، وهو مذهب الحسن وابن المسيّب وأحمد بن حنبل في جماعة . وقال مالك وأهل الرأي : هذا لا يصلح ، والحديث يردُّ قولهم^(٢).

فإن قيل : معلومٌ ثواب العتقِ ، فكيف أفات نفسه ثوابه ، وجعله في مقابلة النكاح الذي يمكن أن يكون في مقابلة دينار واحد ؟ فالجواب : أن صفة كانت بنت ملك ، ومثلها لا يقنعُ في المهر إلا بالكبير ، ولم يكن بيد رسول الله ﷺ ما يُرضيها ، فلم يرَ أن يقصّرَ بها فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من الأموال الكثيرة .
والعنة : القهر .

والإغارة : الإسراع بالخيال إلى العدو على غفلة ، وأصلها الإسراع ، قال الكسائي : أغار : أسرع . وقال الأصمعي : أغار الرجل : إذا عدا^(٣).

والمسحاة : حديدة يعمل بها في الصحراء .

والمكتل : الزبيل .

والخميس : الجيش . وفي تسميته بذلك قولان :

(١) الحديث (١٢٠) .

(٢) ينظر : «المغني» (٩/٤٥٢ ، ٤٥٦) ، و«الإنصاف» (٨/٩٨) ، و«البحر الرائق» (٤/٢٦٢) ، و«التبيين» (٣/٩٧) .

(٣) ينظر : «غريب ابن قتيبة» (١/٣٥٦) ، و«الصحاح» و«اللسان - غور» .

أحدهما : لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة والساقاة والميمنة
والميسرة والقلب .

والثاني : لأن الغنائم فيه تُخَمَّس .

والرُّجْس : المستقذر ، والمراد هاهنا المحرّم ، وهذا يدلّ على
تحريم لحوم الحمر الأهلية .

وَأُكْفِنَتْ : قُلِبَتْ وَصُبَّ مَا فِيهَا .

وَبِزَعَتْ : طَلَعَتْ .

وقوله : رَفَعَ صَفِيَّةَ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا وَتَهَيِّئُهَا ، وذلك بغسل

جسدها ، وتسريح شعرها ، وإصلاح أحوالها .

وقوله : وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا : أي تنتظر الحيض .

وَفُحِّصَتِ الْأَرْضُ : حَفِرَتْ حَفْرًا لَيْسَ بِبَالِغٍ .

وَالْأَقِطُ : شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ .

وَدَفَعْنَا : سَرْنَا . وَرَفَعْنَا : أَسْرَعْنَا .

وَنَدَرَ : وَقَعَ .

وَأِنَّمَا قُلْنَا : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ ، لِأَنَّهُنَّ مَا عَلِمْنَا بِإِسْلَامِهَا ، وَإِنَّمَا

قال هذا جوارى أزواج النبي ﷺ .

وَالشَّمَاتُ : الْفَرْحُ بِبَلِيَّةِ الْعَدُوِّ .

وقصة وليمة زينب قد تقدّمت في هذا المسند^(١) .

وَصُرِّعَا : وَقَعَا .

واقترح : دخل في الأمر بشدة . وكان الحياء والخوف من النَّظَرِ

(١) في الحديث (١٥٢٤) .

إلى المرأة قد منعا أبا طلحة من الإقدام ، فاقترح المانع لضرورة دفع الضرر ، ولذلك غطى وجهه عند قُربه من المرأة .

١٩٠١/١٥٦٣ - وفي الحديث الخامس والخمسين : سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية : كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبّي فلا يُنكرُ عليه ، ويكبرُ المكبرُ فلا يُنكرُ عليه^(١) .

اعلم أن السنة في هذا المقام إنما هي التلبية وألا تُقطع حتى تُرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر .

وقول أنس يحتمل أن من كبرَ كان يدخل التكبير في خلال التلبية^(٢) .

١٩٠٢/١٥٦٤ - وفي الحديث السادس والخمسين : دخلنا على الحسن وهو مستخفٍ في دار أبي خليفة^(٣) ، فقال : حدثنا أنس وهو جميع^(٤) .

قوله : وهو مستخفٍ . كان الحجّاج قد طلب الحسن لأنه كان يُنكر عليه فاختمت .

وقوله : وهو جميع : أي مجتمع الذهن والحفظ .

وقوله : يهتمون بذلك : أي يأخذهم الهمّ لما هم فيه . وقد روي : فيلهمون ذلك^(٥) : أي يلهمون طلب الشفاعة .

(١) البخاري (٩٧٠) ، ومسلم (١٢٨٥) .

(٢) ينظر : «الفتح» (٤٦٢/٢) .

(٣) نقل في «الفتح» (٤٧٦/١٣) أنه حجّاج بن عتاب العبدي البصري ، والد عمر بن أبي خليفة .

(٤) البخاري (٧٥١٠) و«أطرافه» (٤٤) ، ومسلم (١٩٣) .

(٥) وهي في مسلم .

وقوله : «يخرج من النار مَنْ في قلبه من الخير ما يزن ذرَّةً» الذَّرَّةُ :
النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ .

وقال شعبة : ذُرَّةٌ بتخفيف الراء ، وهو تصحيف ليس بشيء^(١) .

وقوله : في داره : أي في الدَّارِ التي دورها لأوليائه وبنائها لهم ،
وهي الجنة ، وأضافها إليه للتشريف كإضافة البيت ، وليس كما يتصوره
الحسُّ من سكنى الدَّارِ ، فإن ذلك يستحيل في حقِّه سبحانه ، لأنَّه لا
يُوصف بالمكان . وقد ذكرنا هذا آنفاً في حديث المعراج^(٢) .

١٥٦٥/١٩٠٣ - وفي الحديث السابع والخمسين : «من كان ذبيحاً

قبل الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فقام رجلٌ فذكر هَنَّةً من جيرانه - يعني فقراً وحاجة ،
وأَنَّهُ ذبح قبل الصَّلَاةِ ، وقال : عندي جَدْعَةٌ^(٣) .

قد ذكرنا الجَدْعَةَ والخلاف في وقت الذَّبْحِ في مسند البراء بن

عازب^(٤) .

وهذا الرَّجُلُ الذي سأل هو أبو بردة بن نيار ، وأنه ذبح قبل
الصَّلَاةِ ، فرخَّص له رسول الله ﷺ ، وهذه الرَّخْصَةُ كانت له خاصَّةً
لأنَّه لا يعلم .

قوله : وانكفأ : أي رجع .

وقد ذكرنا الأملح في مسند أبي بكر^(٥) . والأقرون : الوافي القَرْنِ .

(١) قال ذلك يزيد بن زريع ، أحد رواة الحديث - مسلم (٨٢/١) .

(٢) الحديث (١٥٥٨) .

(٣) البخاري (٩٥٤) ، ومسلم (١٩٦٢) .

(٤) الحديث (٧١٣) .

(٥) الحديث (٤٧٤) .

قوله : فذَبَحَهما بيده . قد ذكرنا أنه يُسْتَحَبُّ للإنسان أن يتولَّى ذبَحَ
أضحيته بيده .

والصَّفحة : جانب العُنُق ، وهما صفحتان ، وهما اللِّديان
والسَّالفتان .

وتوزَّعوها : اقتسموها . وتجزَّعوها كذلك . يقال : جزَّعتُ
الوادي : إذا قطَّعته .

١٩٠٤ / ١٥٦٦ - والحديث الثامن والخمسون : قد سبق في مسند
ابن عباس^(١) .

١٩٠٥ / ١٥٦٧ - وفي الحديث التاسع والخمسين : أن النبي ﷺ لما
حلق شعره فرَّقه بين الناس^(٢) .

هذا دليل على أن بين الشعر لا حياة فيه فلا ينجسُ بالموت ، لأن
ما أبين من حيٍّ فهو ميتٌ ، فلو مات فيه حياة كان ينجسُ بالإبانة^(٣) .

١٩٠٦ / ١٥٦٨ - وفي الحديث الستين : سألت أنساً : أخضب النبي
ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً . وفي رواية : لم
يختضب^(٤) .

أما شيب رسول الله ﷺ فإنه كان قليلاً ، ففي رواية عن أنس أنه
قال : ما عددتُ في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرةً
بيضاء . وفي رواية عن أنس : لم ير من الشيب إلا نحواً من سبع

(١) وهو النهي عن بيع الحاضر للبادي ، البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣) والحديث (٨٤١) .

(٢) البخاري (١٧٠ ، ١٧١) ، ومسلم (١٥٢٣) .

(٣) «المجموع» (٢٣١/١) .

(٤) البخاري (٣٥٥٠) ، ومسلم (٢٣٤١) .

عشرة أو عشرين شعرةً في مقدّم لحيته . وفي رواية عن أنس : ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته يوم مات ثلاثون شعرةً بيضاء . وعن ابن عمر : كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرةً^(١) .

فأمّا قوله : لم يخضب ، فقد اختلف عن أنس ، فروي عنه : لم يخضب ، وروي عنه أنه سُئل : هل خضب رسول الله ؟ فقال : ما أرى^(٢) . وروى الترمذي أن أنساً قال : رأيتُ شعرَ رسول الله ﷺ مخضوباً . وفي رواية أخرى عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسُّ شعرةً بصُفرة^(٣) . وقال أحمد بن حنبل : قد ثبت عن النبي ﷺ الخضاب ، فقليل له : فقول أنس ؟ قال : غيره يقول : قد خضب ، فهذه شهادة على الخضاب . والذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد . وأخبرنا ابن الحُصين قال : أخبرنا ابن المُذهب قال : أنبأنا أحمد بن جعفر قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدّثني أبي قال : حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدّثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلنا على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحِنَّاءِ

(١) روت المصادر الحديثية أحاديث في عدد ما شاب من شعر النبي ﷺ . ينظر البخاري (٣٥٤٧) ، و«الموطأ» (١٠٧/٣) ، والترمذي (٣٦٢٣) وابن ماجة (٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠) . و«المسند» (١٠٨/٣ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٥) ، و«الطبقات» (١/٣٣٢) ، و«الفتح» (٦/٥٧٠ ، ٥٧١) . وفي «تهذيب الآثار» (المفقود) (٥١٠ - ٥١٣) أحاديث . وينظر تخريج المحقق لها .

(٢) البخاري (٥٨٩٥) ، ومسلم (٢٣٤١) .

(٣) «الشمائل» (شرح) (١/١٠٠) .

والكتَم^(١). قال عبد الله بن أحمد : وحدَّثنا محمد بن حسان الأزرق قال : حدَّثنا أبو سفيان الحميري قال : حدَّثنا الضحَّاك بن حُمرة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : كان رسول الله ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ^(٢).

وقد روى عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنه قال : إن شعر رسول الله ﷺ عندنا مخضوب بالحناء والكتَم . وقال أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين : شَمَطَ عَارِضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَضَبَهُ بِحِنَاءٍ وَكَتَمٍ^(٣). وقال عكرمة : كان رسول الله ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ^(٤). وقد أخبرنا علي بن عبيد الله قال : أخبرنا أبو محمد الصَّريفينيَّ قال : أَخْبَرْتَنَا أُمَّةُ السَّلَامِ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ قَالَتْ : أَخْبَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدَارِ قَالَ : أَخْبَرْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ^(٥). وفي رواية أخرى عن أبي رمثة قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٦). وسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٧). وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان

(١) البخاري (٥٨٩٧) ، ابن ماجة (٣٦٢٣) ، و«المسند» (٣١٩/٦) .

(٢) «المسند» (١٦٣/٤) ، و«تهذيب الآثار» (٤٨٧) .

(٣) «تهذيب الآثار» (٤٩٤) .

(٤) «السابق» (٤٩٣) .

(٥) النسائي (١٤٠/٨) .

(٦) «تهذيب الآثار» (٤٨٩) .

(٧) «الشمائل» (شرح) (٩٨/١) ، و«تهذيب الآثار» (٤٨٨) .

يصبغ بالصفرة . قال : ورأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ بها . وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يُصفرُ لحيته ويقول : إني رأيتُ رسول الله ﷺ يُصفرُ لحيته^(١) .

وأما الكتمُ فنبات يُسودُّ الشعرَ . قال الخطابي : إن الكتم الوسمة . ويقال بل نبتٌ آخر^(٢) .

وقوله : ما شأنه الله بيضاء : أي ما كثر البياض فيشان به .

١٩٠٧/١٥٦٩ - وفي الحديث الحادي والستين : التَّنْفُلُ على الرَّاحِلةِ إلى غير القبلة . وقد ذكرناه في مسند ابن عمر^(٣) .

١٩١١/١٥٧٠ - وفي الحديث الخامس والستين : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة . أي إلا قوله : قد قامت الصلاة^(٤) .

وهذا دليل على أن الأفضل في الإقامة الأفراد ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : السنة الثنية ، واحتج أصحابه بأحاديث واهية ، ثم زعم بعض المتفقهة من الذين جهلوا النقل أن الأمر لبلال بذلك أبو بكر الصديق ، وهذا باطل من وجهين :

أحدهما : أنه لم يُنقل ، وإنما هو مجرد زعم .

والثاني : أن بلالاً لم يؤدّن بعد دفن رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى

(١) الحديث (١٠٧٥) .

(٢) «الأعلام» (٣/١٦٩٧) .

(٣) البخاري (١١٠٠) ، ومسلم (٧٠٢) ، والحديث (١٠٤٤) .

(٤) البخاري (٦٠٣) ، ومسلم (٣٧٨) .

الشَّام ، واستخلف على الأذان سعد القرظ وقال بعض الجهَّال بالنقل والآخر : إنّما كان الأمر لبلال بعضُ أمراء بني أمية ، وهذا باطل من سنة أوجه :

أحدها : أنه إذا قال الراوي : أمر فلان ، أو أمرنا فقد صرحَ بذكر النبي ﷺ لأنه لا أمرَ لغيره في زمانه ، وصار كما يقال : تقدّم إلى الناس بكذا : أي تقدّم من له التقدّم ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ [الحج: ٣٩] .

والثاني : أن هذا الحديث يتضمّن شرحَ ابتداء الأذان والإقامة ، لأنه قال : ذكروا أن يُنوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال ، والأمر في الابتداء لا يكون إلا للرسول ﷺ .

والثالث : أن بلالاً لم يدرك خلافة بني أمية ولم يؤذّن لأحدٍ بعده ، وإنّما أذّن بعد وفاته قبل أن يُقبر ، فانتحبَ الناسُ وبكوا عند قوله : أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله ، فلما دُفن رسول الله ﷺ قال له أبو بكر : أذّن ، فقال : إنّ كنتَ اعتقتني لأكونَ معك فسيب ذلك ، وإن كنتَ اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني له . فقال : ما اعتقتك إلا لله ، قال : فإنّي لا أؤذّن لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ قال : فذاك إليك . فأقام بلال حتى خرجت بعوث الشام ، فسار معهم حتى انتهى إليها ، فتوفّيَ بدمشق سنة عشرين ، كذلك ذكره محمد بن سعد . وقال أبو نعيم الأصبهاني وقد قيل : سنة ثمانى عشرة^(١) .

والرابع : لو قدرنا أنه أمرٌ بذلك فكيف يُظنّ به أن يترك ما يعلمه من سنة رسول الله ﷺ لقول مبتدع من بني أمية ؟ كيف وقد ألف رُكونَ

(١) «الطبقات» (٣/١٧٤ - ١٨٠) ، و«معرفة الصحابة» (٣/١٧٠) .

العزم من يوم قوله : أَحَدٌ أَحَدٌ .

والخامس : أنه لو فعل ذلك لما أقرته الصحابة على تغيير ما كان
علماً في زمان رسول الله ﷺ .

والسادس : أن الدارقطني روى هذا الحديث في «سننه» من حديث
أبي قلابة عن أنس : أن النبي ﷺ أمرَ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة^(١) . فقد زال بهذا التصريح كلُّ إشكال .

واعلم أن الأذان والإقامة من أعلام الدين ، فينبغي أن يتبعَ في ذلك
ما صحَّ من النقل واجتمع عليه الجمهور . وأحاديثنا أصحُّ بلا خلاف ،
والجمهور معنا . قال بكير بن عبد الله الأشج : أدركتُ أهل المدينة
في الأذان مثني مثني ، وفي الإقامة مرّة مرّة . ويكبر هذا من كبار
التابعين ، وهو يُخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة . ثم
مذهبنا مروى عن الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، كان
يُقام لهم مرّة ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وفقهاء
المدينة السبعة : سعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار وعروة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد ، وهو مذهب الحسن وسالم وأبي قلابة وعمر بن
عبد العزيز والزُّهري والقُرظي والأوزاعي في خلق كثير ، وما ذهب إليه
الخصم لم يُنقل إلا عن الثوري وابن المبارك ، وفي الحديث :
«عليكم بالسواد الأعظم»^(٢) . وهو معنا بحمد الله ومَنه^(٣) .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٠) . وفي (١/٢٣٨) عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره . . .

(٢) ابن ماجه (٣٩٥٠) ، و«المسند» (٤/٢٧٨) . وفي الترمذي (٢١٦٥) : «عليكم بالجماعة» .

(٣) ينظر : «التمهيد» (١٨/٣١٢) ، و«المتقى» (١/١٣٥) ، و«المجموع» (٣/٩٢) ، =

١٥٧١/١٩١٢ - وفي الحديث السادس والستين : كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وغلام أسود يُقال له أَنْجَشَةُ يَحْدُو ، وكان حسن الصَّوْت ، فقال له رسول الله ﷺ : «ويحك يا أَنْجَشَةُ ، رويدك سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة : يعني النساء^(١) .

في تفسير هذا الحديث قولان :

أحدهما : أن الإبل : كانت كلما سمعت الحداء أسرع ، وإسراع السير يشقُّ على الراكب خصوصاً النساء ، فشبههنَّ بالقوارير لضعف بنيتهنَّ .

والثاني : أن أنجشة كان حسن الصوت ، وحسن الصوت بالحداء يُشبه الغناء المُحرَّك للطبع إلى الهوى ، وتأثير ذلك في النساء أسرع من تأثيره في الرجال ، وهذا القول قد ذكره جماعة من العلماء منهم ابن قتيبة والخطابي^(٢) ، وكان شيخنا أبو الفضل بن ناصر يُنكره ويقول : أو يُقال هذا في حق أزواج رسول الله ﷺ ؟ فأجبتُه أنا فقُلْتُ : هذا الذي يُنكره ليس بمنكر ، لأنك تتوهم أن الذي فسَّر بهذا إنما أراد ذكر الفاحشة ، وليس كذلك ، وإنما أراد ميل الطَّباع إلى تذكُّر الهوى وإن كان مباحاً ، فإن الغناء يحثُّ على حبِّ الدُّنيا ، ويذكُّر الشهوات ، ويشغل القلب عن وظائفه من الفكر والذكر ، وأزواج رسول الله ﷺ لسننَّ بمعصومات من وساوس الشيطان وحثه على حبِّ الدُّنيا .

= «المغني» (٥٨/٢) ، و«الإنصاف» (٤١٣/١) ، و«البدائع» (١٤٨/١) ، و«التبيين»

(٩١/١) ، و«ناسخ الحديث» (١٨٢) ، وما بعدها .

(١) البخاري (٦١٤٩) ، ومسلم (٢٣٢٣) .

(٢) «الأعلام» (٢٢٠٣/٣) .

١٥٧٢/١٩١٣ - وفي الحديث السابع والستين : قال أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم^(١) .

إنما كان هذا سنة لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : «إن شئت سبعتُ لك ، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي» وفي لفظ أنه قال : «للبكر سبع وللثيب ثلاث» وسيأتي ذكر هذا الحديث وتعليقه في مسند أم سلمة^(٢) . وقال أبو حنيفة : إذا فصل قضى^(٣) .

١٥٧٣/١٩١٤ - وفي الحديث الثامن والستين : أن أبا قلابة أنكر أن يُقاد بالقسامة^(٤) .

أما حديث القسامة فقد بيناه وذكرنا الخلاف فيه في مسند سهل بن أبي حثمة^(٥) .

والظاهر من حديث أبي قلابة في هذا المقتول من الأنصار أنه عبد الله بن سهل المذكور في مسند ابن أبي حثمة^(٦) ، وإن كان يحتمل أن يكون غيره ، إلا أن في مسند ابن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال :

(١) البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم (١٤٦١) .

(٢) الحديث (٢٦٧٢) .

(٣) ينظر : «التمهيد» (٢٤٥/١٧) ، و«المغني» (٢٥٦/١٠) ، و«الاختيار» (١١٦/٣) ،

و«التبيين» (١٧٩/٢) .

(٤) البخاري (٢٣٣٠) ، ومسلم (١٦٧١) .

(٥) الحديث (٦٤٤) .

(٦) أخلت غ ب (والظاهر .. حثمة) .

«يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»^(١) وهذا دليل على القصاص بالقسامة .

وقوله : يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ : أي يضطرب فيه .

وقول رسول الله ﷺ : «مَنْ تَرَوْنَ - أَوْ مِنْ تَظُنُّونَ ؟» دليل على

اعتبار اللوث^(٢) كما ذكرناه في مسند ابن أبي حثمة .

والتَّفَلُّ هنا الأيمان بالبراءة من القتل : يقال : انتفل فلان من كذا :

أي تبرأ منه ، وسميت نَفَلًا لأن القصاص يُنْفَى بها .

وقوله : خلعوا خليعاً لهم : أي انتفوا منه .

فطرق أهل بيت : أي جاءهم ليلاً .

وخذفه بالسيف : رماه به .

واستوخموا المدينة : أي لم توافقهم : ويجيء في بعض الألفاظ :

اجتَوَوْا . قال أبو عبيد يقال : اجتويتُ البلادَ : إذا كرهتها وإن كانت

موافقة لك في بدنك ، واستوبلتُها : إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت

مُحِبًّا لها^(٣) .

واللَّقَاح : الإبل ذوات الدرّ .

وأمره بشرب أبقوالها دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه^(٤) .

وقوله : وأطردوا الإبلَ : الطَّرْدُ : الإخراج والإزعاج ، يقال :

طرده السلطان وأطرده : إذا أخرجَه عن مستقره .

والذَّود من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(١) ينظر : «المعالم» (٣/٢٩٧) .

(٢) اللوث : المطالبة بالثأر والأحقاد .

(٣) «غريب أبي عبيد» (١/١٧٤) .

(٤) «الأعلام» (١/٢٨٥) ، وينظر : «التنقيح» (١/٢٩٧) وحواشيه .

والقائف : الذي يتبع الآثار ويعرفها .

وقوله : وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : أن يكون من المسمار ، يُريد أنهم كَحَلَبُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أُحْمِيَتْ بِالنَّارِ .

والثَّانِي : أن يكون السَّمْرُ لغة في السَّمْل ، فيكون سَمَرَ بِمَعْنَى سَمَلَ ، لأن الرِّاءَ واللامَ قريبتا المخرج ، ذكرهما أبو سليمان^(١) . وقال أبو عبيد : السَّمْلُ : أن تُفَقِّأَ العَيْنَ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ السَّمْلُ بِالشَّوْكَ^(٢) ، قَالَ أَبُو ذُرَيْبٍ يَرِثِي بَنِينَ لَهُ :

فَالعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حَدَائِقَهَا سَمَلَتْ بِشَوْكٍ فِيهِ عَوْرٌ تَدْمَعُ^(٣)

وَالكَدْمُ : العَضُّ بِأَدْنَى الفمِ .

فأما اسم الرّاعي الذي قتلوه فيسار^(٤) .

وقد اختلف العلماء في وجه هذا الفعل بهؤلاء على قولين :

أحدهما : أنه اقتصَّ منهم على مثال فعلهم ، فقال أنس : إنّما سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الحِكمَ ثابِتٌ فِي نَظَائِرِهِمْ لَهُ يَنْسَخُ .

والثَّانِي : أَنَّ هَذَا الفِعلَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الحُدُودُ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : لَمَّا فَعَلَ هَذَا وَعَظَّهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهَا عَنْ المِثْلَةِ وَأَنْزَلَ الحُدُودَ . وَقَالَ

(١) «الأعلام» (٢٨٥/١) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (١٧٣/١) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (١٧٤/١) ، و«الأعلام» (٢٨٦/١) ، و«ديوان الهذليين» (٩/١) .

(٤) «الاسماء المبهمة» (٣٣٥) .

ابن سيرين : هذا قبل أن تنزل الحدود . وقال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة . وقال ابن جرير الطبري : قد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بالنهي عن المثلة . قال : وقالوا : إنما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ [المائدة: ٣٣] فيما فعل بالعُرَيْنِ^(١) .

وأما البرسام فهو مرض معروف يختص بالصدر . والسرسام يتعلق بالرأس^(٢) .

١٥٧٤/١٩١٥ - وفي الحديث التاسع والستين : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين »^(٣) .

اعلم أن المراد بهذه المحبة المحبة الشرعية ، فإنه يجب على المسلمين أن يقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم وأولادهم . وليس المراد بهذا المحبة الطبيعية ، فإنهم قد فروا عنه في القتال وتركوه ، وكل ذلك لإيثار حب النفس .

١٥٧٥/١٩١٦ - وفي الحديث السبعين : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٤) .

إن قيل : كيف يتصور هذا وكلُّ أحدٍ يقدم نفسه فيما يختاره لها ،

(١) ينظر : «الأعلام» (٢٨٦/١) ، و«ناسخ الحديث» (٤١٧) ، و«تفسير الطبري» (١٣٣/٦) ، و«تفسير القرطبي» (١٤٨/٦) ، و«الفتح» (٣٤٠/١) ، وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) ينظر : «اللسان - برسم» .

(٣) البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) .

(٤) البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .

ويحبُّ أن يسبقَ غيرهَ في الفضائل ، وقد سبقَ عمرُ أبا بكرٍ ؟
فالجواب : أن المراد حصول الخير في الجملة . واندفاع الشرِّ في
الجملة ، فينبغي للإنسان أن يُحبَّ ذلكَ لأخيه كما يُحبُّه لنفسه ، فأما ما
هو من زوائد الفضائل وعلوِّ المناقب فلا جناحَ عليه أن يُؤثرَ سبقَ نفسه
لغيره في ذلك .

١٥٧٦/١٩١٧ - وفي الحديث الحادي والسبعين : «إنَّ من أشرطِ
السَّاعةِ أن يرفعَ العِلْمُ ، ويظهرَ الجهلُ»^(١) .

قال أبو عبيد : الأشرط : العلامات ، ومنه اشتراط النَّاسِ بعضهم
على بعض ، إنَّما هي علامة يجعلونها بينهم ، ولهذا سُمِّيتِ الشُّرطُ
لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها^(٢) .

وأما رفع العلم فيكون بشيئين :

أحدهما : بموت العلماء كما قال في حديث عبد الله بن عمرو :
«ولكن يقبضه يقبض العلماء»^(٣) .

والثاني : بخساسة الهِمَمِ واقتناعها باليسير منه ، فإنَّها إذا دنت
قصرت ، وكشفُ هذا أنَّك إذا تأملتَ من سبقَ من العلماء رأيتَ كلَّ
واحدٍ منهم يفتنُّ في العلوم ويرتقي في كلِّ فنٍّ إلى أقصاه ، حتى روينا
عن الشعبيِّ أنَّه قال : ما أروي أقلَّ من الشعر ، ولو شئتُ لأنشدتكم
شهرًا لا أُعيد^(٤) . أخبرنا القرزاذ قال : أنبأنا أحمد بن علي الحافظ قال :

(١) البخاري (٨٠) ، ومسلم (٢٦٧١) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (٤١/١) .

(٣) البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٤) «العقد الفريد» (٢٧٥/٥) ، و«تاريخ بغداد» (٢٩/١٢) ، و«السير» (٣٠٢/٤) .

حدَّثنا الصُّوري قال : سَمِعْتُ رجاء بن محمد بن عيسى المعدل يقول : سألت الدَّارقطني فقلت له : رأى الشيخُ مثلَ نفسه ؟ فقال : إن كان في فنِّ واحدٍ فقد رأيتُ من هو أفضلُ منِّي ، وأمَّا من اجتمع فيه ما اجتمع فيَّ فلا ^(١) . ثم إن الرِّغبات فترت في العلم ، فصار صاحبُ الحديث يقتصر على ما علا إسنادُه ويُعرضُ عن الفقه ، فلو وقعت مسألةٌ في الطهارة لم يهتد لجوابها ، وصار الفقيه يقتصر على ما كتب في التعليقة ولا يدري هل الحديث الذي بنى عليه الحكمٌ صحيحٌ أم لا ، وصار اللغوي يشتغل بحفظ ألفاظ العرب ولا يلتفت إلى الفقه ، فهذا رفع العلم . ثم له رفع من حيث المعنى : وهو أنا إذا وجدنا العالمَ المُتقين قد مال إلى الدنيا وتشاغل بخدمة السُّلاطين ، والتردد إليهم غير أمرٍ بالمعروف ولا ناهٍ لهم عن منكر ، وانعكف على اللذات ، وربما مزجها بحرام كلبس الحرير ، لم يبق لعلمه نور عند المُقتبس ، فصار كالطبيب المُخلط ، لا يكاد يُقبلُ قوله في الحمية ، فمات العلم عنده وهو موجود ، نسأل الله عزَّ وجلَّ عزماً مُجداً لا فتور فيه ، وعملاً خالصاً لا رياءً معه .

١٥٧٧/١٩١٨ - وفي الحديث الثَّاني والسبعين : «إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنَّما يناجي ربه» ^(٢) .

المناجاة : المحادثة ، وأصله من النَّجوة : وهو ما ارتفع من الأرض ، فكانَّ المناجي يرتفع هو والمُنَاجي مُنفردَيْن عن غيرهما .
واعلم أن وقوف آدمي في العبادة على نحو وقوف الخادم بين

(١) «تاريخ بغداد» (٢/٣٥) .

(٢) البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥١) .

يدي مالكة ، فينبغي له أن يستعمل الأدب . وقد ذكرنا هذا في مسند أبي سعيد، ولهذا أمر بتسوية الصفوف .

والمراد بقوله : « لا يَتَفَلَنَنَّ » لا يَبْصُقَنَّ .

وقوله : « لا يَبْسُطُ ذِرَاعِيَهُ » أي في السُّجُود ، وإنما ينبغي أن يسجد على كَفْيِهِ وتنبو ذراعاه عن الأرض .

١٥٧٨ / ١٩٢١ - وفي الحديث الخامس والسبعين : « أقيموا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي »^(١).

إن قال قائل : إذا كان يرى من وراء ظهره فما الفائدة في أنه أجلس الشَّابَّ من وفد عبد القيس وراء ظهره ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أنه سَنَّ لِلنَّاسِ ، والسُّنَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ ظَاهِرٌ .

والثَّانِي : أَنَّ رُؤْيِيَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَمْرٌ طَبْعِيٌّ يَزَاحِمُ فِيهِ الْهُوَى ، وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ مَحْضٌ إِنْعَامٌ قَدْ زُوي فِيهِ عَنْ تَصَرُّفِهِ بِمَقْتَضَى الْهُوَى .

١٥٧٩ / ١٩٢٢ - وقد سبق بيان الحديث السادس [والسبعين] قبل حديثين^(٢) .

١٥٨٠ / ١٩٢٣ - وفي الحديث السابع والسبعين : أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَهِيمٌ ؟ »^(٣) .

الْوَضْرُ : اللَّطِخُ مِنْ خَلْقٍ أَوْ طَيْبٍ لَهُ لَوْنٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ

(١) البخاري (٤١٩) ، ومسلم (٤٢٥) .

(٢) وهو حديث : « اعتدلوا في السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ » .

(٣) البخاري (٢٠٤٩) ، ومسلم (١٢٤٧) .

العروس إذا بنى بأهله ، ويكون الوَضْر من الصُّفْرَة والحُمْرة والطَّيب
والزَّهومة ، وأنشدوا :

أَبَارِيقُ لَمْ يَعْلَقُ بِهَا وَضْرَ الزُّبْدِ^(١)

وأخبرنا محمد بن ناصر قال : أخبرنا أبو زكريا اللغوي قال : قال
لي أبو العلاء المعريّ : أصل الوَضْر الوَسْخ ، وأكثر ما يستعمل ذلك
في اللَّبْن وما يحدث منه ، وسُمِّي أثر الصُّفْرَة وَضْرًا لآثِهِ يُغَيِّر لون
الثَّوب والجسد^(٢) .

وقوله : «مَهِيم ؟ » قال أبو عبيد : هي كلمة يمانية معناها : ما
أمرك ؟ وما هذا الذي أرى بك^(٣) ؟ وقد سبق هذا الحديث في مسند
عبد الرحمن^(٤) ، لكننا ذكرناه لهذه الألفاظ الزائدة .

١٥٨١/١٩٢٤ - وفي الحديث الثامن والسبعين : أن النبي ﷺ
رَخَّصَ لعبد الرحمن والزُّبير في لبس الحرير لحكّة بهما . وفي رواية :
شكوا إليه القمل فرخَّصَ لهما في قُمُص الحرير في غزاة لهما^(٥) .

اختلفت الرواية عن أحمد : هل يجوز لبس الحرير لأجل المرض
والحكّة أم لا ؟ على روايتين ، فإن قلنا بالجواز فلا كلام ، وإن قلنا :

(١) البيت لأبي الهندي عبد المؤمن بن عبد القدوس ، في «المجمل» (٩٢٩/٤) ،
و«المقاييس» (١٢٠/٦) ، و«اللسان - وضر» وفي حاشيتي «المجمل» ، و«المقاييس»
مصادر ، وصدرة :

سَيُغْنِي أَبَا الْهِنْدِيِّ عَنِ وَطْبِ سَالِمٍ

(٢) ينظر «اللسان - وضر» .

(٣) «غريب أبي عبيد» (١٩١/٢) .

(٤) الحديث (١٤٧) .

(٥) البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

لا يجوز ، كان ما رخص لعبد الرحمن والزبير خاصاً لهما^(١) .

١٩٢٦/١٥٨٢ - وفي الحديث الثمانين : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وفي رواية : صليتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾^(٢) .

في هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يُسنّ الجهرُ بالبسملة ، وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمّار وعبد الله بن مغفل وابن عباس وابن الزبير وأنس ، وقال به من فقهاء التابعين ومن بعدهم الحسن وسعيد بن جبيرة والشعبي والنخعي وقتادة وعمر بن العزيز وأبو إسحاق السبيعي والفزاري ومنصور بن المعتمر والأعمش وحماد وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن راهويه في خلق يطول إحصاؤهم ، وزاد مالك : لا يُسنّ قراءتها في ابتداء الفاتحة أصلاً .

وذهب قومٌ منهم معاوية وعطاء وطاوس ومجاهد والشافعي إلى أن الجهر بها مسنون . قال أصحاب الشافعي : وقول أنس : كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد ﴾ أي بهذه السورة ، قالوا : وقوله : لم أسمع ، شهادة على نفي ، فيحتمل أنه لم يسمع لبعده عن الإمام ، وهذا الظاهر لأن أنساً كان صبيّاً حينئذٍ ، وإنما كان يتقدّم الكبير لقوله : «لِئَلَيْني أُولُو الأحلام والنهي»^(٣) قالوا : ثم يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم

(١) «المغني» (٣٠٦/٢) ، و«التنقيح» (٨٠٢/٢) ، و«الفتح» (١٠١/٦) .

(٢) البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) .

(٣) مسلم (٤٣٢) ، والترمذي (٢٢٨) .

ببقية السورة ، وهذا ظاهر ؛ لأن القارئ يتدئ القراءة ضعيف الصوت .
قالوا : ويدل على هذا قوله : لم أسمع أحداً منهم يجهرُ بها ، وهذا
دليل على أنه سمعها منهم .

فالجواب : أنه لو قصد تعريفها لذكرها بأحد الأسماء الموضوعه
لها ، كالفاتحة وأمّ القرآن . ثم قوله : لا يذكرُون ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم ﴾ يكفي في ردّ هذا التأويل ، وفي ردّ قولهم : ما كانوا يجهرُون
بها كجهرهم ببقية السورة . وقولهم : شهادة على نفي . قلنا : هي في
معنى الإثبات ؛ لأن أنسا قد صلى خلف رسول الله ﷺ عشر سنين ،
ومات رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة ، وكان يصحبه صحبة
الخدم الخواص سفرًا وحضرًا ، فلو سمعه يوماً يجهرُ لم يصح له أن
يُطلق الإخبار بنفي الجهر . ثم قدرُوا توهم هذا في حق رسول الله
ﷺ ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر ، وكهل في زمن
عثمان . وقد احتجوا لنصرة الجهر بأحاديث دخلت فيها العصبية من
رواتها ومصنفيها ، حتى احتجوا بما يعلمون أنه لا يصلح الاحتجاج به .
وقد كشفت عوار أحاديثهم في كتاب «التحقيق في أحاديث التعليق»^(١) .

١٥٨٣/١٩٢٧ - وفي الحديث الحادي والثمانين : أنه ركب فرسًا
يقطف أو كان فيه قطاف ، فقال : «قد وجدنا فرسكم هذا يجرًا»^(٢) .

(١) جمع المؤلف في «التحقيق» (١/٣٤٥) وما بعدها الأحاديث وعلق عليها ، واحتج
للأقوال ، وفعل مثله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٨١١) وما بعدها . وهي مسألة
طويلة ، والكلام فيها مفصل عند العلماء . ينظر : «المجموع» (٣/٣٣٤) ، والنوي
(٣/٣٥٤) ، و«جمال القرآن» (١/١٩٠) ، و«المغني» (١/١٤٩) ، و«تبيين الحقائق»
(١/١١٢) ، و«الفتح» (٢/٢٢٧) ، وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٧) .

القَطَافِ فِي الْفَرَسِ : الْبُطءُ ، يُقَالُ : فَرَسٌ قَطُوفٌ : أَيُّ بَطِيءٌ .
وَالْبَحْرُ وَصِفٌ لِلْفَرَسِ بِسُرْعَةِ الْجَرِيِّ . قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ : وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ
تَعَلَّقٌ بِبَعْضِ مَعَانِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ أَوْصَافَهُ كُلَّهَا ^(١) .

١٥٨٤/١٩٢٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ وَالثَّمَانِينَ : «أَوْصِيكُمْ
بِالْأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْتِي» ^(٢) .

الْكَرِشُ : الْجَمَاعَةُ . يُقَالُ : عَلَى فُلَانٍ كَرِشٌ مِنَ النَّاسِ : أَيُّ
جَمَاعَةٌ . فَكَأَنَّهُ قَالَ : هُمْ جَمَاعَتِي وَصَحَابَتِي الَّذِينَ أَتَقُّ بِهِمْ وَأَعْتَمِدُ
عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِي .

وَقَوْلُهُ : «وَعَيْتِي» أَيُّ مَوْضِعٍ سَرِّي الَّذِي أَتَقُّ بِهِ فِي حِفْظِهِ وَكِتْمَانِهِ ،
وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ فِي عَيْتِهِ جَيْدَ ثِيَابِهِ وَمَا يَرِيدُ أَنْ يَحُوطَهُ بِحِفْظِهِ .

١٥٨٥/١٩٣٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ : يَنْقَلُونَ التُّرَابَ عَلَى
مُتُونِهِمْ ^(٣) .

الْمَتْنُ مِنَ الظَّهْرِ : مَا اكَتَنَفَ عَلَى الصُّلْبِ مِنَ الْعَصَبِ وَاللَّحْمِ ،
وَهُمَا مَتْنَانٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَتْنُ : وَسْطُ الظَّهْرِ ، يُقَالُ : هَذَا مَتْنٌ
السَّهْمِ : أَيُّ وَسْطُهُ ^(٤) .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْإِهَالَةُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ مِمَّا يُؤْتَدَمُ بِهِ
خَاصَّةً ، مِثْلُ الزَّيْتِ وَدُهْنِ السُّمْسَمِ ، وَالْأَلْيَةُ الْمُدَابَةُ وَالشَّحْمُ الْمُدَابُ

(١) «المعالم» (١٣٢/٤)

(٢) البخاري (٣٧٩٩) ، ومسلم (٢٥١٠) .

(٣) البخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٤) .

(٤) «اللسان - متن» .

إهالة أيضاً^(١) .

وأما السِّنْخَةُ فهي المتغيِّرة . والبَشْعُ : الكريه الطعم والرَّائِحَةُ .

١٥٨٦ / ١٩٣١ - وفي الحديث الخامس والثمانين : جمع القرآن

على عهد رسول الله ﷺ أربعة : أبيُّ ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت .
وفي لفظ انفرد به البخاريُّ : أبو الدرداء مكان أبيِّ^(٢) .

أبيُّ هو ابن كعب . ومعاذ هو ابن جبل . وأبو زيد اسمه سعد بن
عمير ، وقيل : ابن عبيد^(٣) . وقد جاء في بعض الروايات أن في القوم عثمان
ابن عفان وتميمًا الدَّاريَّ وعبادة بن الصَّامت وأبا أيوب الأنصاريَّ^(٤) .

١٥٨٧ / ١٩٣٢ - وفي الحديث السادس والثمانين : قال النبي ﷺ

لأبيِّ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
[البينة] » . وفي لفظ : «أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ» قال : وسَمَّاني ؟ قال :
«نعم» فذَرَفَتْ عَيْنَاهُ^(٥) .

أما قراءة رسول الله ﷺ على أبيِّ فلتعليم أبيِّ ، وخصه بذلك
تشريفًا له . وتخصيص هذه السُّورَةِ يمكن أن يكون لأنها تحتوي على
التَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ .
وذَرَفَتْ : سألت .

١٥٨٨ / ١٩٣٣ - وقد سبق الحديث السابع [والثمانون] في

(١) «غريب أبي عبيد» (٤/٣٤٦) .

(٢) البخاري (٣٨١٠) ، ومسلم (٢٤٦٥) .

(٣) ينظر «الفتح» (٧/٢٧) ، و«الإصابة» (٢/٢٨) .

(٤) ينظر : «الفتح» (٩/٥٢) .

(٥) البخاري (٣٨٠٩) ، ومسلم (٧٩٩) .

مسند ابن مسعود^(١) .

١٥٨٩/١٩٣٤ - والثامن [والثمانون] : في مسند ابن عمر^(٢) .

١٥٩٠/١٩٣٥ - وفي الحديث التاسع والثمانين : أن رسول الله ﷺ دعا لأنس فقال : «اللهم أكثر ماله وولده» . وفي رواية : قالت أم سليم : إن لي خويصة^(٣) - أي حاجة تخصني بها .

وفي هذا الحديث دليل على أن كثرة المال لا تكره ، لأن الرسول ﷺ دعا بذلك لأنس ، وهذا خلاف ما يظنه جهال المتزهدين .

١٥٩١/١٩٣٦ - والحديث التسعون قد تقدم في مسند سهل بن

سعد^(٤) .

١٥٩٢/١٩٣٧ - والحادي والتسعون : في مسند عثمان بن عفان^(٥) .

١٥٩٣/١٩٣٨ - وفي الحديث الثاني والتسعين : «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر»^(٦) .

(١) وهو حديث انشقاق القمر . البخاري (٣٦٣٧) ، ومسلم (٢٨٠٢) . ومر في الحديث (٢١٩) .

(٢) وهو : «لا عدوى ولا طيرة ...» البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) . وينظر الحديث (١٠٢٩) .

(٣) البخاري (١٩٨٢) ، ومسلم (٢٤٨٠) .

(٤) وهو : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» البخاري (٦٥٠٤) ، ومسلم (٢٩٥١) ، وهو في «الجمع» (٩٠٨) ، وتجاوز المؤلف ولم يعرض له .

(٥) وهو ضرب النبي ﷺ في الخمر . البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم (١٧٠٦) والحديث (٩٧) .

(٦) البخاري (٦٤٢١) ، ومسلم (١٠٤٧) .

لَمَّا كَانَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَى ابْنِ آدَمَ نَفْسَهُ أَحَبَّ بَقَاءَهَا ، فَأَحَبَّ
العمر ، وأحبَّ سببَ بقائها وهو المال . والهَرَمُ إنما يعمل في بدنه لا
غير ، فإذا أحسَّ بقرب التَّلَفِّ عند الهرم قوي حُبُّه للبقاء لعلمه بقرب
الرَّحِيلِ وكرهيته له .

١٥٩٤/١٩٣٩ = وفي الحديث الثالث والتسعين : في ذكر الدَّجَالِ
وأنه أعور ، وقد تكلمنا على ذلك في مسند ابن عمر^(١).

١٥٩٥/١٩٤١ - وفي الحديث الخامس والتسعين : كان أحبَّ
الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحَبْرَةَ^(٢).

الحَبْرَةَ : ما كان من البرود موشياً مُخَطَّطاً . ولما رأى أنسٌ
رسولَ الله ﷺ يكثرُ لبسها ظنَّ أنه يُحِبُّهَا ، ولم يرو عنه لفظ يدلُّ على
محبَّتها ، لكنَّه أخبر عن ظنِّه . وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه
قال : «البِسُوا الثِّيَابَ البِيضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ»^(٣) قال الترمذي : حديث ابن عباس وسمرة صحیحان . قال :
وهذا الذي يستحبُّه أهل العلم . قال أحمد وإسحاق : أحبَّ الثياب
إلينا أن نكفَّنَ فيها البياض^(٤).

(١) البخاري (٧١٣١) ، ومسلم (٢٩٣٣) ، والحديث (١٠٥٥) .

(٢) البخاري (٥٨٦٢) ، ومسلم (٢٠٧٩) .

(٣) الترمذي (٩٩٤) ، وأبو داود (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) ، والنسائي (٣٤/٤) ، وابن ماجه

(٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧) ، والحاكم (٣٥٤/١ ، ١٨٥/٤) . وينظر ناسخ الحديث (٤٤٧) ،

وهو عن ابن عباس وسمرة .

(٤) الترمذي (٩٩٤) .

١٥٩٦/١٩٤٢ - والحديث السادس والتسعون قد سبق في مسند

معاذ^(١).

١٥٩٧/١٩٤٤ - وفي الحديث الثامن والتسعين : «إنَّ العبد إذا وضع

في قبره وتولّى عنه أصحابه حتى إنّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»^(٢).

أما قرع النعال وخفّفها فهو ضربها للأرض وصوتها في المشي . قال الخطّابي : وهذا يدلُّ على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها . فأما ما روي عنه أنّه قال : «يا صاحب السبّيتين ، ألقِ سبّيتَيْكَ»^(٣) فقال الأصمعيّ : السبّية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ فيشبه أن يكون إنّما حرّم ذلك لما فيها من الخيلاء ؛ لأنّ السبّ من لباس أهل الترفّ والتنعّم ، فأحبّ أن يكون دخوله المقابر على زيّ التواضع ولباس أهل الخشوع^(٤) . قلت : وهذا تكلف من الخطّابي ، لأنّه قد سبق في مسند ابن عمر أنّه كان يلبس النعال السبّية ويتوخّى التشبّه برسول الله ﷺ في نعاله^(٥) ، إمّا لأنّ نعل رسول الله ﷺ كانت سبّية أو لأنّ السبّية تُشبهها ، وما كان ابن عمر يقصد التنعّم بل السنّة . وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عمّن يدخل المقابر بالنعل ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً ، ويدلُّ على أنه أمره بخلعهما

(١) وهو حديث : «ما من أحدٍ يشهدُ أن لا إلّا الله ...» البخاري (١٢٨) ، ومسلم (٣٢) ، والحديث (٥٣١) .

(٢) البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) .

(٣) الحديث في سنن أبي داود (٣٢٣٠) ، والنسائي (٩٦/٤) ، وابن ماجّة (١٥٦٨) ، «المستدرک» (٣٧٣/١) وصحّحه هو والذهبي .

(٤) «المعالم» (٣١٧/١) .

(٥) الحديث (١٠٧٥) .

احتراماً للقبور أنه نهى عن الاستناد إلى القبر والعود عليه^(١).
 وقوله : «كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيَقَالُ لَهُ : لَا دَرَيْتَ» فيه دليل
 على تحريم التقليد في أصول الدين ، وأنه ينبغي للعاقل أن يكون عارفاً
 بما يَعْتَقِدُهُ ، على يقينٍ من ذلك لا يُقَلِّدُ فيه أحداً ؛ فَإِنَّ الْمُقَلِّدَ كَالْأَعْمَى
 يَتَّبِعُ الْقَائِدَ .

وقوله : «وَلَا تَلَيْتَ» كذا روي كذا روي لنا في الحديث^(٢) : قال
 ابن قتيبة : وهو غلط ، قال : وفيه قولان : بلغني عن يونس البصري
 أنه قال : هو : لا دريت [ولا] أَنْلَيْتَ ساكنة التاء ، يدعو عليه بأن لا
 تُتْلَى إِبِلُهُ : أي لا يكون لها أولادٌ تتلوها : أي تَتَّبِعُهَا ، يقال للناقة : قد
 أَنْلَتْ فِيهَا مُتْلِيَةً ، وتلاها ولدُها : إِذَا تَبِعَهَا . قال : وقال غيره : لا دريت
 وَلَا ائْتَلَيْتَ ، على وزن : وَلَا ائْتَلَيْتَ ، إِذَا وَصَلْتَهُ ، إِذَا قَطَعْتَ قَلْتَ :
 ائْتَلَيْتَ ، على تقدير افتعلت ، من قولك : ما ألوت هذا ولا استطعته .
 ويقال : لا آلو كذا : أي لا أستطيعه ، كأنه قال : لا دريت ولا استطعت ،
 وهذا أشبه بالمعنى ، ولفظه أشبه باللفظ في الحديث ، ألا ترى أنك إذا
 خَفَقْتَ الهمزة وأدرجت الكلام وافقت اللفظة لفظة المحدث . وقد قال
 ابن السكيت : بعضهم يقول : ولا تليت ، تزويجاً للكلام^(٣).
 وأما الثَّقَلَانِ فهما الإنس والجن ، سُمِّيَا بِالثَّقَلَيْنِ لِأَنَّهُمَا ثَقُلَا الْأَرْضَ
 تَحْمِلُهُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا .

وَالْخَضِرُ : كُلُّ شَيْءٍ نَاعِمٌ غَضٌّ طَرِيٌّ .

(١) ينظر : «التنقيح» (١٣٣٩/٢) ، وفيه مصادر .

(٢) لنا في الحديث (من غ .

(٣) ينظر النص في «غريب ابن قتيبة» (١/٣٢٥ ، ٣٢٦) ، وينظر أيضاً «إصلاح المنطق»

(٣٥٥) ، و«الأعلام» (١/٦٩٤) .

١٥٩٨/١٩٤٥ - وفي الحديث التاسع والتسعين : « لا تزال جهنمُ
يُلْقَى فيها وتقول : هل من مزيد حتى يضع ربُّ العزّة فيها قدمه »^(١).

كان من تقدّم من السلف يسكتون عند سماع هذه الأشياء ولا
يفسرونها مع علمهم أن ذات الله تعالى لا تتبعض ، ولا يحويها مكان ،
ولا تُوصف بالتغيير ولا بالانتقال . ومن صرف عن نفسه ما يوجب
التشبيه وسكت عن تفسير ما يُضاف إلى الله عزّ وجلّ من هذه الأشياء
فقد سلك طريق السلف الصالح وسلم ، فأما من ادعى سلوك طريق
السلف ثم فهم من هذا الحديث أن القدم صفة ذاتية وأنها تُوضع في
جهنم ، فما عرف ما يجب لله ولا ما يستحيل عليه ، ولا سلك منهاج
السلف في السكوت ، ولا مذهب المتأولين ، وأخس به من مذهب
ثالث ابتدعه من غضب من البدع . قال أبو الوفاء بن عقيل : تعالى الله
أن يكون له صفة تشغلُ الأمكنة ، هذا عين التجسيم ، ثم إنه لا يعمل
في النار أمره وتكوينه حتى يستعين بشيء من ذاته ، وهو القائل للنار
﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا ﴾ [الانبيا : ٦٩] فمن أمر ناراً - أجبها غيره - بانقلاب
طبعها عن الإحراق ، لا يضع في نار أجبها بأن يأمرها بالانزواء حتى
يعالجها بصفة من صفاته^(٢) ، ما أسخف هذا الاعتقاد وأبعده عن المكون
للأفلاك والأماك ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم ، فقال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ
هُوَ آلهةً مَا وَرَدُّهَا ﴾ [الانبيا : ٩٩] فكيف يُظنّ بالله تعالى أنه وردها ،

(١) البخاري (٤٨٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٨) .

(٢) نقل ابن حجر في «الفتح» (٥٩٦/٨) عبارة ابن عقيل على النحو التالي : تعالى الله
عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته ،
فمن يأمر ناراً أجبها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الإحراق فتقلب ، كيف يحتاج
في نارٍ يؤججها هو إلى استعانة .

تعالى الله عن تخاييل المتوهمة المجسمة .

وقد حكى أبو عبيد الهروي عن الحسن البصري أنه قال : القدم : قوم يُقدّمهم من شرار خلقه^(١) .

فإن قيل : كأن من قبل هؤلاء ما كانوا شراراً . فالجواب : أن الذي يقع في هذا أنه إذا رُمي فيها الكفار أولاً بادرت إلى إحراقهم عاجلاً ، وسألت المزيد ، فيلقي فيها قوماً من المؤمنين المذنبين ، فتُحسّ بما معهم من الإيمان فتتوقف عن إحراقهم وتقول : قطّ قطّ ، أي حسبي . وقد ورد في «الصحيح» أنها تحرق المؤمنين إلا دارات وجوههم لأجل السجود^(٢) .

فإن قيل : كيف يصحُّ هذا التأويل وسيأتي في حديث أبي هريرة : «يضعُ فيها رجله ؟»^(٣) فالجواب : أن هذا من تحريف بعض الرواة ، لأنه ظنَّ أن القدمَ هي الرجل ، فروى بالمعنى الذي يظنُّه ، ويمكن أن يرجع هذا إلى ما ذكرنا وهو أن الرجل جماعة ، كما يقال : رجل من جراد^(٤) .

قوله : ينزوي : أي ينقبض ، ومنه : «زويت لي الأرض» . ولا يكون

(١) نقل ابن الأثير هذا القول عن الهروي في «النهاية» (٤/٢٥) . وفي «مشكل الحديث» لابن فورك (٣٥) عن النضر أن معنى القدم هاهنا هم الكفار . . . وحمل معنى القدم على المتقدم ، ومثله عن ابن الأعرابي ، وينظر : «الفتح» (٨/٥٩٦) .

(٢) مسلم (١٩١) .

(٣) الحديث (١٩٨٧) .

(٤) سبق ابنُ فورك في «مشكل الحديث» (٣٥ ، ٣٦) ابنُ الجوزي في الزعم بأن هذا غير ثابت عند أهل النقل ، ومع ذلك فهو مؤول ومحمول على غير لفظه . وينظر : «الفتح» (٨/٥٩٦) .

الانزواء إلا بانحراف مع تقبُّص ، قال الأعشى :

يزيدُ ، يَغْضُ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ الْمُحَاجِمُ
فَلَا يَنْبَسِطُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْكَ مَا انزَوَى وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ^(١)

وأما قوله : «قط قط» فالطاء خفيفة مكسورة ، وهي بمعنى حسب .
والحسب الكفاية ، وقد روي : «قطني» والمراد حسبي ، وأنشدوا :

امتلاً الحوضُ وقال قطني

مهلاً رويداً قد ملأت بطني^(٢)

وقد روي : قَدْنِي ، وهي بمعنى حسبي .

وقوله : «فينشئ للجنة خلقاً» إن قيل : هؤلاء الذين يُنشئهم
للجنة ، كيف أُثيبوا بلا عمل ؟ فالجواب : أن هؤلاء إنما يسكنون في
فضول الجنة كالحُرَّاس والخدم لأربابها ، إلا أنهم يُضاهون أهل الجنة ،
بل هم أتباع .

١٥٩٩/١٩٤٦ - وفي الحديث المائة : «من نسي صلاةً أو نام عنها
فكفَّرتها أن يُصلِّيها إذا ذكرها»^(٣) .

قد سبق في مسند أبي قتادة أنه قال : «ليس في النوم تفريط»^(٤) فلم
ذكر هاهنا كفارة ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن الإنسان قد
يخطئ فتجب الكفارة مثل القاتل خطأ .

(١) «غريب أبي عبيد» (٤/١) ، و«ديوان الأعشى» (٧٩) .

(٢) «مجالس ثعلب» (١٥٨) ، و«الزاهر» (٣٣٥/٢) ، و«الصحاح - قط» .

(٣) البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) .

(٤) مسلم (٦٨١) وينظر الحديث (٦٢١) .

والثاني : أنه لما توهموا في هذا الفعل كفارة بين لهم أنه لا كفارة ، وإنما يجب القضاء فقط .

١٦٠٠/١٩٤٧ - وفي الحديث الأول بعد المائة : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلُّها في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من جعرانة ، وعمرة في حجته . وحجّ حجة واحدة^(١) .

وقد روي مثل هذا عن ابن عباس ، وروي عن عائشة قالت : اعتمر ثلاثاً ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن أنساً وابن عباس حسبا عمرته التي خرج لأجلها ثم حُصر ولم يصل إلى الكعبة ، فلذلك صارت أربعاً^(٢) .

وأما حجته فإنه ما حجّ بعد الهجرة سوى حجة الوداع .

١٦٠١/١٩٤٨ - وفي الحديث الثاني بعد المائة : كان يضرب شعره منكبيه^(٣) .

المنكب : فرع الكتف . وقد سبق بيان هذا الحديث في مواضع .

١٦٠٢/١٩٤٩ - والحديث الثالث بعد المائة : قد تقدّم في مسند ابن مسعود وغيره^(٤) .

(١) البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) .

(٢) ينظر النووي (٤٨٥/٧) ، و«الفتح» (٦٠٠/٣) .

(٣) البخاري (٥٩٠٣) ، ومسلم (٢٣٣٨) .

(٤) وهو : «لله أفرح بتوبة عبده ...» البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) ، والحديث (٢٢١) .

١٦٠٣ / ١٩٥١ - وفي الحديث الخامس بعد المائة : أهدى أكيدر
دومة الرسول ﷺ جبة سندس^(١) .

قد سبق في مسند علي عليه السلام ذكر أكيدر دومة ، وهدايا
الكفار^(٢) .

وأما السُّنْدُسُ فقُرأتُ على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : السُّنْدُسُ :
رقيق الدِّياج ، لم يَخْتَلَف فيه المفسِّرون ، ولم يَخْتَلَف أهلُ اللغة في
أنه معرَّب ، قال الرَّاجز :

وليلة من الليالي حُنْدِسِ

لون حواشيها كلون السُّنْدُسِ^(٣)

وقوله : «لمناديلُ سعد بن معاذ» قد تقدّم في مسند البراء^(٤) .

١٦٠٤ / ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ - والحديث السادس بعد المائة تقدّم في
مسند جابر بن عبد الله^(٥) ، وكذلك السابع^(٦) .

١٦٠٥ / ١٩٥٤ - وفي الحديث الثامن بعد المائة : أن النبي ﷺ رأى
شيخاً يُهادى بين ابنيه فقال : «ما بالُ هذا ؟» قالوا : نذر أن يمشي .

(١) البخاري (٢٦١٥) ، ومسلم (٢٤٦٩) .

(٢) الحديث (١١٤) .

(٣) «المعرب» (٢٢٥) ، و«قصد السَّبِيل» (١٦٢) .

(٤) الحديث (٧٢٣) .

(٥) وهو : «ما من مسلم يغرس غرساً ...» البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) . وهو
الحديث الثامن من أفراد مسلم في الجمع (١٦١٤) وقد تجاوزه ابن الجوزي ووهم في
الإحالة عليه .

(٦) وهو : «إنَّ أحدًا جبلٌ يُحبِّبنا ونُحبِّبه» البخاري (٤٠٨٣) ، و«أطرافه» (٣٧١) ، ومسلم
(١٣٩٣) .

قال : «إنَّ اللهَ عن تعذيب هذا نفسه لغنيّ» وأمره أن يركبَ (١) .

يُهادى بين ابنيه : أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه ، ومن فعلَ ذلك بشخص فهو يُهاديه ، فإذا فعل ذلك الإنسان نفسه قيل : تهادى ، قال الأعشى :

إذا ما تَأْتَى يريدُ القيامَ تهادى كما قد رأيتَ البهيرا (٢)

وهذا الرجل كأنه نذر المشي إلى الكعبة فَعَجَزَ ، ومن نذر طاعة فَعَجَزَ عنها كَفَرَ كَفَّارة يمين .

١٦٠٦/١٩٥٥ - والحديث التاسع [بعد المائة] قد سبق في مسند

ابن عمر (٣) .

وفي هذا الحديث : «لواصلٌ وصالاً يدعُ المتعمقون تعمقهم» التعمقُ : طلب عمق الشيء ، فكأنه أراد تكلف ما لا يلزم .

١٦٠٧/١٩٥٧ - والحديث الحادي عشر [بعد المائة] قد سبق في

مسند ابن مسعود (٤) .

١٦٠٨/١٩٥٨ - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة : «إنما الصبرُ

عند الصدمة الأولى» (٥) .

(١) البخاري (١٨٦٥) ، ومسلم (١٦٤٢) .

(٢) «ديوان الأعشى» (١٢٩) برواية : إذا هي ناءت والبهير : الذي انقطعت أنفاسه .

(٣) وهو : واصل النبي ﷺ فواصل ناس معه . . . البخاري (١٩٦١) ، ومسلم (١١٠٤) ، والحديث (١١٣٠) .

(٤) وهو حديث : «لكلِّ غادر لواء» البخاري (٣١٨٧) ، ومسلم (١٧٣٧) ، والحديث (٢٤٤) .

(٥) البخاري (١٢٥٢ ، ١٣٠٢) ، ومسلم (٩٢٦) .

الصدمة الأولى : فجأة المصيبة . والصدم : ضرب الشيء الشديد
 بمثله . وتصادم الرجلان : تدافعا بعنف . ومعنى الحديث : أن الصبر
 الذي هو صبرٌ حقيقةً الذي به يعظم الأجر عند الصدمة الأولى . ولفظة
 «إنما» قد شرحناها في مسند عمر عند قوله : «إنما الأعمال بالنيات»^(١) .
 وهذا لأن مرور الزمان يهونُ المصائبَ ، لأن النسيان يطرأ ، وعمل
 القوة الفكرية ينصرف عما تقادمَ عهدهُ إلى غيره فيقعُ الصبر من غير
 تكلف ، وإنما القوة في مقابلة البلاء عند مبدأه ، ولا يقدرُ على الصبر
 حينئذٍ إلا أحدُ رجلين : مؤمن بالأجر فهو يصبر لنيل ما يرجوه ، أو
 ناظر بعين العقل إلى أن الجزعَ لا فائدة فيه ، قال عليُّ عليه السلام
 للأشعث بن قيس : إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً ، وإلا سَلَوْتَ كما
 تسلو البهائم . وأنشدوا :

يُمَثِّلُ ذُو اللَّبِّ فِي نَفْسِهِ	مَصَائِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَا
فَإِنْ نَزَلَتْ بَغْتَةً لَمْ تَرَعَهُ	لَمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مَثَلًا
رَأَى الْأَمْرَ يُفْضِي إِلَى آخِرِ	فَصَيَّرَ آخِرَهُ أَوْلَا ^(٢)
وَذُو الْجَهْلِ يَأْمَنُ أَيَّامَهُ	وَيَنْسَى مِصَارِعَ مَنْ قَدْ خَلَا
وَإِنْ بَدَهَتْهُ صُرُوفُ الزَّمَانِ	بِإِعْضِ مَصَائِبِهِ أَعْوَلَا
وَلَوْ قَدَّمَ الْحَزْمَ فِي أَمْرِهِ	لَعَلَّمَهُ الصَّبْرُ حُسْنَ الْبَلَا ^(٣)

(١) الحديث (٣٤) .

(٢) في المصادر « رأى الهمم ... » .

(٣) «عيون الأخبار» (٥٣/٣) لمحمود الوراق ، وهي في «البهجة» (٣٥٤/١) ، والأربعة

الأول في «العقد» (٢٥٣/٢) .

وقال آخر :

إذا طالعك الكُرهُ فكُن بالصبرِ لوأذا
والأذهب الأجرُ فلا هذا ولا هذا

١٦٠٩/١٩٥٩ - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة : إني لا آلو أن
أصلي بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي بنا . قال ثابت : فكان إذا
رفع رأسه من الرُّكوع انتصب قائماً^(١) .

اعلم أن الاعتدالَ من الرُّكوع ركن من أركان الصلاة عندنا ،
وكذلك الطمأنينة في القعود بين السجدين واللُّبث بمقدار ما يقول
الْمُنْتَصِبُ مِنَ الرُّكُوعِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،
وكذلك اللُّبثُ عند الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ بِمَقْدَارِ مَا يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ،
وقول ذلك واجبٌ أيضاً ، وما زاد على ذلك كقوله بعد ربنا ولك
الحمد : ملءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مِثْرًا مِمَّا سَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ .
وتكرار قوله : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، من المسنونات في الصلاة^(٢) .

١٦١٠/١٩٦٠ - والحديث الرابع عشر بعد المائة : قد تقدّم في مسند
ابن عمر^(٣) .

١٦١١/١٩٦١ - وفي الحديث الخامس عشر بعد مائة : بينما أنا
ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد لقينا رجلاً عند سُدَّةِ الْمَسْجِدِ

(١) البخاري (٨٠٠ ، ٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) .

(٢) ينظر : «المجموع» (٤١٩/٣ ، ٤٤٠) ، و«التنقيح» (٨٦٨/٢) ، و«تبيين الحقائق»
(١١٨/١) .

(٣) وهو حديث مرور الجنابة على النبي ﷺ وقوله : «وجبت» البخاري (١٣٦٧) ، ومسلم
(٩٤٩) .

فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال : « ما أعددت لها ؟ » فكأن الرجل قد استكان^(١) .

سُدَّة المسجد : ظلالة التي حوله ، وفناؤه .

واستكان : بمعنى خضع .

وأما قصد الرسول ﷺ بقوله : « ما أعددت لها ؟ » فيحتمل شيئين :

أحدهما : أن ينظر : هل سؤاله سؤال مكذَّب بها ، أو خائف لها ،

أو راجٍ لخيرها ؟

والثاني : أن المراد تهويل أمرها ، فكأنه يقول : شأنها شديد ، فبِمَ

تلقاها ؟ فلما تكلم بما يقتضي الإيمان ألحقه بمن يُحبه لحسن نيته

وقصده^(٢) .

وقول أنس : كان من أقراني : أي في السنِّ ، وكذلك : من

أترابي ، والأتراب : المتساوون في السنِّ ، واحدهم ترَب .

وقوله : « إن آخر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة » اعلم أن

رسول الله ﷺ كان يتكلم بأشياء على سبيل الظنِّ والقياس ، والظنِّ

والقياسُ دليل معمول عليه ، ولا يُنسبُ إلى الخطأ من عملٍ على دليل ،

فلما قُرِبَتْ له الساعة ، وقيل له : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٤١] كان يظنُّها

بتلك الأمارات قريبة جداً ، ولهذا قال في الدجال : « إن يخرج وأنا

فيكم فأنا حجيجه^(٣) » وقد سبق في مسند طلحة أنه قال في تلقيح

النخل : « ما أظنُّ ذلك يغني شيئاً » ثم قال : « إنما ظننت ، فلا تؤاخذوني

(١) البخاري (٣٦٨٨) ، ومسلم (٢٦٣٩) .

(٢) قال الرجل : لا شيء ، إلا أنني أحب الله ورسوله . فقال النبي ﷺ : « أنت مع من

أحييت » .

(٣) مسلم (٢٩٣٧) ، والترمذي (٢٢٤٠) ، وأبو داود (٤٣٢١) .

بالظن»^(١) وفي أفراد مسلم من حديث أنس أنه قال في تلقيح النخل :
«لو لم تفعلوا الصلح» فخرج شيصاً^(٢) ، فهذا يدل على أنه قاله بالظن ،
ولذلك اعتذر في حديث طلحة ، فكان هذا ممّا ظنّ بدلائل الأمارات
لا ممّا أوحى إليه بالتّصريح . ويحتمل أن يكون أراد بالسّاعة موت
الكائنين في ذلك الزّمان كما سبق في مسند ابن عمر : أنّه خرج عليهم
ليلة فقال : «أرأيتم ليلتكم هذه ، فإنّ رأس مائة سنة منها لا يبقى ممّن
هو على ظهر الأرض أحد»^(٣) وسيأتي في المتّفق عليه من مسند عائشة :
أنّ قوماً سألوه عن السّاعة ، فنظر إلى أصغرهم فقال : «إنّ يعيش هذا
لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم» قال هشام بن عروة : يعني
موتهم^(٤) .

١٦١٢/١٩٦٢ - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة : خدمت
النبي ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أف قطّ^(٥) .
في «أف» عشر لغات^(٦) :

إحداها : أف بالكسر من غير تنوين ، وبها قرأ أبو عمرو^(٧) .

(١) الحديث (١٥٣) .

(٢) الحديث (١٧١٣) .

(٣) الحديث (١٠٣١) .

(٤) وهو الحديث (٢٥٢٧) ولم يذكر فيه شيئاً مقتصرًا على الإحالة على هذا الحديث .
وينظر «الفتح» (١٠/٥٥٦) .

(٥) البخاري (٢٧٦٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) .

(٦) تأثر المؤلف في هذا الحكم بابن الأنباري . ولغاتها قراءة متواترة وشاذة أقلّ من
ذلك ، وأما في اللغة فأوصلها العلماء إلى أكثر من ذلك ، ففي «تحفة الأقران» (١٣٩)

أربعون لغة . وينظر : «الدّرر المبيّنة» (٧٠)

(٧) وحمزة والكسائي وشعبة عن عاصم .

والثانية : أُفّ بالفتح من غير تنوين ، وبها قرأ ابن كثير^(١) .
والثالثة : أُفّ بالكسر والتنوين ، وبها قرأ نافع^(٢) .
والرابعة : أفّ بالرفع والتنوين ، وبها قرأ ابن يعمر .
والخامسة : أُفّ بالرفع من غير تنوين مع تشديد الفاء ، وبها قرأ

أبو عمران الجويني .
والسادسة : أُفّا مثل تعساً ، وبها قرأ عاصم الجحدري .
والسابعة : أُفّ بإسكان الفاء وتخفيفها . ، وبها قرأ عكرمة .
والثامنة : أُفّي بتشديد الفاء وكسرها وياء ، وبها قرأ أبو العالية .
والتاسعة : إفّ بكسر الألف والفاء^(٣) .
والعاشرة : أُفّة .

وفي معنى أفّ خمسة أقوال :

أحدها : أنه وسخ الظُّفْر ، قاله الخليل^(٤) .
والثاني : وسخ الأذن ، قاله الأصمعي .
والثالث : قُلامَة الظُّفْر ، قاله ثعلب .
والرابع : أن الأفّ الاحتقار والاستصغار من الأفّ ، والأفّ عند
العرب القلّة ، ذكره ابن الأنباري .
والخامس : أن الأفّ ما رفعته من الأرض من عود أو قصبه ، حكاه

(١) وابن عامر وغيرهما .

(٢) وحفص .

(٣) تكون الفاء مشددة ومخففة ، منونة وغير منونة .

(٤) الذي في «العين» (٨/ ٤١٠) : وسخ الأذن .

ابن فارس^(١) وقرأتُ على شيخنا أبي منصور قال : معنى أف : التَّنُّ والتَّضَجَّر ، وأصلُّها نفخُك الشيءَ يسقط عليك من تراب ورماد ، وللمكان يريد إماطة الأذى عنه ، فقيل لكلِّ مستثقل .

وقوله : ما قال لي : لِمَ فعلتَ . اعلم أنَّه اتَّفَقَ في هذا ثلاثة أشياء :

أحدها : كون أنسٍ صبياً ، والصبِيُّ يُصْفَحُ عن خطئه .

والثَّاني : أنَّه كان عاقلاً ، ولهذا قال أبو طلحة : إنَّ أنساً غلامٌ كَيْسٌ : أي عاقل . ولقد قالت له أمُّه : أين تذهب يا أنسُ ؟ قال : في حاجة لرسول الله ﷺ . قالت : ما هي ؟ قال : إنَّها سرٌّ ، ولم يُخبرها ، ومتى كان الخادم عاقلاً لم يُلَمِّم ، وقد أنشدوا :

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلاً فَأَرْسِلْ حَكِيماً وَلَا تُوصِه^(٢)

والثَّالث : حلم رسول الله ﷺ وعفوه . فلهذه الأشياء امتنع لوم

أنس .

١٦١٣/١٩٦٣ - وفي الحديث السابع عشر بعد المائة : حَجَمَه

أبو طيبة^(٣) . وقد ذكرنا هذا في مسند ابن عباس^(٤) .

(١) «المجمل» (١/٨٠)

وينظر في قراءات اللفظة : «السبعة» (٣٧٩) ، و«الكشف» (٤٤/٢) ، و«النشر»

(٣٠٦/٢) ، و«الزاد» (٥٢٣/٥) ، و«البحر» (٢٧/٦) .

وينظر في لغاتها : «العين» ، و«الزاهر» (٢٨٠/١) ، و«التهذيب» (٤٨٨/١٥) ،

و«اللسان» و«القاموس - أف» .

(٢) البيت في «بهجة المجالس» (٢٧٨/١) منسوب لصالح بن عبد القدوس .

(٣) البخاري (٢١٠٢) ، ومسلم (١٥٧٧) .

(٤) الحديث (٨٣٧ ، ٨٤٢) .

وفيه : «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيَّ» . وقال :
«لَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ» . العُدْرَةُ : وجع الحلق ،
يقال : عُدْرَتِ الْمَرْأَةِ الصَّبِيِّ ؛ إِذَا كَانَتْ بِهِ الْعُدْرَةُ : وهي وجع
الحلق ، فغَمَزَتْهُ . وسيأتي هذا مشروحاً في مسند أمّ قيس^(١) .

١٦١٤ / ١٩٦٤ - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة : نهى عن بيع
الثَمَرِ حَتَّى يَزْهَوْ . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمرّ وتصفّر ،
قال : «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟» وفي لفظ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ لَمْ يَثْمُرْهَا اللَّهُ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟»^(٢) .

قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر^(٣) .
وقوله : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟ ظاهره
أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ
فَجَعَلُوهُ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ
ابْنِ أَحْمَدَ قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : رَوَى مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَفَعَهُ ، وَفِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟»^(٢)
وهكذا رواه عن مالك أصحابه لم يختلفوا فيه . ووهم مالك في هذا ؛
لأنّ قوله : أفرأيت إن منع الله الثمرة . . . إلى آخر المتن كلام أنس ،
وقد بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد
الأحمر وإسماعيل بن جعفر ، كلهم في روايتهم هذا الحديث عن

(١) الحديث (٢٧٢٩) .

(٢) البخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٥٥٥) .

(٣) الحديث (١٠٦٢) .

حميد ، وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ (١) .

وقوله : «بم تستحلّ مال أخيك ؟» دليل على أن حكم الثمار - إذا لم يشترط فيها القطع - التّبقيّة ، وأن العُرفَ في ذلك بمنزلة الشرط .
وقد دلّ هذا الحديث على أن ما تُهلِكُه الجوائحُ من ضمان البائع ،
وقد بيّنّا هذا في مسند جابر (٢) .

١٩٦٥/١٦١٥ - والحديث التاسع عشر بعد المائة : قد سبق في
مسند أبي سعيد الخدري (٣) .

١٩٦٦/١٦١٦ - وفي الحديث العشرين بعد المائة : «تسموا باسمي
ولا تكتنوا بكنتي» (٤) قد سبق الكلام في هذا في مسند جابر بن
عبد الله (٥) .

١٩٦٧/١٦١٧ - وفي الحديث الحادي والعشرين : أن رسول الله
ﷺ ركبَ حماراً وانطلق إلى عبد الله بن أبيّ فقال : إليك عني ، والله
لقد آذاني حمارك (٦) .

كان ابنُ أبيّ يظهر الإسلام ثم تظهرُ منه فلتاتٌ تدلُّ على نفاقه ، ثم
يتأوّل لما قال مرّةً ، وينكرُ أخرى ، فحملهُ رسول الله ﷺ على عِلّاته .

(١) ينظر : «الفتح» (٤/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٢) الحديث (١٣٣٧) .

(٣) وهو حديث : كانوا يسافرون فلا يعيبُ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على
الصائم . البخاري (١٩٤٧) ، ومسلم (١١١٨) والحديث (١٤٩٠) ، وفيه إحالة .

(٤) البخاري (٢١٢٠) ، ومسلم (٢١٣١) .

(٥) الحديث (١٢٧٩) .

(٦) البخاري (٢٦٩١) ، ومسلم (١٧٩٩) .

١٦١٨/١٩٦٨ - وفي الحديث الثاني والعشرين : انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربَه ابنا عفراء حتى بردَ ، فأخذَ بلحيته فقال : أنت أبو جهل ؟ وفي لفظ : أنت أبا جهل ؟ وقال : لو غيرُ أكَّارٍ قتلني^(١) .
 كذا روي في هذا الحديث «ابنا عفراء» وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف أن أبا جهل قتلَه معاذُ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، وابن الجموح ليس من أولاد عفراء . وقد ذكرنا أولاء عفراء الذين شهدوا بدرًا وهم سبعة ، وذكرنا نسبها أيضًا في مسند ابن عوف . ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل أبي جهل ، فلعلَّ بعض إخوته أعانه أو حضره ، أو أن يكون الحديث «ابن عفراء» فغلط الراوي فقال : «ابنا عفراء» والله أعلم^(٢) .

وبرد بمعنى ثبت ، أي أثبتته الجراحة فلم تمكنه أن يبرح . وفي بعض الأحاديث : برك .

وإنما ذكر ابن مسعود كنيته استهزاءً . فقال : أنت أبو جهل ؟ كقوله : ﴿ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾^(٣) [الدخان: ٤٩] . فأما من روى : أنت أبا جهل ؟ أراد : أنت هذا يا أبا جهل^(٤) .
 والأكَّار : الزَّرَّاع ، سُمِّيَ بذلك لحفره الأرضَ في الزَّرَّاعة .
 والأكِّرة : الحفرة ، وجمعها أُكَّر .

١٦١٩/١٩٧٠ - والحديث الرَّابِع والعشرون بعد المائة : قد سبق في

(١) البخاري (٣٩٦٢) ، ومسلم (١٨٠٠) . وقد انتقل نظر ناسخ غ من (ابنا عفراء) إلى مثلها فأسقط سطرين .

(٢) الحديث (١٤٥) ، وينظر : «الفتح» (٢٩٦/٧) .

(٣) ينظر القرطبي (١٥١/١٦) .

(٤) ويمكن توجيهها على لغة من يلزم الأسماء الستة الألف في كل الأحوال .

مسند أبي موسى^(١) .

١٦٢٠ / ١٩٧١ - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة : أنا
أول شفيح في الجنة^(٢) . أي في دخول الجنة .

١٦٢١ / ١٩٧٣ - والحديث السابع والعشرون بعد المائة : قد سبق
الكلامُ عليه في مسند علي^(٣) .

١٦٢٢ / ١٩٧٥ - والتاسع والعشرون بعد المائة : قد سبق في مسند
عمر بن الخطاب^(٤) .

١٦٢٣ / ١٩٧٦ - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة : انهزمَ الناسُ عن
النبي ﷺ يوم أحد وأبو طلحة بين يديه مُجَوَّبٌ عليه بحَجَفَةٍ^(٥) .
أي ساترٌ للنبي ﷺ ، قاطع بينه وبين العدوِّ بحَجَفَةٍ : وهي تُرسٌ
صغير .

والنَّزَع : مدَّ القوس .

والجَعْبَةُ : خريطة النَّشَاب من جلود .

والخَدَم جمع خَدَمَة : وهي الخَلْخال ، وقد تُسَمَّى السَّاقان خَدَمَتين
لأنَّهما موضع الخدمتين .

والمُتُون جمع مَتَن ، وقد بيَّنَّا في الحديث الرَّابِع والثمانين من هذا
المسند .

(١) وهو حديث إسرار النبي ﷺ لأنس سرًّا . البخاري (٦٢٨٩) ، ومسلم (٢٤٨٢) .

(٢) البخاري (٦٣٠٥) ، ومسلم (١٢٣٢) وهذا اللفظ من رواية مسلم .

(٣) وهو حديث التلبية بالحج والعمرة جميعًا . البخاري (٤٣٥٣) ، ومسلم (١٢٣٢) ،
والحديث () .

(٤) وهو حديث أكل الثوم . البخاري (٨٥٦) ، ومسلم (٥٦٢) ، والحديث () .

(٥) البخاري (٢٢٨٠) ، ومسلم (١٨١١) .

وأما وقوع السيف فلأجل ما ألقى عليهم يوم أحد من النوم الذي أُشير إليه بقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١] .

وقد وقعت كلمات مصحفة في هذا الحديث في كتاب البخاري إلا أنه لم يذكرها الحميدي ، وذكرها أبو سليمان ، منها : وكان رامياً شديد القد ، بالقاف ، وقال : أراه المد . قال : ويحتمل : شديد القد بكسر القاف ، يريد به وتر القوس^(١) . ومنها تنقران القرب . وإنما هو تفران^(٢) .

١٦٢٤ / ١٩٧٧ - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة : «ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبي ، إذا رأيتهم ورفعوا لي أختلجوا دوني» قد سبق هذا في مسند ابن مسعود وغيره^(٣) .

١٦٢٥ / ١٩٨٠ - وفي الحديث الرابع والثلاثين بعد المائة : «يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا»^(٤) .

قوله : «ثامنوني» أي قدرُوا ثمنه لأشتره منكم .

قوله : وكان فيه نخل وخرب . الرواية المعروفة خرب بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المكسورة ، جمع خربة ، كما يقال : كلم وكلمة . وقال أبو سليمان : حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء ، وهو جمع الخراب . وقال الليث : لغة تميم خرب ، والواحدة

(١) البخاري (٣٨١١) و«الأعلام» (١٦٥١/٣) وذكر ابن حجر في «الفتح» (١٢٨/٧) أنه روي «المد» .

(٢) البخاري (٢٨٨٠ ، ٣٨١١) ، و«الأعلام» (١٦٥٢/٣) .

(٣) البخاري (٦٥٨٢) ، ومسلم (٢٣٠٤) ، والحديث (٢٣٩) .

(٤) البخاري (٤٢٨) وأطرافه (٢٣٤) ، ومسلم (٥٢٤) .

خُرْبَةٌ^(١) ، إلا أن قوله : فأمر بالخرَب فسُوِّيت يدلّ على أن الصواب فيه إما الخُرْبُ بضم الخاء جمع خُرْبَةٌ : وهي الخُرُوق التي في الأرض ، إلا أنهم يخصّون بهذا الاسم كلّ ثقبه مستديرة من جلد كانت أو في أرض أو جدار . وإما أن تكون الرواية الجُرْفُ وجمع الجُرْفَةِ ، وهي جمع الجُرْفُ ، كما قيل : خُرُجٌ وخِرْجَةٌ ، وتُرْسٌ وتِرْسَةٌ ، وأبين منها في الصواب إن ساعدته الرواية : حَدَبٌ : وهو جمع الحدبة ، وهو الذي يليق بقوله : فسُوِّيت ، وإنما يسوّى المكان المحدودب ، أو موضع من الأرض فيه خُرُوق ، فأما الخرب فإنه تُعَمَّر ولا تُسَوَّى^(٢) .

١٦٢٦/١٩٨١ - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة :
«أبا عمير ، ما فعل النُّغَيْرُ؟»^(٣) .

قال أبو سليمان : النُّغَيْرُ : طائر صغير ، ويُجمع على النُّغْران .
وفي هذا الحديث من الفقه أن صيد المدينة مباح ، وفيه : إباحة السَّجْعِ في الكلام . وفيه : جواز الدُّعَابَةِ ما لم يكن إثمًا . وفيه : إباحة تصغير الأسماء . وفيه : أنه كناه ولم يكن له ولد ، فلم يدخل ذلك في باب الكذب^(٤) .

١٦٢٧/١٩٨٢ - والحديث السادس والثلاثون بعد المائة : في مسند

(١) «العين» (٢٥٥/٤) .

(٢) «الأعلام» (١/٣٩٠) . وينظر : «النهاية» (٢/١٧) ، و«الفتح» (١/٥٢٦ ، ٧/٢٦٦) ،

ولم يرتضِ ابن حجر كلام الخطّابي .

(٣) «المغاري» (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) .

(٤) «المعالم» (٤/١٢٩) .

عروة البارقي^(١) .

١٦٢٨/١٩٨٣ - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة : أقمنا مع

رسول الله ﷺ عشراً - يعني بمكة - نقصر الصلاة^(٢) .

عندنا أنه إذا نوى المسافر إقامة ببلد يزيد على أربعة أيام أتم ، وعن أحمد : إذا نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم . ولا تختلف الرواية أنه يُحتسب يوم الدخول ويوم الخروج . وقال مالك والشافعي : إذا نوى إقامة أربعة أيام غير الدخول والخروج ، فنحمل نحن هذا الحديث على أنه لم ينو إقامة هذه المدة ، بل كان يقول : اليوم أخرج ، وغداً أخرج . ومتى أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبداً . وقال أبو حنيفة : إذا نوى خمسة عشر يوماً أتم^(٣) .

١٦٢٩/١٩٨٤ - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة : قيل

لأنس : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٤) [البقرة: ١٥٨] .

قال الشعبي : كان على الصفا وثن يُدعى إساف ، وعلى المروة وثن يُدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحونهما ، فلما جاء الإسلام كفوا عن السعي بينهما ، فنزلت هذه الآية^(٥) . قال

(١) وهو حديث : « البركة في نواصي الخيل » البخاري (٢٨٥١) ، ومسلم (١٨٧٤) ، والحديث (٤٤٧) .

(٢) البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) .

(٣) ينظر الحديث (٨٨) .

(٤) البخاري (١٦٤٨) ، ومسلم (١٢٧٨) .

(٥) الطبري (٢٨/٢) ، والقرطبي (١٧٩/٢) ، وسقط من غ (ويمسحونها . الآية) .

الزَّجَّاجُ : الصَّفَا فِي اللُّغَةِ الْحِجَارَةِ الصُّلْبَةُ الصَّلْدَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ، وَهُوَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ صِفَاةٌ وَصِفَا ، مِثْلُ حِصَاةٍ وَحِصَا . وَالْمُرْوَةُ : الْحِجَارَةُ اللَّيِّنَةُ . وَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ : أَيِ مِنْ أَعْلَامِ مَتَعَبَّدَاتِهِ ، وَوَاحِدِ الشُّعَائِرِ شَعِيرَةٌ . وَالشُّعَائِرُ كُلٌّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أَوْ مَسْعَى أَوْ ذَبْحٍ^(١) . وَالْحَجَّجُ : الْقَصْدُ ، وَكُلُّ قَاصِدٍ شَيْئًا فَقَدْ [حَجَّهَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَاصِدٍ شَيْئًا فَقَدْ]^(٢) اعْتَمَرَ . وَالجُنَّاحُ : الْإِثْمُ ، أُخِذَ مِنْ جَنَحٍ : إِذَا مَالَ وَعَدَلَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ جِنَاحِ الطَّائِرِ^(٣) . وَإِنَّمَا اجْتَنَبَ الْمُسْلِمُونَ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الْأَوْثَانِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : إِنَّ نَصَبَ الْأَوْثَانِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُوجِبُ اجْتِنَابَهُمَا .

١٦٣٠/١٩٨٥ - وَفِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ : قُلْتُ لِأَنْسَ : أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » قَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي^(٤) .

الْحَلْفُ : الْعَقْدُ وَالْعَهْدُ ، وَكَانُوا يَتَحَالَفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَهُ ، فَهَدَمَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، الْمُوَاخَاةَ ، لِلتَّلَافِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا أَنْسَ مُحَالَفَةً لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى الْمُحَالَفَةِ . وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْمُوَاخَاةِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٥) .

(١) «المعاني» للزجاج (١/٢١٦) .

(٢) ما بين معقوفين من «المعاني» (١/٢١٧) .

(٣) السابق (١/٢١٨) .

(٤) البخاري (٢٢٩٤) ، ومسلم (٢٥٢٩) .

(٥) الحديث (١٤٦) .

١٦٣١/١٩٨٦ - وفي الحديث الأربعين بعد المائة : قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ
 اليمن ، فقال رسول الله ﷺ : «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قال : بإهلال [أو]
 كإهلال النبي ﷺ ، فقال : «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ»^(١) .
 لما خرج النبي ﷺ وأصحابه يقصدون الحج ، ثم أمر أصحابه أن
 يفسخوه إلى العمرة - كما ذكرنا في مسند ابن عباس - لم يمكنه الفسخ
 لأنه ساق الهدى^(٢) . وهذا الحديث بعينه في مسند جابر بن عبد الله ،
 وقد بيناه ثم^(٣) .

١٦٣٢/١٩٨٨ - وفي الحديث الثاني والأربعين بعد المائة : كان
 رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلأمٌ منّا ، معنا إداوة من ماء
 يستنجي به^(٤) .

الإداوة : إناء من جلود كالركوة .

وأما الاستنجاء فقال ابن قتيبة : هو التمسح بالأحجار ، وأصله من
 النَّجْوَة : وهي الارتفاع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء
 الحاجة تستر بنجوة من الأرض فقالوا : ذهب ينجو^(٥) ، كما قالوا :
 ذهب يتغوط : إذا أتى الغائط : وهو المطمئن من الأرض لقضاء
 الحاجة ، ثم سُمِّيَ الحدثُ نَجْوًا ، واشتق منه : قد استنجى : إذا
 مسح موضعه أو غسله^(٦) .

(١) البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) .

(٢) الحديث (٨٤٥) .

(٣) الحديث (١٢٧١) وفيه إحالة على السابق .

(٤) البخاري (١٥٠) ، ومسلم (٢٧١) .

(٥) في «غريب ابن قتيبة» : «بنجوة» .

(٦) «غريب ابن قتيبة» (١/١٥٩) .

١٦٣٣/١٩٨٩ - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة : قال

أبو جهل : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارةً
من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ، فنزلت : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ
فِيهِمْ ... ﴾ إلى آخر الآيتين^(١) [الأنفال: ٣٣ ، ٣٤] .

أكثر المفسرين على أن القائل لهذا الضر بن الحارث ، غير أن هذه
الطريق إلى أنس أثبت^(٢) .

وفي المشار إليه بقوله : «هذا» ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه القرآن .

والثاني : كل ما جاء به الرسول ﷺ .

والثالث : إكرام محمد ﷺ بالنبوة .

والكناية في قوله : ﴿ لِيُعَذِّبَهُمْ ﴾ عائدة إلى أهل مكة .

وفي معنى ﴿ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ قولان :

أحدهما : وأنت مقيم بين أظهرهم ، قال ابن عباس : لم تُعَذَّب
قرية حتى يخرج نبيها والمؤمنون معه .

والثاني : وأنت حي .

وفي قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ أربعة أقوال :

أحدها : ما كان مُعَذِّبَ المشركين وفيهم من قد سبق له يؤمن ، قاله

(١) البخاري (٤٦٤٨) ، ومسلم (٢٧٩٦) .

(٢) ينظر الطبري (١٥٢/٩) ، و«الزاد» (٣٤٨/٣) ، والقرطبي (٣٩٨/٧) ، و«الدر»
(١٨٠/٣) .

ابن عباس .

والثاني : وما كان الله مُعَذِّبَ الْمُشْرِكِينَ وهم - يعني المؤمنين الذين بينهم - يستغفرون ، قاله الضحَّاك . قال ابن الأَنباري : وُصِفُوا بِصِفَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، فَأَوْقَعَ الْعَمُومَ عَلَى الْخُصُوصِ ، كَمَا يُقَالُ : قَتَلَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ رَجُلًا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ .

والثالث : وما كان الله مُعَذِّبَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ مِنْ يَسْتَغْفِرُ ، قَالَه مُجَاهِدٌ : قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : فَمَعْنَى تَعْذِيبِهِمْ إِهْلَاكِهِمْ ، فَوَصَفَهُمْ بِصِفَةِ ذُرَارِيهِمْ كَمَا فِي الْجَوَابِ الَّذِي قَبْلَهُ^(١) .

والرابع : أَنِ الْمَعْنَى : لَوْ اسْتَغْفَرُوا لَمَا عَذِّبَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَغْفِرُوا فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : مَا كُنْتُ لِأُهَيْنِكَ وَأَنْتَ تُكْرِمُنِي ، يَرِيدُونَ : مَا كُنْتُ لِأُهَيْنِكَ لَوْ أَكْرَمْتَنِي ، فَأَمَّا إِذْ لَسْتَ تُكْرِمُنِي فَأَنْتَ مُسْتَحِقٌّ لِإِهَانَتِي ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ قِتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ اللَّغَوِيِّينَ .

وقوله : ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمْ ﴾ هذه الآية أجازت تعذيبهم ، والأولى نَفَتْ ذَلِكَ ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِهَذَا الْعَذَابُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أَنِ الْأَوَّلُ امْتَنَعَ لِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ .
والثاني : كَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا وَقَعَ التَّمْيِيزُ بِالْهَجْرَةِ وَقَعَ الْعَذَابُ بِالْبَاقِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقِيلَ : يَفْتَحُ مَكَّةَ .

والثاني : أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، ثُمَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنِ

(١) أَي وَعَلَّبُوا عَلَيْهِمْ كَمَا غَلَّبَ بَعْضُهُمْ عَلَى كَلِمِهِمْ .

العذاب الثاني قُتِلُ بعضهم يوم بدر ، والأوّل استئصال الكلّ ، فلم يقع الأوّل لما قد علِم من إيمان بعضهم وإسلام بعض ذراريهم ، ووقع الثاني . والثاني : أن العذاب الأوّل عذابُ الدُّنيا ، والثاني عذاب الآخرة^(١) .

١٦٣٤ / ١٩٩٠ - وفي الحديث الرابع والأربعين بعد المائة : أن رسول الله ﷺ وجدَ تَمْرَةً فقال : «لولا أن تكون - وفي لفظ : لولا أنني أخاف أن تكون - من الصدقة لأكلتها»^(٢) .

اللفظ الثاني فسّر الأوّل ، وهو أصل في الورع ، وهو أيضاً يدلّ على أن ما لا تتبعه النفس لا يُعرف ويجوز تناوله ، ولا يجب التصدّق به .

١٦٣٥ / ١٩٩٣ - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك ، ويتوضأ بمكوك^(٣) .
المكوك : إناء يسعُ نحو المُدّ ، معروف عندهم .

١٦٣٦ / ١٩٩٥ - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار»^(٤) .

الحسنة : الشيء الحسن ، وقد اختلف المُفسِّرون في حسنة الدنيا

(١) ينظر الأقوال في تفسير الآيات في الطبري (١٥٣/٩) ، و«النكت» (٩٨/٣) ، و«الزاد»

(٣/٣٤٩) ، والقرطبي (٧/٣٩٩) ، و«الدرر» (٣/١٨٢) وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) البخاري (٢٠٥٥) ، ومسلم (١٠٧١) .

(٣) البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) .

(٤) البخاري (٤٥٢٢) ، ومسلم (٢٦٩٠) .

على سبعة أقوال^(١): أحدها : أنها المرأة الصالحة ، قاله عليّ عليه السلام . والثاني : العبادة : رواه سفيان بن حسين عن الحسن . والثالث : العلم والعبادة ، رواه هشام عن الحسن . والرابع : المال ، قاله أبو وائل . والخامس : العافية ، قاله قتادة . والسادس : الرزق الواسع ، قاله مقاتل . والسابع : النعمة ، قاله ابن قتيبة . وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال : أحدها : الحُور العين ، قاله عليّ عليه السلام . والثاني : الجنة ، قاله الحسن . والثالث : العفو والمغفرة ، قاله الثوري^(٢) .

١٦٣٧/١٩٩٦ - وفي الحديث الخمسين بعد المائة: «لن يبرح الناس يسألون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله؟»^(٣) .

اعلم أن الباحث عن هذا إنما هو الحسّ ، لأن الحسّ لم يعرف وجود شيءٍ إلا بشيءٍ ، ومن شيءٍ ، فأما العقل الذي هو الحاكم المقطوع بحكمه ، فقد علم أنه لا يُبدّ من خالق غير مخلوق ، إذ لو كان مخلوقاً لاحتاج إلى خالق ، ثم بتسلسل إلى ما لا نهاية له ، والمتسلسل باطل ، وإنما أثبت العقلُ صانعاً ، لأنه رأى المُحدّثات مفتقرة إلى مُحدّث ، فلو افتقر المُحدّث إلى مُحدّث كل مُحدّثاً .

١٦٣٨/١٩٩٧ - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة : رأى

(١) وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

(٢) «غريب ابن قتيبة» (٧٩) ، والطبري (١٧٤/٢) ، و«النكت» (٢١٩/١) ، و«الزاد» (٢١٦/١) ، والقرطبي (٤٣٢/٢) ، و«الدرّ» (٢٣٣/١) .

(٣) البخاري (٧٢٩٦) ، ومسلم (١٣٦) .

رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، فقال : «ارْكَبْهَا» ، وقد تكلَّمنا على هذا في مسند جابر بن عبد الله^(١) .

الرُّبِيعُ كَسَرَتْ ثِنِيَّةً جَارِيَةً^(٢) . وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة : إنَّ

الرُّبِيعُ من الصَّحَابِيَّاتِ أَرْبَعٌ : الرُّبِيعُ بنت حارثة ، والرُّبِيعُ بنت الطَّفِيلِ ، والرُّبِيعُ بنت مَعُوذٍ ، والرُّبِيعُ بنت النضر عمَّة أنس ، وهي صاحبة هذه القِصَّة ، وكلُّهنَّ بايعنَّ رسول الله ﷺ ، ولم يروِ عنه منهنَّ غير بنت مَعُوذٍ ، وقد أخرج لها في «الصحيحين» على ما سيأتي ذكرها في مسندها إن شاء الله تعالى^(٣) .

قوله : لا والذي بعثك بالحق ، لا تُكسِرُ سِنِّيها . كأنه حلف : لا يجري القدرُ بهذا ، طمعاً في فضل الله تعالى أن يصرف عنها ذلك ، فأبره : أعانه على البرِّ ولم يُحِثِّه .

٢٠٠٢ / ١٦٤٠ - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة : كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نظنَّ أنه لا يصومُ منه ، ويصوم حتى نظنَّ ألا يُفطر منه شيئاً^(٤) .

ظاهر هذا الحديث أنه قد كان عليه السَّلام يصومُ عددَ ما يُفطر ، ويُفطرُ عددَ ما يصوم ، فيصير مثل من يصومُ يوماً ويُفطر يوماً . وإنما كان يجمع أيام الفطر وأيام الصوم ، وقد كان ينامُ بقدر ما يقوم ،

(١) البخاري (١٦٩٠) ، ومسلم (١٣٢٣) ، والحديث (١٣٧٨) .

(٢) البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) .

(٣) «التلخيص» (٣٣) ، وينظر مسندها (٢٣٤) .

(٤) البخاري (١١٤١) ، ومسلم (١١٥٨) .

ويقوم بقدر ما ينام .

٢٠٠٣/١٦٤١ - وفي الحديث السابع والخمسين بعد المائة :
«تسحرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١) .

السَّحُورُ بفتح السين : اسم ما يُؤْكَل في ذلك الوقت ، وكذلك
الْفَطُور والبَحُور والسَّفُوف واللَّبُوس والسَّنُون^(٢) والسَّعُوط والوَصُوء .

٢٠٠٤/١٦٤٢ - وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة : كان
رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وفي لفظ : الكنيف - قال : «اللهم إني
أعوذُ بك من الخُبْثِ والخبائِثِ»^(٣) .

الخلاءُ : المكان الخالي ، وهو هاهنا كناية عن موضع الحدث .
والكنيف : أصله السَّاتِر - قال ابن قتيبة : ومنه قيل للترس كنيف : أي
ساتر^(٤) . وكانوا قبل أن يُحدِّثَ الكنيف يقضون حوائجهم في البراحات
والصَّحاري ، فلما حفروا في الأرض آباراً تسترُّ للحدث سُمِّيَتْ كُنُفًا .
والباء في الخُبْثِ ساكنة ، كذلك ضبطناه عن أشياخنا في كتاب
أبي عبيد وغيره . ثم في معناه قولان : أحدهما : أنه الشَّرُّ ، قاله
أبو عبيد^(٥) . والثاني : الكُفْر ، قاله ابن الأَنْبَارِي^(٦) . وزعم أبو سليمان

(١) البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

(٢) السَّنُون : ما يُسْتَنَّب به : أي يُسْتَاك .

(٣) البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٤) «غريب ابن قتيبة» (١/٥٧٢) .

(٥) «غريب أبي عبيد» (٢/١٩٢) وقد ذكر الخطابي في شأن الدعاء (١٤٠) : أن رواية
أبي عبيد بالباء ساكنة .

(٦) «الزاهر» (٢/١٤٧) .

الخطّابي أن تسكين الباء غلط ، وأن الصّواب ضمُّها ، قال : وهي جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، والمراد : ذكران الشياطين وإنّاتهم^(١) . ولا أدري من أين له هذا التحكّم وهو يروي أنّ ابن الأعرابي كان يقول : أصل الخبيث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من المثل فهو الكفر ، وإن كان من الطّعام فهو الحرام ، وإن كان من الشّراب فهو الضّارّ^(٢) . فإن صحّ التّعوّد من المكروه فما وجه الإنكار ؟ بل ما عليه الجماعة أولى ؛ لأنه يُحصَلُ فائدتين : التّعوّد من المكروه فيدخل في ذلك كلُّ شرٍّ ، والتّعوّد من الشياطين وهو اسم يعمّ ذكورها وإنّاتها ، كذلك قال أبو عبيد : الخبائث : الشياطين ، ولم يجعله اسماً للإناث دون الذكور^(٣) .

٢٠٠٥ / ١٦٤٣ - والحديث التاسع والخمسون بعد المائة : قد سبق في مسند عمر^(٤) .

٢٠٠٧ / ١٦٤٤ - وفي الحديث الحادي والستين بعد المائة : نهى أن يتزعفرَ الرَّجُلُ^(٥) .

التَّزَعْفَرُ : التَّضْمَخُ بالزعرفران واستعماله فيما يظهر على الرجال . وقد جاء في حديث آخر : «طيب الرجال ما خفي لونه وظهّر ريحُه ،

(١) «شأن الدعاء» (١٤٠) ، و«المعالم» (١٠ / ١) .

(٢) «المعالم» (١١ / ١) .

(٣) ينظر النووي (٣١١ / ١) و«الفتح» (٢٤٣ / ١) ، و«اللسان - خبث» .

(٤) وهو حديث النهي عن لبس الحرير . البخاري (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) ، والحديث (٣٠ ، ٣٧) .

(٥) البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (٢١٠١) .

وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(١).

٢٠٠٨/١٦٤٥ - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة : أنهم كانوا يُصلُّون ركعتين قبل المغرب^(٢).

ووجه هذا قوله عليه السلام : «بين كلِّ أذنين صلاةٌ لمن شاء»^(٣).
وإذا غربت الشمسُ حلَّ التنفُّلُ .

٢٠٠٩/١٦٤٦ - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائة : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال : الحديثية^(٤).

وقد ذكرنا وجه كونه فتحًا في مسند البراء بن عازب^(٥).

٢٠١١/١٦٤٧ - وفي الحديث الخامس والستين بعد المائة : أن أمَّ سليمٍ كانت تبسُّطُ لرسول الله ﷺ نطعًا فيقولُ عندها ، فإذا قام أخذتُ من عرقه وشعره فجمعتُه في قارورةٍ ثم جعلته في سَكِّ^(٦).
السكِّ : نوع من الطَّيب . وقد ذكرنا فيما تقدّم أنه كان ينبسط في بيت أمِّ سليمٍ لأنها كانت ذات قرابة منه^(٧).

والعتيدة : شيء تحفظ فيه حوائجها كالزَّنْفَلِجَةِ^(٨). والعتيد : الشيء المعدّ .

(١) الترمذي (٢٧٨٧) ، والنسائي (١٥١/٨) ، و«المسند» (٤٤٢/٤) .

(٢) البخاري (٥٠٣) ، ومسلم (٨٣٧) .

(٣) ينظر الحديث (٤٦٨) .

(٤) البخاري (٤١٧٢) ، ومسلم (١٧٨٦) .

(٥) الحديث (٧٣٣) .

(٦) البخاري (٦٢٨١) ، ومسلم (٢٣٣١) .

(٧) الحديث (١٥٥٠) .

(٨) وفيه لغات ينظر القاموس زنفليج ، و«قصد السيل» (٩٩/٢) .

والسَّلتُ : جرف المائع باليد باستقصاء .

٢٠١٢/١٦٤٨ - وفي الحديث السادس والستين بعد المائة : دخلنا على أبي سيف القَيْن وكان ظُئراً لإبراهيم^(١) .
القَيْن : الحدّاد ، وجمعه قُيون .
والظُّئر : المرضعة ، وإنما كانت زوجته ترضع ، إلاّ أنّه لما كان بلبنه سُمِّي ظُئراً .

٢٠١٣/١٦٤٩ - وفي الحديث السابع والستين بعد المائة : «من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتخيّل بي : ورؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢) .
أما أوّل الحديث فقد سبق في مسند أبي قتادة وجابر ، وأما آخره ففي مسند عبادة بن الصّامت^(٣) .

٢٠١٤/١٦٥٠ - وفي الحديث الثّامن والستين بعد المائة : دخل رجلٌ فقال : أيُّكم محمّدٌ ؟ والنبيّ ﷺ متكىّ بين ظهرائيهم ، فقلنا : هذا الأبيض المتكىّ . فقال له : ابن عبدِ المطّلب . فقال له النبيّ ﷺ : «قد أحببتك»^(٤) .

الظّاهر من الاتكاء الاعتماد على إحدى المرْفَقَيْن . وقال أبو سليمان : العامّة لا تعرف المتكىّ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد جنبيه ،

(١) البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .

(٢) البخاري (٦٩٨٣ ، ٦٩٩٤) ، ومسلم (٢٢٦٤) .

(٣) الأحاديث (٥٥٠ ، ٦٠٩ ، ٧٧٣) .

(٤) البخاري (٦٣) ، ومسلم (١٢) . والرجل هو ضِمَام بن ثعلبة ، كما في الحديث .

وكلّ من استوى قاعداً على وطاء فهو متكى^(١).

وقوله : ابن عبد المطلب : أي : يا ابن عبد المطلب ، فردّ عليه من جنس كلامه فقال : «قد أجبتك» .

وأما قوله : أسألك بالله . إن قال قائل : ينبغي أن يتبعه بالدليل لا باليمين^(٢) . فالجواب أنه عرفَ الدليل ثم أكد ذلك بأن أحلفه . قال ابن عقيل : كان الأعرابيُّ حسنَ الثِّقة به لأنه لم يُجرب عليه إلا الصدق فكأنه قال : أنت عندي الصادق فأكد صدقك باليمين .

وقوله : نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء . كأنه يُشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] .

وقوله : لا أزيد عليهن . ربما ظنّ ظانّ أنه يعني لا أتفّل ، وليس كذلك ، وإنما المعنى : لا أزيدُ على المُفترَض ولا أنقص منه كما فعلت اليهودُ والنصارى في فرائضهم^(٣) .

٢٠١٥/١٦٥١ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري :

قال الزهري : دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي ، فقلت له : ما يُبكيك ؟ فقال : لا أعرفُ شيئاً ممّا أدركتُ إلا هذه الصلاة ، وهذه

(١) «المعالم» (٢٤٢/٤) .

(٢) كأن الأعرابي يسأل النبي ﷺ : «ألله أرسلك إلى الناس كلهم» فيجيبه : «اللهم نعم» .
ألله أمرك

(٣) ينظر النووي (١/ ٢٨٠) ، و«الفتح» (١/ ١٠٨) .

الصلاة قد ضيّعت^(١) .

الظاهر من أنس أنه يشير إلى ما يصنع الحجاج ، فإنه كان يؤخر الصلاة جداً يوم الجمعة ، متشاغلاً بمدح عبد الملك وما يتعلق به^(٢) .

٢٠١٦/١٦٥٢ - وفي الحديث الثاني : لم يكن أحدٌ أشبهَ بالنبي ﷺ من الحسن بن عليّ . وفي رواية عن ابن سيرين قال : أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين ، فجعل في طست ، فجعل ينكتُ وقال في حسنه شيئاً ، فقال أنس : كان أشبههم برسول الله ﷺ ، وكان مخضوباً بالوسمة^(٣) .

وقد روي في الحديث أن الحسن كان يُشبه رسول الله ﷺ من الرأس إلى الصدر ، وكان الحسين يُشبهه فيما دون ذلك^(٤) .

وقد ذكرنا الطست في مسند أبي ذر^(٥) .

وقوله : ينكتُ : أي يقرعه بشيء يؤثر فيه .

وقال في حسنه شيئاً : أي في وصفه بالحسن .

والوسمة : خضاب يسود الشعر ، قيل : إنه ورق النيل . ويقال : وسمة بإسكان السين ووسمة بكسرها^(٦) . وأول من خضب بالوسمة من

(١) البخاري (٥٢٩) .

(٢) ينظر : «الفتح» (١٤/٢) .

(٣) البخاري (٣٧٤٨ ، ٣٧٥٢) وينظر الحديث (١١) .

(٤) رواه الترمذي (٣٧٧٩) وقال : حسن صحيح غريب ، وينظر : «الفتح» (٩٧/٧) .

(٥) الحديث (٢٩٦) .

(٦) في «الفتح» (٩٦/٧) أن السين تفتح ، والذي في «الصحاح» - وسم ما ذكر ابن الجوزي .

أهل مكة عبد المطّلب . أخبرنا سلمان بن مسعود قال : أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار قال : أنبأنا محمد بن علي البيضاوي قال أبو عمر بن حيويه قال : حدثنا عمر بن سعد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا قال : حدثنا العباس بن هشام بن محمد عن أبيه عن جدّه : أن عبد المطّلب أوّل من خَصَبَ بالوسمة من أهل مكة ، وذلك أنّه قدّم اليمنَ فنظر إليه بعضُ ملوكها فقال : يا عبد المطّلب هل لك أن تُغيّرَ هذا البياضَ فتعودَ شاباً ؟ قال : ذاك إليك ، فخضبه بالحناء ، ثم علاه بالوسمة ، فلماً أراد الانصراف زوّده منه شيئاً كثيراً ، وأقبل عبد المطّلب ، فلماً دنا من مكة اختضب ثم دخل مكة كأن رأسه ولحيته حنكُ الغراب ، فقالت له نثيلة أم العباس : يا شبية الحمد ، ما أحسنَ هذا الخضابَ لو دام ، فقال :

لو دام لي هذا السواد حمدته
وكان بديلاً من شباب قد انصرم
تمتعتُ منه والحياة قصيرة
ولابدّ من موت - نثيلة - أو هرم
وماذا الذي يجدي على المرء خفضه
ونعمته يوماً إذا عرشه انهدم^(١)
قال : فخضبَ بعده أهل مكة .

وكان الحسن والحسين جميعاً يخضبان بالوسمة . وكان عثمان ابن عفان يخضب بالسواد فيما رواه ابن أبي مليكة . وكذلك عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة ابن شعبة وجريز بن عبد الله وعمرو بن العاص ، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين ومن بعدهم عمرو بن عثمان بن عفان وموسى

(١) «الطبقات» (٧٠ / ١) عن هشام بن محمد عن أبيه . . . وزاد بيتاً رابعاً :
فموتٌ جهيزٌ عاجلٌ لا شوى له أحبُّ إليّ من مقالهم حكّم

ابن طلحة وعليّ بن عبد الله بن عباس السّجّاد أبو الخلفاء وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن الأسود وإسماعيل بن معديكرب والزّهريّ وأيوب السّخّتياني ومحارب بن دثار ويزيد الرشك والحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى وابن جُريج ومحمد بن إسحاق وغيلان بن جامع القاضي ونافع بن جبير وهشام بن عبد الملك بن مروان وأبو جعفر المنصور وعبد الله بن المعتزّ وعمر بن عليّ بن المقدمي وأبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه ، في آخرين كلُّهم كانوا يخضون بالسّواد ، وقد ذكرت أخبار هؤلاء بالأسانيد في كتاب «الشّيب والخضاب»^(١).

٢٠١٧/١٦٥٣ - وفي الحديث الثالث : أن رجلاً من الأنصار أستاذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عبّاس فداءه ، فقال : «لا تدعون منه درهماً»^(٢).

الإشارة إلى العبّاس بن عبد المطّلب ، فإنه خرج يوم بدر مع المشركين مكرهاً ، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو ، فقالت الأنصارُ هذا ، وأرادوا بذلك أمرين : أحدهما : إكرام رسول الله ﷺ . والثاني : لقراية العبّاس منهم ؛ فإن هاشماً كان قد تزوّج امرأة من بني النّجار فولدت له عبد المطّلب ، فلذلك قالوا : ابن أختنا ، وإنما قالوا : ابن أختنا لتكون المنّة عليهم في إطلاقه ، ولو قالوا : عمك ، لكان منّة عليه ، وهذا من قوّة الذّكاء وحسن الأدب في الخطاب . وقد صحّفه بعضُ قرّاة الحديث لجهله بالنّسب فقال : ابن أختنا .

(١) وهو من مؤلّفات ابن الجوزي غير المعروفة حتى الآن ، ذكره عدد من المترجمين له .

(٢) البخاري (٢٥٣٧) .

فلم يأذن لهم رسول الله ﷺ لئلا يكون في الدين نوعٌ محاباة^(١)، فأخذَ الفداءَ من العباسِ ، وكلفه أن يفديَ ابني أخيه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث^(٢). وكان العباس يئنُّ ليلة قيْد ، فبات رسول الله ﷺ ساهراً ، فقال له أصحابه : مالك لا تنام ؟ فقال : «سمعتُ أنينَ العباسِ في وثاقه» فقام رجل منهم إلى العباس فأرخى من وثاقه ، فقال رسول الله ﷺ : «مالي لا أسمع أنينَ العباسِ ؟» فقال رجلٌ من القوم : «إني أرخيتُ من وثاقه ، قال : «فافعلْ ذلك بالأسارى كلِّهم»^(٣).

٢٠١٨/١٦٥٤ - وفي الحديث الرابع : أن أنساً رأى على أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حريرٍ سِيراً^(٤). قد تقدّم تفسير هذا في مسند عمر^(٥).

٢٠١٩/١٦٥٥ - وفي الحديث الخامس : «انصرُ أخاك ظالماً أو مظلوماً» وفسرَ نصره ظالماً بأن تمنعه من الظلم^(٦). اعلم أن من منع شخصاً من الظلم فقد نصره على هواه ونفعه بالمنع كما ينفعه بالنصر .

٢٠٢٠/١٦٥٦ - وفي الحديث السادس : كان رسولُ الله ﷺ لا

(١) كلام ابن الجوزي هنا عن الحديث ممّا نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٦٨/٥) .

وينظر (٣٢٢/٧) .

(٢) ينظر «تاريخ الإسلام - المغازي» (١١٧) .

(٣) «الطبقات» (٩/٤) ، و«البداية» (٢٩٩/٣) ، و«الفتح» (٣٢٢/٧) .

(٤) البخاري (٥٨٤٢) .

(٥) الحديث (٧٢) .

(٦) البخاري (٢٤٤٣) .

يغدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكلَ تَمَرَاتٍ ، ويأكلُهُنَّ وَتَرًا^(١) .

أما التَّبْكِيرُ بالأكلِ فللمبادرةِ إلى امتثالِ أمرِ اللهِ تعالى في الإفطارِ ، كما امتثلَ أمره في الصَّوْمِ . وأما الوترُ فإنَّه كان يحبُّ الإيتارَ في كثيرٍ من الأشياءِ .

٢٠٢١/١٦٥٧ - وفي الحديثِ السابعِ : كان رسولُ اللهِ إذا تكَلَّمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتى تُفهمَ عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثًا^(٢) .

أما إعادةُ الكلمةِ لتُفهمَ فلا تعدو ثلاثةَ أشياءَ : إمَّا ليفهمَ معنى اللفظِ بإعادتهِ . أو ليتَّضحَ اللفظُ فينقطعَ عنه المحتملاتُ ، أو لتحفظَ فيكونَ المرادُ بالفهمِ الحفظُ .

وأما إعادةُ السَّلَامِ فالمرادُ به الاستئذانُ إذا لم يسمعِ السَّلَامَ الأوَّلَ ولم يجبِ ، فأما إذا مرَّ على مجلسٍ فعمَّهم بالسَّلَامِ ، أو أتى دارًا فسَلَّمَ فأجابوا فلا وجهَ للإعادةِ .

٢٠٢٣/١٦٥٨ - وفي الحديثِ التاسعِ : إن رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحْلِ وَكان زاملته^(٣) .

الرَّحْلُ للبعيرِ كالسَّرَجِ للفرسِ . وأما الزَّامِلَةُ فقال ابنُ فارسٍ : الزَّامِلَةُ : بعيرٌ يَسْتَظْهِرُ به الرَّجْلُ يحملُ عليه متاعه^(٤) . والمرادُ أنَّه لم يكن في هودجٍ كما يصنعُ المُتَرْفونُ ، ولا كان معه غيرُ ذلكِ البعيرِ .

(١) البخاري (٩٥٣) .

(٢) البخاري (٩٤) .

(٣) البخاري (١٥١٧) .

(٤) «المقاييس» (٢٥/٣) .

١٦٥٩ / ٢٠٣٠ - وما بعد هذا قد تقدّم تفسيره إلى الحديث السادس

عشر : وفيه : نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمُنابذة^(١).

وقد سبقت هذه الأشياء ، إلا أنا نُشير إليها فنقول : المُحاقلة : بيع الزرع قبل إدراكه . والمُخاضرة : اشتراء الثمار وهي مخضرة ولم يبدُ صلاحها . والمُلامسة : أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع . والمُنابذة : أن يقول : إذا نبذت إليّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع .

١٦٦٠ / ٢٠٣٦ - وفي الحديث الثاني والعشرين : إباحة الكي^(٢).

وقد سبق في مسند عمران بن حصين^(٣).

١٦٦١ / ٢٠٣٩ - وفي الحديث الخامس والعشرين : «إذا تقربَ

العبدُ إليّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً»^(٤).

المُراد بتقرب العبد: تقربه بالطاعة ، وبتقرب الرّبّ تقربه بالمغفرة .

والهرولة : شدة السعي ، وهذا ضربٌ مثل . قال أبو عيسى الترمذي : ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث : «تقربتُ منه ذراعاً» قال : يعني بالمغفرة والرحمة ، قال : وهكذا فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث . قالوا : معناه : إذا تقرب إليّ بطاعتي سارعتُ إليه بمغفرتي ورحمتي^(٥).

(١) البخاري (٢٢٠٧) .

(٢) البخاري (٥٧١٩) .

(٣) الحديث (٤٥٩) .

(٤) البخاري (٧٥٣٦) .

(٥) الترمذي - باب حسن الظنّ باللّه - الحديث (٣٦٠٣) وينظر الفتاوى (٥/٤٦٦ ، ٥١٠) .

١٦٦٢ / ٢٠٤٠ - وفي الحديث السادس والعشرين : كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من النهار ، وهن إحدى عشرة^(١) .

اعلم أنّ العرب كانت تعدُّ القوَّةَ على النِّكاح من كمال الخلقة وقوَّة البنية ، كما تعدُّ الشَّجاعة منها ، وكان ﷺ أتمَّ النَّاس خَلقةً ، ثم أُعطي قوَّة ثلاثين ، ثم كان في فعله ذلك ردٌّ على النَّصارى في التَّبَتُّل طلباً للنَّسل .

١٦٦٣ / ٢٠٤٢ - وفي الحديث الثَّامن والعشرين : مَشِيَتْ إلى رسول الله ﷺ بخبز شعيرٍ وإهالة سِنِخة ، وسمِعته يقول : «ما أصبح لآل محمَّد إلاَّ صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات»^(٢) .

الإهالة : الودك ، وهو الشَّحم المُذاب . واستأهل الرَّجل : أكلها : والسِّنِخة المُتغيِّرة ، يقال : سَنَخَ الدهن : إذ تغيَّر .
والصَّاع : خمسة أرطال وثلاث بالعراقي .

والأبيات التسعة هي أبيات أزواجه اللواتي توفِّيَ عنهنَّ ، وهن عائشة وحفصة وسودة وأمّ حبيبة وأمّ سلمة وميمونة وزينب بنت جحش وجويرية وصبية .

وقوله : ما أصبح لآل محمَّد إلاَّ صاع ، شرح للحال لا شكوى ، وفائدة ذلك من وجهين : أحدهما : تعليم الخلق الصَّبْر ، فكأنه قال : أنا أكرم الخلق على الله تعالى وهذه حالي ، فإذا ابتليتم فاصبروا . والثَّاني : إعلام النَّاس بأنَّ البلاء يلصق بالأخيار ليفرح المُبتلى .

(١) البخاري (٢٦٨) .

(٢) البخاري (٢٠٦٩) .

٢٠٤٣/١٦٦٤ - وفي الحديث التاسع والعشرين : «لُصِيْبِنَ أَقْوَامًا
سَفَعُ مِنَ النَّارِ»^(١) أَي أَثَرٌ مِنْ لَهِيْبِهَا وَعَذَابِهَا .

٢٠٥٠/١٦٦٤ - وقد سبق ما بعد هذا إلى الحديث السادس والثلاثين :
وفيه : أن رسول الله ﷺ لم يأكل على خوان حتى مات ، وما أكل خُبْزًا
مَرَقَّقًا ، ولا رأى شاة سَمِيْطًا ، وما عَلِمَتْ أَنَّهُ أَكَلَ عَلَى سَكْرَجَةٍ^(٢) .
الخِوَانُ : شَيْءٌ يَنْصَبُ كَالْمَائِدَةِ وَيَتْرَكَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي
مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

والخبز المرقق : الخفيف ، وكأنه مأخوذ من المرقاق : وهي
الخشبة التي يرقق بها .
والسَمِيْطُ : المسموط الذي جلده عليه ، وهو مآكل المترفين ،
وإنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها^(٣) .

وأما السَكْرَجَةُ ، فقُرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال : هي
السَكْرَجَةُ بضم السين والكاف وفتح الرَّاء وتشديدها^(٤) ، قال : وكان بعض
أهل اللغة يقول : الصَّوَابُ أُسْكْرَجَةٌ بِالْأَلْفِ وَفَتْحِ الرَّاءِ . وهي فارسيَّة
معرّبة ، وترجمتها : مُقَرَّبُ الخَلِّ ، وقد تكلَّمتُ بها العرب ، قال أبو علي :
فإن حَقَّرْتَ حَذَفْتَ الجيم والرَّاءَ فقلت : أُسَيِّكِرُه ، وإن عَوَّضْتَ عَنْ

(١) البخاري (٦٥٥٩) .

(٢) البخاري (٥٣٨٥ ، ٥٣٨٦) .

(٣) هكذا ورد النص . ويكون الضمير في (كانوا) عائداً على غير المترفين . أما إذا كان
عائداً على المترفين فيقال : «وإنما كانوا لا يأخذون . . . » ليصح معنى السميطة ،
وينظر : «الفتح» (٥٣١/٩) .

(٤) في «اللسان» : سكرج : أن الرءاء تضم .

المحذوف قلت: أُسَيِّكِرَة، وقياس ما رواه سيبويه في بُرِيهم سُكِّيْرَجَة^(١).

٢٠٥٢/١٦٦٥ - وفي الحديث الثامن والثلاثين: أن نعل النبي ﷺ

كان لها قبالة^(٢).

القبالة: زمام النعل.

والجرداوان: لا شعر عليها.

٢٠٥٥/١٦٦٦ - وفي الحديث الحادي والأربعين: أن أم حارثة بن

سراقة أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ألا تُحدِّثني عن حارثة -

وقد قُتل يوم بدر، أصابه سهم غرب. فقال: «إِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ

الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٣).

كذا روي لنا في الحديث: سهمٌ بالثنوين، غَرَبٌ بتسكين الراء مع

الرفع والثنوين. قال ابن قتيبة: العامة تقول هكذا، والأجود سهمٌ

غَرَبٌ بفتح الراء وإضافة الغرب إلى السهم. وقال يعقوب بن السكِّت:

يقال: أصابه سهم غرب: إذا لم يدر من أي جهة رُمي به^(٤)، قال أبو

دؤاد:

فَأَلْحَقَهُ وَهُوَ سَاطٍ بِهَا كَمَا يَلْحَقُ الْقَوْسَ سَهْمُ الْغَرَبِ^(٥)

يصف فرساً يعدو خلف عانة من حمير الوحش ألحقه فارسه العانة

(١) «المعرب» (٧٥، ٢٤٥). وينظر الكتاب (٤٢٦/٤) وما بعده.

(٢) البخاري (٣١٠٧).

(٣) البخاري (٢٨٠٩).

(٤) «إصلاح المنطق» (١٩٤)، و«تهذيب إصلاح المنطق» (١٠٨).

(٥) «مختصر تهذيب الإصلاح» (١٠٨) وهو من قصيدة لأبي دؤاد (٢٩٣) - «دراسات في

الأدب العربي» لغوستاف فون.

والفرسُ ساطٍ بها : أي غالب .

وقد روي عن أبي زيد أنه قال : إذا جاء من حيث لا يُعرف فهو سهم غَرَبٌ بسكون الرَّاء ، فإن رمي به إنسان بعينه فأصاب غيره فهو سهم غَرَبٌ بفتح الرَّاء : وقال الأزهري : بفتح الرَّاء لا غير^(١) .

وأما الفردوس فقرأت على شيخنا أبي منصور اللُّغوي عن الزَّجَّاج قال : الفردوس : أصله روميٌّ أُعْرِبَ : وهو البُستان ، قال : وقد قيل : الفردوسُ مذكَّر ، وإنما أُنْث في قوله تعالى : ﴿ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١] لأنه عنى به الجنَّة ، قال : وقال الزَّجَّاج : وقيل : الفردوس : الأودية التي تُنبْتُ ضُروبًا من النَّبت . وقيل : هو بالرومية ، منقول إلى لفظ العربية . قال : والفردوس أيضًا بالسريانية كذا لفظه فردوس ، قال : ولم نجد في أشعار العرب إلا في شعر حسَّان ، وحقيقته أنه البُستان الذي يجمع كلَّ ما يكون في البساتين ، لأنه عند أهل اللُّغة كذلك ، وببيت حسَّان :

وإنَّ ثوابَ اللهِ كلَّ موحِّدٍ جنانٌ من الفردوسِ فيها يُخلدُ^(٢)

قال : وقال ابن الكلبي بإسناده : الفردوس : البستان بلغة الروم . وقال فردوسًا . وقال السُّدِّي : الفردوس أصله بالنبطية فرداسًا . وقال عبد الله بن الحارث : الفردوس : الأعناب^(٣) .

(١) «غريب الخطابي» (٢٢١/١ ، ٢١٧/٢) ، و«التهذيب» (١١٤/٨) ، و«النهاية» (٣٥١/٣) ، و«الفتح» (٢٧/٦) .

(٢) «المعاني» للزجاج ، و«المعرب» (٢٨٩) ، و«ديوان حسان» (٣٦/١) .

(٣) كلّه في «المعرب» (٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وينظر : «معاني القرآن» للزجاج (٣/٣١٤) ، (٨/٤) ، والطبري (٢٩/١٦) ، و«المهذب» للسيوطي (٧٤) .

٢٠٥٩ / ١٦٦٧ - وفي الحديث الخامس والأربعين : كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم رسول الله ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعدَ عندَ رأسه فقال له : «أسلم» فنظر إلى أبيه ، فقال : أطعَ أبا القاسم ، فأسلمَ^(١) .

في هذا الحديث جواز استخدام اليهوديِّ ، وجواز عيادته ، وتواضع رسول الله ﷺ ومبالغته في النصح .

٢٠٦٢ / ١٦٦٨ - وفي الحديث الثامن والأربعين : «إنَّ أقواماً بالمدينة ما سلكننا شعباً إلا وهم معنا»^(٢) قد تقدّم في مسند جابر بن عبد الله^(٣) .

٢٠٦٣ / ١٦٦٩ - وفي الحديث التاسع والأربعين : كانت العضباءُ لا تُسبَق ، فجاء أعرابيٌّ على قعود له فسبَقها ، فشقَّ ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : «حقُّ على الله ألاَّ يرتفعَ شيءٌ في الدنيا إلاَّ وَضَعَهُ»^(٤) .

العَضْبُ : شقَّ الأذن ، وقد ذكرنا هذه النَّاقَةَ فيما تقدّم في مواضع ، وحكيْنَا أن بعضهم يقول : هو لَقَبٌ لها لا أنَّها كانت مشقوقة الأذن^(٥) .
والقعود من الإبل : ما أُعدَّ للركوب خاصّة .

وأما وَضَعُ كُلِّ مُرتَفِعٍ من الدُّنيا فلأنَّها ليست بدار بلوغ الأغراض ،

(١) البخاري (١٣٥٦) .

(٢) البخاري (٢٨٣٨) .

(٣) الحديث (١٤٢٤) .

(٤) البخاري (٢٨٧٢ ، ٢٨٧١) .

(٥) ينظر الحديث (٤٦١) .

وإنما هي محلّ البلاء والنَّص .

٢٠٦٤ / ١٦٧٠ - وفي الحديث الخمسين : كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرات المدينة أَوْضَعَ راحلته^(١) .

المعنى : سار سيراً سهلاً سريعاً . ووضع البعيرُ يَضَعُ في سيره وَضَعًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وقيل : الإيضاع سيرٌ مثل الخَبَب^(٢) .

٢٠٦٥ / ١٦٧١ - والحديث الحادي والخمسون : قد تقدّم في مواضع^(٣) .

٢٠٦٨ / ١٦٧٢ - وما بعده قد تقدّم إلى الحديث الرابع والخمسين : وفيه : كانت الرِّيحُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذلك في وجه رسول الله ﷺ^(٤) . وقد بيّن سببُ هذا في مسند عائشة ، وأنه كان يخاف أن يكون عذاباً^(٥) .

٢٠٦٩ / ١٦٧٣ - وفي الحديث الخامس والخمسين : كان رسول الله ﷺ عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعامٌ ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلحق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى

(١) البخاري (١٨٠٢) .

(٢) ينظر : «اللسان - وضع» .

(٣) وهو حديث إيلاء النبي ﷺ من نساءه . البخاري (٣٧٨) ، والحديث (٢٧) .

(٤) البخاري (٢٠٣٤) .

(٥) الحديث (٢٥٥٣) ، وينظر «الجمع» (٣٢٧٤) .

أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرَت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرَت^(١) .

الصحفة : القصعة . فإن قيل : الصحفة من ذوات القِيم ، فكيف غرّمها بمثلها ؟ فالجواب من وجهين^(٢) : - أحدها : أن الظاهر فيما يحويه بيته أنه ملكه ، فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة . والثاني : أنه أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة لها ، والعقوبة بالأموال مشروعة ، من ذلك تغريم قيمة مثلي الثمر المعلق على سارقه . وأخذ الزكاة وشطر مال الممتنع ، وتحريق رحل الغال ، وعتق العبد المُمثل به ، وكل ذلك حكم باق عندنا ، ذكره ابن عقيل .

٢٠٧٠ / ١٦٧٤ - وفي الحديث السادس والخمسين : بلغ عبد الله ابن سلام مقدّم رسول الله ﷺ المدينة وهو في أرضٍ يخترِفُ ، فأتاه فسأله عن مسائل ، فقال : «خبرني بهنّ جبريل أنفًا»^(٣) .

يخترِفُ بمعنى يجتني الثمرة .
وأنفًا بمعنى الساعة .

وقولهم عن جبريل : ذلك عدوُّ اليهود . ربما قال قائل : ما وجه عداوتهم لملكك ؟ فالجواب أنهم كانوا يتعلّلون للتقاعد عن الإيمان بهذه الأشياء ، كما قالوا : ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ [البقرة: ٨٨] على أنهم قد ذكروا وجه المعادة بما يبيّن جهلهم ، فقالوا : إنه ينزل بالحرب والشدة^(٤) . أفتراهم

(١) البخاري (٢٤٨١) .

(٢) ينظر : «الأعلام» (٢/١٢٤٠) ، و«الفتح» (٥/١٢٥) .

(٣) البخاري (٣٣٢٩) .

(٤) في «المسند» (١/٢٧٤) من حديث طويل قول اليهود عن جبريل عليه السلام : «ذاك =

لم يعلموا أنه مأمورٌ؟ وما ذنب المأمور؟ فالمعاداة للآمر .

ويتزَعُ : يميل ويرجع .

وقوله : «نار تحشُرُ النَّاسَ» هذا هو الحشر الأول قبل قيام الساعة ،
تُسلَطُ النَّارُ على النَّاسِ فيهربون منها ، وذلك من علامات القيامة ، ثم
يموتون ، ثم يُحشرون إلى القيامة .

وأما أكلهم زيادة كبد الحوت ففيه قولان :

أحدهما : أنه حوتٌ من الجنة وثورٌ من الجنة ، يُتَحَفَّون بهما على
معنى إتحاف الضيف بما يُصنع له . وسيأتي في مسند ثوبان : أن
يهودياً سأل رسول الله ﷺ فقال : ما تُحَفَّتُهُمْ حين يدخلون الجنة ؟
قال : «زيادة كبد الحوت» قال : فما غذاؤهم في أثرها ؟ قال : «ينحر
لهم ثور الجنة الذي يأكلُ من أطرافها»^(١) وقال كعب : يقول الله عزَّ
وجلَّ لأهل الجنة : «ادخلوها فإنَّ لكلِّ ضيفٍ جزوراً ، وإني أجزركم
اليوم ، فيؤتى بثور وحوت يُجزر لأهل الجنة» .

والثاني : أن الحوت الذي عليه الأرض ، فكأنهم أعلموا بأكله أن
الدنيا ذهبت وذهب ما كان يحملها فلا رجوعَ إليها ، بل هذه الدار هي
منزل الإقامة . أنبأنا أبو غالب بن البناء قال : أخبرنا جابر بن ياسين
قال : أخبرنا الحسن بن عثمان قال : أنبأنا أبو بكر النجَّاد قال : حدَّثنا
الحسن بن علي القطَّان قال : حدَّثنا إسماعيل بن عيسى قال : حدَّثنا
إسحاق بن بشر قال : حدَّثنا جُوَيْرٍ عن الضحَّاك عن ابن عباس قال :

= الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب ، عدونا . . . » وينظر القرطبي (٣٦ / ٢) ،
و«الذَّرُّ المشور» (٩٠ / ١) .

(١) الحديث (٢٤٢٣) .

إذا اجتمع أهل الجنة تحت شجرة «طوبى» أرسل الله عز وجل إليهم الحوت التي قرار الأرض عليها والثور الذي تحت الأرضين ، قال : فينطح الثور الحوت بقرنيه فيذكيه لأهل الجنة فيأكلون منه ، فيجدون فيه ريح كل طيب وطعم كل ثمرة ، ثم ينصرفون إلى منازلهم . وكذلك قال أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي : الذي يُقربُ إليهم رأس الثور الذي كانت الأرض على قرنه وكبد الحوت التي كانت الأرض على ظهره .

وقوله : إن اليهود قومٌ بُهتٌ . الهاء مضمومة ، والمعنى : أنهم يبهتون بالكذب ، فإن علموا بإسلامي بهتوني عندك : أي كذبوا عليّ مع حضوري . والبُهتان : الكذب الذي تتحيرُ من بطلانه وتَعْجَبُ من إفراطه .
وقوله : حاشا لله . كلمة مشتقة من قولك : كنت في حشا فلان : أي في ناحيته ، وأنشدوا :

بأي الحشا أمسى الخليطُ المباينُ^(١)

أي : بأي النواحي . فالمعنى : في حشا من ذلك ، يعنون أنه لا يُسلم .

والمسلحة : الحارس بالسلاح . والمسالحُ : قوم يحرسون مكان الخوف .

٢٠٧٢ / ١٦٧٥ - وفي الحديث الثامن والخمسين : «أمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا،

(١) البيت للمعتل الهذلي - «ديوان الهذليين» (١/٤٤٦) ، وصدده :

يقول الذي أمسى إلى الحرز أهله

واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ، وصلّوا صلاتنا ، حرّمت علينا دماؤهم
وأموالهم إلاّ بحقّها»^(١) .

وقد دلّ هذا الحديث على أنّ معاملات الناس إنّما تُحمل على
الظواهر .

١٦٧٦ / ٢٠٧٣ - وفي الحديث التاسع والخمسين : عن أنس قال :
لم يبقَ ممّن صلّى القبليتين غيري^(٢) .

يعني قبلة بيت المقدس والكعبة . وأنس هو آخر من مات من
الصّحابة بالبصرة ، وآخر من رأى الرسول ﷺ موتاً أبو الطفيل ،
وسياّتي ذكره في مسنده إن شاء الله تعالى^(٣) .

١٦٧٧ / ٢٠٧٤ - وفي الحديث السّتين : رأيتُ على أنس بُرُساً أصفر
من خَزّ^(٤) .

الْبُرْسُ : كسَاء^(٥) .

١٦٧٨ / ٢٠٧٥ - وفي الحديث الحادي والستين : كان قرام لعائشة
سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : «أميطي عني ، فلا تزال
تصاويره تُعرضُ لي في صلاتي»^(٦) .

الْقِرَامُ : السّتر الرقيق .

(١) البخاري (٣٩١) .

(٢) البخاري (٤٤٨٩) .

(٣) وهو «المسند» (١٦٩) .

(٤) البخاري (٥٨٠٢) .

(٥) رأسه ملتصق به .

(٦) البخاري (٣٧٤) .

والإمارة : الإزالة .

ومعنى «يعرض لي في صلاتي» : أي لَمَّا رَأَيْتُهَا صارت عند غيبتها
تَمَثَّلُ لِي .

٢٠٧٦ / ١٦٧٩ - وفي الحديث الثاني والستين : «مُذْهَبَ الْبَاسِ ،
شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١) .

الباس^(٢) : الشدَّة . ويُغادر بمعنى : يترك .

٢٠٧٨ / ١٦٨٠ = وفي الحديث الرابع والستين : «ما من مسلم يموتُ
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثَ إلَّا أدخله الجنة بفضل رحمته
إياهم»^(٣) .

الحنث : الإثم . والمراد أن يبلغ إلى الحدّ الذي يجري عليه فيه
القلم بالسيئات والحسنات ، وإنما اشترط الصغَرُ لأنّه أشدُّ لمحبة الآباء
وشفقتهم . وقد سبق هذا في مسند أبي سعيد الخدري^(٤) .

٢٠٧٩ / ١٦٨١ - وفي الحديث الخامس والستين : أنّه أتى بمالٍ من
البحرين ، فقال : «انثروه في المسجد» فجاء العباس فقال : أعطني ، فقال :
«خذ» فحثا في ثوبه ثم ذهب يُقلِّه فلم يستطع ، فقال : مرُّ بعضهم :
يرفعه إليّ ، قال : «لا» . قال : فارفعه أنت عليّ ، قال : «لا»^(٥) .

(١) البخاري (٥٧٤٢) وفيه : «اللهم ربّ النَّاسِ ، مذهّب الباس ، اشف أنت الشافي ، لا
شافي إلا أنت ، شفاءً » .

(٢) مخففة من الباس .

(٣) البخاري (١٢٤٨) .

(٤) الحديث (١٤٥٣) .

(٥) البخاري (٤٢١) .

أما كونه لم يلتفت إليه عند خروجه إلى الصلاة فصيانة لتوجهه إلى العبادة من شوب التفات إلى الدنيا .

ويُقَلُّ بمعنى يحمل . وإنما لم يأمر أحداً بإعانة العباس عليه ، ولم يُعنه لِيُنَبِّهَ على أنه هو المسئول عنه ، ولا أحد يحملُ عنه ثقل السؤال . والكاهل : ما بين الكتفين .

١٦٨٢ / ٢٠٨٠ - وفي الحديث السادس والستين : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة»^(١) .

اعلم أن هذا إنما هو في العمال والأمرء دون الأئمة والخلفاء ، فإن الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة ، لقوله عليه السلام : «لا يزالُ هذا الأمر في قريش»^(٢) وإنما للأئمة تولية من يرون ، فتجب طاعة ولائهم^(٣) .

وصغرُ الرأس معروف في الحبشة ، فلذلك قال : «كأنَّ رأسه زبيبة» .

١٦٨٣ / ٢٠٨١ - وفي الحديث السابع والستين : كان قدحُ النبي ﷺ عند أنس قد انصدع ، فسلسلَه بفضة ، وهو قدح عريض من نُضار^(٤) . انصدع بمعنى انشق . وسلسلَه بمعنى ضيَّبه .

واعلم أن التضييب إذا كان بالذهب فحرام ، سواء كان كثيراً أو

(١) البخاري (٦٩٣) .

(٢) سبق (١١٧٥) .

(٣) وقد نقله في «الفتح» (١٨٧/٢) وقال : ولا مانع من حمله على أعم من ذلك . . .

(٤) البخاري (٣١٠٩) .

قليلاً ، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا أنه يُباحُ يسيرُ الذهب .
وأما المُضَبَّبُ بالفضة فلا يخلو من أمرين : إما أن يكون كثيراً فهو
حرام ، وكذلك إن كان يسيراً لغير حاجة كالحلقة في الإناء . وأما إذا
كان اليسير لحاجة كتشعيب قدح وقيعة سيف وشعيرة سكين فإن ذلك
مباح ، لكن تكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال ، وقد روي عن
أحمد أن اليسير مُباح . وقال أبو حنيفة وداود : لا يُكره المضَبَّبُ
بحال^(١) .

وأما النُّضارُ فقيل : هو شجرة الأثل . وقيل : النُّضارُ : أقداح
حُمْرٌ شُبَّهت بالذهب . وقيل : هو النَّبَعُ ، وهو شجر معروف .
والنُّضارُ : الخالص من كلِّ شيء^(٢) .

٢٠٨٣ / ١٦٨٤ - وفي الحديث التاسع والستين : نظرَ أنسٌ إلى النَّاسِ
يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال : كأنهم يهودٌ خيبر^(٣) .

قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : الطَّيْلَسَانُ أعجميٌّ
معربٌ ، بفتح اللام^(٤) ، والجمع طيالسة بالهاء ، وقد تكلمت به العرب ،
وأنشد ثعلب :

كُلُّهُمْ مُبْتَكِرٌ لِشَانِهِ
كَاعِمٍ لِحَيِّهِ بِطَيْلَسَانِهِ^(٥)

(١) «المغني» (٧٤/١) ، و«التنقيح» (٣١٩/١) ، وفي الأخير مصادر .

(٢) ينظر : «اللسان» و«القاموس - نضر» .

(٣) البخاري (٤٢٠٨) .

(٤) وهي مثلثة اللام - «الدُّرُّ المبتثة» (١٤٤) .

(٥) الكعم : شدَّ شيء على الفم .

وَأَخْرِيْزِفَ فِي أَعْوَانِهِ
 مِثْلَ زَيْفِ الْهَيْقِ فِي حَقَانِهِ
 فَإِنْ تَلَقَّاكَ بِقِيْرَاوْنِهِ
 أَوْ خَفْتَ بَعْضَ الْجَوْرِ مِنْ سُلْطَانِهِ
 فَاسْجُدْ لِقَرْدِ السُّوءِ فِي زَمَانِهِ

يزف من الزيف ، من قوله : ﴿ يَزْفُونُ ﴾ [الصفات : ٩٤] أي يسرعون .
 والهيق : ذكر النعام . وفي حقانه قولان : أحدهما : في صغاره ، قاله
 ابن الأعرابي . والثاني : إنائه ، قاله الأصمعي . والقيروان : الجماعة^(١) .
 وهذه الطيالة التي أنكرها أنس لبسة ما كان يعهدها .

٢٠٨٥ / ١٦٨٥ - وفي الحديث الحادي والسبعين : كان رسول الله
 ﷺ يتوضأ لكل صلاة^(٢) .

وإنما كان يفعل ذلك لموضع الفضيلة . وصلى يومَ الفتح صلوات
 بوضوء واحد ، وقال : «عمداً فعلته»^(٣) ليُعلم أن الوضوء إنما يجب
 لأجل الحدث ، وأن الوضوء من غير حدث فضيلة .

٢٠٨٦ / ١٦٨٦ - وفي الحديث الثاني والسبعين : أتينا أنس بن مالك
 نشكو إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : «اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم
 زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» ، سمعته من نبيكم ﷺ^(٤) .

(١) «المعرب» (٢٧٥) .

(٢) البخاري (٢١٤) .

(٣) مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) .

(٤) البخاري (٧٠٦٨) .

إن قال قائل : ما وجه هذا ونحن نعلم أنه جاء بعد الحجّاج عمر ابن عبد العزيز ، فبسط العدل وصلح الزّمان ؟ فالجواب : أن الكلام خرج على الغالب ، فكلّ عام تموت سنّة وتحيا بدعةٌ ، ويقلّ العلمُ ، ويكثر الجهل ، ويضعف اليقين ، وما يأتي من الزّمان الممدوح نادرٌ قليل .

٢٠٨٨ / ١٦٨٧ - وفي الحديث الرابع والسبعين : شهيدنا بنت رسول الله ﷺ وهي تُدْفَنُ فقال : « هل فيكم من أحد لم يُقَارَفِ الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا ، فأُنزل في قبرها (١) .

هذه البنتُ هي رقيةٌ ، وقد أفصح بذلك أنس فيما روي عنه ، وقد غلط الخطّابي فقال : يُشبهه أن تكون هذه الميّتة لبعض بنات رسول الله ﷺ فنُسِبَتْ إليه (٢) .

وفي هذا الحديث تفسير يُقَارَفُ عن بعض الرواة ، وهو فُلَيْحٌ ، فإنه قال : أراه يعني الذّنْبَ ، وهذا ليس بشيءٍ لثلاثة أوجه : أحدها : أنه قد روي ما يمنع هذا ، فأخبرنا ابن الحُصَيْن قال : أنبأنا ابن المذهب قال : أنبأنا أحمد بن جعفر قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد قال : حدّثني أبي قال : حدّثنا عفّان قال : حدّثنا حمّاد قال : حدّثنا ثابت عن أنس : أن رقيةً لما ماتت قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل القبرَ رجلٌ قارَفَ أهله الليلة » (٣) . وأخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي

(١) البخاري (١٨٥) .

(٢) «الأعلام» (١/٦٨١) ، وينظر «الفتح» (٣/١٥٨) .

(٣) «المسند» (٣/٢٢٩) ، و«المستدرک» (٤/٤٧) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

قال : أخبرنا محمد بن هبة الله الطبري قال : أخبرنا محمد بن الحسن ابن الفضل قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثني محفوظ بن أبي توبة قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا يدخلنَّ القبرَ أحدٌ قارفَ أهله البارحة »^(١) قال : فتنحى عثمان بن عفان .

والثاني : أنه لو أراد الذنب كان رسول الله ﷺ وكبار المهاجرين أحقَّ بذلك .

والثالث : أن يكون أبو طلحة قد مدح نفسه بهذا ولم يكن ذلك من خصالهم ، وإنما المراد الوطاء ، يقال : قارف الرجلُ امرأته : إذا جامعها . والقريب العهد بالشيء يتذكره ، فلهذا طلب من لم يقرب عهده بذلك^(٢) .

٢٠٨٩ / ١٦٨٨ - وفي الحديث الخامس والسبعين : كان يقول عند المعتبة : « ماله ، تربتُ يمينه »^(٣) .

المعتبة : العتاب .

وتربتُ : افتقرت . قال أبو عبيد : نرى أن النبي ﷺ لم يتعمد الدعاء بالفقر على من خاطبه ، ولكنها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها ، وهم لا يريدون وقوع الأمر^(٤) . وقال ابن عرفة : تربتُ يمينه

(١) قريب منه في «المسند» (٣/ ٢٧٠) .

(٢) ينظر «مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٢) ، و«الفتح» (٣/ ١٥٨) .

(٣) البخاري (٦٠٣١) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (٢/ ٩٣) .

إن لم يفعل ما أمر به^(١). وقد سبق هذا في مسند جابر بن عبد الله^(٢).

٢٠٩٣/١٦٨٩ - وفي الحديث التاسع والسبعين : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقّ في أعينكم من الشعر ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ^(٣).

المعنى : تعملون أعمالاً ليس لها عندكم كثيرٌ وقع احتقاراً لها^(٤) ، وهي من الموبقات أي المهلكات ، وهذه الأعمال مثل قول الرجل للرجل : قلبي إليك ، وكُنْتُ عَلَى نِيَّةِ قَصْدِكَ ، ونحو ذلك مما يكذب فيه ، أو مدح الرجل الرجلَ بالشيء الذي ليس فيه ، وربما كان ذلك لسُلطان جائر ، وقد يكون ذلك في المعاملات بالرِّبَا وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، وعيبة المسلم ، وأشياء يحققرها الإنسان ويجري فيها مع العادات وهي مهلكة .

٢٠٩٥/١٦٩٠ - وفي الحديث الحادي والثمانين : كان رسول الله ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ^(٥).

بَكَرَ بِمَعْنَى قَدَّمَ . وقد ذكرنا معنى الإبراد في مسند أبي ذرٍّ^(٦).

٢٠٩٦/١٦٩١ - وفي الحديث الثاني والثمانين : قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمطٌ غير أبي بكرٍ ، فغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ^(٧).

(١) «التهديب» (٢٧٣/١٤) ، وفيه : «تربت يدك» .

(٢) الحديث (١٢٧٠) .

(٣) البخاري (٦٤٩٢) .

(٤) (المعنى ... لها) ليست في غ .

(٥) البخاري (٩٠٦) .

(٦) الحديث (٢٩٨) .

(٧) البخاري (٣٩١٩) .

قوله قدم : يعني المدينة حين هاجر إليها .
والشَّمَطُ : اختلاط الشَّيبِ بسواد الشعر ، ويُسمَّى الصَّبَّاحَ أوَّلَ ما
يبدو شميظًا لاختلاطه بباقي ظلمة الليل .
وقوله : فَعَلَّفَهَا - يعني لحيته ، أي عمَّها بذلك . ومنه غِلاف
الشيء : وهو ما أحاط به وغطَّاه .

والكَتَمَ : نبات يُسَوِّدُ الشَّعْرَ ، فإذا خُلِطَ مع الحِنَّاءِ صار الشَّعْرُ بين
الحمرة والسَّوادِ . ويجيء في بعض ألفاظ الصحيح : فغلفها بالحِنَّاءِ
والكَتَمَ حتى قنأ لونها^(١) . قال أبو سليمان الخطَّابي : القاني من
الألوان : الشديد الحمرة التي يضرب إلى السَّوادِ^(٢) . وقد كان يخضب
بالحِنَّاءِ والكَتَمَ خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم . وقد ذكرتهم في
كتاب : « الشَّيبِ والخضاب »^(٣) .

فإن قال قائل : فما فائدة خضاب الشَّيبِ ؟ قيل له : فيه ثلاث فوائد :
إحداها : امثال أمر الشارع ، فإنَّه قال : «غَيِّرُوا الشَّيبَ وَلَا تَشَبَّهُوا
بِالْيَهُودِ»^(٤) أخبرنا علي بن محمد بن أبي عمر قال : أخبرنا علي بن
الحسين بن أيوب قال : أنبأنا عبد الملك بن محمد بن بشران قال :
أخبرنا حمزة بن محمد بن الفضل قال : أنبأنا عباس بن محمد الدَّوري
قال : حدَّثنا محمد بن القاسم الأَسدي قال : حدَّثنا الأوزاعي عن

(١) البخاري (٣٩٢٠) .

(٢) «الأعلام» (١٦٩٧/٣) .

(٣) ينظر الحديث (١٦٥٢) .

(٤) الترمذي (١٧٥٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٣٧/٨) ، وينظر : «تهذيب
الآثار» (المفقود) (٤٥٢) .

الزّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالقوهم»^(١) . وقد روينا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «اختضبوا ، فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن»^(٢) . قال صالح بن أحمد بن حنبل : لما مرض أبي دخل عليه رجل من جيراننا قد خضب فقال : إني لأرى الرجل يُحيي شيئاً من السنّة فأفرح به . وقال المروزي : دخل على أبي عبد الله شيخ مخضوب فقال : إني لأسّر أن أرى الشيخ قد خضب . فهذه فائدة من جهة موافقة الشرع .

والفائدة الثانية : تختص المرأة ، والنساء يكرهن الشيب جداً ، فإذا غيرَ كان أقرب حالاً عندهن وأصلح لمعاشرتهن .

والفائدة الثالثة : تختص بالرجل وهو أن الشيب يؤثر فيه صورة ومعنى ، فأما الصورة فيشينه ، ولهذا قال أنس في صفة النبي ﷺ : ما شأنه الله بيضاء . فليل له : أو شين هو؟ فقال : كلُّكم يكرهه^(٣) . وأما في المعنى فإنه يُضعفُ الأمل ، ويقطع القلب ، لعلم الإنسان بقرب الأجل . وربما قال قائل : فنحن إنّما ندور على ما يقصرُ الأمل ويذكر بالآخرة ، فكيف نشرعُ فيما يُنسينا ؟ فالجواب : أن الناس في هذا يختلفون ، فمنهم الشديد الغفلة عن الآخرة فيحتاج إلى الموقظات ،

(١) البخاري (٣٤٦٢) ، ومسلم (٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائي (١٣٧/٨) ،

(١٨٥) ، وينظر : «تهذيب الآثار» (المفقود) (٤٥٣) .

(٢) ورد الحديث في الموضوعات : «تنزيه الشريعة» (١٨٠/٢) ، و«تذكرة الموضوعات»

(١٦٠) ، و«كشف الخفاء» (٦٦/١) ، و«الفوائد المجموعة» (١٩٥) .

(٣) «المسند» (١٠٨/٣) .

ومنهم الشَّدِيد اليقظة فيحتاج إلى التَّعْدِيل بالمُبَاحَات . ومتى نَصَبَ الإنسانُ ذكْر الموت بين عينيه ولم يُغَالِطِ نفسه وتَبَسَّطَ لها في أَمَلها لم يَقْدِرْ على نَشْر علم ، ولم يَنْتَفِعْ بِعَيْش ، وهذا لا يفهمه إلاَّ العلماء .

فإن قال قائل : فما الذي ينفع العالم العاقل من تغطية شيء يعلم باطنه ؟ فالجواب : أن النَّفْس تَقْنَع بِسْتِر الأحوال ، فطبع البشرية يتشاغل بالظواهر ، فإن الإنسان لو تصوَّر في حال مضغ الطَّعام كيف هو وقد اختلط بريقه ما أمكنه بلعه ، ولهذا لو أخرج اللَّقْمَةَ اللذيذة ثم أراد إعادتها لم يمكن ، ولو تصوَّر نفسه وما به من الدَّماء والأنجاس ما طاب عَيْشُهُ ، أو لو تصوَّر ذلك في جسد امرأته لم يَقْدِرْ على التَّمَتُّع ، فتغطية الحال مصلحةُ العبد ، والنَّفْسُ تَقْنَعُ بِذَلِكَ ، ولهذا اقتضت الحكمة تغطية أجل الإنسان عنه لينتفع بعيشه ، وفهم هذه الأشياء لا تحصلُ إلاَّ للذي لُبُّ .

٢٠٩٩/١٦٩٢ - وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم :

خرجت تلوثُ خِمَارها ^(١) : أي تَلَوِيه على رأسها .

٢١٠١/١٦٩٣ - وفي الحديث الخامس : رأى رسول الله ﷺ مع

أم سليم خنجراً ، فقالت : إن دنا مِنِّي أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ بطنه ^(٢) . أي : شَقَّقْتُهُ وَفَتَحْتُهُ .

وقولها : أَقْتَلُ من بعدنا من الطُّلُقَاء . وَالطُّلُقَاء : من أُطْلِقَ وَمُنَّ

(١) مسلم (٢٦٠٣) .

(٢) مسلم (١٨٠٩) .

عليه من مسلمة الفتح .

وقولها : انهزموا بك : أي انهزموا من بين يديك يوم هوازن ،
تعني يوم حنين . فقال : «إِنَّ اللَّهَ كَفَى» لأن تلك الهزيمة تعقبها النصر
والغنيمة .

١٦٩٤ / ٢١٠٤ = وفي الحديث الثامن في « الملائنة » : «إِنْ جَاءَتْ
به سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنِينَ فَهُوَ لَهْلَالٌ»^(١) .

السَّبَطُ : السَّهْلُ الشَّعْر ، وهو ضد الجَعْد .

وقضِيءَ الْعَيْنِ : فاسدهما ، وهو مقصور ، يقال : في عين فلان
قَضَاةٌ : أي فساد^(٢) .

وقوله : «أَكْحَلُ» الكَحَلُ : سواد العين خَلْقَةً .

وقوله : « حَمَشُ السَّاقِينَ » أي : دقيقهما . يقال : رجلٌ حَمَشٌ
السَّاقِينَ ، وامرأة حمشاء السَّاقِينَ . والمراد بذلك الدقَّة .

١٦٩٥ / ٢١٠٧ = وقد تكلمنا على الحديث الحادي عشر في مسند
أبي سعيد^(٣) .

١٦٩٦ / ٢١٠٨ = وفي الحديث الثاني عشر : أنه كتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ،
وليس بالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

اعلم أن الحبشة كان يُسَمُّونَ كُلَّ مَنْ يَمْلِكُهُمُ النَّجَاشِيُّ ، كما أن
فارس يُسَمُّونَ ملكهم كِسْرَى .

(١) مسلم (١٤٩٦) و(في الملائنة) من غ .

(٢) يقال : قَضَيْتُ يَقْضِي قَضَاً فَهُوَ قَضِيءٌ .

(٣) وهو حديث الزَّجَرِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا . مسلم (٢٠٢٤) ، والحديث (١٥١٧) .

(٤) مسلم (١١٧٤) .

١٦٩٧/٢١٠٩ - والحديث الثالث عشر: قد تقدّم في مسند جابر^(١).

١٦٩٨/٢١١٠ - والحديث الرابع عشر: فيه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً قد خفت^(٢): أي: ذهبت قوّته.

١٦٩٩/٢١١٣ - وفي الحديث السابع عشر: أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر^(٣).

هذا يدلّ على جواز الصلاة على القبر على الإطلاق. وقد قال أكثر أصحابنا: يُصَلَّى عليه إلى شهر. قال ابن عقيل: والصحيح عندي أنّه يُصَلَّى عليه بعد شهر. وقال أبو حنيفة: إذا دُفِنَ قبل أن يُصَلَّى عليه الولي صَلَّى عليه إلى ثلاث^(٤).

١٧٠٠/٢١١٤ - وفي الحديث الثامن عشر: شقّ صدر النبي ﷺ ثم لأّمه^(٥).

أي جمع طرفي الشقّ.

قوله: وهو متتبع اللون: أي متغير - اللون.

والمخيط: الإبرة التي يُخاط بها. ومنه «أدو الخياط والمخيط». فالخياط: الخيط، والمخيط: الإبرة.

فإن قيل: قد خلق رسول الله ﷺ محتوناً مسروراً، فهلاًّ ولد مطهر

(١) وهو «اهتزّ عرش الرحمن لموت سعد» مسلم (٢٤٧٦)، والحديث (١٢٨٢).

(٢) مسلم (٢٦٨٨).

(٣) مسلم (٩٥٥).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٢٥٩/٦)، و«البدائع» (٣١٥/١)، و«المجموع» (٢٩٤/٥)، و«المغني» (٤٥٥/٣).

(٥) مسلم (١٦٢).

القلب من حظّ الشيطان . فالجواب : أنّ هذه الأمور جعلت لامتحان العقول ، كما خلق القلفة وأمر بقطعها ، وحوّل من قبلة إلى قبلة . فمن اعترضَ على تصاريّف من تصرف الليل والنهار فهو سفيه ، وإنّما يقع الاعتراض لأنّهم يحملون أمره على المشاهد ، وإن من بنى ثم هدم ثم عاد فبنى كان مُستدرِكًا أمرًا لم يكن عمله ، فمتى لم يكن مستدرِكًا كان بالهدم عابثًا ، والأمران لا يجوزان على الله تعالى ، وأمّا المحقّقون فإنّهم يُسلّمون . ثمّ قد بان وجه الحكمة في هذا : أنّ ولادته مختونًا مسرورًا تُبين للخلق إنعام الحقّ في حقّه ، ولو خلّق سليم القلب ممّا أخرج في باطنه لم يعلم بذلك ، فالإعلام بإخراج شيء كان بقاؤه يؤذي إنعام آخر ، على أنّه خلّق ظاهرًا ، لكنه زيد تنظيف طريق الوحي وتأكيد أمر العصمة .

٢١١٦/١٧٠١ - وفي الحديث العشرين : فلما قفى^(١) : أي ولّى وذهب .

٢١١٩/١٧٠٢ - وفي الحديث الثالث والعشرين : ﴿ فَلَنَوَلِّينَكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا ﴾^(٢) [البقرة: ١٤٤] أي : تُحبّها .
(والشطر) : النحو .

٢١٢٠/١٧٠٣ - وفي الحديث الرابع والعشرين : جاء رجلٌ وقد حفزه النفس^(٣) . أي : جهده من شدة السعي . وأصل الحفز الدفع العنيف .

(١) مسلم (٢٠٣) .

(٢) مسلم (٥٢٧) ، والحديث سقط من غ .

(٣) مسلم (٦٠٠) .

وأرَمَّ القومَ : سكتوا .

٢١٢١/١٧٠٤ - وفي الحديث الخامس والعشرين : كان يقول يوم
أُحُدٌ : «اللهمَّ إنَّ تشأَّ لا تُعبَدُ في الأرض»^(١) .
وهذا غلط ؛ إنَّما هو يوم بدر^(٢) . وقد تقدَّم الكلام على هذا في
مسند عمر^(٣) .

٢١٢٢/١٧٠٥ - وفي الحديث السادس والعشرين : وردتْ عليهم
روايا قُرَيْشٍ ، فقال : «هذا مَصْرَعُ فلان» فما ماط أحدٌ عن موضع يد
رسول الله ﷺ^(٤) .

الرَّوَايا : الحوامل للماء ، والواحدة راوية .

وماط بمعنى زال ، ومنه إماطة الأذى : وهي إزالته .

٢١٢٣/١٧٠٦ - وفي الحديث السابع والعشرين : أنَّ قُرَيْشًا صالحوا
رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ لعليٍّ : «اكتُبْ : بسم الله الرحمن
الرحيم» فقال سهيلٌ : ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ، اكتُبْ :
باسمك اللهم^(٥) .

كان القومُ يقولون : لا نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة ، يعنون
مُسَيْلَمَةَ ، فلما ردُّوا بسم الله الرحمن الرحيم عليه ، لم يُنفذها إليهم

(١) مسلم (١٧٤٣) .

(٢) قال النووي (٢٩٢/١١) : «قال هذا يوم أحد ، وجاء بعده أنَّه قاله يوم بدر ، وهو
المشهور في كتب السير والمغازي . ولا معارضة بينهما ، فقله في اليومين ، والله أعلم» .
وهذا القول يناسب منهج ابن الجوزي في تصحيح الروايات ، وهو أولى من التخليط .

(٣) الحديث (٧٧) .

(٤) مسلم (١٧٧٩) .

(٥) مسلم (١٧٨٤) .

حين أنفذ «براءة» . وقد ذكرنا هذا الصلحَ وشرحناه في مسند سهل بن حنيف والبراء بن عازب^(١) .

١٧٠٧/٢١٢٤ - وفي الحديث الثامن والعشرين : أن رسول الله ﷺ أُفردَ يومَ أحدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال : «مَن يردهم عنَّا وله الجنة»^(٢) .

رهقوه : قربوا منه ، ومنه المراهق : وهو المقارب للحلُم .

وقد اختلفت الروايات في عدد من ثبت معه يوم أحد ؛ ففي هذه الرواية تسعة . وقال ابن سعد : أربعة عشر فيهم أبو بكر . وقد ذكر فيمن ثبت معه طلحة والزبير وعبد الرحمن وأبو عبيدة ، وكانت حالات : يبعد عنه فيها قومٌ ويرجعون إليه . فأما عدد من قُتل يوم أحد فقال ابن إسحاق : استشهد من المسلمين يوم أحد خمسة وستون رجلاً^(٣) .

وقوله : «ما أنصفنا أصحابنا» فربما أشكلَ هذا على بعض الناس فقال : كيف يأمرهم بالقتال ثم يقول : «ما أنصفنا أصحابنا» ، وهل عنده غير الإنصاف؟! فالجواب : أنه يجب على الناس أن يقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم ، فلما قال : «مَن يردهم عنَّا» كان ينبغي للكل أن يُبادرَ ، فتأخر بعضهم ليس بإنصاف . ويحتمل أن يكون إشارته بذلك إلى القرشيين ، لأنهما تركا الأنصار يتفردون بذلك^(٤) .

(١) الحديث (٥٨٥ ، ٧٢٤) .

(٢) مسلم (١٧٨٩) .

(٣) ينظر : «الطبقات» (٣٢/٢) ، و«سيرة ابن هشام» (١٢٢/٣) ، و«المغازي» (٣٠٠) .

(٤) ذكر النووي (٣٩٠/١٣) «ما أنصفنا» بإسكان الفاء ، ومعناه : ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال . وذكر عياض وغيره أن بعضهم رواه : «ما أنصفنا» بفتح الفاء ، والمراد : الذين فرؤا من القتال ، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم .

٢١٢٥/١٧٠٨ - وفي الحديث التاسع والعشرين : أنه كُسِرَ رِبَاعِيَّتُهُ
يوم أُحُدٍ وشَجَّ في وجهه ، فجعل يسَلْتُ الدَّمَ عنه^(١) .

الرِبَاعِيَّاتِ : الأسنان التي بعد الثنّايا ، وهما رِبَاعِيَّتَانِ من فوق
ورِبَاعِيَّتَانِ من أسفل .

والشَّجُّ : الجراحة في الوجه والرأس .

والسَلْتُ : المسح والإزالة .

٢١٢٧/١٧٠٩ - وفي الحديث الحادي والثلاثين : «من طلبَ
الشهادةَ صادقاً أعطِيها ولو لم تُصبه»^(٢) .

وهذا لأنَّ صِدْقَ الطَّلِبِ للشَّهادة يدلُّ على تسليم النَّفس لها ورضى
القلب بها ، فكأنَّها وَقَعَتْ فحصلَ أجرُها ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ
الرُّؤْيَا ﴾ [الصفات: ١٠٥] فإذا لم يَجْرِ القَدْرُ بالمطلوب فذاك ليس إلى
الطالب ، فيعطى بطلبه ما طلب .

٢١٢٨/١٧١٠ - والحديث الثاني والثلاثون : سبق في مسند
جابر^(٣) .

٢١٣٠/١٧١١ - وفي الحديث الرابع والثلاثين : أن رسول الله ﷺ
كان مع إحدى نسائه ، فمرَّ به رجلٌ ، فدعاه فجاء ، فقال : «يا فلانُ ،
هذه زوجتي»^(٤) .

(١) مسلم (١٧٩١) .

(٢) مسلم (١٩٠٨) .

(٣) وهو حديث لعق النبي ﷺ أصابعه بعد الطعام ، وقوله : «إذا سقطت لقمة أحدكم ...»

مسلم (٢٠٣٤) ، والحديث (١٣٣٥) .

(٤) مسلم (٢١٧٤) .

هذه المرأة صفيّة بنت حبيّ . وسيأتي هذا الحديث في مسندها إن شاء الله تعالى^(١) .

١٧١٢ / ٢١٣١ - وفي الحديث الخامس والثلاثين : «رأيتُ ذات ليلة كأنّا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولتُ الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الأخرى، وأنّ ديننا قد طاب»^(٢) .

هذا الحديث أصلٌ في تعبير الرؤيا على الأسماء والأحوال .

١٧١٣ / ٢١٣٣ - والحديث السابع والثلاثون : قد تقدّم في مسند طلحة^(٣) . وفيه : فخرجَ شيصاً : وهو أردأ التمر .

١٧١٤ / ٢١٣٥ - وفي الحديث التاسع والثلاثين : «دخلتُ الجنّة فسمعتُ حُشْفَةً، قلتُ : من هذا؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان»^(٤) .

الخشفة : الصّوت والحركة .

وهذه الغميصاء هي أمّ سليم . وسيأتي الخلاف في اسمها في مسندها إن شاء الله تعالى^(٥) .

١٧١٥ / ٢١٣٦ - وفي الحديث الأربعين : فأحجمَ القومُ أي توقّفوا^(٦) .

(١) الحديث (٢٧٠٣) .

(٢) ومسلم (٢٢٧٠) .

(٣) وهو مرور النبي ﷺ بقوم يابرون النخل . مسلم (٢٣٦٣) ، والحديث (١٥٣) .

(٤) مسلم (٢٤٥٦) .

(٥) «المسند» (٢٣١) .

(٦) مسلم (٢٤٧٠) .

٢١٣٨/١٧١٦ - وفي الحديث الثاني والأربعين : « جعل إبليسُ
يُطيفُ بآدمَ لما خُلِقَ ، فلما رآه أجوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقٌ لَا يَتَمَالَكُ »^(١) .

الأجوفُ : ضعيف الصبر من وجهين : أحدهما : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ثُبُوتَ
ما ليس بأجوفَ . والثاني : أَنَّهُ مَفْتَقِرٌ إِلَى الغِذَاءِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ ، فَيَطْمَعُ
فيه إبليس من الوجهين .

٢١٣٩/١٧١٧ - وفي الحديث الثالث والأربعين : فأخذهم سَكَمًا
فاستحياهم^(٢) . المعنى : أخذهم بلا قتال مستسلمين . واستحياهم :
استبقاهم .

٢١٤٠/١٧١٨ - وفي الحديث الرابع والأربعين : وأوانا^(٣) : أي صيرَ
لنا مأوى نأوي إليه . والمأوى : موضع السُّكْنَى والإقامة .

٢١٤١/١٧١٩ - وفي الحديث الخامس والأربعين : أن رجلاً كان
يُتَّهَمُ بِأَمٍّ وُلِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلِّي : « اذْهَبْ
فَاضْرِبْ عُنُقَهُ »^(٤) .

أمٌّ وُلِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هي مارية أم إبراهيم ، أهداها إليه المقوقس
صاحب الإسكندرية في سنة سبع من الهجرة ومعها أختها سيرين ،
وبعث معهما ألف دينار وعشرين ثوبًا ، وبغلته الدُّلْدُلُ ، وحماره
يعفور ، وخصيًّا يُقال له مأبور كان أخا مارية ، بعث ذلك مع حاطب

(١) مسلم (٢٦١١) .

(٢) مسلم (١٨٠٨) .

(٣) مسلم (٢٧١٥) .

(٤) مسلم (٢٧٧١) .

ابن أبي بلتعة ، فعرض حاطب الإسلام على مارية فأسلمت هي وأختها ، وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ . ونزلت في عالية المدينة ، وكان رجلٌ من القبط يأتيها بالماء والحطب ويتردد إليها ، فقال الناس : عِلجٌ يدخل على عِلجة ، فأمر رسول الله ﷺ علياً بقتله ، فأتاه وهو في ركيٍّ - وهي البئر التي لم تُطو ، فخرج فإذا هو محبوب ، وقيل : بل وجدّه على نخلة ، فلما رأى السيف وقع في نفسه ما جاء لأجله فألقى كساءه ، وتكشّف ، فإذا هو محبوب : وهو المقطوع الذكّر^(١) .

وعلى هذا الحديث اعتراض : وهو أن يُقال : كيف أمر ﷺ بقتل رجل بالتهمة ؟ فقد أجاب عنه ابن جرير فقال : جائز أن يكون قد كان من أهل العهد ، وقد تقدّم إليه بالنهي عن الدخول على مارية فعاد ، فأمر بقتله لنقض العهد .

٢١٤٢/١٧٢٠ - وفي الحديث السادس والأربعين : «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار ، فيصْبَغُ في النار صبْغَةً ، ثم يُقال له : هل رأيتَ خيراً قطّ ؟ هل مرّ بك نعيمٌ قطّ ؟ فيقول : لا والله . ويؤتى بأشدّ الناس بُؤساً في الدنيا من أهل الجنة فيُقال له : هل رأيتَ بُؤساً قطّ ؟^(٢) فيقول : لا والله يا ربّ» .

هذا الحديث يَحُثُّ على مراعاة العواقب ، فإنّ التَّعب إذا أُعقب الرّاحة هان ، والرّاحة إذا أثمرت النَّصب فليست راحة ، فالعاقل من

(١) «الطبقات» (١٧٠/٨ - ١٧٣) ، وينظر : «الاستيعاب» (٣٩٦/٤) ، و«الإصابة» (٣١٥/٣ ، ٣٩١/٤) .

(٢) وفي الحديث «هل مرّ بك شدّة قطّ» مسلم (٢٨٠٧) .

نظر في المآل لا في عاجل الحال ، وقد كشف هذا المعنى الحديث الذي بعده : «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١) وقد قالت الحكماء : لا تُنال الرَّاحَةُ بِالرَّاحَةِ ، وَقَلَّ أَنْ يَلْمَعَ بَرَقٌ لَذَّةٍ إِلَّا وَتَقَعَ صَاعِقَةٌ نَدَمَ .

١٧٢١/٢١٤٥ - وفي الحديث التاسع والأربعين : «من يدخل الجنة ينعم ، لا يبأس»^(٢) .

البؤس : الشقاء وسوء العيش .

١٧٢٢/٢١٤٦ - والحديث الخمسون : في مسند عمر^(٣) .

١٧٢٣/٢١٤٨ - وفي الحديث الثاني والخمسون : أن عائشة وزينب تناولتا حتى استخبتتا^(٤) أي : رمت كل واحدة صاحبتهما بالتراب . يقال : حثا التراب يحثوه .

وقد رواه قوم : حتى استخبتنا : أي : قالت كل واحدة لصاحبتهما الهُجْرَ والخبيث من القول . ورواه آخرون : حتى استخبتنا : أي اصطخبتنا . والصَّخْبُ : رفع الصوت في الخصومة ، والسين والصاد يتعاقبان ، واللفظ الأول هو المحفوظ^(٥) .

١٧٢٤/٢١٤٩ - وفي الحديث الثالث والخمسين : بعث رسول الله

(١) وهو الحديث السابع والأربعون من أفراد مسلم في هذا المسند ، ولم يذكره ابن الجوزي . مسلم (٢٨٢٢) .

(٢) مسلم (٢٨٣٦) .

(٣) وهو أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم ناداهم . مسلم (٢٨٧٤) .

(٤) مسلم (١٤٦٢) .

(٥) نقل النووي (٣٠١/٩) الروايات وزاد : «استخبتنا» من الحياء . والحديث (٨٤) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيِّئَةٍ عَيْنًا (١) .

يقال في هذا : بُسِيَسَةٌ وَبَسَبَسٌ أَيْضًا ، وهو ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري .

وقوله : «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» أي : كعرض السموات والأرض . قال ابن قتيبة . لم يُردَّ العرض الذي هو خلاف الطول ، وإنما أراد سَعَتَهَا ، والعرب تقول : بلاد عريضة : أي واسعة (٢) .

فإن قال قائل : أنتم تروون أن أقلَّ أهل الجنة له بقدر الدنيا عشر مرآت ، فكيف تكون الجنة كلها بعرض السماء والأرض ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما : أن الدنيا بالإضافة إلى السموات كالذرة ، وكلَّ سماء هي أعظم من التي تليها ، فإذا أُضيفت السموات كلها كانت الدنيا عندها كنطفة . والثاني : أن يكون المراد بذلك صفة البستان الذي يختص بكلِّ مؤمن لا صفة جميع الجنة .

وقوله : بَخَّ بَخَّ . هي كلمة تقال عند المدح : قال ابن الأنباري : معناها تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء كما سكنت اللام من هل وبل ، وأصله التشديد فحُقِّفَ ويُقال : بَخَّ بَخَّ منونًا تشبيهاً بالأصوات كصه ومه . وقال ابن السكيت : بَخَّ بَخَّ وبه به بمعنى واحد . وقال الآخر : في بَخَّ أربع لغات : الجزم والخفض والتشديد والتخفيف (٣) ، وأنشد :

(١) مسلم (١٩٠١) .

(٢) «تفسير غريب القرآن» (١١١) .

(٣) ينظر : «التهذيب» (١٦/٧) ، و«اللسان - بَخَّ» .

روافده أكرمُ الرَّافِداتِ
بِخٍ لَكَ بِخٍ لِبَحْرِ خِضَمٍ^(١)
وقال آخر :

بِخٍ لَوَالِدِهِ وَلِلْمَوْلودِ^(٢)

واخترج بمعنى أخرج .

والقرن بفتح الراء : جعبة صغيرة تُضمُّ إلى الجعبة الكبيرة .

١٧٢٥ / ٢١٥٠ - وفي الحديث الرابع والخمسين : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الغداةَ جاءَ خَدَمُ المدينةِ بِأَنيتهم فيها الماءَ ، فما يأتون بِإِناءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ^(٣) .

إنَّما كانوا يطلبون بهذا بركته ﷺ . ويتبغى للعالم إذا طلب العوامُ التبرُّكُ به في مثل هذا أَلَّا يُخَيَّبَ ظَنونهم ، وأن يحملهم على ما هم عليه^(٤) ، وإن كان في هذا نوع مخاطرة له ؛ إِلَّا أنَّ العالمَ يعتصم من الخطر بعلمه ، ويعرف نفسه ولا يؤثر فيه فعلُ غيره ، وإنَّما يقع الخطرُ بالمتزهد القليل العلم ، فربما أفسده مثلُ هذا ، كما قال : ما أبقى خفقُ النَّعالِ وراءَ الحمقى من عقولهم شيئًا .

(١) البيت دون نسبة في «شرح المفصل» (٧٩/٤) ، و«اللسان» بخ ، رقد ، و«الخزانة» (٤٢٤/٦) .

(٢) البيت لأعشى همدان - ديوانه (١١٣) ، وهو في «شرح المفصل» (٧٨/٤) ، و«اللسان» - بخ ، وصدره :

بين الأشجِّ وبين قيسِ باذخِ

(٣) مسلم (٢٣٤٢) .

(٤) أرى في رأي ابن الجوزي هذا تجوُّزًا ، وأظنُّ أنَّ لا يجب على العالم إجابتهم لذلك بل يلزمه نصحهم وبيان خطئهم .

٢١٥٢/١٧٢٦ - وفي الحديث السادس والخمسين : انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن وانطلقتُ معه ، فناولته إناءً فيه شراب ، قال : فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يُرده ، فجعلتُ تصخبُ عليه وتذمُّرُ عليه^(١) .

الصَّخْبُ : الصَّوْتُ والجَلْبَةُ . وماء صخب الموج والجريان : إذا كان له صوت . ومعنى تَصْخَبُ : تصيح . وتذمَّرُ : تغضبُ . وإنما انبسط عليه لأنها كانت حاضنته ومربيته .

٢١٥٣/١٧٢٧ - والحديث السابع والخمسون : في مسند علي^(٢) .

٢١٥٤/١٧٢٨ - وفي الحديث الثامن والخمسين : وقَّتَ لنا في قصِّ الشَّارِبِ وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٣) .

اعلم أنه متى زاد الزمان على هذا المقدار كثرت الأوساخُ ، وربما حصل تحت الظُّفْرِ ما يمنع وصول الماءِ إليه . ثم إنها تعدُّمُ الزينة التي خُصَّتْ بالأظفار والشَّارِبِ .

٢١٥٧/١٧٢٩ - وفي الحديث الحادي والستين : «ويقال لأركانه : انطقي»^(٤) .

(١) مسلم (٢٤٥٤) .

(٢) وهو حديث : «من تعمدَّ عليَّ كذباً فليتبوأْ مقعده من النار» مسلم (٢) ، والحديث (١٢١)

(٣) مسلم (٢٥٨) .

(٤) مسلم (٢٩٦٩) .

الأركان : الأعضاء .

وقوله : «عنكن كنتُ أناضل» المناضلة : الرّمي بالسّهام ، والمراد بها هاهنا المدافعة عنها والاعتذار .

٢١٥٨/١٧٣٠ - وفي الحديث الثاني والستين : سئل عن الخمر ، أَتَتَّخَذُ خَلًّا ؟ قال : «لا»^(١) .

هذا الحديث دليل على صحّة مذهبنا ؛ فإنّه عندنا لا يجوز تحليل الخمر ، ولا تطهّرُ إذا خُلِّت . وعن أحمد : أن تحليلها يكره وتطهّرُ . وقال أبو حنيفة : يجوز وتطهر . وعن مالك كالروايتين^(٢) .

٢١٦١/١٧٣١ - وفي الحديث الخامس والستين : جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا خير البرية . قال : «ذاك إبراهيم»^(٣) .

قال ابن قتيبة : البرية : الخلق ، وأكثر العرب والقراء على ترك الهمزة لكثرة ما جرّت على الألسنة ، وهي «فعيلة» بمعنى «مفعولة» . ومن الناس من يزعم أنّها مأخوذة من برّيت العود ، ومنهم من يزعم أنّها من البرا : وهو التراب : أي خُلِقَ من التراب ، وقالوا : لذلك لا يُهمز . وقال الزجاج : لو كانت من البرا وهو التراب لما قرئت بالهمز ، وإنّما اشتقاقها من : برأ الله الخلق^(٤) .

فإن قيل : كيف شهد لإبراهيم أنّه خير البرية وهو يقول : «أنا سيّد

(١) مسلم (١٩٨٣) .

(٢) «التمهيد» (١٤٦/٤) ، و«المغني» (٥١٧/١٢) ، و«التبيين» (٤٨/٦) . وينظر : أقوال الشافعية في «المجموع» (٥٧٦/٢) وما بعدها .

(٣) مسلم (٢٣٦٩) .

(٤) سبق في الحديث (١٢١) .

ولد آدم» فالجواب : أن هذا محمول على ما قاله قبل أن يعلم أنه خير الخلق ، فلما عرف ذلك قال : «أنا سيّد ولد آدم»^(١) .

٢١٦٣/١٧٣٢ - وفي الحديث السابع والستين : أتى النبي ﷺ بتمر ، فجعل يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ ، يأكل منه أكلاً ذريعاً . وفي لفظ : رأيتُه مُقْعِيًا يأكل تمرًا^(٢) .

المُحْتَفِزُ : المستعجل الذي ليس يتمكّن . والذريع : السريع الحثيث .

قال النضر بن شميل : والإقعاء : أن يجلس على وركبته ، وهو الاحتفاز^(٣) . وقال أبو عبيد : هو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده بالأرض^(٤) .

٢١٦٤/١٧٣٣ - وفي الحديث الثامن والستين : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٥) .

أما الرقية من العين فقد ذكرنا العين وما يتعلّق بها في مسند ابن عباس^(٦) . وأمّا الحمة فقال ابن قتيبة : الحمة : الحيات والعقارب وأشباهاها من ذوات السموم . والنملة : قروح في الجنب^(٧) . وقال

(١) ينظر الحديث (١٤٥٠ ، ١٩٣٧) .

(٢) مسلم (٢٠٤٤) .

(٣) «التهذيب» (٣٧٣/٤) ، و«اللسان - حفز» .

(٤) «غريب أبي عبيد» (٢١٠/١) ، (١٠٨/٢) .

(٥) مسلم (٢١٩٦) .

(٦) الحديث (٩٩٤) .

(٧) «أدب الكاتب» (١٧) .

أبو عبيد: هي قُروح تخرج بالجَنب وغيره. قال: ويُحكى عن عمر بن عبد العزيز في رقية النملة: العروس تحتفل وتَقْنَأُ وتَكْتَحِلُ ، وكلَّ شيء تفتعلُ ، غيرَ أن لا تعصي الرَّجُلَ^(١). تَقْنَأُ : تتزيّن . فأما النُّملة بضم النون فهي النميمة . يقال : رجل نَمِلٌ : إذا كان نَمَامًا .

٢١٦٥/١٧٣٤ - وفي الحديث التاسع والستين : «إِنَّ لَهُ لَظْئَرَيْنِ»^(٢).

الظُّئْر : المُرْضعة ، وأصله من العطف ، وقد تقدّم هذا الحديث^(٣).

٢١٦٦/١٧٣٥ - وفي الحديث السبعين : كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين^(٤).

هذا شيءٌ لا يقول به أحدٌ من أرباب المذاهب الظاهرة ، وإن كان هذا الحديث مذهباً لجماعة من السلف ، فقد كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وقال ابن عمر : إنِّي لأسافرُ الساعة من النهار فأقصرُ^(٥). وإنما يُحمل هذا الحديث على أحد شيئين : أحدهما : أن يكون رسولُ الله ﷺ خرج بنية السَّفَر الطَّوِيل فلما سار ثلاثة أميال

(١) «غريب أبي عبيد» (١/٨٣ ، ٨٤) ، وليس فيه قول عمر بن عبد العزيز ، وذكر

المحقق أن بهامش الأصل : ونقل مثل الكلام المنسوب لعمر وليس فيه أنه

له ، ويبدو أنه سقط من الأصل ولم يتنبه له المحقق . والكلام في «النهاية»

(٥/١٢٠) غير منسوب لعمر .

(٢) مسلم (٢٣١٦) .

(٣) الحديث (١٦٤٨) .

(٤) مسلم (٦٩١) . وشعبة هو الشاك ، فالفرسخ ثلاثة أميال .

(٥) ينظر : «البدائع» (١/٩٣) ، و«المغني» (٣/١٠٧) ، و«المجموع» (٤/٣٢٥) .

قَصَرَ ، ثم عاد من سفره ، فحكى أنس ما رأى . والثاني : أن يكون منسوخًا .

٢١٦٧/١٧٣٦ - والحديث الحادي والسبعون : قد تقدّم في مسند عمر وغيره^(١) .

(١) وهو أن النبي ﷺ بعث إلى عمر بحلّة سندس بعد أن قال فيها : « لا يلبس هذه إلا من لا خلاق له في الآخرة » مسلم (٢٠٧٢) ، والحديث (٧٢) .

(٨٠)

كشف المشكل من مسند
أبي هريرة الدوسي

واختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً قد ذكرتها في كتاب «التلقيح» ، وأشهرها عبد شمس^(١) . وكانت له في قديم أمره هرة صغيرة فكُنِيَ بها . وقدم المدينة سنة سبع ورسولُ الله ﷺ بخيبر ، فسارَ إلى خيبر حتى قدم مع رسول الله ﷺ المدينة ، وما حفظ لأحد من الصحابة أكثر من حديثه ؛ فإنه روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين ، أُخرج له منها في «الصحيحين» ستمائة وتسعة أحاديث^(٢) .

١٧٣٧/٢١٦٨ - فمن المشكل في الحديث الأول: قال ابن عباس: ما رأيتُ شيئاً أشبه باللّمَمَ ممّا قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : «إنَّ اللهَ كتبَ على ابن آدمَ حظَّهُ من الزنا أدركَ ذلك لا محالة»^(٣) .

(١) ينظر «الطبقات» (٢٤٢/٤) ، و«الاستيعاب» (٢٠٠/٤) ، و«السير» (٥٧٨/٢) ، و«الإصابة» (٢٠٠/٤) ، و«التلقيح» (١٥٢ ، ٢٢٦) .

(٢) وهكذا في «التلقيح» (٣٩٦) . وهي أقلّ باثنين عند الحميدي ، فالمتفق عليه عنده خمسة وعشرون وثلاثمائة ، وعدّها ابن الجوزي ستة وعشرين . وأفراد مسلم عند الحميدي تسعة وثمانون ومائة ، وهي عند ابن الجوزي تسعون ومائة . أما أفراد البخاري فثلاثة وتسعون عندهما .

(٣) البخاري (٦٣٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) .

اللَّمَم : مقارنة المعصية من غير مُوَاقَعَةٍ لها . والمراد بالحديث أن النَّظْرَ والنُّطْقَ وشهوة النفس تُقَارِبُ الزُّنَا .

وقوله : «أَدْرَكَ ذَلِكَ» أي قُضِيَ عليه ، فلا بُدَّ من إصَابَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

والزُّنَا مقصور وقد يُمَدُّ . وَإِنَّمَا سَمِيَ النَّظْرُ زُنًا لِأَنَّهُ مُقَدَّمَةٌ ذَلِكَ .
وقوله : «وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ» دليل على أن المَتَلَوِّطَ زَانٍ ، وَأَنَّهُ يُحَدِّدُ حَدَّ الزَّانِي .

٢١٦٩/١٧٣٨ - وفي الحديث الثاني: قال ابن عباس : قدم مسليمةُ المدينة ، فجعل يقول : إن جعل لي محمدٌ الأمرَ من بعده تَبِعْتَهُ (١) .

أما مُسَيْلِمَةُ فاسمه ثُمَامَةُ بن قيس ، وكانوا يقولون له رحمان ، يُسَمُّونَهُ بِاسْمِهِ الَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ يَأْتِيهِ . وكان مسليمة قد خاصمه قومه لما ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فقال : أنا أُوْمِنُ بِمُحَمَّدٍ وَلَكِنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ مَعَهُ فِي النُّبُوَّةِ ، فَكَاتِبُهُ بَنُو حَنِيفَةَ وَأَنْزَلُوهُ حَجْرًا ، فَكَتَبَ ثُمَامَةُ بن أَثَالٍ يَخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن مُسَيْلِمَةَ قَدْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ ، وَغَلَبَ عَلَى حَجَرٍ ، وَشَهِدَ لَهُ الرَّجَالُ بِأَنَّهُ قَدْ أُشْرِكُ فِي النُّبُوَّةِ ، فَأُضِلَّ عَامَّةٌ مِنْ كَانَ مَعِي . ثُمَّ قَدِمَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ رَجُلَيْنِ يُقَالُ لهُمَا : عَبْدُ اللَّهِ بن النَّوَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بن حُجَيْرٍ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ الْأَرْضَ نَصْفُهَا لَنَا وَنَصْفُهَا لِقُرَيْشٍ ، وَلَكِنْ قُرَيْشًا قَوْمٌ لَا يَعْدِلُونَ ، وَيَدْعُوهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَقَاسِمَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا» (٢) ثُمَّ أَجَابَ النَّبِيَّ ﷺ : « مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ

(١) البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٢٧٣) .

(٢) الحديث في «سنن أبي داود» (٢٧٦٢) ، و«المستدرک» (١٤٣/٢ ، ٥٢/٣) وأقره

يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . وقد أهلكت أهل حَجْر ،
أقادك اللهُ ومن صوبَ معك « وقدم مسيلمة المدينة وجرى له ما ذكر في
هذا الحديث ، ثم تُوفِّي رسول الله ﷺ وتُغوفل عنه ، فاستفحل أمره
إلى أن قتله اللهُ عز وجل بيد وحشي الذي قتل حمزة .

وكان من قرآنه الذي يدعي أنه يُوحى إليه : «والليل الأظخم .
والذئب الأدلم . والجزع الأزلم»^(١) ، ما انتهكت أسيد من محرم «
«والليل الدامس . والذئب الهامس . ما قطعت أسيد من رطب ولا
يابس» «والشاء وألوانها . وأعجبها السودُ وألبانها . والشاة السوداء .
واللبن الأبيض ، إنه لعجبٌ محض . وقد حرّم المدقُ فما لكم لا
تمجعون»^(٢) «ضفدع بنت ضفدعين . نقي ما تنقي . أعلاك في الماء
وأسفلك في الطين . لا الثأرب تمنعين ولا الماء تكدرين » .
«والمندبات زرعاً . والحاصدات حصداً . والذاريات قمحاً . والطاحنات
طحناً . والخابزات خبزاً . والثاردات ثرداً . واللاقمات لقماً . إهالة
وسمناً . لقد فضلتُم على أهل الوبر . وما سبقكم أهل المدر » ،
«الفيل وما أدراك ما الفيل . له ذنبٌ وثيل»^(٣) . وخرطوم طويل » .

وتمضمض يوماً مسيلمةً ورماه في بئر فغارت ، ومسح على رأس
صبي فقرع ، ودعا لآخر فعمي ، ودعا لآخر فمات من يومه ، ومسح

= الذهبي ، وهو في «سيرة ابن هشام» (٤/٦٠٠) ، و«تاريخ الطبري» (٣/١٤٦) .

(١) الأظخم: الأسود . والأدلم مثله . والجذع الأزلم : الدمر .

(٢) المدق : اللبن الممزوج بالماء . ومجع : أطمع ضيفه المجيع : وهو طعام يصنع من

لبن وتمر .

(٣) الوثيل : الضعيف .

ضَرَعَ نَاقَةً لَتَدِرَّ فَيَبَسَتْ أَخْلَافُهَا وَانْقَطَعَ دَرُّهَا (١) .
 وأما الجريد فهو سَعْفُ النَّخْلِ ، الواحدة جريدة ، وسميت بذلك
 لأنه قد جرد منها الخوص .

وقوله : « ليعقرنك » أي ليهلكنك (٢) .
 وقوله : « وهذا ثابتٌ يُجيبك عني » كان ثابت بن قيس بن شماس
 خطيب رسول الله ﷺ يتكلم عنه ، وهذا لأن القوم ألفوا تشويق الكلام
 وإنشاد الشعر ، وكان ثابت للخطب ، وحسان للشعر . وفي هذا تنبيه
 على جواز تشويق الكلام إذا كان صدقاً وصحيحاً .

وأما العنسي فهو الأسود ، واسمه عبهلة بن كعب ، وكان يُقال له
 ذو الخمار ، يزعم أن الذي يأتيه ذو خمار . وأول ردة كانت في
 الإسلام باليمن ، على عهد رسول الله ﷺ ، على يدي الأسود
 العنسي ، وكان الأسود كاهناً ومُشعباً ، وكان يُريهم الأعاجيب ، ويسبي
 القلوب بمنطقه ، فكاتبته مذحج ، وواعده نجران ، فوثبوا بها
 فأخرجوا عمرو بن حزم وخالد بن سعيد بن العاص ، وأنزلوه
 منزلهما ، وصفا له ملك اليمن ، ولم يُقر برسول الله ﷺ ولا طالبه
 أتباعه بهذا ، ولم يكتب إلى النبي ﷺ ، فوثب عليه فيروز الديلمي
 فقتله ، فأوحى إلى رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : « قُتِلَ الْأَسْوَدُ
 البارحة ، قتله رجلٌ مبارك من أهل بيتِ مباركين » قيل : ومن ؟ قال :

(١) أفاض المؤرخون في ذكر أخبار مسيلمة وأدعائه . ينظر في ذلك : «سيرة ابن هشام»
 (٥٩٩/٤) ، و«تاريخ الطبري» (١٤٦/٣ ، ٢٨١) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي -
 «الخلفاء» (٣٨) ، و«البداية والنهاية» (٣٢٣/٦) ، وما بعد الصفحات المذكورة . وفي
 «الطبري» و«البداية» شيء من سخافات مسيلمة وافتراءاته .

(٢) (وقوله ... ليهلكنك) سقط من غ .

«فيروز ، فاز فيروز»^(١) .

وكان قد ادعى النبوة أيضاً طليحة بن خويلد في بني أسد ، وكان يُقال له ذو النون ، بأن الذي يأتيه ذو النون ، واجتمعت عليه العرب ، وأرسلوا وفوداً فعرضوا أن يُقيموا الصلاة ويُعفوا عن الزكاة ، فصعد أبو بكر المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : إن الله توكل بهذا الأمر ، فهو ناصرٌ من لزمه ، وخاذلٌ من تركه ، وإنه بلغني أن وفوداً من وفود العرب قدّموا يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة . ألا وإنهم لو منعوني عقلاً مما أعطوه رسول الله ﷺ مع فرائضهم ما قبلته منهم . ألا برئت الذمّة من رجل من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة . فتواثبوا يتخطون رقاب الناس حتى ما بقي في المسجد منهم أحد . ثم دعا نفرًا فأمرهم بأمره ، فأمر علياً بالقيام على نقب من أنقاب المدينة ، وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر ، وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر ، وأمر عبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل والارتباء نهاراً^(٢) . وجدّ في أمره ، وقام على ساق ، وخرج أبو بكر حتى انتهى إلى الرّبذة ، فلقي بني عبس وذبيان فقاتلهم ، فهزّمهم الله وفلّهم ، ثم رجع إلى المدينة فقطع فيها الجنود ، وعقد أحد عشر لواءً ، [لواءً] منها لخالد ابن الوليد ، وأمره بطليحة بن خويلد فإذا فرغ منه سار إلى مالك بن نويرة ، ولعكرمة وأمره بمسيلمة ، وللمهاجر بن أبي أمية فأمره بجنود

(١) ينظر «الطبرى» (٢٢٧/٣) ، و«تاريخ الإسلام» (١٤) ، و«البداية» (٣٠٧/٦) ، وما بعدها .

(٢) العسس : البحث والتفتيش في الليل . والارتباء : الارتفاع والعلو على جبل أو نحوه .

العنسي ، ولخالد^(١) بن سعيد بن العاصي إلى مشارق الشام ، فأماً طليحة فإنه عاد إلى الإسلام ، وأما مسيلمة فأقام على حاله فقتله الله تعالى .

١٧٣٩ / ٢١٧٠ - وفي الحديث الثالث : « أنا عند ظنّ عبدي

بي »^(٢) .

اعلم أنّ صدق رجاء المؤمن لفضل الله عزّ وجلّ وجوده يوجبُ حسنَ الظنّ به ، وليس حسنُ الظنّ به ما يعتقده الجهالُ من الرجاء مع الإصرار على المعاصي ، وإنما مثلهم في ذلك كمثل من رجا حصاداً وما زرع ، أو ولدأ وما نكح . وإنما العارف بالله عزّ وجلّ يتوبُ ويرجو القبول ، ويُطيعُ ويرجو الثواب . أخبرنا محمد بن ناصر قال : أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال : أنبأنا عبد العزيز بن علي قال : سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد المفيد يقول : حدثنا الحسن بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الفهري عن أبيه عن الحسن قال : إن قوماً ألّهتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنةٌ ، يقول : إني لحسنُ الظنّ بربي ، وكذب ، لو أحسن الظنّ بربه لأحسن العمل .

« وأنا معه حين يذكّرني » أي بالحفظ والحراسة وحسن الجزاء .

وقوله : « ذكرته في ملاّ خير منهم » الملاء : الأشراف ، والمراد بهم الملائكة . وباقي الحديث قد سبق في مسند أنس بن مالك .

(١) أي : وعقد لخالد . وينظر أسماء بقية قادة الألوية في « البداية » (٣١٥/٦) . وينظر أيضاً « تاريخ الإسلام » (٢٧) .
(٢) البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) .

٢١٧١ / ١٧٤٠ - والحديث الرابع : قد تقدّم في مسند ابن عمر^(١) .

٢١٧٢ / ١٧٤١ - وفي الحديث الخامس : « لا تقوم الساعة حتى

تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة^(٢) .

الأليات جمع ألية : وهي العجز .

وذو الخلصة : بيت كان فيه صنم يقال له الخلصة ، وكان لدوس
وخثعم ، وكان يُسمى الكعبة اليمانية ، فبعث رسول الله ﷺ جرير بن
عبد الله لهدمه ، وعقد له لواءً ، فهدمه ، فأخبر النبي ﷺ : أن الناس
يعودون في آخر الزمان إلى عبادة الأوثان . وإنما ذكر اضطراب الأليات
ليصف قوة الحرص على السعي حول ذلك الصنم الذي كان يُعبد حتى
حرص النساء إلى أن اضطرب أعضاؤهن لشدة الحركة .

٢٧١٤ / ١٧٤٢ - والحديث السابع : قد تقدّم في مسند جابر بن

سمرة^(٣) .

٢٧١٥ / ١٧٤٣ - وفي الحديث الثامن : « ما من مولود يولد إلا نخسه

الشيطان ، فيستهل صارحاً^(٤) .

الاستهلال : رفع الصوت .

(١) وهو : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » البخاري (٢٩٤٦) ،

ومسلم (٢١) ، والحديث (١٠٨١) .

(٢) البخاري (٧١١٦) ، ومسلم (٢٩٠٦) .

(٣) وهو : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » البخاري (٣٠٣٧) ، ومسلم (٢٩١٨) ،

والحديث (٤٢٦) .

(٤) البخاري (٣٢٨٦) ، ومسلم (٢٣٦٦) .

وَالنَّخْسُ بِالشَّيْءِ الْمُحَدَّدِ كَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ .

وَالْحِجَابُ هَاهُنَا الْمَشِيمَةُ .

وقوله : «نَزَعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١) أي قصد للفساد .

٢١٧٦/١٧٤٤ - وفي الحديث التاسع : «لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ

حَكَمًا مُقْسَطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»^(٢) .

الوشيك : القريب . وأراد قرب ذلك الأمر .

والحكم : الحاكم . والمقسط : العادل . يقال : أفسط فهو

مقسط : إذا عدل ، وقسط فهو قاسط : إذا جار .

وفي قوله : «ويضع الجزية» قولان : أحدهما : أنه يحمل الناس

على دين الإسلام ، ولا يبقى أحد تجري عليه الجزية . والثاني : أنه

لا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال ، وإنما تؤخذ الجزية فتصرف

في المصالح ، فإذا لم يبق للدين خصم عدت الوجوه التي تُصرف

فيها الجزية فسقطت . ذكر القولين أبو سليمان الخطابي^(٣) . ويحتمل

وجهًا ثالثًا : وهو أنه يضرب الجزية على من يدين بدين النصارى كما

هي اليوم ، وذلك لأن شرعه نسخ ، فلما نزل استعمل شرعنا ، ومن

شرعنا ضرب الجزية وقتل الخنزير^(٤) .

وقوله : «حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا» كأنه يشير إلى

(١) وهو : «صياح المولود حين يقع نزعته من الشيطان» .

(٢) البخاري (٢٢٢٢) ، ومسلم (١٥٥) .

(٣) «الأعلام» (١٠٩٨/٢) .

(٤) ينظر «مشكل الآثار» (٢٨/١) ، و«الفتح» (٤٩١/٦ ، ٤٩٢) .

صلاح النَّاسِ ، وإيمانهم ، وإقبالهم على الخير ، فهم لذلك يُؤثرون
الرَّكعة على الدنيا ، ولذلك قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ وَإِنْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩]
ويدلّ على صلاح النَّاسِ عند نزول عيسى قوله : «وتذهبُ الشَّحْنَاءُ
والتَّبَاغُضُ» .

وأما قوله : «وإمامكم منكم» فقد سبق في مسند جابر بن عبد الله
أنه : «إذا نزل عيسى قال أمير النَّاسِ : صلِّ لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم
على بعض أمراء»^(١) . وهذا معنى قوله : «فأممكم منكم» أي واحد
منكم . وفي هذا الحديث عن ابن أبي ذئب تفسير آخر ، فإنه قال :
معناه : أممكم بكتاب الله وسنة نبيه^(٢) . وما ذكرنا في حديث جابر يُبطل
هذا التَّأويل .

والقِلاص جمع قَلُوص : وهي الأثني من الإبل ، وقيل : القلُوص :
الباقية على السير من النُّوق .

وقوله : «لا يُسعى عليها» يحتمل وجهين : أحدهما : يُسْتغنى عن
رعيها لكثرة المال . والثاني : لا يُسعى إليها إلى جهاد لإسلام النَّاسِ .

٢١٨٧/١٧٤٥- وفي الحديث العاشر : «يتقارب الزَّمان ، وينقص
العلم»^(٣) .

في معنى تقارب الزَّمان أربعة أقوال : أحدها : أنه قربُ القيامة ،

(١) الحديث (١٣٧٣) .

(٢) وهي في مسلم .

(٣) البخاري (٨٥) ، ومسلم (١٥٧/٤-٢٠٥٧) .

والمعنى : إذا قربت القيامة كان من أشراتها الشُّحُّ والهَرَج . والثاني : قصر مدة الأزمنة كما جرت به العادة ، ولهذا قال في حديث آخر : «يتقاربُ الزَّمانُ حتى تكون السنة كالشَّهر ، والشَّهر كالجمعة ، والجمعة كالיום»^(١) . والثالث : أنه قصر الأعمار . والرابع : أنه تقارب أحوال النَّاس في غَلَبَةِ الفساد عليهم ، فيكون المعنى : يتقارب أهل الزمان : أي تتقارب صفاتهم في القبائح ، ولهذا ذكر على إثره : الهَرَج والشُّحُّ^(٢) .

وأما نقصُ العلم وقبضُهُ فقد سبق بيانه في مسند أنس^(٣) . وقوله : «يُلْقَى الشُّحُّ» على وجهين : أحدهما : يُلْقَى من القلوب ، يدلُّ عليه قوله : «ويفيضُ المالُ» . والثاني : يُلْقَى في القلوب فيوضع في قلب من لا شُحَّ عنده ، ويزيد في قلب الشَّحيح . ووجه هذا أن الحديث خارجٌ مخرجِ الذَّمِّ ، فوقعُ الشُّحِّ في القلوب مع كثرة المال أبلغ في الذَّمِّ . قال أبو عبد الله الحميدي : وقد رأيتُ من يميل إلى أن لفظ الحديث يُلْقَى بتشديد القاف ، والمعنى : يَتَلَقَّى ويتعلَّم ويتواصى به^(٤) . وقد سبق تفسير الشُّحِّ في مسند جابر بن عبد الله^(٥) .

والهَرَج : القتل .

والدَّجَال : الكذاب .

(١) الترمذي (٢٣٣٢) قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٢) ينظر «الأعلام» (٤/٢٣١٤) ، و«الفتح» (١٢/٤٠٥ ، ١٣/١٦) .

(٣) الحديث (١٥٧٦) .

(٤) «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١٥٣) .

(٥) الحديث (١٣٣٦) .

وفَيْضُ الْمَالِ : كَثْرَتُهُ .

وَالْأَرْبُ : الْحَاجَةُ .

وَالْمَرْجُ جَمْعُ مَرْجٍ . قَالَ ابْنُ فَارَسٍ : الْمَرْجُ : أَرْضُ ذَاتِ نَبَاتٍ تَمْرُجُ فِيهَا الدَّوَابُّ (١) .

٢١٧٨/١٧٤٦ - وَالْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ : قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍ (٢) .

٢١٧٩/١٧٤٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ » (٣) .

هَذَا شِعَارٌ لِلتُّرْكِ ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُنَادِيِّ : هُمُ الْبَرْبَرُ .
وَأَمَّا الْمِجَانُ فَجَمْعُ مِجَنٍّ : وَهُوَ التُّرْسُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤) :
وَالْمُطْرَقَةُ : الَّتِي أُطْرِقَتْ بِالْجُلُودِ وَالْعَقَبِ : أَيِ الْبُسْتِ ، وَكَذَلِكَ النَّعْلُ
الْمُطْرَقَةُ : هِيَ الَّتِي قَدْ أُطْبِقَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى . شَبَّهَ عَرَضَ وَجُوهِهِمْ وَنَتَوَّ
جِبَاهِهِمْ بِظُهُورِ التُّرْسَةِ الَّتِي قَدْ أُبْسِتِ الْأَطْرَقَةُ .

وَقَوْلُهُ : « ذُلْفُ الْأُنُوفِ » : الذُّلْفُ : قِصْرُ الْأَنْفِ وَانْبِطَاحُهُ . وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : قِصْرُ الْأَنْفِ وَصِغْرُهُ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ ذُلْفَاءُ : إِذَا كَانَتْ
كَذَلِكَ (٥) . وَالْفَطَسُ انْفِرَاشُ الْأَنْفِ وَطَمَأْنِينَةُ وَسْطِهِ .

(١) «المقاييس» (٣١٥/٥) .

(٢) وهو: «يقبضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ...» البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧)،
والحديث (١٠٧٢) .

(٣) البخاري (٢٩٢٨) ، ومسلم (٢٩١٢) .

(٤) لم أهدت إليه في «غريبه» .

(٥) لم يرد في «خلق الإنسان» للزجاج ، وهو في «خلق الإنسان» للأصمعي (١٨٩) ، =

والبارز : موضع .

وقوله : «تجدون خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر» كأنه يشير إلى الولايات .

وقوله : «الناس معادن» الإشارة إلى أصل الموضع ، فمعدن الذهب يُنبت الذهب ، ومعدن القار والنقط لا يجيء منه إلا ذلك ، ويوضح هذا قوله : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام » المعنى أن الأصل الجيد في الجاهلية يزيده الإسلام جودة .

وقوله : « وليأتين على أحدكم زمانٌ لأن يراني » يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون خطاباً للصحابة ، يتمنون بعد عَدَمه رؤيته ، إمّا للشوق إليه ، أو لظهور الفتن ، والثاني : أن يكون للتابعين ومن بعدهم ، فيكون قوله : « أحدكم » أي أحد أمتي . وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : « من أشد أمتي حبا لي ناسٌ يكونون بعدي ، يودُّ أحدهم لو رآني بأهله وماله »^(١) .

١٧٤٨ / ٢١٨٠ - وفي الحديث الثالث عشر : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(٢) .

يروى بضم الغين على معنى الخبر ، وبكسرها^(٣) على معنى الأمر . قال أبو سليمان : هو لفظ خبر ومعناه الأمر ، يقول : ليكن المؤمن

= ولثابت (١٤٩) .

(١) مسلم (٢٨٣٢) .

(٢) البخاري (٦١٣٣) ، ومسلم (٢٩٩٨) .

(٣) الأصل أن يكون بالسكون للجزم ويتحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين .

حازماً حَذِراً ، لا يُؤْتَى من ناحية الغفلة في الدِّين والدُّنيا^(١) .

٢١٨١/١٧٤٩- وفي الحديث الرابع عشر: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّتهُ أَوْ

جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

فإن قيل : جميع أفعال النبي ﷺ في الغضب والرُّضا حقٌّ وصواب ، فلمَ اعتذر عن مثل هذه الأشياء ؟ فالجواب : أن هذا الاعتذار من فعل شيء غيره أولى منه ، فإنَّ العفوَّ في الغالب أولى من العقوبة .

٢١٨٢/١٧٥٠- وفي الحديث الخامس عشر : فقام عكاشة يجرُّ

نَمْرَةً^(٣) .

النَّمْرَةُ : كساء ملوّن .

والحديث قد تقدّم في مسند عمران بن حصين^(٤) .

٢١٨٣/١٧٥١- وفي الحديث السادس عشر : «إِنَّ اللَّهَ مَائَةٌ

رَحْمَةٌ ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا ، وَأَخْرَجَ

تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يُرَحِّمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥) .

اعلم أن رحمة الله عزّ وجلّ صفة من صفات ذاته وليست على معنى

(١) «الأعلام» (٣/٢٢٠٢) .

(٢) البخاري (٦٣٦١) ، ومسلم (٢٦٠١) .

(٣) البخاري (٥٨١١) ، ومسلم (٢١٦) .

(٤) الحديث (٤٥٩) .

(٥) البخاري (٦٠٠٠) ، ومسلم (٢٧٥٢) .

الرقة كما في صفات بني آدم ، وإنما ضرب مثلاً بما يعقل من ذكر الأجزاء أو رحمة المخلوقين ، والمراد أنه أرحم الراحمين .

٢١٨٤/١٧٥٢ - وفي الحديث السابع عشر : قال ابن المسيب :
البحيرة التي يُمنع درُّها للطواغيت فلا يحلبها أحدٌ من النَّاسِ .
والسَّائبة : ما يُسيَّبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء . قال : وقال أبو
هريرة : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ عمرو بن عامر الخُزاعي يجرُّ^١
قُصبه في النار ، كان أوَّل من سيَّب السَّوائب »^(١) .

البحيرة : هي الأنثى تَلدُّها النَّاقة بعد أربعة أبطن . وقيل : بعد
عشرة أبطن ، كانوا يشقُّون أذنها وتُخَلَّى^(٢) .

واختلفوا في السَّائبة ، فقيل : هي النَّاقة ، كانت إذا نُتجت عشرة
أبطن كلُّهن إناث سيَّبت فلم تُركب ولم يُجزَّ لها وِبرٌ ، ولم يشرب لبنها
إلا ضيفٌ . وقيل : السَّائبة ما كانوا يخرجونه من أموالهم فيأثون به
خزنة الآلهة فيطعمون ابن السَّبيل من ألبانه ولحومه^(٣) .

عمرو وهذا هو أبو خزاعة وفي بعض ألفاظ الصحيح : « رأيت
عمرو بن لُحي بن قَمعة بن خندف أخا بني كعب وهو^(٤) يجرُّ قُصبه في
النَّار » وقد روينا أنه عمرو بن عامر ، فأظنَّ لحيًّا لقب لعامر^(٥) . وقمعة

(١) البخاري (٣٥٢٠ ، ٣٥٢١) ، ومسلم (٢٨٥٦) .

(٢) وفيها أقوال أخر «الزاد» (٤٣٦/٢) .

(٣) وينظر الأقوال الأخر في «النكت» (٤٩٢/١) ، و«الزاد» (٤٣٧/١) ، والقرطبي
(٣٣٥/٦) .

(٤) وهي في مسلم ، وفيه : « أبا بني كعب هؤلاء يجرُّ ... » .

(٥) ينظر «الفتح» (٥٤٨/٦) .

بفتح القاف والميم ، كذلك ضُبط في نسب الزُّبير بن بَكَار^(١) .
والقُصْب : المعنى .

وقوله : « كان أوّل من سيّب السّوائب » أي أوّل من ابتدع هذا
وجعله ديناً .

٢١٨٥ / ١٧٥٣ - وفي الحديث الثامن عشر : « قلبُ الشّيخِ شابٌ عليّ
حبّ اثنتين : طول الحياة وحبّ المال »^(٢) .

قد سبق بيان هذا الحديث في مسند أنس^(٣) ، وقلنا : إن أحبّ
الأشياء إلى الإنسان نفسه ، فما تزال محبّته لها تقوى ، خصوصاً إذا
أيقنَ بقرب الرّحيل ، ثم إنّه يُحبُّ ما هو سبب قوامها وهو المال ،
لموضع محبّته إياها .

٢١٨٦ / ١٧٥٤ - وفي الحديث التاسع عشر : شهدنا مع رسول الله
ﷺ خبير ، فقال لرجل ممّن يدّعي الإسلام : « هذا من أهل النّار »
فذكر مثل حديث سهل بن سعد المتقدّم في مسنده ، وقال فيه : « إن الله
يؤيّد هذا الدّين بالرجل الفاجر »^(٤) .

قد ذكرنا خبر ذلك الرّجل في مسند سهل ، وبيّنا أن اسم الرّجل
قزّمان ، وأن ذلك كان يوم أحد . ويمكن أن يكون قد جرى مثل هذا
لآخر يوم خبير ، والله أعلم^(٥) .

(١) لم يرد في الجزء المطبوع من «جمهرة نسب قريش» للزبير .

(٢) البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (١٠٤٦) .

(٣) الحديث (١٥٩٣) .

(٤) البخاري (٣٠٦٢) ، ومسلم (١١١) .

(٥) الحديث (٧٥٩) .

١٧٥٥/٢١٨٧- وفي الحديث العشرين : «نعمًا للمملوك يُحسِنُ
عبادة ربه وصحابة سيده»^(١) .

في نعم أربع لغات : نَعِم بفتح النون وكسر العين مثل عَلِم . ونِعِم
بكسرها . ونَعِم بفتح النون وتسكين العين . ونِعِم بكسر النون
وتسكين العين . قال الزَّجَّاج : و«ما» في تأويل الشيء ، والمعنى :
نِعِم الشيء^(٢) .

١٧٥٦/٢١٨٨- وقد سبق الحديث الحادي والعشرون^(٣) .

١٧٥٧/٢١٨٩- والثاني والعشرون ، وفيه في صفة موسى : أَنَّهُ
مُضْطَرَبٌ ، رَجُلُ الرَّأْسِ^(٤) . وقد ذكرنا في مسند جابر بن عبد الله في
صفة موسى أَنَّهُ ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ : وهو الخفيف الجسم ، وكان هذا
إشارة إلى ذلك^(٥) .

وأما الرَّجُلُ فهو الذي في شعره سهولة .

وفي صفة عيسى : كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ . وقد فُسِّرَ في الحديث
أَنَّهُ الْحَمَّامُ . وقال الخطَّابي : الدِّيمَاسُ : السَّرَبُ^(٦) . يقال : دَمَسَتْ

(١) البخاري (٢٥٤٨) ، ومسلم (١٦٦٥) .

(٢) «المعاني» للزَّجَّاج (١/١٤٦ ، ٣٥٣) ، وينظر القرطبي (٣/٣٣٤) ، و«الدرّ المصون»
(٢/٦٠٨) .

(٣) وهو حديث «حقّ المسلم على المسلم» البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) .

(٤) البخاري (٣٣٩٤) ، ومسلم (١٦٨) .

(٥) الحديث (١٣٨٩) .

(٦) «الأعلام» (٣/١٥٥٠) .

الرجل : إذا قبرته ، وأراد أنه من نضرة وجهه وحُسنه كأنه خرج من كِنٍ^(١) .

١٧٥٨ / ٢١٩٠ - والحديث الثالث والعشرون قد سبق في مسند عمر^(٢) .

١٧٥٩ / ٢١٩١ - وفي الحديث الرابع والعشرين : «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) .

قاتل بمعنى لعن ، قاله ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قتلهم الله^(٤) . وهذا قاله قبل موته ﷺ ، لئلا يتخذ قبره مسجداً . وقد تقدم بيان مثل هذا ، وأن القبور لا ينبغي أن تُعظَّم ، إنما تحترم بكف الأذى عنها . والعوام اليوم مغرّون بتعظيمها والصلاة عندها .

١٧٦٠ / ٢١٩٢ - والحديث الخامس والعشرون : فيه ذكر ذي السويقتين^(٥) . وقد سبق هذا ، وبيننا أنه إنما صغرها لدقتها ، وفي سوق الحبشة دقة^(٦) .

١٧٦١ / ٢١٩٣ - وفي الحديث السابع والعشرين : «الحلف منقّة

(١) ينظر الصحاح - دمس .

(٢) وهو حديث : «قاتل الله اليهود ، حرم عليهم الشحوم ...» البخاري (٢٢٢٢) ،

ومسلم (١٥٣٨) والحديث (٢٩) .

(٣) البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

(٤) «المجاز» (٢٥٦/١) .

(٥) البخاري (١٥٩١) ، ومسلم (٢٩٠٩) .

(٦) الحديث (١٩٠٧) .

للسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» (١) .

المُرَاد بالحلف هاهنا اليمين الفاجرة ، فَإِنَّ السَّلْعَةَ تَنْفُقُ بِهَا : أَي تَخْرُجُ . وَالْكَسْبُ لِمَوْضِعِ الْغُرُورِ وَالْكَذْبِ يُمْحَقُ .

١٧٦٢ / ٢١٩٤ - وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ : «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ : الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ» (٢) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ (٣) .

وَقَرَأْتُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي مَنْصُورِ اللَّغْوِيِّ : إِيلِيَاءَ : بَيْتَ الْمَقْدَسِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَبَيْتَانِ بَيْتِ اللَّهِ نَحْنُ وَوَلَاتُهُ
وَبَيْتُ بَأَعْلَى إِيلِيَاءَ مُشَرَّفٌ (٤)

١٧٦٣ / ٢١٩٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ : «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ

لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ» (٥) .

وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ (٦) . إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ» وَفِيهِ وَجْهَانُ : أَحَدُهُمَا : جُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي . وَالثَّانِي : مِنَ النَّارِ .

وَقَوْلُهُ : «فَلَا يَرْفُثُ» الرَّفْثُ : الْكَلَامُ الْقَبِيحُ ، وَالصَّخْبُ ، وَرَفَعَ

الصَّوْتُ عِنْدَ الْغَضَبِ بِالْكَلامِ السَّيِّئِ .

(١) البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) .

(٢) البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) .

(٣) الحديث (١٤٤٣) .

(٤) «المعرب» (٨٠) ، و«ديوان الفرزدق» (٥٦٦/٢) .

(٥) البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

(٦) الحديث (١٤٨٣) .

وفي قوله : « فليقلُ إنِّي صائمٌ » وجهان : أحدهما : فليقلُ بلسانه
ليمتنعَ الشاتمُ من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم . والثاني : فليقلُ
لنفسه أنا صائمٌ فكيف أُجيب من يجهل ؟^(١)

٢١٩٦/١٧٦٤ - وفي الحديث التاسع والعشرين : « ليس الشديدُ
بالصرعة^(٢) » .

الصرعةُ بفتح الراء : الذي يصرع الرجال . وبسكونها : الذي
يصرعونه ، قاله أبو عبيد^(٣) . فأخبر ﷺ أنه ليس العجب في قوة
البدن ، إنما العجب في قوة النفس ، فاعتبر قوة المعنى دون الصورة ،
وأشدوا في هذا المعنى :

ليس الشجاعُ الذي يحمي كتيبته يومَ النزالِ ونارُ الحربِ تشتعلُ
لكن فتىً غضَّ طرفاً أو ثنى بصرًا عن الحرام ، فذاك الفارسُ البطلُ

٢١٩٧/١٧٦٥ - وفي الحديث الثلاثين : أن عمر قال : صلى رجلٌ
في تَبانٍ وقباء ، في تَبانٍ ورداء^(٤) .

التَبانُ : سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون .
والقباء ممدود : وهو ثوب مفرج يُجمع فرجه بخيط . وقد تقدم
ذكره في مسند ابن عمر^(٥) . والرداء معروف .

(١) «الفتح» (١٠٥/٤) .

(٢) البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) .

(٣) الذي في «الغريب» (٤٩٣/٤) : الصرعة : الذي يصرع الرجال .

(٤) البخاري (٣٥٨ ، ٣٦٥) ، ومسلم (٥١٥) .

(٥) الحديث (١٢١٨) ولم يذكر فيه شيئاً .

١٧٦٦/٢١٩٨- وفي الحديث الحادي والثلاثين : قد تقدّم في مسند ابن عمر^(١) .

١٧٦٧/٢٢٠٠- وفي الحديث الثالث والثلاثين : «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب»^(٢) .

في اقتراب الزمان ثلاثة أقوال : أحدها : أنه قرب القيامة . والثاني : أنه تقارب زمان الليل والنهار وقت استوائهما أيام الربيع أو الخريف ، وذلك وقت تعتدل فيه الأمزجة ، فحينئذ تكون الرؤيا سليمة في الغالب من الأخطا . والثالث : أنه زمان التكهل ؛ لأن الكهل قد بعد عنه تخايل الظنون الفاسدة ، وركدت عنده نوازع الشهوات ، فكانت نفسه أقبلاً لمشاهدة الغيب^(٣) ، ومن هذا الباب قوله : «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»^(٤) .

وقوله : «جزء من ستة وأربعين جزءاً» قد تقدّم في مسند عبادة بن الصّامت^(٥) .

قوله : «حديث النفس» معناه أن الإنسان يكثر حديث نفسه بشيء فيراه في المنام ، وقد يريه الشيطان ما يحزنه كما ذكرنا أن رجلاً رأى

(١) وهو حديث : «بينما أنا نائم رأيتني على قليب ...» البخاري (٣٦٦٤) ، ومسلم

(٢٣٩٢) ، والحديث (١٠٧١) .

(٢) البخاري (٦٩٨٨ ، ٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣) .

(٣) ينظر «الأعلام» (٢٣١٤/٤) ، و«الفتح» (٤٠٥/٢) .

(٤) وهي لمسلم في الحديث نفسه .

(٥) الحديث (٥٥٠) .

كأن رأسه ضُربَ فوقه ، فقال النبي ﷺ : « لا يُحدِّثنَّ أحدكم بتلاعِبِ الشَّيْطَانِ به » ومثل هذا لا ينبغي أن يقصّه على أحد .

وقوله في هذا الحديث : وكان يكره الغُلَّ في النوم ، ويعجبه القيدُ ، هذا من كلام أبي هريرة أُدرج في الحديث فيُتوهمُ أنه مرفوع ، وليس كذلك ، وقد بيّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب عن ابن سيرين . وبعضهم ينسبه إلى ابن سيرين^(١) .

١٧٦٨ / ٢٢٠١ - وفي الحديث الرابع والثلاثين : « لا فرَع ولا

عتيرة»^(٢) وقد فُسر في الحديث^(٣) .

وقال أبو عبيد : الفرَع والفرَعَة : أوّل ولد تلده الناقة ، وكانوا يذبحونه لآلهتهم فنُها عنه . وأمّا العتيرة : فإنها الرّجّية : وهي ذبيحة كانت تُذبحُ في رجب يتقربُ بها أهل الجاهلية ، ثم جاء الإسلام ، وكان على ذلك حتى نسخ بعد . ومنه قوله عليه السلام : «إنّ على كلّ مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة»^(٤) . يقال منه : عتّرتُ أعتّرتُ عتراً .

(١) ذكر في مسلم بعد رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة : فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين . ثم ذكر رواية معمر عن أيوب وفيها : قال أبو هريرة : فيعجبني القيد وأكره الغلّ . وفي البخاري (٧٠١٧) أن بعضهم أدرجه في الحديث . وينظر «الفتح» (٤١٠/١٢) .

(٢) البخاري (٥٤٧٣) ، ومسلم (١٩٧٦) .

(٣) فيه : والفرَع أوّل النَّساج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب .

(٤) «غريب أبي عبيد» (١٩٤/١) . والحديث في «سنن أبي داود» (٢٧٨٨) وقال : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ . وهو في الترمذي (١٥١٩) وقال : حسن غريب . وفي النسائي (١٦٧/٧) ، وقال السيوطي في شرحه له : إنّه منسوخ أو مستحب . وينظر «مشكل الآثار» (٤٦٢/١) وما بعدها .

وقال أبو سليمان : سُمِّيت عتيرة لأنها تُعْتَر : أي تُذْبِحُ^(١) .

وأما الطَّوَاعِيَت فجمع طاغوت ، والطَّاعُوت اسم مأخوذ من الطَّغْيَان ، والطغيان مجاوزة الحد ، والمراد بالطَّوَاعِيَت : آلهتهم .

١٧٦٩ / ٢٢٠٢ - وفي الحديث الخامس والثلاثين : « يتركون المدينة

على خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العوافي » وفي لفظ : « ليركنها مُذَلَّةً للعوافي »^(٢) .

العوافي : عوافي الوحوش والطير والسباع ، اجتمع فيها شيان :

أحدهما : أنها طالبة لأقواتها ، من قولك : عفوت فلاناً أعفوه فأنا عافٍ ، والجمع عُفَاة : إذا أتوه يطلبون معروفه . والثاني : طلبها للعفء : وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ولا ملك عليه .

وقوله : « مُذَلَّةً » : أي ممكّنة للعوافي غير ممتنعة عليها لخلوّ

المكان وذهاب أهله عنه .

وقوله : « راعيان ينعقان » النعيق : زجر الغنم ، يقال : نعق بغنمه

يَنعِقُ نَعِيقًا ونُعَاقًا ونَعَقًا ونَعَقَانًا ، وكسر العين من ينعق مسموع من أكثر العرب ، ومنهم من يفتحها وهو كثير في كلامهم ؛ لأنهم يقولون يجعل ويرغب^(٣) .

وقوله : « فيجدانها وحوشاً » الواو مفتوحة ، والمعنى أنها خالية .

(١) «الأعلام» (٣/ ٢٠٦٢) .

(٢) البخاري (١٨٧٤) ، ومسلم (١٣٣٩) .

(٣) الأفضح في السَّمَاعِ يَنعِقُ بالكسر ، وسُمِعَ يَنعِقُ بالفتح ، وهو الأقيس على قاعدة ما كان عينه أو لامه حرف جلق كيجعل ويرغب ويمنع .

١٧٧٠/٢٢٠٣- وفي الحديث السادس والثلاثين : «لو رأيت الظبَاءَ
بالمدينة ترتع ما ذعرتها»^(١) .

الذعر : الفرع . وقد سبق هذا الحديث في مسند علي عليه
السلام^(٢) .

١٧٧١/٢٢٠٤- وفي الحديث السابع والثلاثين : اقتلت امرأتان من
هُذَيْل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى
رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبدٌ أو وليدة ، وقضى بدية المرأة
على عاقلتها . فقال حمَلُ بن النابغة : يا رسول الله ، كيف أُعْرِمُ من
لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطل ؟ فقال
رسول الله ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكُهَّان» من أجل سَجَعِه الذي
سجع^(٣) .

قال ابن عباس : كان اسم إحدى المرأتين مُليكة والأخرى
عطيف^(٤) .

وقال أبو عبيد : الغرة : عبدٌ أو أمة ، قال مهلهل :

كلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبِ غُرِّهِ

حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ مَرَّةٍ^(٥)

أي كلُّهم ليس بكفو لكليب ، إنما هم بمنزلة العبيد والإماء إن

(١) البخاري (١٨٦٩ ، ١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) .

(٢) الحديث (١٢٠) .

(٣) البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) .

(٤) «الأسماء المبهمة» (٥١٢) ، وفيه أقوال أخر . وينظر «الفتح» (١٤٨/١٢) .

(٥) «غريب أبي عبيد» (١٧٦/١) ، و«الجمهرة» (٨٥/١) ، و«التهذيب» (٦٨/١٦) .

فَتَلْتُهُمْ حَتَّى أَقْتَلَ آلَ مِرَّةٍ فَإِنَّهُمْ الْكَفَاءُ^(١) .

واعلم أنه عنى بالغرّة الجسم كلّهُ ، كما يقال رقبة . وقد أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقنديّ قال : أخبرنا ابن النّقور قال : أنبأنا المخلص قال : أنبأنا أبو محمد السُّكَّرِيّ قال : حدّثنا أبو يعلى المنقريّ قال : حدّثنا الأصمعيّ قال : قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ : « في الجنين غرّة عبدٌ أو أمة » لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرّة معنى لقال : في الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ، فلا يُقبل في الدّية إلا غلامٌ أبيض^(٢) . قلت : وهذا الذي ذهب إليه لا أعرفه مذهباً لأحد من الفقهاء ، وإنّما قال بعضهم : هذا مستحب^(٣) . وقال أبو سليمان : فسّر الفقهاء الغرّة بالنّسمة من الرّقيق عبد أو أمة ، فقوموها نصف عشر دية الجنين^(٤) .

ومعنى الاستهلال : رفع الصّوت .

ويُطلّ : يهدر ، من قولك طلّ^(٥) دمُ الرجلِ يُطلّ طلاً . وقد رووه : بطلّ بالباء ، والأولى أولى^(٦) .

قال أبو سليمان : ولم يعبه رسول الله ﷺ بقوله لأجل السّجع

(١) «غريب أبي عبيد» (١٧٦/١) .

(٢) في «غريب الخطابي» (٢٣٦/١) عن زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي ، وينظر

«التهذيب» (٧٠/١٦) .

(٣) ينظر «النهاية» (٣٥٣/٣) ، و«المغني» (٦٢/١٢) ، و«الفتح» (١٤٩/١٢) .

(٤) «الأعلام» (٢١٣٨/٣) .

(٥) يستعمل الفعل مبنياً للمجهول وللمعلوم ، والأول أكثر .

(٦) ينظر الترمذي (١٤١٠) ، و«الأعلام» (٢١٣٨/٣) ، و«الفتح» (٢١٨/١٠) .

نفسه ، فقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله ﷺ ما لا يخفى ، كقوله للأنصار : « إنا نكم تَقْلُون عندَ الطَّمَع ، وتكثرون عند الفزع »^(١) وقوله : « خير المال سكة مآبورة ومهرة مأمورة »^(٢) . وقوله : « يا أبا عمير ، ما فعل النُّغَيْر »^(٣) وقوله : « أعوذُ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يُسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، أعوذُ بك من هؤلاء الأربع »^(٤) ولكنه إنما عاب منه رده الحكم وترتيبه القول فيه بالسجع على مذهب الكُهَّان ، في ترويح أباطيلهم بالأساجيع التي يولعون بها ، فيوهمون الناس أن تحتها طائلاً^(٥) .

١٧٧٢ / ٢٢٠٥ - وفي الحديث الثامن والثلاثين : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة والإمام يخطبُ فقد لغوت »^(٦) .

اختلفت الرواية عن أحمد : هل يحرم الكلام حال سماع الخطبة على روايتين ، وعن الشافعي قولان ، فإن قلنا : يحرم ، فلظاهر هذا الحديث ، وإن قلنا : لا يحرم حمل هذا على الأدب . واللغو : ما

(١) «النهاية» (٣/٤٤٣) .

(٢) «المسند» (٣/٤٦٨) ، و«المجمع» (٥/٢٥٨) . قال في «المجمع» : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

والسكة : الصف من النخل . ومآبورة : ملقحة .

(٣) البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) .

(٤) بهذه الرواية في الترمذي (٣٤٨٢) ، والنسائي (٨/٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٨٣٧) ، و«المسند» (٢/١٦٧ ، ١٩٨ ، ٤٥١) .

(٥) «الأعلام» (٣/٢١٣٨) .

(٦) البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) .

لا فائدة فيه^(١) .

١٧٧٣/٢٢٠٦- وفي الحديث التاسع والثلاثين : «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢)

وقد جاء في حديث آخر أنه قال : « الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له ثوابٌ دون الجنة » قيل : ما برُّه ؟ فقال : « العَجُّ والشَّجُّ »^(٣) والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية . والشَّجُّ : نحر الإبل وغيرها ، وأن يَشُجَّ دَمَهَا : وهو سيلان الدم^(٤) ، فعلى هذا يكون معنى المبرور الذي قد أُقيمت فُرُوضه وسُنَّه . وفي حديث جابر : قيل : يا رسول الله ، ما برُّ الحج ؟ قال : «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»^(٥) فيكون المراد على هذا فعلُ البرِّ في الحجِّ . وقيل : المبرور : المقبول .

١٧٧٤/٢٢٠٧- وفي الحديث الأربعين : « لا يموتُ لأحدٍ من

المسلمين ثلاثة من الولد فتَمَسَّهُ النارُ إلا تَحَلَّه القَسَمُ »^(٦) .

تَحَلَّه القَسَمُ إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾

[مریم: ٧١] .

وقوله : « فَتَحْتَسِبُهُ » أي يكون هذا في حسابها الذي ترجوه في

(١) ينظر «الاستذكار» (٤٣/٥) ، و«المنتقى» (١٩٠/١) ، و«المغني» (١٩٣/٣) ،

و«المجموع» (٥٢٥/٤) ، و«التبيين» (٢٢٣/١) .

(٢) البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٢٧٩/١) . وينظر الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، (٢٨٩٦) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (٢٧/١) .

(٥) «المسند» (٣٢٥/٣ ، ٣٣٤) ، و«المستدرک» (٤٥١/١) .

(٦) البخاري (١٢٥١) ومسلم (٢٦٣٢) .

ثوابها، وهذا لا يكون إلا من مؤمن بالجزاء .
 والحِث : الحلم . وقد سبق هذا في مسند أنس^(١) .
 والاحتظار : الامتناع . والَحْظَار : ما منع من وصول مكروه إلى
 من فيه ، وأصله الحظيرة التي يُحْظَرُ بها على الغنم وغيرها .
 والدَّعَامِيص جمع دُعَمُوص : وهو دويبة من دواب الماء صغيرة
 تضربُ إلى السَّوَاد ، كأنه شبههم بها في الصَّغَر وسرعة الحركة . وقال
 المرزباني : الدَّعَمُوص : دويبة صغيرة تكون في الماء ، وأنشد :

إذا التقى البحران عمّ الدَّعَمُوصُ

فعيَّ أن يسبح أو يغوص^(٢)

وصنفة الثوب : حاشيته التي فيها الهدب .

١٧٧٥/٢٢٠٨- وفي الحديث الحادي والأربعين : «هل في إيلك

أورق؟»^(٣) .

الأورق : المُغْبَرُّ الذي ليس بناصع البياض كلون الرماد ، وسُمِّيت
 الحمامة ورقاء لذلك .

وقوله : «عسى أن يكون نزعُه عرق» يقال : نَزَعَ إليه في الشبهه : إذا
 أشبهه . والعرق : الأصل ، كأنه نزع في الشبهه إلى أجداده من جهة
 الأب أو الأم .

وفي هذا الحديث حكم الفراش على اعتبار الشبهه . وفيه زجر عن
 تحقيق ظنِّ السَّوِّء .

١٧٧٦/٢٢٠٩- وفي الحديث الثاني والأربعين : «لا تُسَمِّوا العنَبَ

(١) الحديث (١٦٨٠) .

(٢) لم أرف عليها في مؤلفات المرزباني المطبوعة .

(٣) البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .

الكَرَمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ الْمُسْلِمَ»^(١) .

قد عُلِمَ اشتِهار العنب عند العرب بهذا الاسم ، وقد أكثرت شعراؤهم في هذا ، فقال بعضهم :

إِذَا مِتُّ فادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا^(٢)

وإنما كانوا يسمونها كرمًا لما يدعون من إحداثها في قلوب شاربها من الكرم ، فنهى عليه السلام عن تسميتها بهذا الاسم الذي يشيرون إلى فضلها ، تأكيدًا لتحريمها ، وقال : «إنما الكرم قلب المؤمن» يشير بذلك إلى ما فيه من نور الإيمان وبركات التقى^(٣) .

١٧٧٧/٢٢١٠ - وفي الحديث الثالث والأربعين : مرَّ عمرُ في

المسجد وحسَّانٌ يُنشد ، فلحظَ إليه^(٤) : أي نظر إليه نظرَ المنكرِ عليه .

ورُوحُ القُدُس^(٥) : جبريل . وفي القُدُس ثلاثة أقوال : أحدها : أنه

الله عزَّ وجلَّ ، قاله كعب والرَّبيع وابن زيد والمفضل بن سلمة ، فيكون

المعنى : أن جبريل روح الله ، كما سُمِّيَ بذلك عيسى . والثاني : أن

القدس البركة ، قاله السُّدِّي . والثالث : أن القُدُس الطَّهارة ، فكأنه

رُوح الطَّهارة وخالصها ، فشُرِّفَ بهذا الاسم وإن كان جميعُ الملائكة

(١) البخاري (٦١٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٧) .

(٢) وهو لأبي محجن الثقفي - «العقد الفريد» (٦/٣٥٠) ، و«ديوان أبي محجن» (٢٣) .

(٣) ينظر «الأعلام» (٣/٢٢١٢) ، و«النوي» (٧/١٥) و«الفتح» (١٠/٥٦٧) .

(٤) البخاري (٤٥٣ ، ٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) .

(٥) وذلك من قول النبي ﷺ لحسان : «اللهم أيده بروح القدس» .

رُوحانيين . وقيل : إنما سُمِّي رُوحًا لأنه يأتي بالبيان عن الله عزَّ وجلَّ فتحميا به الأرواح^(١) .

وقد ذكرنا حكمَ الشعر في مسند سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما^(٢) .

١٧٧٨ / ٢٢١١ - وفي الحديث الرابع والأربعين : بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخلَ عمر فأهوى إلى الحصباء ، فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعَهُمْ يَا عُمَرُ »^(٣) وإنما حصبهم عمرُ لأنه رأى ذلك عبثًا . وإنما نهاه رسول الله ﷺ لأن كلَّ شيءٍ يحتاج إلى المناضلة به في الحرب يجوز اللُّعب به في غير الحرب ليتمرَّنَ عليه ويتدرَّج إلى تعلِّمه لأجل الحرب ، كالرَّمي بالسَّهام والحِراب والمسابقة بالخيل .

١٧٧٩ / ٢٢١٢ - وفي الحديث الخامس والأربعين : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ »^(٤) .

كانت العرب إذا أصابتهم مُصيبةٌ يسبون الدَّهْرَ ، ويقولون عند ذكر موتاهم : أبادهم الدَّهْرُ ، ينسبون ذلك إليه ، ويروونه الفاعل لهذه الأشياء ، ولا يرونها من قضاء الله عزَّ وجلَّ ، كما قال تعالى عنهم : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤] .

وقال عمرو بن قميئة :

(١) الطبري (١ / ٣٢٠) ، و«الزاد» (١ / ١١٢) ، والقرطبي (٢ / ٢٤) .

(٢) الحديث (١٨٧ ، ١١٩١) .

(٣) البخاري (١ / ٢٩٠) ، ومسلم (٨٩٣) .

(٤) البخاري (٤٨٢٦) ، ومسلم (٢٢٤٦) .

رَمْتَنِي بِنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى
فَلَوْ أَنَّهَا نَبَلٌ إِذْنُ لَا تَقِيَّتُهَا
عَلَى الرَّاحَتَيْنِ مَرَّةً وَعَلَى الْعَصَا
وقال آخر :

فكيف بمن يرمي وليس برامي
ولكنما أرمى بغير سهام
أنوءُ ثلاثاً بعدهنَّ قيامي^(١)

واستأثر الدهرُ الغداةَ بهم
يا دهرُ قد أكَثَرْتَ فَجَعَتْنَا
وسَلَبْتَنَا مَا لَسْتُ تَعْقُبْنَا

والدهرُ يرميني وما أرمي
بسرَاتنا ووقرتَ في العظم
يا دهرُ ما أنصفتَ في الحكم^(٢)

فقال النبي ﷺ : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » أي هو الذي يُصيبكم بهذه المصائب ، فإذا سببتم فاعلها فكأنكم قصدتم الخالق ، وكان أبو بكر بن داود الأصبهاني^(٣) يروي هذا الحديث : « وأنا الدهرُ » مفتوحة الراء منصوبة على الظرفية : أي أنا طول الدهر بيدي الأمر ، وكان يقول : لو كان مضمومًا لصار اسمًا من أسماء الله عز وجل . وهذا الذي ذهب إليه باطل من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه خلاف أهل النقل ، فإنَّ المحدثين المُحَقِّقِينَ لم يضبطوا هذه اللفظة إلا بضم الراء ، ولم يكن ابن داود من الحفَاط ولا من علماء النقلة . والثاني :

(١) «غريب أبي عبيد» (١٤٦/٢) ، وهي في «ديوان عمرو» (٤٥ ، ٤٦) والأخير فيها هو الأول .

(٢) «غريب أبي عبيد» (١٤٦/٢) . والثاني في «اللسان» - وقر ، للأعشى ، وليست في «ديوانه» .

(٣) وهو صاحب كتاب «الزهرة» وغيره ، توفي سنة (٢٩٧هـ) . أخباره في «تاريخ بغداد» =

أنّ هذا الحديث قد ورد بالفاظ صحاح يبطل تأويله ، فمن ذلك ما أخرجه البخاريّ من طريق أبي سلمة ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقولوا يا خيبة الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » . وأخرج مسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » والثالث : أن تأويله يقتضي أن تكون علّة النهي لم تذكر ؛ لأنّه إذا قال : « لا تسبوا الدهر ؛ فأنا الدهر أقرب الليل والنهار » فكأنه قال : لا تسبوا الدهر فأنا أقرب . ومعلوم أنّه يقبّب كلّ خيرٍ وشرٍّ ، وتقليبه للأشياء لا يمنع من ذمّها ، وإنّما يتوجه الأذى في قوله : « يؤذيني ابن آدم » على ما أشرنا إليه (١) .

١٧٨٠ / ٢٢١٤ - وفي الحديث السابع والأربعين : « الفطرة خمسٌ :

الختان والاستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » (٢) .

قد ذكرنا معنى الفطرة في مسند ابن عمر (٣) .

فأما الختان فعندنا أنّه واجب على الرّجل ، ولنا في المرأة روايتان .

وقال الشافعيّ : يجب على الكلّ . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس

بواجب . وكان بعض العلماء يحتجّ على وجوبه بأن كشف العورة

= (٥/٢٥٦) ، و«السير» (١٣/١٠٩) . قال الذهبي : له بصر تام بالحديث وبأقوال

الصحابة ، وكان يجتهد ولا يقلّد أحداً ، وقلّ ما يروي .

(١) ينظر «تأويل مشكل الحديث» (٢٢٢) ، و«الفتح» (٨/٥٧٥) .

(٢) البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .

(٣) الحديث (١٠٨٩) وينظر (٧١٧) .

محرم بالإجماع ، فلولا أنه واجب لم يَجْزُ هتْكُ العورة المحرم لفعل سنة^(١) .

وأما الاستحداد فهو حلقُ العانة بالحديدة . والاستحداد : الاستحلاق بالحديدة .

وقصَّ الشَّارب قد سبق في مسند ابن عمر^(٢) .

وتقليم الأظفار : قصُّها . والقلم : القطع .

والآباط جمع إبط : وهو ما تحت اليد . قال شيخنا أبو منصور اللُّغوي : وبعض المتحدِّلقين يقول الإبط بكسر الباء ، والصواب سكونها ، ولم يأت في الكلام شيء على « فِعْل » إلا إِبِل وإِطِل وحِبِر : وهي صفرة الأسنان . وفي الصفات : امرأة بِلز : وهي السمينة . وأتان إِبِد : تلد كلَّ عام ، وقيل : هي التي أتى عليها الدهرُ . وأما الإطل فهي الخاصة^(٣) .

١٧٨١/٢٢١٥ - وفي الحديث الثامن والأربعين : بُعِثُ بجوامع الكلم ، ونُصِرْتُ بالرُّعب^(٤) .

أما جوامع الكلم فهو جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة . وفي هذا حثٌّ على التفهيم والاستنباط .

والرُّعب : الخوف والفرعُ كان يقع في قلوب أعدائه وبينه وبينهم

(١) ينظر «المغني» (١/١١٥) ، و«الاختيار» (٤/١٦٧) ، و«المجموع» (١/٢٩٧) ، وهذا الأخير قول الشيرازي .

(٢) الحديث (١٠٨٩) .

(٣) «التكملة» (٤٠) .

(٤) البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) .

مسيرة شهر على ما سبق في مسند جابر بن عبد الله ، وذكرنا هنالك إحلال المغانم ، وجعل الأرض مسجداً وطهوراً ، وإرساله إلى الخلق كافة (١) .

وفي مفاتيح الخزائن قولان : أحدهما : ما يفتح لأُمَّته من البلاد والممالك . والثاني : ما يحصل بملكه الأرض من المعادن .

وتنتقلونها بمعنى تُثيرونها من مواضعها وتستخرجونها ، يقال : نثلت البئر وانتثلتها : إذا استخرجت ترابها . وتنتقلونها : من نقل الشيء . وقد جاء في بعض الروايات : « وأنتم ترغثونها » (٢) أي تستخرجون دُرَّها وترتضعونها ، يقال : ناقة رَغوث وشاة رَغوث : أي كثيرة اللبن .

١٧٨٢/٢٢١٦- وفي الحديث التاسع والأربعين : «أحناه على طفل، وأرعاه على زوج» (٣) .

أحناه من الحنوّ : وهو العطف والشفقة . وأرعاه من الإرعاء : وهو الإبقاء .

١٧٨٣/٢٢١٧- وفي الحديث الخمسين : نهى أن يبيعَ حاضرٌ لباد . قد سبق هذا في مسند ابن عباس . وكذلك التلقّي (٤) . وسبق النجش في مسند ابن عمر (٥) .

(١) الحديث (١٢٩٩) .

(٢) وهي في البخاري (٧٢٧٣) .

(٣) البخاري (٣٤٣٤) ، ومسلم (٢٥٢٧) .

(٤) البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣) ، والحديث (٨٤١ ، ١١٣٢) .

(٥) الحديث (١١٣١) .

وقوله : « لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه » هذا النهي يتعلّق بالحالة التي يعلم فيها سكون البائع إلى المشتري ، وذلك يكون قبيل التّواجب ، فأما في حالة السّوم قبل ظُهور موجب الرّضا فجائز . وكذلك قوله : « أن يستامَ الرجلُ على سوم أخيه » يعني به : إذا سكن البائع إلى المشتري . وكذلك الخطبة إنّما ينهى عنها عند سكون المرأة إلى الخاطب .

وقوله : « لا تسأل المرأة طلاق أختها » قال أبو عبيد : تعني بأختها ضرّتها . وقوله : « لتكفأ » مأخوذ من كفأت القدر وغيرها : إذا كببتها ففرغت ما فيها^(١) . وفي لفظ : « لتكتفيء » تفتعل من ذلك .

وقوله : « فإذا أتى سيّده » أي ربّ المتاع السوق فهو بالخيار . وسيأتي ذكرُ التّصريح في هذا المسند إن شاء الله تعالى^(٢) .

١٧٨٤ / ٢٢١٨ - وفي الحديث الحادي والخمسين : نعيّ النجاشي ، والصلاة عليه . وقد سبق في مسند عمران بن حصّين^(٣) .

١٧٨٥ / ٢٢١٩ - وفي الحديث الثّاني والخمسين : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكعة الثّانية قال : « اللهمّ أنج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين بمكّة . اللهمّ اشدّد وطأتك على مُضَر . اللهمّ اجعلها سنين كسني يوسف »^(٤) .

(١) «غريب أبي عبيد» (٣/٣٦) .

(٢) في الحديث (١٨٨٧) .

(٣) البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) ، والحديث (٤٦٣) .

(٤) البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٥) .

أما الوليد فهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ، كان على دين قومه ، وخرج معهم إلى بدر ، فأسره يومئذ عبدُ الله بن جَحش ، ويقال : سليط بن قيس ، وقَدِمَ في فدائه أخواه خالد وهشام ، فافتكاه بأربعة آلاف ، فخرجا به حتى بلغَ ذا الحليفة ، فأفلت فأتى النبي ﷺ فأَسْلَمَ ، فقال له خالد : هَلَّا كان هذا قبل أن تُفْتَدِيَ ؟ فقال : ما كُنْتُ لأُسْلِمَ حتى أُفْتَدِيَ بمثل ما أُفْتَدِيَ به قومي ، ولا تقول قُريش : إِنَّمَا تَبِعَ مُحَمَّدًا فرارًا من الفداء ، ثم خرجا به إلى مكة وقد أمنهما ، فحبساه بها مع سلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة ، وكان سلمة قد أسلم بمكة قديمًا وهاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ، فأخذه أبو جهل فحبسه وضربه وأجاعه ، فكان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الفجر ويدعو لهم (١) .

والوَطْأَةُ : البأس والعُقُوبَةُ ، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة .
والمراد بسني يوسف سنو المجاعة .
وقوله : «على مُضِر» إشارة إلى قُريش لأنهم من أولاد مُضَرَ .
وسياتي بعد أحاديث : قال أبو هريرة : وأهل المشرق يومئذ من مُضَرَ مُخالفون له (٢) .

١٧٨٦ / ٢٢٢٠ - وفي الحديث الثالث والخمسين : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣) .
قوله : « فَأَمَّنُوا » دليل على أنه سنة .

-
- (١) ينظر «الطبقات» (٩٦/٤ - ١٠٠) ، و«الإصابة» (٦٧/٢) ، (٤٧/٣ ، ٦٠٣) .
(٢) سياتي في الحديث (١٨٠٦) «الجمع» (٢٢٤١) ، ويُحيل فيه على هذا الحديث .
(٣) البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) .

وفي الحديث إضمار : وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كأنه قال :
إذا قال الإمام : آمين ، فقولوا : آمين كما تقول الملائكة ، فمن
وافق . . . ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بالفاء . وقد ذكرنا معنى آمين وما
يتعلق بها في مسند أبي موسى^(١) .

١٧٨٧ / ٢٢٢١ - وفي الحديث الرابع والخمسين : « إذا سمعتم
الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار »^(٢) .

قد سبق هذا الحديث في مسند أبي قتادة ، وبيننا أن المراد بالثبّت
حسن الأدب ، وذكرنا هناك الخلاف فيما يدركه المأموم . هل هو آخر
صلاته أو أولها؟^(٣)

فأمّا قوله : « إذا ثُوبَ بالصلاة .. » فقال أبو سليمان : المراد به
هاهنا الإقامة ، وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام ، وأصل هذا أن
يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يُعلمُ بذلك أصحابه ، فسُمي رفع الصوت
هاهنا تثويباً . قال : وقيل : التثويب مأخوذ من ثاب الرجلُ بمعنى عاد
إلى الشيء بعد ذهابه ، فقيل للمؤذن إذا قال : الصلاة خيرٌ من النوم ثم
عاد إليه مرةً أخرى فقالها : قد ثوب : أي ردّد القول مرةً أخرى ،
وكذلك قوله : قد قامت الصلاة مرتين^(٤) .

١٧٨٨ / ٢٢٢٢ - وفي الحديث الخامس والخمسين : قام رسول الله
ﷺ حين أنزل الله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فقال : « يا

(١) الحديث (٤٠٤) .

(٢) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

(٣) الحديث (٦٠٦) .

(٤) «الأعلام» (٤٥٨/١) .

معشر قريش ، اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(١) .

العشيرة : الرهط الأدنون . وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس^(٢) ، وهو ينهى عن اغترار القريب بقربته من أهل الصلاح ، فإنه إنما فضل الصالح بصلاحه . وإنما قال : «سلاني من مالي» لأنه يملك ماله ، ولو ملك نجاة شخص لأنجى أمه وأباه وعمه .

وقوله : «سأبؤها ببالها» قال أبو عبيد : يقال : بَلَّتُ رَحِمِي أَبْلُهَا بَلًّا وَبِلَالًا : إذا وصلتها ونديتتها بالصلة . وإنما شُبِّهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالبرد كما قالوا : سقيته شربة بردت بها عطشه ، قال الأعمش :

أَمَا لِطَالِبِ نِعْمَةٍ تَمَّمْتَهَا وَوَصَالِ رَحْمٍ قَدْ بَرَدَتْ بِبَالِهَا^(٣)

قلت : هكذا ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد : «ببالها» بكسر الباء ، وقال الخطابي : الباء مفتوحة ، من بَلَّه يَبْلُهُ ، كالمَلال من مله يَمَلُّه^(٤) .

١٧٨٩ / ٢٢٢٣ - وفي الحديث السادس والخمسين : «تفضل صلاة

الجميع صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين جزءاً»^(٥) .

قد سبق في مسند ابن عمر بسبع وعشرين^(٦) ولعل هذا التفاوت

(١) البخاري (٢٧٥٣) ، ومسلم (٢٠٦) .

(٢) الحديث (٨٦٩) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٣٤٨/١) ، و«ديوان الأعمش» (٣١) باختلاف يسير .

(٤) «إصلاح غلط المحدثين» (٣٥٨) والذي قاله الخطابي لم أقف على موافق له .

(٥) البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٦) الحديث (١١٢٢) .

يرجع إلى أحوال المُصلِّين .

وقوله : « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » وذلك لأن الفجر تُصلَّى عند انفصال الليل ، فتكون ملائكة الليل قد همّت بالرحيل وملائكة النهار قد نزلت فيشهدون صلاة الفجر ، وذلك معنى قوله : ﴿ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] وسيأتي في هذا المسند بعد السبعين ومائة أنهم يجتمعون في صلاة العصر أيضاً ^(١) .

١٧٩٠/٢٢٢٤- وفي الحديث السابع والخمسين : «العجماء جرحها جبار» ^(٢) .

قال أبو عبيد : العجماء : البهيمة ، وإنما سُميت عجماء لأنها لا تتكلم ، وكلّ من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . والجبار الهدر . وإنما يُجعل جرحُ العجماء هدراً إذا كانت منفلته ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب ، فإذا كان معها أحد هؤلاء الثلاثة فهو ضامنٌ لأن الجناية حينئذٍ ليست للعجماء إنما هي جناية صاحبها ^(٣) .

وقوله : « البئر جبار » هي البئر يستأجرُ عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتتهدرُ على الحافر ، فليس على صاحبها ضمان ، وكذلك البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه ، وكذلك البئر العادية القديمة التي لا يُعلم لها حافرٌ يقع فيها الإنسان أو الدابة ^(٤) .

(١) في الحديث (١٨٩٠) .

(٢) البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (١/٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٤) السابق (١/٢٨٣) .

قوله : « والمعدن جبار » المعدن اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد والصفير والزجاج والرُّبْق والكحل والقار والنَّفط وما أشبه ذلك ، فيستأجر قوماً لحفره فينهار عليهم ، فدماؤهم هدر .

وقوله : « في الرِّكاز الخمس » الرِّكاز ما وُجد من دَفن الجاهلية ، ويُعرف ذلك بأن تُرى عليه علامات الجاهلية ، وسواء كان في موات أو في مكان مملوك لكنه لا يُعرف مالكه ، فهذا يجب فيه الخمس في الحال ، أي نوع كان من المال ، خلافاً لأحدِ قولَي مالك وللشافعي في أنه لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة . وعندنا أنه لا يُعتبر فيه النَّصاب ، وهو قول أبي حنيفة ومالك خلافاً لأحدِ قولَي الشَّافعي .

وفي مَصْرَفِ هذا الخُمس روايتان عن أحمد : أنه مصرف خمس الفيء ، وهو قول أبي حنيفة . والثانية : مصرف الزَّكاة ، وهو قول الشَّافعي .

وأما إذا كان المكان يُعرفُ مالكه فإنَّكَ تنظرُ : فإن كان المالك مُسْلِماً أو ذمياً فهو للمالك ، وإن كان حريباً نظرتَ : فإن كان الواجدُ له قد قَدَرَ عليه بنفسه فهو رِكَاز ، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة .

وإن لم يكن على الرِّكَاز علامة الإسلام أو لم يكن علامة فهو لِقِطَّة .

وأما حُكْم المعدن فإنه من استخراج من معدن ما يبلغ نصاباً أو قيمة نصاب تعلق به الحقُّ ، وقال مالك والشافعي : لا يتعلَّق الحقُّ إلا

بالذهب والفضة . وقال أبو حنيفة : يتعلّق بكلّ ما ينطبع ، ثم اختلفوا في مقدار الحقّ المتعلّق به على قولين : أحدهما : أنّه ربع العُشر ، وهو مذهب أحمد ، والثاني : الخمس ، وهو قول أبي حنيفة ، وعن الشافعيّ كالتولين ، وله قول ثالث : إنْ أصابه متفرّقاً بتعب فربع العشر وإلاّ فالخمس .

واتّفقت الجماعة على أنّ ذلك الحقّ يجب في الحال كما يجب في الرّكاز إلاّ داود ، فإنّه يعتبر الحول .

وأما مصرف ذلك الحقّ فعندنا أنّه مصرف الزّكاة ، وقال أبو حنيفة : مصرف^(١) الفيء .

فإن وجد الإنسان في داره معدّناً أو رِكازاً فإنّه يجب فيه عندنا ما يجب في الموات . وأما ما يصيبه الإنسان من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك وغير ذلك ففيه روايتان عن أحمد : إحداهما : أنّه تجب الزّكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم أو عشرين ديناراً . والثانية : لا شيء في ذلك ، وهي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أبو يوسف : في اللؤلؤ والعنبر الخمس ، ولا شيء في المسك والسمك^(٢) .

١٧٩١/٢٢٢٥- وفي الحديث الثامن والخمسين : «نحن أحقُّ بالشكّ من إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾» [البقرة: ٢٦٠] ويرحمُ الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى رُكنٍ شديد . ولو لبثتُ في السّجنِ

(١) سقط من غ (الزكاة... مصرف) بانتقال النّظر .

(٢) ينظر تفاصيل هذه المباحث في «الاستذكار» (٥٥/٩) ، و«البدائع» (٦٥/٥) ، و«المجموع» (٩١/٦) ، و«المغني» (٢٣١/٤) ، و«التنقيح» (١٤٣٩/٢) وما بعد الصفحات المذكورة ، وفي حاشية «التنقيح» مصادر آخر .

مَا لَبِثَ يَوْسُفُ لِأَجْبِتُ الدَّاعِيَ « (١) .

مَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْرَجُ التَّوَضُّعِ وَكَسْرُ النَّفْسِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ » إِثْبَاتُ شُكِّ لَهْ وَلَا لِإِبْرَاهِيمَ ، وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الشُّكِّ عَنْهُمَا ، لِأَنَّ قَوْمًا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ أَنَّهُ شُكٌّ ، فَنفَى ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : إِذَا لَمْ أَشُكَّ أَنَا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فإِبْرَاهِيمَ أَوْلَى أَلَّا يَشُكَّ ، فَكَأَنَّهُ رَفَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَا سَأَلَ لِأَجْلِ الشُّكِّ وَلَكِنْ لِزِيَادَةِ الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَشَاهِدَةَ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا وَسْوَاسٌ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ : لَمَّا أَنْكَرَ قَوْمُ الْخَلِيلِ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ مَا أُيْقِنَ بِهِ عَقْلُهُ مِنْ قُدْرَةِ رَبِّهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ رَبِّهِ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ ، وَشُكٌّ : هَلْ تَقَعُ الْإِجَابَةُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَلَّا يُجَابَ الْمُؤْمِنَ إِلَى مَا يَسْأَلُ ، فَلَمَّا شُكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَى هَذَا التَّوْبِيلِ الْحَسَنِ لَا عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْمُومِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » أَي أَنَا أَوْلَى أَنْ أَسْأَلَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَشُكُّ السَّائِلُ فِي إِجَابَةِ رَبِّهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ أَحَقَّ لِمَا عَانَى مِنْ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهْ ، وَرَدَّاهُمْ عَلَيْهِ ، وَتَعَجُّبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ الْبَعْثِ ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَسْأَلَ مَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ لِعَظِيمِ مَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ قَوْمِي ، وَلِمَعْرِفَتِي بِتَفْضِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّايَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَكِنِّي لَا أَسْأَلُ (٢) . فَأَمَّا قِصَّةُ لُوطٍ فَإِنَّ لُوطًا لَمْ يَغْفُلْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يَتْرُكْ

(١) البخاري (٣٣٧٢) ، ومسلم (١٥١) .

(٢) ينظر الطبري (٣٣/٣) ، و«النكت» (٢٧٧/١) ، و«الزاد» (٣١٤/١) ، والقرطبي

(٢٩٧/٣) . وينظر أيضًا «مشكل الآثار» (١٣٤/١) .

التوكلَ عليه ، وإتّما ذكر السَّبَب ، وذكرهُ للسَّبَب وحده يتخايل منه السّامع نسيانه لله ، فأراد منه نيينا عليه السلام ألاّ نقولَ ما يوهم هذا .
وأما مدحُه يوسف فبالغ^(١) ؛ لأن يوسف أراد أن يخرج خروج من له الحجّة لا خروج من قد عُفِيَ عنه .

١٧٩٢/٢٢٢٦- وفي الحديث التاسع والخمسين : إنّ إخوتي من المهاجرين كان يُشغَلُهُم الصَّفَقُ بالأسواق ، وكُنْتُ من أهل الصَّفَّةِ^(٢) .
وأما الصَّفَقُ بالأسواق فقد بيّناه في الحديث الثامن والعشرين من مسند أبي سعيد^(٣) . وكان المهاجرون أربابَ تجارات ، والأنصارُ أرباب نخل وزرع ، فكانوا يَغَيِّبون أكثر النّهار ، فلذلك حَفِظَ أبو هريرة ما لم يحفظوا .

والصَّفَّةُ مكان مرتفع من المسجد ، كان يأوي إليه المساكين .
والنَّمِرة : شملة مُخَطَّطة من مآزر العرب .
وجاء في بعض الألفاظ عنه : كُنْتُ أَلْزَمُ رسولُ الله ﷺ حين لا أكلُ الخَبِير ، ولا أَلْبَسُ الخَبِير^(٤) . والخَبِير : الخبز المأدوم .
والخبير : الثياب المُحَبَّرَة كالبرود اليمانيّة .

١٧٩٣/٢٢٧- وفي الحديث الستين : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : «هل تمارون في رؤية القمر؟ هل تمارون في الشّمس؟» فذكر نحو

(١) تحتل أن يكون «فمدحٌ بالغ» أو : «فبالغ في مدحه» .

(٢) البخاري (٢٠٤٧) ، ومسلم (٢٤٩٢) .

(٣) من المتفق عليه (١٤٥١) .

(٤) «النهاية» (٣٢٨/١) وفيه : «الخبير» . وفي «اللسان والقاموس» أن المخبور : الطيب الإدام .

حديث أبي سعيد الثاني والعشرين من مسنده ، وقد فسّرناه هناك^(١) .

وفي هذا الحديث : «فِيَنْصَبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ» أي على وسطها . يُقال : نزلتُ بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَظَهْرَانِيَهُمْ بفتح النون : أي في وسطهم مُتَمَكِّنًا بَيْنَهُمْ لا في أطرافهم .

وفيه : « وَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ^(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّدَلُ » والمُوبِقُ : المُهْلِكُ ، يُقال : أُوْبِقْتَهُ ذُنُوبُهُ : أي أَهْلَكْتَهُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبْنَ ﴾ [الشورى: ٣٤] والمُخَرِّدَلُ : المُقَطَّعُ ، يُقال : خَرَّدَلُ الشَّاةُ : إذا قَطَعَهَا .

وفيه : « قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاءُهَا » قَشَبَنِي مِنَ الْقَشَبِ ، والقَشَبُ : السَّمُّ ، كأنه قال : قد سَمَّنِي رِيحُهَا ، ويُقال لكلِّ مَسْمُومٍ قَشِيبٌ وَمُقَشَّبٌ . وَذِكَاءُ النَّارِ : اشْتَعَالُهَا ، يُقال : ذَكَتِ النَّارُ تَذَكُورًا .

وفيه : « فَإِذَا رَأَى بَهْجَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ أَنْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » البَهْجَةُ : الحَسَنُ . والنَّصْرَةُ : الرُّونِقُ . وَأَنْفَهَقَتْ : انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ . ومنه قِيلَ : صحراءُ فَيَّهَقَ : أي واسعة^(٣) .

١٧٩٤ / ٢٢٢٨ - والحديث الحادي والستون : قد تقدّم في مسند أبي سعيد^(٤) .

(١) البخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) ، والحديث (١٤٤٥) .

(٢) في الحديث : « وَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ »

(٣) « العين » (٣ / ٣٧٠) .

(٤) وهو حديث استتباب المسلم واليهودي ، وقول النبي ﷺ : « لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى » =

وفيه : « ولا أقولُ : إنّ أحداً أفضلُ من يونسَ بنِ متى » وقد ذكرنا هذا في مسند ابن مسعود (١) .

١٧٩٥/٢٢٢٩- وفي الحديث الثاني والستين : أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ فقال : إنّ الآخرَ قد زنى - يعني نفسه ، فأعرض عنه (٢) .
هذا الرجلُ الأسلميُّ هو ماعز بن مالك .
والشَّقُّ : الجانب .

وهذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجري في الإقرار إلا أربع مرّات .
وقد ذكرنا هذا والخلاف فيه في مسند جابر بن سمرة ، وبيننا هناك معنى الآخر (٣) .

وأدْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ : أي بلغت منه فقلق ولم يصبر .
وجَمَزَ : وثبَ هارباً . والحَرَّةُ : موضع فيه حجارة سود .
١٧٩٦/٢٢٣٠- وفي الحديث الثالث والستين : « ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم » قد تقدّم هذا في مسند أبي بكر (٤) .
وقوله : « من تشرف لها » أي تطلّع إليها ، تطلّعت إليه . يقال :
استشرفت الشيء : إذا رفعت بصرك لتنظر إليه .
والمَعَاذُ : المَلْجَأُ . يقول : من قدر أن يبعد عنها ويلجأ منها إلى ما
يُخَلِّصُه فليفعل .

= البخاري (٣٤٠٨) ، ومسلم (٢٣٧٣) ، والحديث (١٤٤٩) .

(١) الحديث (٢٥٥) .

(٢) البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١) .

(٣) الحديث (٤٣٣) .

(٤) البخاري (٣٦٠١) ، ومسلم (٢٨٨٦) ، والحديث (٤٨٦) .

وقوله : « من الصلاة صلاة مَنْ فاتته فكأنما وتر أهله » يعني العصر ، وقد ذكرناها في مسند ابن عمر^(١) .

١٧٩٧/٢٢٣١- وفي الحديث الرابع والستين : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٢) .

قال العلماء : المعنى : وهو كامل الإيمان . كقوله عليه السلام : « ما آمنَ مَنْ لم يَأْمَنَ جاره بوائقه »^(٣) أي ما استكمل الإيمان . ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن الهوى يغطي الإيمان ، فصاحب الهوى لا يرى إلا هواه ولا ينظر إلى إيمانه الناهي له ، فكأنَّ الإيمان قد عُدِم^(٤) .

وقوله : « ولا يَنْتَهَبِ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ » أي ذات قدر .
والغُلُول : أخذ شيء من المغنم في خفية . قال ابن عرفة : سُمِّيَ الغُلُولُ غُلُولاً لأن الأيدي مغلولة عنه : أي ممنوعة^(٥) .

١٧٩٨/٢٢٣٢- وفي الحديث الخامس والستين : « بينما راعٍ في غنمه عدا الذئبُ فأخذ منها شاةً ، فطلبها حتى استنقذها منه ، فقال الذئبُ : من لها يوم السَّبْعِ ، يوم لا راعي لها غيري ؟ » فقال النَّاسُ : سبحانَ اللهِ!^(٦)
فقال النبي ﷺ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بهذا وأبو بكر وعمر » وما هما ثمَّ^(٧) .

(١) الحديث (١١٢٣) .

(٢) البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

(٣) البخاري (٦٠١٦) ، ومسلم (٤٦) .

(٤) ينظر «الأعلام» (١٢٣٦/٢) ، والنووي (٤٠١/١) ، «الفتح» (٥٩/١٢) .

(٥) لم يرد في « التهذيب »

(٦) قالوا ذلك تعجباً من حديث الذئب لا شكاً .

(٧) البخاري (٢٣٢٤) ، ومسلم (٢٣٨٨) .

فأما يوم السبع فأكثر المحدثين يروونه بضم الباء ، وعلى هذا يكون المعنى : إذا أخذها السبع لم تقدر على استخلاصها ، فلا يرعاها حينئذٍ غيري . أي إنك تهرب وأكون أنا قريباً منها أنظر ما يفضلُ لي منها . وقد ذكر الأزهري في كتاب « تهذيب اللغة » عن ابن الأعرابي أن السبع بتسكين الباء : وهو الموضع الذي يكون فيه المحشر ، فكأنه قال : من لها يوم القيامة ؟^(١) .

وأما إخباره بإيمان أبي بكر وعمر فلائته علمَ أنّهما يؤمنان بما آمن به ، فذلك عامة أصحابه ، غير أنه خصهما لشرفهما .

١٧٩٩/٢٢٣٣- وفي الحديث السادس والستين : « قرصت نملةً نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت »^(٢) .

قرية النمل : موضع اجتماعهنّ ، والعرب تُفرّق في الأوطان بين الأسماء . فيقولون : قطن الإنسان ، وعطنُ الإبل ، وعرين الأسد ، وكناس الطيبي ، ووجار الذئب والضبع ، وعشّ الطائر ، وكور الزنابير ، وناقفاء اليربوع ، وقرية النمل .

وهذا النبيُّ لما أدته النملة استجازَ قتلَ ما يؤذي ، فأريدَ منه صورةُ العدل في قتل المؤذي فحسب ، فقليل له : « فهلاً نملةً واحدةً » .

١٨٠٠/٢٢٣٤- وفي الحديث السابع والستين : « في الحبة السوداء شفاء من كلِّ داءٍ إلاَّ السَّامَ » وقد فسّر في الحديث ، فقال الزُّهري : السَّام : الموت . والحبة السوداء : الشُّونيز^(٣) .

(١) « التهذيب » (١١٦/٢) . وينظر « النهاية » (٣٣٦/٢) ، و«الفتح» (٢٧/٧) .

(٢) البخاري (٣٠١٩) ، ومسلم (٢٤٤١) .

(٣) البخاري (٥٦٨٨) ، ومسلم (٢٢١٥) .

وظاهر قوله : « من كلِّ داءٍ » عموم الأدواء كلّها . وقال بعض العلماء : لفظه كلٌّ هاهنا لفظه عموم والمراد بها الخصوص كقوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣] ، وقوله : ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقوله : ﴿ وَأَنْبِي فَضَّلْتُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٤٧] والمراد بها شفاء من أدواء الرطوبة والبَلغم من جهة أن الشونيز حارٌّ يابس ، فهو يقطع البَلغم ، وَيُنْقِي ، وينفع الزكام ، ويقتل الديدان ، وَيَدْرُ الطَّمَثَ . وَيُسْقَى بالماء الحارّ والعسل للحصاة في المثانة والكلية ، ويحلّ الحمّيات البلغميّة والسّوداويّة ، ودخانُه يهرب منه الهوامّ ، إلى غير ذلك من المنافع^(١) . فلما عمّت منفعتُه أُطْلِقَتْ عليه لفظه «كلٌّ» .

١٨٠١ / ٢٢٣٥ - وفي الحديث الثامن والستين : « لا تمنعوا فضلَ

الماء لتمنعوا به الكلاً »^(٢) .

قال أبو سليمان الخطّابي : هذا في الرّجل يَحْفِرُ البئرَ في الأرض الموات فيملكها بالإحياء ، وحول البئر أو بقربها مواتٌ فيه كلاً ، ولا يمكن النَّاسَ أن يرعوه إلاّ بأن يَبْدُلَ لهم ماءه ، فأمره ﷺ ألاّ يَمْنَعَهُمْ ماءه ؛ لأنّه إذا فعل ذلك فقد منَعَهُم الكلاً^(٣) . واختلف العلماء : هل هذا على وجه التحريم أو على وجه الكراهة^(٤) .

(١) تحدّث ابن القيم في كتابه «الطبّ النبويّ» (٢٢٩) عن هذه الفوائد وغيرها ، وينظر «الفتح» (١٠/١٤٤) .

(٢) البخاري (٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) .

(٣) «الأعلام» (٢/١١٦٤) .

(٤) ينظر السابق ، و«المغني» (٦/٣٧٧) ، و«المنتقى» (٦/٣٣) ، والنووي (٩/٤٨٨) ، و«الفتح» (٥/٣٢) .

١٨٠٢/٢٢٣٦- وفي الحديث التاسع والستين : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال : «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال ﷺ : «لا تفعل، بيع الجمع بدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك^(١) .

الجنيب من جيد التمر . والجمع من النخل : كل لون لا يعرفُ اسمه ، فيكون تمره من أردأ التمر ، فنهاه عن المفاضلة في مال الربا . وقال في الميزان - أي فيما يوزن - مثل ذلك ، وهذا لأن التمر أصله الكيل لا الوزن^(٢) .

١٨٠٣/٢٢٣٨- وفي الحديث الحادي والسبعين : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»^(٣) . المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها . وسيأتي هذا الحديث بعد الثالث والستين والمائة من هذا المسند ، ولفظه : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»^(٤) وهذا يدل

(١) البخاري (٢٢٠١) ، ومسلم (١٥٩٣) .

(٢) في «الفتح» (٤/٤٠٠) : أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله . . كل ما دخله الربا من جهة التفاضل ، فالكيل والوزن فيه واحد .

(٣) البخاري (٥٥٦) ، ومسلم (٦٠٧) .

(٤) وهو في الحديث الثالث والستين (١٨٨١) . ولكن المؤلف لم يذكر نصه ، واكتفى بالإحالة على هذا الحديث ، وكأنا يقصد بذلك وروده في «الجمع» (٢٣٣٠) .

على أن من طلعت عليه الشمسُ وقد صَلَّى ركعةً من الفجر ، أو غرّبت
وقد صَلَّى ركعة من العصر ، أنه يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وأنها صحيحة . وقال
أبو حنيفة : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ^(١) .

١٨٠٤ / ٢٢٣٩ - وفي الحديث الثاني والسبعين : «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ
مُستجابة ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دَعْوَتَهُ ، وإنِّي اختبأتُ دَعْوَتِي شفاعَةً
لأُمَّتِي»^(٢) .

هذا من حسن ظنِّ نَظَرِهِ ﷺ حين اختار أن تكون دعوته فيما يبقى .
فإنَّ سُلَيْمَانَ عليه السَّلَام قال : ﴿ هَبْ لِي مُلْكًا ﴾ [ص: ٣٥] واختيار الباقي
أحزم .

ومن فضل كرمه أنه جعلها لأُمَّتِهِ ، وجعلها شفاعَةً للمُذنبين ، فكأنه
هيأ النِّجاةَ للمنقطعين لِيُلْحِقَهُمُ بالسَّابِقين . وقد تقدّم هذا الحديث في
مسند جابر وأنس^(٣) .

١٨٠٥ / ٢٢٤٠ - وفي الحديث الثالث والسبعين : النَّهْيُ عن الوِصَالِ
في الصَّوْمِ . وقد سبق في مسند ابن عمر^(٤) .

وفي هذا الحديث : «فَاكْلُفُوا من العمل ما تُطيقون» اللام في
اِكْلُفُوا مفتوحة والمعنى : تَكْلُفُوا طاقتكم . وقد سبق بيان هذا .

(١) ينظر « شرح معاني الآثار » (١/١٥٠) ، و« الاستذكار » (١/١٩٤ ، ٢٠٤) ،

و«المغني» (٢/١٢٦) ، و«المجموع» (٣/٤٧) .

(٢) البخاري (٤/٦٣٠) ، ومسلم (١٩٨) .

(٣) الحديث (١٣٥٤ ، ١٦٥٤) . وينظر « الجمع » (٢/١٩٠) .

(٤) البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (٣/١١٠) ، والحديث (١١٣٠) .

١٨٠٦ / ٢٢٤١ - وفي الحديث الرابع والسبعين: التكبير في كل خفض ورفع، وقد سبق في مسند ابن عباس وغيره^(١).

وفيه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي: قَبْلَ .

وفيه: «أَشَدُّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ» وقد تقدّم آنفاً. (٢).

١٨٠٧ / ٢٢٤٢ - وفي الحديث الخامس والسبعين: «ما أذن الله

لشيء ما أذن لنبيٍّ أن يتغنّى بالقرآن» وفي لفظ: «ما أذن الله لشيء كإذنه

لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن، يجهر به» وفي لفظ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»^(٣).

أما اللفظ الأول فهكذا ورد: «أن يتغنّى» والذي أراه أن لفظة «أن»

من زيادة بعض الرواة^(٤)؛ لأنهم يروون بالمعنى فيقع الخطأ في كثير من

الروايات، وإذا ثبتت «أن» كان من الإذن: بمعنى الإطلاق في الشيء،

وليس هو المراد بالحديث، وإنما أذن هاهنا بمعنى استمع، يقال:

أذنتُ للشيء: أذنتُ: إذا استمعت له، قال عدي:

في سماعٍ يأذنُ الشَّيْخُ له وحديثٍ مثلِ ماذِي مُشَارِ^(٥)

واختلف العلماء في معنى «يتغنّى بالقرآن» على أربعة أقوال:

(١) البخاري (٧٥٨)، ومسلم (٣٩٢) والأحاديث (٥١٣، ٩٥٦).

(٢) الحديث (١٧٨٥).

(٣) البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) رواية البخاري «أن يتغنّى».

وقد نقل ابن حجر في «الفتح» (٦٨/٩) كلام ابن الجوزي، ولم يعلّق على دعوى ابن

الجوزي بالزيادة.

(٥) «غريب أبي عبيد» (١٤٠/٢)، و«ديوان عدي» (٩٥).

أحدها: أنه تحسین الصوت به، روى أبو داود في «سننه» عن ابن أبي مليكة أنه سئل عن هذا الحديث، فقيل له: أرأيت إن لم يكن حسن الصوت؟ فقال: «يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاع»^(١) والثاني: أن المعنى: يستغني به، رواه أبو داود أيضاً عن وكيع وابن عيينة، وقد روى أنهم دخلوا على سعد وعنده متاع رث، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٢) فهذا دليل على أنه الاستغناء. وقال ابن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني^(٣). قال أبو عبيد: ولو كان المراد به ترجيع القراءة لكان من لم يفعل ذلك فليس من النبي، قال: ومع هذا فإنه جائز في كلام العرب أن يقولوا: تَغْنَيْتُ تَغْنِيًا، وتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا: بمعنى استغنيت^(٤)، قال الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنَّا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ^(٥)

يريد الاستغناء. وقال المغيرة بن حنبل يعاتب أخاه:

كَلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مَنَّا أَشَدُّ تَغَانِيًا^(٦)

فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من

(١) أبو داود (١٤٧١) عن أبي لبابة، ومثله في «السنن الكبرى» (٥٤/٢).

(٢) أبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، و«المستدرک» (٥٦٩/١).

(٣) «غريب أبي عبيد» (١٧١/٢)، و«سنن الدارمي» (٣٣٩٨)، و«جمال القراء» (٦٠/١).

(٤) «غريب أبي عبيد» (١٧٢/٢).

(٥) «ديوان الأعشى» (٢٥)، و«غريب أبي عبيد» (١٧٢/٢)، و«الزاهر» (٧/٢).

(٦) كذا نسبه أبو عبيد (١٧٢/٢)، ولم ينسبه ابن الأثير في «الزاهر» (٨/٢)، وذكر

محققه الخلاف في نسبه. والبيت في شعر عبد الله من معاوية (٩٠)، وتحدث

المحقق عن الخلاف في نسبه، وأورد المصادر.

الدنيا؛ لأنه ينبهه على ترك الفضول ويحثه على طلب الآخرة .
 والثالث: أن المعنى يتحزن به ويترنم ، قاله الشافعي ، وكذلك قال أبو
 عبيد: هو عندنا تحزين القراءة . والرابع: أنه التَّشَاغُلُ به عن مكان
 التَّغْنِي ، قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركب
 الإبل ، وإذا جلست في الأفنية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن
 أحبَّ النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراًهم مكان التَّغْنِي بالركبان .
 ويوضح هذا الوجه ما أنبأنا به علي بن أبي عمر قال : أخبرنا علي بن
 الحسين بن أيوب قال : أنبأنا أبو علي بن شاذان قال : أخبرنا أبو سهل
 أحمد بن محمد القطان قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال :
 حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الرحمن المليكي عن ابن أبي مليكة
 عن عبد الله بن السائب عن سعد هو ابن أبي وقاص قال : سَمِعْتُ
 النبي ﷺ يقول: «غَنُّوا بالقرآن ، ليس من لم يتغنَّ بالقرآن» يعني منَّا^(١) .

١٨٠٨ / ٢٢٤٣ - وفي الحديث السادس والسبعين: «نَزَلُ غَدًا إِنْ

شاء الله بخيف بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يريد الْمُحَصَّبَ^(٢) .

قال ابن فارس الخَيْف: ما ارتفع عن الوادي وانحدر عن الجبل^(٣) .
 وتَقَاسَمُوا بمعنى تحالفوا ، وقد ذُكِرَ تفسير هذا في الحديث : وهو

(١) في « سنن ابن ماجه » (١٣٣٧) : « .. وَتَغَنَّا بِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » . وفي
 أبي داود (١٤٦٩) ، و « المسند » (١٧٢ / ١ ، ١٧٥) : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ
 بِالْقُرْآنِ » . وينظر في معنى الحديث : « غريب أبي عبيد » (١٤٠ / ٢) ، و « الزاهر »
 (٧ / ٢) ، و « مشكل الآثار » (١٢٧ / ٢) ، و « السنن الكبرى » (٢٢٩ / ١٠) ، و « النووي »
 (٣٢٦ / ٥) ، و « الفتح » (٦٨ / ٩) . وينظر أيضاً « المغني » (١٦٧ / ١٤) .

(٢) البخاري (١٥٨٩) ، ومسلم (٣١٤) .

(٣) «المقاييس» (٢/٢٣٤) .

أن قريشاً وكنانةً حصروا بني هاشم وبني المطلب في الشعب . وقال بعض الرواة : أو بني عبد المطلب ، وهو غلط ، وإنما هو : وبني المطلب - وتحالفوا ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ ، وكتب القوم بذلك كتاباً وتركوه في الكعبة ، فجاء النبي ﷺ إلى عمه أبي طالب فأخبره أن الأرضة قد لحست ما في كتابهم من جور وظلم وأبقت ما فيه من ذكر الله عز وجل ، فخرج أبو طالب إليهم فأخبرهم بذلك ، وقال : إن كان ابن أخي صادقاً فانزعوا عما أتم عليه ، وإن كان كاذباً أسلمته إليكم . فقالوا : قد أنصفت ، ففتحوا الكتاب فوجدوه كما قال ، فنكسوا على رؤوسهم وسكتوا ، فلما خرج النبي ﷺ أتى مكة في حجته ، قال : «منزلنا إن شاء الله بخيف بني كنانة» فأثر النزول بذلك المكان شكراً لنعمة الله سبحانه في التمكين له ، ونقضاً لعهدهم (١) .

١٨٠٩ / ٢٢٤٤ - وفي الحديث السابع والسبعين : «اشتكت النار إلى ربها ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحرّ ومن الزمهرير» (٢) .

تشبيه الحرّ والبرد في ابتدائه وامتداده وقوته وضعفه بالنفس من أحسن التشبيه . والزمهرير : شدة البرد . وباقي الحديث قد تقدم في مسند أبي ذر (٣) .

١٨١٠ / ٢٢٤٥ - وفي الحديث الثامن والسبعين : «الفخر والخياء -

(١) ينظر «سيرة ابن هشام» (٢/٣٥٠) ، و«الطبقات» (١/١٦٢) .

(٢) البخاري (٥٣٦ ، ٥٣٧) ، ومسلم (٦١٧) .

(٣) وهو : «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة» الحديث (٢٩٨) .

وفي لفظ : والرياء - في الفدّادين ..» وفي رواية : «أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً وأرقُّ أفئدة»^(١) .

الخِيَلَاءُ : التكبرُ والإعجاب بالنفس . ومن يقصدُ الترفُّعَ عن الناس يُحِبُّ أن يُرى ماله الكثير .

والفدّادون مفسرٌ في مسند أبي مسعود البدري ، وكذلك قوله : «الإيمان يمان» هنالك أيضاً . وقد بيّنا ثمّ أنّه أشار بذلك إلى مكة والمدينة ، وإنّما أثنى على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الإيمان ، وإذا رقتِ الأفئدة ولانتِ القلوب وصلتُ إليها المواعظ وأثّرت فيها^(٢) .

والحِكْمَةُ : الفقه . والسكينة : السُّكُونُ .

وفي هذا الحديث ثناء على الأنصار .

وقوله : « ورأسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ » وذلك لأنّ الدجالَ يخرج منه ويأجوج ومأجوج ، وتغلبُ العُجْمَةُ على ساكنيه وقلةُ الفهم ، ولذلك أضاف طلوعَ قرن الشيطان إليه ، ويريدُ بطلوع قرن الشيطان ظهورَ إبليس بالفتن هنالك .

١٨١١/٢٢٤٦- وفي الحديث التاسع والسبعين : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

والتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » وقد تقدّم هذا في مسند سهل بن سعد^(٣) .

١٨١٢/٢٢٥٠- وفي الحديث الثالث والثمانين : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ

(١) البخاري (٣٣٠١) ، ومسلم (٥٢) .

(٢) الحديث (٦٧٠) .

(٣) البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، والحديث (٧٥٤) .

أدبرَ الشَّيْطَانُ ، فإذا قضى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ»^(١) .

قد ذكرنا التَّوْبَةَ أَنْفًا فِي هَذَا الْمَسْنَدِ^(٢) . وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْإِقَامَةُ ، فَإِنَّهَا إِعْلَامٌ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ . وَالْأَذَانُ إِعْلَامٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ .

وَالْحُصَاصُ يَكُونُ بِمَعْنِيَيْنِ : الْحُصَاصُ : الْعَدُوُّ . وَالْحُصَاصُ : الضُّرَّاطُ^(٣) . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ : إِذَا صَرََّ أُذُنَيْهِ وَمَصَعَ بِذَنْبِهِ : أَي حَرَّكَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَعَدَا ، فَذَلِكَ الْحُصَاصُ^(٤) .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَهْرُبُ مِنَ الْأَذَانِ وَيَدْنُو مِنَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ الْقُرْآنُ وَمَنَاجَاةُ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْأَذَانِ لِغَيْظِهِ مِنْ ظُهُورِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْحَقِّ ، وَعَلَى الْأَذَانِ هَيْبَةٌ يَشْتَدُّ انزِعَاجُهُ لَهَا ، وَلَا يَكَادُ يَقَعُ فِي الْأَذَانِ رِيَاءٌ وَلَا غَفْلَةٌ عِنْدَ النَّطْقِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْضُرُ النَّفْسُ ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّفْسَ تَحْضُرُ فِيهَا عَنِ إِطْلَاقِهَا قَبْلَهَا ، فَيَفْتَحُ لَهَا الشَّيْطَانُ أَبْوَابَ الْوَسَاوِسِ فَتَرْتَعُ فِيهَا بِالْقَلْبِ^(٥) .

١٨١٣ / ٢٢٥١ - وَفِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٦) .

(١) البخاري (٦٠٨) ، ومسلم (٣٨٩)

(٢) فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْخَمْسِينَ (١٧٨٧) .

(٣) وَهِيَ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ .

(٤) «غَرِيبُ أَبِي عَيْبِدٍ» (١٨١ / ٤) ، وَ«التَّهْذِيبُ» (٣٩٩ / ٣) .

(٥) نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٨٧ / ٢) .

(٦) البخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

الفطرة تُقال على وجوه ، قد ذكرناها في مسند البراء بن عازب^(١) ، فأما المراد بها هنا : فاعلم أن معرفة الحق عز وجلّ مركوزة في النفوس ، ثم قد نُصبت لها عليها أدلة ، فإذا سَلِمَتْ فِطْرُهَا من صَادٌّ عن الهدى بان لها الحقُّ بدليله ، يدلُّ على هذا من حيث المعنى ومن حيث الوقوع : أما من حيث المعنى فإن الأدلة إنما تردّ النَّفْسَ إلى معلومها الأوّل الذي قد ثَبَتَ عندها ، فأنا إذا قُلْتُ : لأبَدَّ من صانع ، فهذا مركوز في النفوس ، وإنما يحتاج إلى إقامة الدليل الذي ينفي الشّوائب عنه . وأما من حيث الوقوع فقد استدلت جماعة على الوحدانة كقسّ بن ساعدة ، فإذا وقع الصّادّ غيرَ الفطرة ووقفت ظلمته في وجوه نورها ، فاشتبه على النَّفْسِ الأمرُ ، فاحتاجت إلى قوّة معالجة من الدليل . وقد ذكر ابن قتيبة عن حمّاد بن سلمة أنه قال في هذا الحديث : هذا حين أخذ الله عزّ وجلّ العهد على الخلق في أصلاب آبائهم^(٢) ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلستَ واجداً أحداً إلاّ وهو مُقرٌّ بأنّ له صانعاً ومُدبِّراً وإن سمّاه بغير اسمه ، وعبد شيئاً دونه . قال تعالى : ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] فالمعنى : كلّ مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار الأوّل وهو الفطرة ، ومعنى الفطرة : ابتداء الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] أي مُبتدئها ، وهي الحنيفية التي وقعت لأوّل الخلق وجرت في فطر العقول ، ثم يهود اليهودُ أبناءهم ، ويمجّس المجوس أبناءهم : أي يعلمونهم ذلك ،

(١) الحديث (٧١٧) .

(٢) «تفسير غريب القرآن» (١٥١) باختلاف .

وليس الإقرار الأول مما يقع به حكمٌ أو عليه ثواب ، ألا ترى أن الطفلَ من أطفال المشركين محكومٌ عليه بدين أبيه ، فإن خرج عنهما إلى مسلم حكم عليه بدين مالكة ، ومن وراء ذلك علم الله فيه . ففرق ما بيننا وبين القدرية في هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام ، وعندنا الإقرار بالله والمعرفة به ^(١) .

وقوله : « كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء » تُنتج : مضمومة التاء الأولى مفتوحة الثانية ، قال ابن قتيبة : هي السليمة ^(٢) ، سميت بذلك لاجتماع السلامة في أعضائها .

والجدعاء : المقطوعة الأنف أو الأذن .

واللَّكْزُ : الطعن بجميع الكف .

والحِضْنَان : الجنبان ، وهما ما دون الإبط إلى الخصر .

وقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » قد سبق بيانه في مسند ابن عباس ، وذكرنا هناك خلاف الناس فيهم ^(٣) .

١٨١٤/٢٢٥٢- وفي الحديث الخامس والثمانين : « من ترك كلاً

فإلينا » ^(٤) .

الكل : العيال والثقل .

« فعلي قضاؤه » هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له فإنه يقضى من الفيء .

(١) ينظر «مشكل الآثار» (١٦٥/٢) ، و«الفتح» (٢٤٨/٣) .

(٢) أي : الجمعاء هي السليمة . «غريب ابن قتيبة» (٣٥١/١) .

(٣) الحديث (٨٧٣) .

(٤) البخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) .

والضِّياع بفتح الضاد وهو مصدر ضاع يضيع ، والمعنى : من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال فليأتني ذلك الضائع « فأنا مولاه » أي وليه . ورواه بعضهم « ضياعاً » بكسر الضاد ، وهو جمع ضائع ، كما تقول : جائع وجياع ، والأول أصح .

وفي لفظ : « فأَيْكُمْ ترك ما لأفإلى العَصْبَة » قال ابن فارس : يقال : عَصَبَ القومُ بفلان : أحاطوا به ، وسُمِّيَت العَصْبَة وهم قرابة الرجل لأبيه . وعَصَبَتِ الإبلُ بالماء : إذا دارت به (١) .

١٨١٥ / ٢٢٥٣ - وفي الحديث السادس والثمانين : « أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات » (٢) .

أولاد العلات : الإخوة من أب واحد وأمهاتهم شتى . وأولاد الأعيان : الإخوة من أب واحد وأم واحدة . والذي أراد أن أصل دين الأنبياء واحد وإن كانت شرائعهم مختلفة ، كما أن أولاد العلات أبوهم واحد وإن كانت أمهاتهم شتى .

أما قوله : « ليس بيننا نبي » فإن قيل : فقد ذكر أن بعد عيسى أنبياء . فالجواب : أن هذا الحديث أصح ، والاعتماد عليه وإن جوزنا وجود نبيٍّ ذو شرع متجدد (٣) .

١٨١٦ / ٢٢٥٤ - « من رأني في المنام فقد رأني » (٤) .

(١) «المقاييس» (٤/ ٣٤٠) .

(٢) البخاري (٣٤٤٢) ، ومسلم (٢٣٦٥) .

(٣) ينظر «الفتح» (٦/ ٤٨٩) ، و«الإصابة» (١/ ٤٥٨) .

(٤) البخاري (١١٠) ، ومسلم (٢٢٦٦) .

وهذا قد تقدّم في مسند أبي قتادة وغيره^(١).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة» وهذا كالبشارة لمن يراه بأنّه يلقاه يوم القيامة^(٢).

١٨١٧/٢٢٥٥- وفي الحديث الثامن والثمانين : «من قام رمضان

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه..» وفي روايه : «من صام..»^(٣).

قوله : «إيماناً واحتساباً» أي تصديقاً بالمعبود الأمر له ، وعلماً بفضيلة القيام ووجوب الصيام ، وخوفاً من عقاب تركه ، ومحتسباً جزيل أجره ، وهذه صفة المؤمن .

وقوله : «فيوافقها» يعني ليلة القدر . وهذا دليل على زيادة أجر المجتهد إذا أصاب .

والأوزاع : جماعات من الناس . والرّهط دون العشرة . ويقال : إلى الأربعين .

١٨١٨/٢٢٥٦- وفي الحديث التاسع والثمانين : «لا عدوى ولا

صفر ولا هامة» فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الطّباء فيأتي البعير الأجرّب فيدخل فيها فيجرّبها ؟ قال : «فمن أعدى الأوّل؟»^(٤).

قد تكلمنا في العدوى والطّيرة . وفي قوله : «لا يُورد ممرض على مصح» وفي قوله : «فر من المجدوم» في مسند ابن عمر ، وبينّا أنّه

(١) الحديث (٦١٠) .

(٢) للحديث تفسيرات أخر . ينظر النووي (٢٩/١٥) ، و«الفتح» (٣٨٤/١٢) .

(٣) البخاري (٣٥) ، ومسلم (٧٥٩ ، ٧٦٠) .

(٤) البخاري (٥٧٠٧) ، ومسلم (٢٢٢٠) .

إنما نهى عن التعرض بالمرض لئلا يظنَّ الصحيح إذا مرض عند المقاربة للمريض أن ذلك من باب العدوى^(١) .

والمُمرضُ: الذي إبله مراض ، وضدهُ المصحُّ .

وفسرنا قوله : « لا صَفَرٌ » في مسند جابر بن عبد الله^(٢) .

وقوله : « وخيرها الفألُ » قال ابن عون : هذا مثل أن يكون مريضاً فيسمع : يا سالم ، وباغياً فيسمع : يا واجد^(٣) . وقال الأزهريّ : الفأل فيما يحسنُ ظاهره ويرجى وقوعه بالخير . والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء^(٤) .

واعلم أنه إنما صار الفأل خيراً أنواع هذا الباب لأنه يصدر عن نطق وبيان ، فكأنه خير جاء من غيب^(٥) . فأما سُوح الطير وبروحها^(٦) فتكلف من المتطير ما لا أصل له في البيان ، إذ ليس هناك نطق فيستدل به على معنى فيه .

وقوله : « لا هامة » قال أبو بكر بن الأنباريّ : كانت العرب في الجاهلية تزعم أن عظام الميت تجتمع فتصير هامة فتطير ، وكانوا يُسمون الطائر الذي يخرج منها الصدى^(٧) . وقال غيره : كانوا يُسمون

(١) الحديث (١٠٢٩) .

(٢) الحديث (١٣٨٤) .

(٣) «غريب الخطابي» (١٨٣/١) ، و«المعالم» (٢١٣٥/٣) .

(٤) «التهذيب» (٣٧٧/١٥) .

(٥) ينظر «النهاية» (٤٠٦/٣) ، و«الفتح» (٢١٥/١٠) .

(٦) سنح الطائر : مرّ عن يمينك ، وبرح : مرّ عن يسارك ، وكان العرب يتفاءلون بالأول ويتشاءمون بالثاني .

(٧) «الزاهر» (٣٥٨/١) .

الأُنثى من هذه الطَّير : هامة ، والذَّكر : الصَّدى ، فإذا قُتِلَ الإنسانُ قال هذا الطَّائر : اسقوني ، حتى يُقتَلَ قاتله فيهدأ^(١) ، قال الشَّاعر :

ولو أن ليلى الأَخيلية سلَّمتْ عليّ ، ودوني تُربةٌ وصفائحُ
لسلَّمتُ تسليمَ البَشاشةِ أو زقا إليها صدَى من جانب القبرِ صائحُ^(٢)

فأبطل النبي ﷺ هذا . وقال أبو عبيد : قال أبو زيد : الهامة مشددة الميم ، يذهب إلى واحد الهوامّ : وهي دوابّ الأرض . قال : ولا أرى أبا زيد حفظ هذا^(٣) .

وأما نسيان أبي هريرة الحديث^(٤) فقد جرى هذا لجماعة كثيرة حدّثوا بأشياء ثم نَسُوا ، وفيهم من كان يُخبر بما أُخبر به فيقول : حدّثني فلان عني .

وقوله : فَرَطَنَ بالحِشْيَةِ : أي تكلم بها ، وكلّ كلام لا تفهمه العربُ من كلام العجم تُسميه رَطانة .

والمُماراة : المُراجعة على وجه المخالفة .

والنَّوء : من أنواء المطر ، وقد سبق بيانه في مسند زيد بن خالد^(٥) .

(١) ينظر «غريب أبي عبيد» (٢٦/١) ، و«الفتح» (٢٤١/١٠) .

(٢) وهي لتوبة بن الحمير - «ديوانه» (٤٨) ، و«الزاهر» (٣٥٨/١) وزقا: صاح .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٢٧/١) ، و«الزاهر» (٣٥٩/١) .

(٤) وذلك أن أبا هريرة نسي «لا عدوى» فلما ذكَّره أنكره ووطن بالحِشْيَةِ قائلاً : أبيتُ

قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة : فما رأيتُه نسي حديثاً غيره .

(٥) الحديث (٧٤٦) .

١٨١٩/٢٢٥٧- وفي الحديث التسعين : «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» وفي رواية : «إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(١) .

أصحُّ الروايات عن أبي هريرة : « إذا بقي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ » كذلك قال الترمذي^(٢) . وحديث النزول قد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ ، منهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وأبو هريرة وجبير بن مطعم ورفاعة الجهنيّ والنّوّاس بن سَمعان وأبو ثعلبة الخشنيّ وعثمان بن أبي العاصِ وعائشة في آخرين^(٣) . وقد ذكّرت فيما تقدّم من مسند ابن عمر وأنس وغيرهما في مثل هذه الأشياء أنّه يجب علينا أن نعرف ما يجوز على الله سبحانه وما يستحيل . ومن المستحيل عليه الحركة والنُّقْلة والتغيّر ، فيبقى ما ورد في هذا فالناس فيه قائلان : أحدهما : السّاكت عن الكلام فيه ، وقد حكى أبو عيسى الترمذي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنّهم قالوا في هذه الأحاديث : أمرؤها بلا كيف ، فهذه كانت طريقة عامّة السلف .

والثاني : المتأوّل ، فهو يحملها على ما توجبه سعة اللّغة ، لعلمه بأن ما يتضمّنه النزول من الحركة مستحيل على الله سبحانه وتعالى ، وقد قال الإمام أحمد : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر: ٢٢] أي جاء أمره^(٤) .

(١) البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) .

(٢) الترمذي (٤٤٦) ، وينظر «الفتح» (٣١/٣) .

(٣) ينظر الترمذي (٤٤٦ ، ٣٤٩٨) ، وأبو داود .

(٤) تحدّث الإمام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٩٧/٥) وبعدها عن حديث النزول ، وذكر أن قوماً من المنتسبين إلى السنة والحديث تألّوه ، وأنهم نسبوا ذلك لمالك وأحمد ، =

وقوله : «من يَقْرَضُ غيرَ عديمٍ» أصل القَرْضُ القَطْعُ ، وكأنَّه يقول :
من يقطع قطعةً من ماله أو عمله فيجعلها لله . والعديم بمعنى العادم .

٢٢٥٨/١٨٢٠ - وفي الحديث الحادي والتسعين : «إن اليهود
والنصارى لا يَصْبِغُونَ فخالقوهم»^(١) .

المُرَاد بالحديث تغيير الشَّيْب . وقد كان السَّلْفُ يُغَيِّرُونَهُ بأنواع من
الخِضَاب^(٢) وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الشَّيْب والخِضَاب» .

٢٢٥٩/١٨٢١ - وفي الحديث الثاني والتسعين : «مَثَلُ المُهَجَّرِ
كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بِدَنَّةٍ»^(٣) .

روى النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ عن الخليل قال : التَّهْجِيرُ إلى الجمعة :
التَّبْكَيرُ إليها ، فقوله : « مَثَلُ المُهَجَّرِ » أراد المَبْكَرَ ، وهي لغة
حجازية^(٤) .

وقوله : «من راح» قال أبو عبيد الهروي : معناه : من خَفَّ إلى
الجمعة ، ولم يَرِدْ رواح آخر النَّهار . ويقال : راح القومُ : إذا ساروا
في أي وقت كان^(٥) .

وقوله : « في السَّاعةِ الأولى » قال أبو سليمان : لم يَرِدْ تحديد

= وذكر أن ذلك من أخطاء حنبل نسبة لأبيه وليس صحيحًا . وينظر هناك تفصيل الكلام
في المسألة .

(١) البخاري (٣٤٦٤) ، ومسلم (٢١٠٣) .

(٢) ينظر الحديث (١٦٥٢ ، ١٦٩١) .

(٣) البخاري (٨٨١ ، ٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) .

(٤) «التَّهْذِيبُ» (٤٤/٦) .

(٥) «النهاية» (٢٧٣/٢) .

السَّاعَاتِ ، لَكِنَّهُ تَجَوَّزُ فِي الْكَلَامِ ، كَمَا تَقُولُ : قَعَدْتُ عِنْدَ فُلَانٍ سَاعَةً^(١) .

وَأَمَّا طِيُّ الْمَلَائِكَةِ الصُّحُفَ فَاَلْمَرَادُ بِهِ صُحُفُ الْفَضْلِ لَا صُحُفُ الْفُرْضِ ، لِأَنَّ الْفُرْضَ يَسْقُطُ بِالْإِتْيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَلَزِمَ السَّعْيُ .

٢٢٦١/١٨٢٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالتَّسْعِينَ : «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمْرٌ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : مُحَدَّثُونَ : مُلْهَمُونَ . وَقَالَ ابْنُ عِينَةَ : مُفْهَمُونَ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : يَرِيدُ قَوْمًا يُصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا وَحَدَسُوا ، فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ^(٣) ، قَالَ أَوْسٌ :

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ لَكَ الظَّنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا^(٤)

وَيُقَالُ فِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ : «مَنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ظَنُّهُ لَمْ يَنْفَعَكَ يَقِينُهُ»^(٥) .

٢٢٦٢/١٨٢٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالتَّسْعِينَ : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى»^(٦) .

الْإِحْتِجَاجُ : انْتِزَاعُ الْحُجَّةِ لِعُلْبَةِ الْخِصْمِ . وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ

(١) «المعالم» (٢٠٩/١) ، بتصرف . وينظر : «الفتح» (٣٦٧/٢) .

(٢) البخاري (٣٤٦٩) ، ومسلم (٢٣٩٨) ، وينظر : «الفتح» (٥٠/٧) .

(٣) «غريب ابن قتيبة» (٣١٢/١) .

(٤) «غريب ابن قتيبة» (٣١٢/١) ، و«ديوان أوس بن حجر» (٥٣) .

(٥) في «المستقصى» (٣٦٠/٢) : «مَنْ لَمْ يَنْفَعْ بِظَنِّهِ لَمْ يَنْفَعْ بِيَقِينِهِ» ومثله في «مجمع

الأمثال» (٣٣٠/٢) ، من أمثال المولدين .

(٦) البخاري (٣٤٠٩) ، ومسلم (٢٦٥٢) .

حكم بالحجة لآدم ، وذاك في معنى خاص ، لأنه لو كانت له الحجة عليه لما ليم بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا ﴾ [الاعراف: ٢٢] ولما عوقب بقوله : ﴿ اهبطا ﴾ [طه: ١٢٣] فلما أخذ موسى في لومه وتوبيخه بقوله : « أنت الذي اصطفاك الله ... وأنت ... وأنت ... » أخذ آدم يعارضه بذكر القدر ويقول : « أنت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ... » والمعنى : كيف تكون بهذه المنزلة ويخفى عنك أنه لا محيص من القدر ؟ وكلاهما حق لا يبطل صاحبه . ومتى قضي للقدر على الكسب أخرج إلى مذهب القدرية أو للكسب على القدر أخرج إلى مذهب الجبرية . وربما وقعت الغلبة لآدم لوجهين : أحدهما : أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً فيما قضي عليه ، إلا أن يأذن الشرع بلومه ، فيكون هو اللائم ، كما قال عليه السلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب »^(١) فلما أخذ موسى يلومه ولم يؤذن له عارضه بالقدر فسكت . والثاني : أن المعصية قد اجتمع فيها القدر والكسب ، فالتوبة تمحو أثر الكسب ، وقد تاب الله عليه فلم يبق إلا القدر ، والقدر لا يتوجه إليه لوم .

فإن قال قائل : كيف اجتماع ومتى اجتماع ؟ فالجواب : أنه يجب الإيمان بكل ما نُخبِرُ به عن الصادق المصدوق وإن لم نطلع على كيفية ، فمن الجائز اجتماع الأرواح ، ومن الجائز خصومتها في القيامة بعد الحشر ، ومن الجائز أن يكون المراد شرح حال بضرب مثل : أي لو اجتماعا قالا ، ويكون تخصيص موسى بالذكر دون غيره من الأنبياء لأنه أول نبي جاء بالتكاليف الشديدة . وهذا وإن احتمل فالأول

(١) البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .

أولى لكونه حقيقة ، والله ورسوله أعلم بالمراد^(١) .

وليس هذا بأول خبرٍ يجب علينا الإيمان به وإن جهلنا معناه ، فإنّ عذاب القبر ونعيمه . وسؤال منكر ونكير فيه حقٌّ ، ولا يُطَّلَعُ على حقيقة ذلك ، ومتى ضاقتِ الحِيلُ في كشف المُشكلات للإحساس لم يبقَ إلاّ فرضُ التّسليم .

فإن قيل : ما معنى تحديد أربعين سنة في المكتوب ؛ وفي الحديث : «إنّ الله قدّر المقادير قبل أن يخلُقَ السموات والأرضين بخمسين ألف سنة»^(٢) . فالجواب : أنّ المعلومات كلّها قد أحاطَ بها العلمُ القديمُ قبل وجود مخلوق ، ولكنّه كتبها في زمان ، فجائزٌ أن يكون كتبَ خطيئة آدم قبل أن يخلقه بأربعين عامًا ، وجائزٌ أن تكون الإشارةُ إلى مُدّة لَبْثه طينًا ، فإنّه بقي أربعين سنة طينًا ، فكأنّه يقول : كتبَ عليّ قبل أن أعصي منذ سواني طينًا قبل أن ينفخَ في الرُّوح .

٢٢٦٣/١٨٢٤ - وفي الحديث السادس والتسعين : «إنّ الله حبسَ عن مكة الفيلَ ، وسلّطَ عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لا تحلُّ لأحدٍ قبلي ، وإنّما أحلّت لي ساعةً من نهار»^(٣) .

كان أبرهةُ بن الأشرم قد بنى بيعةً وقال : لأُضِيفَنَّ إليها حجّ العرب ، فسمع بذلك رجلٌ من بني كنانة فدخلها ليلاً فأحدث فيها ، فبلغ ذلك أبرهةً ، فحلف ليسيرنَّ إلى الكعبة وليهدمَنَّها ، فسار بجنوده

(١) ينظر النووي (٤٣٩/١٥) ، و«الفتح» (٥٠٦/١١ ، ٥٠٧) ، وقد نقل ابن حجر كلام ابن الجوزي .

(٢) مسلم (٢٦٥٣) ، والترمذي (٢١٥٦) .

(٣) البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) .

واستصحبَ الفيلَ ، فلَمَّا دنا من مَكَّةَ أمرَ أصحابه بالغارة على نَعَمِ
النَّاسِ ، فأصابوا إبلاً لعبدِ المُطَّلَبِ ، وبعثَ أبرهةُ بعضَ جنوده فقال :
سَلْ عن شريفِ مَكَّةَ وأخبره أَنِّي لم آتِ لقتالِ إِنَّمَا جِئْتُ لأهدمَ هذا
البيتَ . فانطلقَ فلَقِيَ عبدَ المُطَّلَبِ ، فقال : إِنَّ المَلِكَ أَرسَلَنِي إِلَيْكَ
لأُخْبِرَكَ أَنَّهُ لم يَأْتِ لقتالِ إِلَّا أَن تُقاتلوه ، إِنَّمَا جاءَ لهدمِ هذا البيتِ ثم
ينصرفَ عنكم ، فقالَ عبدُ المُطَّلَبِ : ماله عندنا قتالٌ ، وما لنا به
يدانِ ، سَنُخَلِّي بينه وبين ما جاءَ له ، فَإِنَّ هذا بيتُ اللَّهِ الحرامِ وبيتُ
خليله إبراهيمَ ، فَإِنَّ يَمْنَعُهُ فهو بيتُهُ ، وَإِنَّ يُخَلِّ بَيْنَهُ وبينَ ذلكَ فواللَّهِ ما
لنا به قوَّةٌ . قال : فانطلقَ معي إلى الملكِ ، فانطلقَ ، فلَمَّا دخلَ على
أبرهةَ أكرمه وأجله ، وقالَ لترجمانه : قلُ : ما حاجتُك ؟ فقالَ له
الترجمانُ ، فقالَ : حاجتي أَن يَرُدَّ عليَّ مائتي بَعِيرٍ أصابها . فقالَ أبرهةُ
لترجمانه : قلُ له : لقد كُنْتُ أعجبتُني حينَ رأيتُكَ ، ولقد زهدتُ الآنَ
فيكَ ؛ جِئْتُ إلى بيتِ هو دينُكَ ودينُ آبائِكَ لأهدمه فلم تُكَلِّمَنِي فيه
وكلَّمتَنِي في إِبِلٍ أصبَتْها . فقالَ عبدُ المُطَّلَبِ : أنا ربُّ هذه الإبلِ ،
ولهذا البيتِ ربٌّ سيمنعُهُ . فأمرَ بإبله فَرُدَّتْ عليه ، فخرجَ فأخبرَ قريشاً ،
وأمرهم أَن يتفرَّقوا في الشَّعابِ ورؤوسِ الجبالِ تَخَوُّفاً عليهم من معرفةِ
الجيشِ إذا دخلَ ، ففعلوا ، وأتى عبدُ المُطَّلَبِ الكعبةَ فأخذَ بحلقةِ
البابِ وجعلَ يقولُ :

يا ربِّ لا أرجو لهم سواكا
يا ربِّ فامنعْ منهم حماكَا
إنَّ عدوَّ البيتِ من عاداكَا
امنعمْهم أن يُخربوا قراكا

وقال أيضاً :

لا هُمَّ إِنَّ الْمَرْءَ يَمُّ نَعُ رَحْلَهُ فَا مَنَعُ حَلَالِكَ
لا يَغْلِبَنَّ صَلِيْبُهُمْ وَمِحَالُهُمْ غَدُوًّا مِحَالِكَ
جَرُّوا جُمُوعَ بِلَادِهِمْ وَالْفِيلَ كَيْ يَسْبُوا عِيَالِكَ
عَمَدُوا حِمَاكَ بِكَيْدِهِمْ جَهْلًا وَمَا رَقِبُوا جَلَالِكَ
إِنْ كُنْتَ تَارِكَهُمْ وَكَعْفُ بَتْنَا فَأَمْرًا مَا بَدَا لَكَ

ثم إن أبرهة أصبح متهيأ للدخول ، فبرك الفيل فبعثوه فأبى ، فضربوه فأبى ، فوجهوه إلى اليمن راجعاً فهروك . ووجهوه إلى الشام فهروك ، وإلى المشرق فكذلك ، فوجهوه إلى الحرم فأبى ، وأرسل الله تعالى عليهم طيراً من البحر ، واختلفوا في صفتها : فقال ابن عباس : كانت لها خراطيم كخراطيم الطير وأكف كأكف الكلاب . وقال عكرمة : كانت لها رؤوس كرؤوس السباع . وقال ابن إسحاق : كانت كالخطايف . واختلفوا في ألوانها على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها كانت خضراً ، قاله عكرمة . والثاني : سوداً ، قاله عبيد بن عمير . والثالث : بيضاً ، قاله قتادة . قال : وكان مع كل طائر ثلاثة أحجار : حجران في رجله وحجر في منقاره . واختلفوا في صفة الحجارة : فقال بعضهم : كانت كأمثال الحمص والعدس ، وقال عبيد بن عمير : بل كان الحجر كراس الرجل وكالجمل ، فلما غشيت القوم أرسلها عليهم ، فكان الحجر يقع على رأس الرجل فيخرج من دبره ، وبعث الله على أبرهة داءً في جسده ، فتساقطت أنامله وانصدع صدره قطعتين عن قلبه فهلك ، ورأى أهل مكة الطير قد أقبلت من ناحية البحر فقال

عبد المطلب : إن هذه الطيرَ غريبة ، ثم بعث ابنه عبد الله على فرس لينظر ، فرجع يركض ويقول : هلك القومُ جميعاً ، فخرج عبد المطلب وأصحابه فغنموا أموالهم ، وقيل : لم ينجُ منهم إلا أبو يكسوم ، فسار وطائرٌ يطيرُ من فوقه ولا يشعرُ به حتى دخل على النجاشي فأخبره بما أصاب القوم ، فلما أتم كلامه رماه الطائرُ فمات^(١) .

وقد اعترض بعضُ الملحدين فقال : لم حبسَ الفيلَ في زمان الجاهلية عن الكعبة ، ولم يمنعَ الحجَّاجَ وقد نصبَ المنجنيق على الكعبة وقتل ابن الزبير وسفكَ بها الدماءَ الحرامَ ، ولم يحبسَ عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبةَ ومرقوا حطيمها وقلعوا الحجرَ وقتلوا الحجاجَ عند الكعبة ؟ فأجاب بعضُ العلماء بأن حبسَ الفيلَ كان علماً لنبوة محمد ﷺ إذ كان أباهُ عمارها ، فكان ذلك حجةً عليهم في إثبات نبوته ، فأما إذ أقرَّ الله الدينَ وأعزَّ أنصاره ، فلم يكن ما جرى عليها مضراً بالدين ولا قادحاً في بصائر المؤمنين .

وقوله : «وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين» دليل على أنها فُتحتَ عنوةً^(٢) .
وقوله : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُفدى ، أو يُقتل» فيه بيان أن وليَّ القتل بالخيار بين أحد أمرين أيهما شاء أُعطيَه .

(١) وردت قصة الفيل مفصلة في كتب التفسير - سورة «الفيل»، وفي كتب السيرة والتاريخ . ينظر القصة والشعر في : «النكت» (٤/٥١٩) ، و«الزاد» (٩/٢٣٣) ، والقرطبي (٢٠/١٨٧) . و«سيرة ابن هشام» (١/٤٥) ، و«الروض الأنف» (١/٢٤٢) ، و«تاريخ

الطبري» (١/١٣١) ، و«البداية والنهاية» (٢/١٧٠) وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) والشافعي رحمه الله يرى أنها فُتحت صلحاً . وثمرة الخلاف في حكم أرضها من حيث الشفاء والجزية . ينظر : «المنتقى» (٣٠/٢٢٠) ، و«المهذب» (٢/٣١٠) . و«المغني» (٤/١٨٦) .

وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : ليس له إلا القصاص ، فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية^(١) .

وأما أبو شاه فإنه رجلٌ من اليمن ، وأراد : اكتبوا لي هذه الخطبة ، فقال رسول الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه» وفي هذا دليل على جواز كتابة العلم ، وأن النهي عن كتابة غير القرآن منسوخ .

وقد سبق بيان باقي الحديث في مسند ابن عباس^(٢) .

١٨٢٥/٢٢٦٤ - وقد سبق الكلام في الحديث السابع والتسعين : في مسند ابن عمر^(٣) .

١٨٢٦/٢٢٦٥ - وفي الحديث الثامن والتسعين : «من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه»^(٤) قد بينا هذا فيما تقدم . وذكرنا في مسند رافع بن خديج أنهم كانوا يكرمون الأرض بما يخرج من بعضها ، فنهبوا عن ذلك^(٥) .

١٨٢٧/٢٢٦٦ - وفي الحديث التاسع والتسعين : «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ» قالوا : كيف إذنُها ؟ قال : «أن تسكَّت»^(٦) .

(١) ينظر : «الفتح» (٢٠٩/١٢) .

(٢) وهو تحريم لقطتها وشجرها إلا الإذخر . ينظر الحديث (٨٣١) .

(٣) وهو حديث «من أمسك كلباً ...» البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) ، والحديث (١٠٧٧) .

(٤) البخاري (٢٣٤١) ، ومسلم (١٥٤٤) .

(٥) الحديث (٦٤٧ ، ٦٤٨) .

(٦) البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .

الأيّم هاهنا هي المرأة التي يُطَلِّقُها زوجها أو يموت عنها .

فإن قيل : ما الفرق بين الاستئثار والاستئذان ؟ فقد فرّق الخطّابي فقال : الاستئثار : طلب الأمر من قبلها ، وأمرها لا يكون إلاّ بنطق . فأما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وإذنها قد يُعلم بسكوتها ، لأنّها إذا سكّنت استدلّ به على رضاها ^(١) .

وقد اتفق العلماء على أنّ الثيّبَ البالغَ لا يجوز لأبيها إجبارها على النكاح ، لأنّها قد عرفت وجربّت . واختلفوا في الثيّب الصّغيرة : فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له إجبارها ، ولنا وجهان . ولا فرق عندنا بين حصول الثّيوبة بوطء مُباح أو محرّم . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا حصلت الثّيوبة بوطء محرّم كان حكمها حكم البكر .

فأما البكر فإن كانت بالغاً فهل يملك الأبُ إجبارها على النكاح ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما : يملك ، وحملَ الحديث على غير الأب . والثانية : لا يملك ، كقول أبي حنيفة . وإن لم تكن بالغاً فلا يخلو من أمرين : إمّا أن تكون قد بلغت تسع سنين فلا إذن لها ، ولا يجوز لغير الأب - عندنا - تزويجها ، وقال أبو حنيفة : يجوز لكلّ وارث . وعن أبي حنيفة أيضاً : يجوز لكلّ عَصَبَةٍ ، ويكون لها الخيار بعد البلوغ ، وعند أحمد مثله . وقال الشافعيّ : يجوز للجدّ ^(٢) .

وأما إذن الثيّب فهو النطق ، وإذن البكر الصّمات .

(١) «الأعلام» (٣/١٩٦٩) .

(٢) تفصيل هذه المباحث في «التمهيد» (١٩/٧٩) ، و«البدائع» (٢/٢٤١) ، و«المغني»

(٩/٤٠٢) ، و«تكملة المجموع» (١٦/١٥٥ ، ١٦٥) وما بعد الصفحات

المذكورة .

١٨٢٨/٢٢٦٧ - وفي الحديث المائة : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات »^(١).

أما فتنة المحيا فأكثر من أن تُحصَرَ . وأما فتنة الممات فتحتملُ شيئين : أحدهما : حالة الموت ؛ فإنَّ الشيطان يفتن الآدمي حينئذٍ ، تارة بتشكيكه في خالقه وفي معاده ، وتارة بالتسخط على الأقدار ، وتارة بإعراضه عن التهيؤ للقُدوم على ربه بتوبة من زلّة ، واستدراك لهفوة ، إلى غير ذلك . والثاني : أنها فتنة القبر بعد الموت .
أما المسيح الدجال فقد سبق ذكره في مسند ابن عمر^(٢).

١٨٢٩/٢٢٦٨ - وفي الحديث الأول بعد المائة : « إنَّ الله يغارُ » وقد سبق في مسند ابن مسعود^(٣).

١٨٣٠/٢٢٦٩ - وفي الحديث الثاني بعد المائة : سجدَ رسول الله ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(٤) .
هذا دليل على صحّة مذهبنا ، خلافاً لإحدى الروایتين عن مالك في قوله : لا سُجودَ في المفصل^(٥).

١٨٣٠/٢٢٧٠ - وفي الحديث الثالث بعد المائة : « لا يتقدّمَن أحدكم رمضانَ بصومٍ يومٍ أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه »^(٦).

(١) البخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (٥٨٨) .

(٢) الحديث (١٠٥٥ ، ١٠٥٦) .

(٣) البخاري (٥٢٢٣) ، ومسلم (٢٧٦١) ، والحديث (٢٣٤) .

(٤) البخاري (٧٦٦) ، ومسلم (٥٧٨) .

(٥) ينظر : « الاستذكار » (٩٨/٨) ، و« المغني » (٣٥٢/٢ ، ٣٥٣) .

(٦) البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

في هذا إشارة إلى ما فعلَ النَّصَارَى في صومهم ، فإنهم زادوا فيه ، وتحذيرٌ من مثل ذلك ، وأمرٌ بالوقوف على حدود الشرع ، وإفراد الفرض من غيره لتمييز التَّطَوُّع من الفرض .

١٨٣١ / ٢٢٧١ - وفي الحديث الرابع بعد المائة : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : أَيِ فُلٍّ ، هَلُمَّ»^(١) .

الزَّوْجُ في اللغة : كلُّ شيءٍ كان له قَرِينٌ من جنسه ، فهو اسم يقع على كلِّ واحدٍ من المُقْتَرِنِينَ ، يقال : لفلان زوجان من حمام ، أي ذكر وأُنثى ، وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ» ف قيل : ما هذان الزَّوْجَانِ ؟ قال : «إِنْ كَانَ خَيْلًا ففَرَسَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فبَعِيرَانِ ...» حتى عدَّ أصنافَ المالِ كُلَّهُ^(٢) .

وقوله : «أَيِ فُلٍّ» ترخيم فلان .

وقوله : «هَلُمَّ» قال سيبويه : هَلُمَّ «ها» ضُمَّتْ إِلَيْهَا لَمْ وَجُعِلَتَا كالكلمة الواحدة . وأكثر اللُّغَاتُ أَنْ يُقَالَ : هَلُمَّ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ ، بِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ^(٣) . ومن العرب من يُشْنِي وَيُجْمَعُ وَيؤْتَتْ ، فيقول للذكر: هَلُمَّ ، وللمرأة: هَلْمِي ، وللأثنين : هَلْمَا ، وللجماعة : هَلْمُوا ، وللنسوة : هَلْمُنَّ^(٤) . وقال الخليل : أصلها لَمْ

(١) البخاري (١٨٩٧) ، ومسلم (١٠٢٧) .

(٢) «المسند» (١٥٩/٥) ، و«المستدرک» (٨٦/٢) . قال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥٠] ﴿ وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [الأحزاب : ١٨] .

(٤) لزومها حالة واحدة على أنها اسم فعل ، وهي لغة أهل الحجاز ، وتصرفها مع =

وزيدت الهاء في أولها . وقال الفراء : بل أصلها : هل ، ضُمَّت إليها أم ، والرَّفْعَةُ التي في اللام من همزة أم لَمَّا تركت انتقلت إلى ما قبلها^(١) . وقال أبو بكر بن الأنباري : معنى هَلُمَّ : أقبل ، وأصله أُمَّ يا رجل : أي أُقْصِدْ ، فضمُّوا هل إلى أمَّ وجعلوها حرفًا واحدًا ، وأزالوا أم عن التصرف ، وحوّلوا ضُمَّة همزة أم إلى اللام ، وأسقطوا الهمزة فاتصلت الميم باللام . وإذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَلُمَّ ، فأراد أن يقول لا أفعل ، قال : لا أَهْلُمَّ^(٢) .

والتَوَى مقصور : وهو الهلاك . يقال : توى ماله تَوَى شديدًا ، قاله الأصمعي .

فإن قيل : إذا كانت المنازل تتفاوت ، فكيف يقول كلُّ خازن من خزانة الجنة عن بابه : هذا خير ؟ **فالجواب :** أنه لاطلاع على ما هو خازنه ونظره في عجائبه يظنُّ أنه لا يكون شيء خيرًا منه ؛ لأنه لم يطلع على غيره .

وأما تسميته باب الصوم بباب الريان فإنه لائق بالحال ؛ لأنَّ جزاء الصائم العطشان أن يروى ، فسُمِّي باسم الجزاء ، ولم يحسن أن يُقال :

= الضمائر على أنها فعل وهي للتمييز . ينظر الكتاب (١/٢٥٢ ، ٣/٥٢٩ ، ٥٣٤) والمصادر المذكورة بعد .

(١) نُقل رأي الخليل ورأي الفراء في عدد من المصادر . ينظر : «معاني القرآن» للزجاج (٣٠٣/٢) ، وللنحاس (٥١٤/٢) ، و«الزاهر» (٢/٢٦٥) ، و«تهذيب اللغة» (٦/٣١٦) ، و«البحر» (٤/٢٣٤) ، و«الدر المصون» (٥/٢١٢) . وفي هذه المصادر حديث عن «هَلُمَّ» .

(٢) وهذا الرأي موافق لرأي الفراء ، «الزاهر» (٢/٢٦٥) ، وينظر في لغات «لا أهلم» «التهذيب» (٦/٣١٧) .

باب الصَّوْم ، لما يتضمَّنُه من المشقَّة .

٢٢٧٥/١٨٣٢ - وفي الحديث الثامن بعد المائة : جاء رجلٌ فقال :
يا رسول الله ، هلكتُ . قال : «مالك ؟» قال : وقعتُ على امرأتي
وأنا صائم . . . فذكر الحديث إلى أن قال : فأُتِيَ النبي ﷺ بعرقٍ فيه
تمر ، قال : «خُذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال الرجل : أعلى أفقر مني ؟
فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت أفقر مني . وفي رواية : أن رجلاً أفطرَ في
رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفِّرَ بعِتقِ رقبة^(١) .

أما العرقُ ففي الحديث أنه المكتلُ الضخم . وقال أبو عبيد :
العرقُ : السِّفينة المنسوجة من الخوص قبل أن يُجعلَ منها زبيل ،
فسمِّي الزبيل عرقاً لذلك ، ويقال : العرقة أيضاً ، وكلُّ شيءٍ مصطفٍ
مثل الطير إذا صُفَّت في السماء فهي عرقة^(٢) ، قال أبو كبير :

نَعْدُو فَنَتْرُكُ فِي الْمَزاحِفِ مَنْ ثَوَى وَنُمرُّ فِي العَرَقاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ^(٣)
والعَرَقات : النُّسوع ، والمعنى نأسرهم ونشدُّهم .

واللابة : الحجارة السود . وقد سبقت في مواضع . وأصل ذلك
في أطناب البيوت ، فشبه المدينة ببساط ، واللابتين بطنين^(٤) .

واعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطف فحسب ، وهذا مذهب
أحمد والشافعي ، إلا أن بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال :
إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعِتقِ رقبة ، فبنى عليه

(١) البخاري (١٩٣٦) وفيه أطرافه ، ومسلم (١١١١) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (١٠٥/١) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (١٠٦/١) ، و«ديوان الهذليين» (١٠٧٦/٣) .

(٤) الطنب : حبل يُشدُّ به الخباء .

قومٌ من الفقهاء ، فقال أبو حنيفة : إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت الكفارة ، إلا أن يفطر ببلع الحصة وما في معناها وبالقيء وبالسعوط . وقال مالك : تجب الكفارة بجميع ذلك^(١) . فإن قال الخصم : فقد رواه الدارقطني بلفظين آخرين : أحدها : أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر . والثاني : أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره بالكفارة^(٢) . وروى الدارقطني من حديث سعد بن أبي وقاص قال : جاء رجلٌ فقال : أفطرتُ يوماً من رمضان متعمداً ، فقال رسول الله ﷺ : «أعتق رقبة»^(٣) وروت عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، احترقتُ ، أفطرتُ في رمضان ، فأمره بالتكفير .

والجواب : أن هذه الأحاديث كلها هي حديث الأعرابي الذي وقع على أهله وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر ، والحديث مبين في الصحاح والمسائيد . قال الدارقطني : أكثر الرواة بينوا أن إفطار ذلك الرجل بالجماع^(٤) ، وأما اللفظ الذي فيه أنه أمره بكفارة الظهر فيرويه يحيى الحِماني ، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب جهاراً ، وقال الدارقطني : إنه مرسل^(٥) . وأما اللفظ الذي فيه أن رجلاً أكل في

(١) ينظر المبحث في «الاستذكار» (٩٦/١٠) ، و«التمهيد» (١٦٤/٧ ، ١٦٩) ، و«البدائع»

(٩٧/٢) ، و«المجموع» (٣٢٩/٦) ، و«المغني» (٣٦٥/٤) ، وما بعد ذلك من

الصفحات .

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٠/٢ ، ١٩١) .

(٣) السابق (٢٠٩/٢) .

(٤) السابق (٢٠٩/٢) .

(٥) ينظر أقوال العلماء فيه في «العرج» (١٦٨/٩) ، و«تهذيب الكمال» (٤١٩/٣١) ، وفي

«التهذيب» مصادر كثيرة .

رمضان ، فقال الدارقطني : يرويه أبو معشر نجيح ، وليس بالقوي .
 وقال يحيى بن معين : يبقى من حديثه المسند . وقال مرة : ليس
 بشيء^(١) . وأصل هذا الحديث أن رجلاً أفطر ، كذلك رواه الدارقطني ،
 فعدّل به الراوي إلى : أكل ، لأن المجامع مفطر . ولفظ حديث عائشة
 الذي في «الصحيحين» : احترقت ، أصبت أهلي في رمضان^(٢) .
 وقوله فضحك حتى بدت أنيابه . قد بينا الأنياب والنواجذ في مسند
 ابن مسعود^(٣) .

وقوله : «أطعمه أهلك» اعلم أن كفارة الجماع على روايتين عن
 أحمد : إحداهما : أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام ،
 فبأيها كفر أجزاءه . والرواية الأخرى : على الترتيب ، فقد كان يجب
 على هذا الرجل عتق رقبة ، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين
 متتابعين ، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد
 سقطت . فأعطاه الرسول ﷺ ما أعطاه وقال : «تصدق به» ظناً منه أنه
 يعينه على الكفارة ، وأنه قد يجد بعضها ، فلما أخبره بشدة فقره أسقط
 الوجوب عنه ، وقال : «أطعمه أهلك» . وقال الخطابي : هذا خاص
 لذلك الرجل . قال : وقال قوم : هذا منسوخ ولم يذكر ما نسخه .
 قال : وأحسن ما سمعت فيه قول البويطي : إنه لما أخبره بحاجته لم
 ير أن يتصدق على غيره ، وأمره بأكله ، وبقيت الكفارة في ذمته إلى أن
 يجد وفاءً^(٤) . قلت : فدعوى الخُصوص والنسخ وبقاء الكفارة في

(١) «الجرح» (٤٩٣/٨) ، و«تهذيب الكمال» (٣٢٢/٢٩) .

(٢) البخاري (١٩٣٥) ، ومسلم (١١١٢) ، ومثله في أبي داود (٢٣٩٤ ، ٢٣٩٥) .

(٣) الحديث (٢٠٢) وأحيل على (١٠٧) .

(٤) «المعالم» (١١٩/٢) .

ذمته لا دليل على شيء منه ، والذي ذهبنا إليه أصح^(١) .

٢٢٧٦ / ١٨٣٣ - والحديث التاسع بعد المائة : حديث الذي قال
لبنيه : إذا مت فأحرقوني .

وقد سبق في مسند أبي سعيد الخُدريّ وحُديفة^(٢) .

٢٢٧٧ / ١٨٣٤ - وفي الحديث العاشر بعد المائة : «من حَلَفَ منكم
فقال في حَلْفِهِ : واللّات والعُزّى ، فليقلُ : لا إله إلاّ الله . ومن قال
لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدّق»^(٣) .

قال أبو سليمان : إنّما أوجب قول لا إله إلاّ الله على من حلف
باللات شفقةً عليه من الكُفر أن يكون قد لزمه ، لأن اليمين إنّما تكون
بالمعبود المُعظّم ، فإذا حلف فقد ضاهى الكُفّارَ في ذلك ، فأمر أن
يتداركه بكلمة التوحيد المبرّئة من الشّرك^(٤) .

قلْتُ : ويحتمل أن يكون المرادُ : من سبقَ لسانه إلى الحَلْفِ باللات
لموضع العادة قبل الإسلام فليقلُ لا إله إلاّ الله مُستدرِكًا بها ذلك الغلط .
وهذا أبين من قول الخطّابي ، لأن المسلم لا يقصد اليمين باللات .
وكذلك قوله : تعال أقامرك ، جريُّ على العادة قبل الإسلام .

وفي قوله : «فليصدّق» قولان : أحدهما : فليصدّق بالمال الذي
يريد أن يُقامرَ عليه ، قاله الأوزاعي . والثاني : فليصدّق بصدقة تكون

(١) ينظر : «التمهيد» (١٦١/٧) ، و«الاستذكار» (١٠٧/١٠) ، و«البدائع» (٩٦/٥) ،

و«المجموع» (٣٣٢/٦) ، و«المغني» (٣٨٠/٤) .

(٢) البخاري (٣٤٨١) ، ومسلم (٢٧٥٦) والحديث (٣٣٣ ، ١٤٦٧) .

(٣) البخاري (٤٨٦٠) ، ومسلم (١٦٤٧) .

(٤) «الأعلام» (١٩١٨/٣) .

كفارة لما جرى على لسانه من ذلك^(١) .

٢٢٧٨ / ١٨٣٥ - والحديث الحادي عشر بعد المائة : قد سبق في مسند أبي سعيد الخُدريّ ، إلا أن في هذا : «إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ»^(٢) والنخامة والنُّخاعة والبُصاق بمعنى واحد ، إلا أن البُصاق من أدنى الفم ، والنُّخاعة من أقصى الفم ، كأنه مأخوذ من النُّخاع : وهو الخيط الأبيض المستبطن فقار العنق المتصل بالدماغ .

٢٢٧٩ / ١٨٣٦ - والحديث الثاني عشر بعد المائة : في مسند ابن مسعود^(٣) .

٢٢٨٠ / ١٨٣٧ - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة : «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فيقول : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حتى يقول : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَتَّه»^(٤) .

المعنى : فَلْيَعْرِضْ عَنْ مَسَاكِنَةِ الْفِكْرِ بَعْدَ هَذَا ؛ فَإِنَّ كُلَّ خَصْمٍ رُبَّمَا انْتَهَى جَدُّهُ ، وَوَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ لَا تَنْتَهِي ، فَلَيْسَ إِلَّا التَّعَوُّذُ وَقَطْعُ الْمَسَاكِنَةِ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِينُ إبْلِيسُ عَلَى هَذِهِ الْوَسُوسَةِ بِالْحَسِّ لَا بِالْعَقْلِ ، وَالْحَسُّ لَمْ يَعْرِفْ وَجُودَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ وَبشِيءٍ ، فَأَمَّا الْعَقْلُ فَيَقْطَعُ عَلَى وَجُودِ خَالِقٍ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي مَسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَاكَ^(٥) .

(١) ينظر : «الفتح» (١١/٥٣٦) .

(٢) البخاري (٤٠٨) ، ومسلم (٥٤٨) ، ويروى «تنخع» و«تنخم» .

(٣) وهو حديث : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى» البخاري (٣٤١٥) ،

ومسلم (٢٣٧٩) والحديث (٢٥٥) .

(٤) البخاري (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤) .

(٥) الحديث (١٦٣٧) .

١٨٣٨ / ٢٢٨٢ - وفي الحديث الخامس عشر بعد المائة : «مَنْ أدركَ ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره»^(١).

أصل أفلس أنه بمعنى صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .

واختلف العلماء في هذه المسألة : فقال أحمد بن حنبل : إذا أفلس المشتري بالثمن فوجد البائع عين ماله عنده والمفلس حي ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فهو أحقُّ به من سائر الغرماء ، فإن قبض من الثمن شيئاً كان أسوة الغرماء . وقال الشافعي : هو أحقُّ به في الموت والحياة ، فإن قبض منه شيئاً كان أحقُّ بما بقي . وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء بكلِّ حال^(٢).

١٨٣٩ / ٢٢٨٣ - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة : «كلُّ أمِّي معافى إلا المُجاهرين ، ومن المُجاهرة أن يعمل الرجلُ بالليل عملاً ثم يُصبحُ وقد ستره اللهُ عليه فيقول : يا فلانُ ، عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه»^(٣).

المُجاهرون : الذين يُجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سراً ، والناسُ في عافيةٍ من جهة الهمّ مستورون ، وهؤلاء مُفتضحون .

١٨٤٠ / ٢٢٨٤ - وفي الحديث السابع عشر بعد المائة : «ما بين بيتي

(١) البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) .

(٢) ينظر : «التمهيد» (٤٠٥/٨) ، و«المغني» (٥٣٨/٦) ، «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٤) ، و«تكملة المجموع» (٢٩٦/١٣) ، وما بعدها من الصفحات .

(٣) البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) .

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي^(١) .

قال أبو سليمان الخطّابي : معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصاً البقعة التي بين البيت والمنبر ، يقول : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض^(٢) .

١٨٤١ / ٢٢٨٥ - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة : «سبعة يُظهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ...»^(٣) فذكر فيهم : رجلاً قد تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

قد ذكر الناس في هذا أقوالاً : فقال بعضهم : لا يعلم جليسه عن شماله . وقال قوم : لا يراني بنفقتي فلا يكتبها صاحب الشمال . والصواب أنه للمبالغة ، وأنه بالغ في الكتم ، فلو تصوّر أن لا تعلم شماله ما علمت^(٤) .

١٨٤٢ / ٢٢٨٦ - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة : «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة»^(٥) أي يجتمع إليها بهجرة المهاجرين .

١٨٤٣ / ٢٢٨٧ - والحديث العشرون بعد المائة : قد سبق في مسند أبي سعيد وغيره^(٦) .

(١) البخاري (١١٩٦) ، ومسلم (١٣٩١) .

(٢) «الأعلام» (١/٦٤٩) ، وينظر : «الفتح» (٤/١٠٠) .

(٣) البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) .

(٤) ينظر النووي (٧/١٢٨) ، و«الفتح» (٢/١٤٧) .

(٥) البخاري (١٨٧٦) ، ومسلم (١٤٧) .

(٦) وهو حديث : نهي النبي ﷺ عن بيعتين وعن لستين . البخاري (٣٦٨) ، ومسلم =

١٨٤٤/٢٢٨٨ - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة :
 «يوشكُ الفُراتُ أن يحسِرَ عن كَنزٍ من ذهبٍ» وفي رواية «عن جبل»^(١).
 يوشكُ : أي يقرب ، يقال : أوشكَ الشيءُ ، وأمرٌ وشيكٌ : أي
 قريب . ويحسِرُ : يكشف .

١٨٤٥/٢٢٨٩ - وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة : «إنَّ
 العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يَتَبَيَّنُ فيها ، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعدَ من المشرقِ
 والمغربِ»^(٢).

يتبيَّن من البيان : أي إنَّه ما بيَّنَّها بعبارة تامَّة^(٣).

والبال : القلب . ويلقي بالقاف من الإلقاء ، كقوله تعالى : ﴿أَوْ
 أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [ق: ٣٧] أي أحضره . والمعنى : لا يُحْضِرُ لها قلبه كلَّ
 الحُضور . ومن قرأه بالفاء فَعَلَطُ ؛ لأنَّه لا معنى له ها هنا .

وهذه الكلمات ليست ممَّا تُعَلِّمُ^(٤) عنه ، بل لو قال للوالي الجائر :
 النَّاسُ في زمانك في عيش . أو قال عند غيبة المسلم : يسأل الله
 العافية ، خفتُ أن تكون هذه من كلمات الشرِّ التي تُوَوِّدُ عليها . ولو
 قال للجائر : إنَّكَ مسئولٌ عن رعيتك ، رجوتُ أن تكونَ من الكلمات
 التي يُرْفَعُ بها .

= (١٥١١) ، والحديث (١٣٤٤ ، ١٤٣٧) .

(١) البخاري (٧١١٩) ، ومسلم (٢٨٩٤) .

(٢) البخاري (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨) .

(٣) هكذا فسَّرَ ابن الجوزي تبَيَّنَ بمعنى بيَّن . والأقرب أن المعنى : لا يثبَّتَ منها ، ولا
 يتروى فيها .

(٤) في غ (تعرف) .

١٨٤٦ / ٢٢٩٠ - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرّات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»^(١) .

النثرة : الأنف . والخياشيم : الأنوف . فيحتمل أن يراد به الاستنشاق ، ويحتمل أن يراد به الامتخاط^(٢) .

١٨٤٧ / ٢٢٩١ - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة : نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها ، والمرأة على خالتها^(٣) .

إنما نهى عن الجمع بين هاتين لأن التنافس يقع بين الضرائر فيحصل بين هاتين التقاطع .

وقوله : «طلاق أختها» ينهى ضرّتها ، فهي أختها في الإسلام ومماثلتها في الزوج . وتكتفىء «تفتعل» : من كفأت القدر : إذا كبّبتها لتفرغ ما فيها . والصّحفة : القصعة .

وقد بيّنا في الحديث الخمسين من هذا المسند أن النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنّما هو فيما إذا كانت المرأة قد سكنت إليه ، وكذلك في السوم .

١٨٤٨ / ٢٢٩٢ - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة : «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : قد دعوت فلم يُستجب لي ،

(١) البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .

(٢) ينظر النووي (١٢٩/٣) ، و«الفتح» (٣٤٣/٦) .

(٣) البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .

فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(١) .

اعلم أنّ الله عزّ وجلّ لا يرُدُّ دعاءَ المؤمن ، غير أنّه قد تكون المصلحةُ في تأخير الإجابة ، وقد لا يكونُ ما سأله مصلحةً في الجملة فِعْوَضُهُ عنه ما يُصلحه . وربما أُخِرَ تعويضه إلى يوم القيامة . فينبغي للمؤمن ألاّ يقطعَ المسألةَ لامتناع الإجابة ؛ فإنّه بالدُّعاء متعبّد ، وبالتسليم إلى ما يراه الحقُّ له مصلحةٌ مُفَوِّضٌ .

وَيَسْتَحْسِرُ بِمَعْنَى يَنْقَطِعُ ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾

[الأنبياء: ١٩] .

٢٢٩٣/١٨٤٩- وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائة : «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ» وهذا سبق في مسند الزبير^(٢) .

وفيه «ذلك بأنّ اليدَ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» وهذا قد تقدّم في مسند ابن عمر^(٣) .

٢٢٩٤/١٨٥٠- والحديث السابع والعشرون بعد المائة : قد تقدّم في مسند جابر بن عبد الله^(٤) .

(١) البخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) .

(٢) البخاري (١٤٧٠) ، ومسلم (١٠٤٢) ، وهذا هو الثالث من أفراد البخاري من مسند الزبير عند الحميدي (١٨٧) . ولكن ابن الجوزي أسقطه ، ووهم - ككثير من المواضع غيره - في الإحالة عليه .

(٣) الحديث (١١٢٥) .

(٤) وهو حديث : «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» البخاري (٥٦٧٣) ، و«أطرافه» (٣٨) ، ومسلم (٢٨١٦) والحديث (١٤٢١) .

٢٢٩٥/١٨٥١ - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائة : «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة»^(١) .

اعلم أن المملوك عبدٌ لله كما أن المالك عبدٌ له ، والحقُّ عز وجلٌ عادل ، فإذا لم يجلد لموضع قذفه له في الدنيا^(٢) من جهة استعلائه عليه بالملكة جلد له في القيامة . أخبرنا المبارك بن أحمد الأنصاري قال : أخبرنا أبو الحسين بن عبد الجبار قال : أخبرنا محمد بن علي ابن الفتح قال : أخبرنا علي بن الحسين بن سكينه قال : أخبرنا محمد ابن القاسم بن مهدي قال : أخبرنا علي بن أحمد بن أبي قيس قال : أنبأنا أبو بكر القرشي قال : حدثني هارون بن سفيان قال : أخبرنا محمد بن عمر عن إسماعيل بن أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : من الناس من يُقتل يوم القيامة ويُقطع ، يُقتص منه . وعن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : إن من الناس من يُقتل يوم القيامة ألف قتلة ، يعني : يُقتص منه .

٢٢٩٦/١٨٥٢ - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائة : «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزلاً»^(٣) .
النُّزْل : ما يهَيَّأ للنَّزِيل ، والنَّزِيل : الضَّيْف .

٢٢٩٧/١٨٥٣ - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة : «ليس المسكينُ بالذي ترده التَّمرة والتَّمرتان ، إنما المسكينُ الذي يتعَفَّفُ»^(٤) .

(١) البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) .

(٢) ذلك أن المالك لا يُجلد إذا قذف عبده .

(٣) البخاري (٦٦٢) ، ومسلم (٦٦٩) .

(٤) البخاري (١٤٧٦) ، ومسلم (١٠٣٩) .

المسكين اسم مأخوذ من المسكنة ، والمسكنة «مفعلة» من السكون ،
كأن الحاجة أسكتته ومنعته التصرف .

وقد اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين على ستة أقوال قد
ذكرناها في التفسير^(١) . والمنصور منها عندنا أن المسكين أحسن حالاً
من الفقير ؛ لأن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نُزِعَتْ فقرة من فقر
ظهره ، فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر ، فصُرِفَ عن مفقور إلى
فقير ، كما قيل : جريح وطريح وطبيخ ، حكاه ابن الأنباري وغيره .
إلا أن هذا الحديث قد جعل من لا يسأل لسكوته أعظم حاجة من
السائل ، وقد نبه على تحري المتعففين بالصدقة دون الملحين ؛ فإن
الملح غني بسؤاله ، والإلحاف كثرة السؤال .

٢٢٩٨/١٨٥٤ - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة : «ما
يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ حَتَّىٰ يَهْمُهُ إِلَّا كُفْرٌ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٢) .
الوصب : المرض والألم . والنصب : الإعياء والتعب . والهم :
مرض يختص به الباطن ، فلذلك يُكْفَرُ بِهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ .

٢٢٩٩/١٨٥٥ - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة : «أُمِرْتُ
بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ»^(٣) .

القريّة : اسم لما يجمع جماعة من الناس ، وهو مأخوذ من
الجمع ، ومنه : قَرَيْتَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ^(٤) .

(١) وجعلها القرطبي في «تفسيره» (١٦٨/٨) تسعة . وينظر : «النكت» (١٤٦/٢) ،
و«الزاد» (٤٥٥/٣) ، والزاهر» (٢٢٥/١) .

(٢) البخاري (٥٦٤١) ، ومسلم (٢٥٧٣) .

(٣) البخاري (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) .

(٤) «المقاييس» (٧٨/٥) .

وفي معنى تأكل القرى قولان : أحدهما : يأكل أهلها القرى : أي يفتحون القرى فيأكلونها . أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق قال : أخبرنا محمد بن مرزوق قال : أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ قال : أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعتُ أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أمرتُ بقرية تأكلُ القرى» قال : تفسيره - والله أعلم - تفتح القرى ، فُتحت مكة بالمدينة ، وما حول المدينة بها . والثاني : تفرغ القرى بوجوب الهجرة إليها ، فكأنها أكلتها^(١) .

وأما يثرب فقال أبو عبيدة : يثرب اسم أرض ، ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها^(٢) . والمدينة إذا أُطلقتُ أُريد بها دار الهجرة التي فيها بيتُ رسول الله ﷺ ومنبره وقبره . وقد سبق بيان اشتقاق المدينة في أول الكتاب^(٣) .

وقوله : «تنفي الناس» أي تُخرجُ من لا يصلح «كما ينفي الكبير» وهو المبنى للنار التي يدخل فيها الحديد . وخبثُ الحديد : رديئه .

١٨٥٦ / ٢٣٠٠ - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة : «إنَّ الرَّحْمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»^(٤) .

(١) ينظر : «مشكل الآثار» (٢/٣٣٢) ، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٦٢) ، و«الآبي

والسنوسي» (٣/٤٧٠) ، و«فتح الباري» (٤/٨٧) .

(٢) «المجاز» (٢/١٣٤) .

(٣) الحديث (٣) .

(٤) البخاري (٤٨٣٠) ، ومسلم (٢٥٥٤) .

أي وُصلة . وأصل ذلك الغُصْنُ من أغصان الشَّجر إذا التَّفَّ بالآخر ، قال أبو عبيد : شَجَنَ : أي قرابة مُشْتَبكة كاشتباك العروق ، وكأن قولهم : «الحديث ذو شُجون» منه ، إنّما هو تمسُّك بعضه ببعض وقال : هذا شجرٌ مُتَشَجَّنٌ : إذا التَّفَّ بعضه ببعض . والشُّجْنَةُ والشُّجْنَةُ كالغُصْنِ يكون من الشَّجر^(١) .

وهذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين : إمّا أن يُراد أن الحقَّ عزَّ وجلَّ يُراعي الرَّحِمَ بِوَصْلٍ من وَصْلِهَا وَقَطْعٍ من قَطْعِهَا والأخذ لها بحقِّهَا ، كما يُراعي القريبُ قرابته ، فإنّه يزيده في المُرَاعاة على الأجنبي . أو أن يُراد أن الرحم بعضُ حروف الرَّحْمَنِ ، فكأنّه عَظَمَ قَدْرَهُ بهذا الاسم .

١٨٥٧ / ٢٣٠٢ - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة : «ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ - ولا يتقبَّلُ اللهُ إلاَّ الطيبَ - إلاَّ أخذها الرحمنُ بيمينه»^(٢) .

الطيب : الحلال .

قال أبو سليمان : وإنّما جرى ذكر اليمين ليدلّ به على حُسن القبول ، لأنّ في عرف النَّاسِ أن أيمانهم مُرْصَدَةٌ لِمَا عَزَّ من الأُمُور^(٣) . ومعنى التريية المضاعفة .

(١) «غريب أبي عبيد» (٢٠٩/١) . والشُّجْنَةُ تقال بالحركات الثلاث على الشين . وينظر

المثل (الحديث ذو شجون) في «مجمع الأمثال» (١٩٧/١) .

(٢) البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤) .

(٣) «الأعلام» (٧٥٤/١) . وهذا ممّا تابع فيه المؤلف الخطابي في تأويل «اليمين» ، مع

ميله إلى أن تؤخذ الأُمُور على ظاهرها بلا تأويل ولا تشبيه .

وأما الفلؤ فهو المفطوم ، يقال : فلؤته عن أمه : أي فطمته ، وهو حينئذ محتاج إلى تربية غير الأم^(١) .

والفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، وأصله من القطع ، يقال : فصلت الشيء من الشيء^(٢) .

والقلوص : الصغير من الإبل ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن القلوص الناقة القوية على السير من الإبل ، فيكون المعنى : كما تربى هذه الناقة إلى أن تصير قلوصاً .

١٨٥٨ / ٢٣٠٣ - وفي الحديث السادس والثلاثين بعد المائة : «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه حتى فرجه بفرجه»^(٣) .

الاستنقاذ : الاستخلاص . والإرب^(٤) : العضو . وفي هذا تنبيه على فضل عتق الذكر على الأنثى^(٥) .

١٨٥٩ / ٢٣٠٤ - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة : «أذنبَ عبدٌ فقال : اللهم اغفر لي ... » فذكر الحديث ، وأنه عاود مراراً ، فقال الله : «قد غفرتُ لعبدي ، فليفعل ما شاء»^(٦) .

وجه هذا الحديث أن التوبة لا تعجز عن أحد وإن عاود الذنوب ،

(١) «المقاييس» (٤/٤٤٧) .

(٢) السابق (٤/٥٠٥) .

(٣) البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) .

(٤) في رواية لمسلم : «بكلِّ إرب» .

(٥) ينظر النووي (٩/٤٠٦) ، و«الفتح» (٥/١٤٧) .

(٦) البخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) .

فمن صدقَ في توبته ثم قُدِّرَ له أن يعود من غير عزم عند التَّوبَةِ على العود ، فتوبته مقبولة .

١٨٦٠/٢٣٠٥ - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة : حديث الأبرص والأقرع والأعمى ، وأنَّ أحدهم أُعْطِيَ ناقةَ عَشْرَاء^(١) .
العَشْرَاءُ : واحدة العشار : وهي النُّوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر .

قوله : «فَأَنْتَجَ هَذَانِ» النَّاتِجُ لِلنُّوقِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ ، والمعنى : افتقد ما تلدُّ عند ولادته . «وولِدَ هَذَا» أي فعل كفعل النَّاتِجِ .
والمولدة : القابلة .

والحِبَالُ^(٢) : العهود والوسائل وكلّ ما يُرْجَى به الفَرْجُ ، فكأنه قال : قد انقطعت بي الأسباب التي كُنْتُ أَرْجُو التَّوَصُّلَ فِي سَفْرِي . فلا بلاغ . البلاغ والبُلُوغُ : الوصول إلى الغَرْصِ المقصود .
وقوله : «وَرِثْتُهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ» أي كبيرًا عن كبير في الشَّرَفِ والعِزِّ .

وقوله : «لَا أَجْهَدُكَ» أي لا أشقُّ عليك بالرَّدِّ والامتنان .
وقد جاء في بعض ألفاظ الصحيح ولم يذكره الحميدي : «أَنَّ ثَلَاثَةً بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» كذلك رواه الخطّابي وقال : معناه : قضى الله ، وهو معنى البَدَاءِ ، لأنَّ القضاء سابق . قال : وقد رواه بعضهم : «بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ» وهو غلطٌ ؛ لأنَّ البداء على الله غيرُ جائزٍ^(٣) .

(١) البخاري (٣٤٦٤) ، ومسلم (٢٩٦٤) .

(٢) في الحديث : «انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»

(٣) رواية «بدا لله» في البخاري (٣٤٦٤) . وكلام الخطّابي في «الأعلام» (٣/١٥٦٩) . =

١٨٦١/٢٣٠٦ - وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة : «آية
المُنافق ثلاث : إذا حدّث كذباً ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا أوْثَمَ
خان»^(١) .

الآية : العلامة .

قال ابن قتيبة : النِّفاق لفظ إسلامي لم تكن العربُ تعرّفهُ قبل
الإسلام ، وهو مأخوذ من نفاقِ اليربوع : وهو جُحرٌ من جحرته
يخرج منه إذا أخذ عليه الجُحر الذي دخل فيه ، قال : وقال الزُّيادي
عن الأصمعي : ولليربوع أربعة حجّرة : النِّفاق وهو الذي يخرج منه
كثيراً ويدخل منه كثيراً . والقاصعاء سُمِّي بذلك لأنّه يخرج تراب
الجحر ثم يقصّع ببعضه ، كأنه يسدُّ به فم الجحر ، ومنه يقال : جرحُ
فلان قد قصّع بالدم : إذ امتلأ ولم يسِل . والداماء سُمِّي بذلك لأنّه
يخرج التُّراب من فم الجحر ، كأنه يطليه به ، ومنه يقال : أدُممُ قدرك
بشحم : أي أطلّها به . والراهطاء ، ولم يذكر اشتقاقه . وإنما يتخذُ
هذه الحجّرة عدداً له ، فإذا أخذ عليه بعضها خرج من بعض^(٢) . قلت :
فيخرج من هذا في تسمية المنافق مُنافقاً ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يدخل
في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد ، كما يدخل اليربوع من باب
ويخرج من باب ، قاله أبو زيد النّحوي . والثاني : أنه يسترُّ كفره كما
يستترُّ اليربوع . والثالث : أنه يُظهر غيرَ ما يُضمر ، كما أنّ ظاهر جحر

= ونقله ابن حجر في «الفتح» (٥٠٢/٦) ، كما نقل توجيه العلماء لرواية «بدا» بمعنى

سبق في علم الله فأراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد .

(١) البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) .

(٢) «غريب ابن قتيبة» (٢٤٩/١) .

اليربوع تُراب كالأرض وما تحته حُفْرٌ^(١) .

وقوله : «وإذا وعدَ أخلفَ» خُلف الوعد : الرجوع عنه ، وهذا محمولٌ على مَنْ وعدَ وهو على عزم الخُلف ، أو تركَ الوفاء من غير عذر ، فأما من عزمَ على الوفاء فَعَرَضَ له عذرٌ منعه من الوفاء فليس بمُنافق ، إلا أنه ينبغي أن يُحتَرَزَ من صورة النِّفاق كما يُحتَرَزُ من حقيقته .

وأصل الخيانة النَّقصُ ، يقال : فلان يتخونني حَقِّي : أي يتنقصني .

٢٣٠٧/١٨٦٢ - وفي الحديث الأربعين بعد المائة : «إذا دخلَّ

رمضانُ سُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢) . أي : جُعِلت في السلاسل .

فإن قيل : إذا سُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ فكيف تقع المعاصي ؟ فالجواب : أن المعاصي تقع بميل الطَّبَعِ إلى الشَّهَوَاتِ المُحَرَّمَةِ ، وليس للشَّيْطَانِ إلا التَّزْيِينُ والتَّحْرِيزُ ، وإذا بعد المُحَرِّضُ عن المُقَدِّمِ لم يبطل إقدامه .

٢٣٠٨/١٨٦٣ - وفي الحديث الحادي والأربعين بعد المائة : انطلقنا

مع رسول الله ﷺ ومعه عبدٌ له ، فجاءه سهم عائر^(٣) .

العائر من السهام والحجارة : الذي لا يُدْرَى من أين أتى .

وهذا العبد اسمه مدعم ، وقد ذُكِرَ في الحديث . وكان لرسول الله

(١) ينظر : «غريب أبي عبيد» (١٣/٣) ، و«غريب ابن قتيبة» (٢٥٠/١) و«التهذيب»

(١٩٢/٩) ، و«المقاييس» (٤٥٥/٥) ، و«اللسان - نطق» .

(٢) البخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) .

(٣) البخاري (٤٢٣٤) ، ومسلم (١١٥) .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ مَوْلَى قَدْ حَصَرْتُ أَسْمَاءَهُمْ فِي كِتَابِ «التَّلْقِيحِ»^(١) .

١٨٦٤ / ٢٣١٠ - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة :
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»^(٢) يعني المَهْلِكَاتِ .

١٨٦٥ / ٢٣١١ - وفي الحديث الرَّابِعِ والأربعين بعد المائة : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُومَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ »^(٣) .

إنَّما ضَرَبَ العِصَا مِثْلًا ، والمعنى أَنَّ النَّاسَ يَنْقَادُونَ وَلَهُ وَيَطِيعُونَهُ
كَمَا يَنْقَادُ الْمَسُوقُ بِالْعِصَا ، وَمِثْلُ هَذَا : وَلَا تَرْفَعُ عِصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ^(٤) .
أَي : لَا تَتْرِكْ حَمَلَهُمْ عَلَى الْانْقِيَادِ وَالتَّزَامِ الطَّاعَةِ ، وَلَمْ يُرِدِ العِصَا الَّتِي
يُضْرَبُ بِهَا .

١٨٦٦ / ٢٣١٢ - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة :
«يَعْرِقُ النَّاسُ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا»^(٥) .

الباع والبوع : ما بين طَرْفِي الذَّرَاعَيْنِ إِذَا مَدَّتَا يَمِينًا وَشِمَالًا . وَذَكَرَ
الإلجام استعارة ، والمعنى أَنَّهُ يَبْلُغُ إِلَى آذَانِهِمْ ، وَهُوَ مَوْضِعُ اللِّجَامِ
مِنَ الدَّابَّةِ .

١٨٦٧ / ٢٣١٣ - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة :
﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] . فَوْضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

(١) «التَّلْقِيحِ» (٣٤) ، وَيَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتِ» (١/٣٨٥) ، وَ«المَعَارِفِ» (١٤٤) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٥١٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩١٠) .

(٤) وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ . «الْأَمْثَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٨) ، وَ«مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ» (٢/٢٣١) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٥٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٦) .

على سلمان ثم قال : « لو كان الإيمانُ عند الثُّرَيَّا لنالهُ رجالٌ من هؤلاء »
أو قال : « من أبناء فارس »^(١) .

قوله : (وآخرين) معطوف على ما قبله^(٢) . والمعنى : هو الذي
بعث في الأميين - وهم العربُ . وسموا أميين لأنهم لا يكتبون ولا
يقرأون ، نسبة إلى الأمهات ، إذ الخط في الرجال لا في النساء غالباً .
(رسولاً) يعني محمداً . (منهم) أي من جنسهم ونسبهم ليكونوا أفهم
عنه من غيره . (وآخرين) أي وبعث محمداً في آخرين : وفيهم ثلاثة
أقوال : أحدها : أنهم العجم ، قاله ابنُ عمر وسعيد بن جبير ، فعلى
هذا إنما قال : (منهم) لأنهم إذا أسلموا صاروا منهم ، إذ المسلمون يدُ
واحدة . والثاني : أنهم التابعون ، قاله مجاهد . والثالث : جميع من
دخل في الإسلام إلى يوم القيامة ، قاله مجاهد .

وقوله : ﴿ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ أي لم يلحقوا بهم^(٣) .

فأما فارس فهو ابن سام بن نوح . وقرأتُ على شيخنا أبي منصور
قال : فارس اسم أبي هذا الجيل من الناس ، أعجميٌّ معرّب^(٤) .

١٨٦٨ / ٢٣١٤ - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة : « لا
تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنِ شَاةٍ »^(٥) .

(١) البخاري (٤٧٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٦) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ .. وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا
يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ .

(٣) ينظر «النكت» (٢٣٥/٤) ، و«الزاد» (٢٥٩/٨) ، والقرطبي (٩٣/١٨) .

(٤) «المعرب» (٢٩١) .

(٥) البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .

قال ابن دريد : الفِرْسِين : ظاهر الخُفِّ ، والجمع فراسن^(١) .

١٨٦٩ / ٢٣١٥ - وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائة : « ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحياً أوحاه الله إليَّ »^(٢) .

الإشارة بالآيات إلى الحسيّات كناقاة صالح وعصا موسى وإحياء الموتى ، فهذه معجزات تُرى بعين الحسِّ ، ومعجزة نبيِّنا الكبرى هي القرآنُ الفصيح ، فهي تُشاهد بعين العقل . وقد كان في جمهور الأمم المتقدِّمة بلادٌ حتى قال قائلهم : ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾^(٣) والبلد لا يصلح إلا بآيات الحسِّ . والَّذين بُعث إليهم نبيِّنا كانوا أرباب ذكاء وفطنة فكفاهم القرآنُ معجزةً ؛ غير أن القضاء قضى على قوم من أذكيائهم بالشقاء مع وجود الفهم ، كما قال عمرو بن العاص : تلك عقولٌ كادها بارئها فأنفوا لكبرهم من ذلِّ الاتِّباع ، وغاروا على سلفهم من تخطّتهم في عبادة الأصنام ، وحسدوا الرّسول لما ميّز عنهم ، ﴿ إن في صدورهم إلا كبرٌ ما هم بيالغيه ﴾ [غافر: ٥٦] . على أنه لم يكن للأنبياء معجزة إلا ولنبيِّنا من جنسها ، فإن الرُّعب الذي أُيد به كان يوقع في قلوب أعدائه ما لم توقعه عصا موسى في قلب فرعون ، ونَبْعُ الماء من بين أصابعه أحسن من ظهوره من حَجَرِ موسى ، إذ العادة قد جرّت

(١) «الجمهرة» (٣/٣٣٨) .

(٢) البخاري (٤٩٨١) ، ومسلم (١٥٢) .

(٣) وهو من قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام كما حكاه عنهم القرآن الكريم - [الأعراف: ١٣٨] .

بجريانه من حجر ، وخطابُ الذراعِ المسموم له أعجبُ من تكليم
الموتى لعيسى .

١٨٧٠/٢٣١٧- والحديث الخمسون بعد المائة : قد تقدّم في مسند
ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد (١) .

١٨٧١/٢٣١٩- وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائة : قيل :
يا رسول الله ، من أكرم الناس ؟ قال : «أتقاهم» (٢) .

هذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات :
١٣] والكرم بمعنى الشرف . ومن اتقى الله عزّ وجلّ عزّ وشرف ؛ لأن
التقوى تحمله على أسباب العزّ ؛ فإنها تبعده عن الطمّع في كثير من
المباح فضلاً عن المأثم . وما ذلّ إلا من أسره هواه .

وأما ذكره ليوسف فيحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون خصّه
بالذكر لاجتماع شرف نبوته مع شرف آبائه . والثاني : لصبره عن
الهوى ؛ فإنه شرف الدنيا والآخرة .

ومعادن العرب : أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها ،
والمعدن مركز كل شيء وأصله الذي يُعرفُ به ويُؤخذُ منه ، فإذا ركزَ
الشرفُ في الطبع في الجاهلية ثم جاء الإسلام صارت المآثرُ دينية ،
فأما مَنْ هو خسيس الهمّة في كفره ، فقلّ أن تعلو همّته ؛ لأن
الطبعَ غالب .

(١) وهو حديث : «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ..» البخاري (١٠٨٨) ،
والأحاديث (٨٤٩ ، ١٠٩٧ ، ١٤٤٣) .

(٢) البخاري (٢٣٥٣) ، ومسلم (٢٣٧٨) .

١٨٧٢ / ٢٣٢٠ - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة :
« فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » (١) .

قد شرحناه في مسند جابر بن عبد الله (٢) .

١٨٧٣ / ٢٣٢١ - وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائة : دخل
رجلٌ فصلّى وسلّم على رسول الله ﷺ ، فردّ فقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ ،
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثم علّمه الصلاة ، وذكر له الطمأنينة (٣) .

وهذا يدلُّ على وجوب الطمأنينة في الرُّكُوع والسُّجُود والرَّفْعِ
منهما ، وتلك أركان عندنا ، وهو قول الشافعي وداود خلافاً لأبي حنيفة
ومالك (٤) .

وفي هذا الحديث : « ثم اقرأ ما تيسر » وقد احتجَّ به الحنفِيُّونَ
وقالوا : هذا يدلُّ على أنه لا يتعيّن الفاتحة . وجوابهم أنه يحتمل أن
يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها ، وأن يكون وقت الصلاة قد
ضاق وهو يحفظ غيرها ، فيجوز له قراءة ما يحفظ ، وأن يكون المراد
بما تيسر ما بعد الفاتحة ، ولم يذكرها اتكالا على العلم بوجوبها .
وإذا جازت على الحديث هذه الاحتمالات لم يجز ترك الصريح ، وهو
قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٥) .

(١) البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) .

(٢) الحديث (١٢٧٠) .

(٣) البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٤) ينظر الحديث (١٦٠٩) .

(٥) الحديث في البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وينظر «الاستذكار» (٤/١٨٥)

و«البدائع» (١/١٦١) ، و«المغني» (٢/١٤٦) ، و«مختصر الطحاوي» (٢٨) .

فإن قيل : كيف جاز للرسول عليه السلام أن يؤخر البيان وقت الحاجة ويُردّد هذا الرجلَ إلى صلاة ليست صحيحة ؟ فالجواب : من وجهين : أحدهما : أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عنده ، ورأى أن الوقت لم يفت ، فأراد بالترداد إيقاظ الفطنة للمتروك . والثاني : أن يكون الرجلُ قد أدى قدرَ الواجب فأراد منه فعلَ المسنونِ والمستحبِّ ، فيكون قوله : « لم تُصلِّ » يعني به الصلاة الكاملة .

١٨٧٤ / ٢٣٢٢ - وفي الحديث الخامس والخمسون بعد المائة : « إذا زنت الأمة فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها »^(١) .

أي لا يعيرها بعد إقامة الحدّ عليها ، وذلك لستّة أشياء : أحدها : لأن المقدور كائن . والثاني : لأن الهوى غالب . والثالث : لأن الحدّ حدٌ عقوبتها الشرعية ، فلا يُزادُ عليها ما لم يُشرع . والرابع : أنّها ربما تكون قد ندمت وتابت . والخامس : أنّه ربما سمعَ تعبيره لها من لم يكن يعلمُ حالها . والسادس : أنّه ما يأمن المُعيرُ أن يبتلى .

١٨٧٥ / ٢٣٢٣ - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفُضه بداخله إزاره ، فإنّه لا يدري ما خلفَ عليه »^(٢) .

أوى مقصور ، يقال : أوى يأوي أويًا^(٣) : أي صار إلى مأواه ،

(١) البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .

(٢) البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧١٤) .

(٣) يقال : أويًا ، وأويًا ، وإويًا .

والمأوى: المكان الذي يُؤوى إليه .

وداخله الإزار : طرفه الذي يلي الجسد .

وقوله : « لا يدري ما خلف عليه » أي ما صار بعده خَلْفًا وبدلاً منه

إذا غاب عنه ، من الهوامِّ وغيرها .

وأما الاضطجاع على الشقِّ الأيمن فقد ذكرنا فائدته في مسند البراء

ابن عازب^(١) .

١٨٧٦/٢٣٢٤- وفي الحديث السابع والخمسين بعد المائة : حديث

ثُمَامَةَ بنِ أُثَال ، وأن رسول الله ﷺ لما أسره ربطه بسارية ، فذكر

الحديث وفيه : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد

فاغتسل^(٢) .

في هذا الحديث أن هذا الرجل لم يُسلم من تحت الأسر لِعِزَّة

نفسه ، وكان رسول الله ﷺ أحسَّ منه بذلك فقال : «أَطْلِقُوهُ» فلما

أطلق أسلم .

وقوله : انطلق إلى نخل . هكذا ضبطناه عن أشياخنا نَخل بالخاء

المعجمة من فوقها ، وذلك أن الماء يكون في البساتين عند النَّخل .

وقد ذهب بعض المُحدِّثين إلى أنه نجل بالجيم المعجمة من تحتها

وقال : النَّجْل : النَّزَّ^(٢) . ووجه هذا حديث عائشة الذي يأتي في

مسندها : كان بطحان - وهو واد بالمدينة - يجري نجلاً - أي نزاً^(٣) -

(١) الحديث (٧١٧) .

(٢) البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

(٣) ينظر النووي (٣٣٢/١١) ، و«الفتح» (٥٥٦/١) .

(٤) الحديث (٢٥٣٧) .

فيمكن أن يكون مضى إلى ذلك المكان ، والأول أظهر لما أخبرنا به علي بن عبد الله الزاغوني قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن النُّقور قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز بن مردك قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : حدثنا محمد بن حمّاد الطَّهراني قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد عن أبي هريرة : أن ثُمّامة الحنفيّ أُسِرَ فكان النبيُّ ﷺ يغدو إليه فيقول : «ما عندك يا ثُمّامة؟» فيقول : إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا ذَنْبٍ ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ علي شاكراً ، وإن تُرِدِ المالَ تُعْطَ منه ما شِئْتَ . وكان أصحاب النبي ﷺ يُحِبُّونَ الفداء ويقولون : ما نَصنع بقتل هذا ؟ فمنَّ عليه النبيُّ ﷺ يوماً ، فأسلم ، فحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلَّى ركعتين (١) .

١٨٧٧/٢٣٢٥- وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة : «لا يَمْنَعُ جارٌ جاره أن يَغْرزَ خَشْبَةً في جداره» (٢) .

عندنا أنه يجوز للجار أن يضع خشبةً في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط ألا يَضِيرَ بالحائط ، فإن امتنع الجارُ أجبره الحاكم على ذلك ، وهذا قول الشافعيّ في القديم ، إلا أنه قال : لا يحكم عليه الحاكم بذلك . وقال أكثر العلماء : لا يجوز إلا بإذن المالك . وفي الحديث حجّة لنا (٣) .

(١) «المصنّف» لعبد الرزاق (٩٨٣٤) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٥٣) ، و«السنن الكبرى»

(١٧١/١) وزادوا في آخره : «لقد حسن إسلام أخيكم» .

(٢) البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) .

(١) ينظر «المغني» (٣٥/٧) ، و«الإنصاف» (٢٦٢/٥) ، و«تكملة المجموع» (٤٠٥/١٣) .

وأما النهي عن الشُّرب من السَّقَاء فقد سبق في مسند ابن عباس^(١).

١٨٧٨/٢٣٢٦- وفي الحديث التاسع والخمسين بعد المائة: «شُرُّ الطَّعام طَعامُ الوليمة»^(٢).

الوليمة : طعام العُرس ، قال أبو عُبَيْد : الطَّعام الذي يُصنَعُ عند العُرسِ الوليمة ، والذي عند الإِملَاقِ النَّقِيعَةُ ، وطعام البِناءِ الوَكِيرة ، وما يُصنَعُ عندِ الوِلادةِ فهو الخُرْسُ ، وما يُصنَعُ عند الخِتانِ فهو الإِعدارُ . وكلُّ طعامٍ صنَعُ بعد الدَّعوةِ فهو مَأدَبَةٌ ومَأدِبةٌ . والنَّقِيعَةُ : ما صنَعَهُ الرَّجُلُ عند قُدومِهِ من سَفَرِهِ^(٣).

فإن قيل : فَلِمَ قال : « شُرُّ الطَّعام » ؟ فالجواب : أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ حَالَهَا على الأَغلبِ ، والأَغلبُ مَنعُ الفقراءِ المحتاجين وجمع الأَغنياءِ عليها . والإِجابةُ إِلَيْهِ واجِبَةٌ على ما ذَكَرنا في مسند البراء بن عازب^(٤).

١٨٧٩/٢٣٢٧- وفي الحديث السِّتِّينِ بعد المائة : «مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ»^(٥).

ذَكَرَ القِيراطُ تَمثِيلًا وتَقريبًا إلى الفَهِمِ ، ولَمَّا كان الإنسانُ يَعْرِفُ القِيراطَ وَيَرغِبُ فِيهِ وَيَعْمَلُ العَمَلَ في مِقابِلَتِهِ وُعدَ من جِنسِ ما يَعْرِفُ ،

(١) الحديث (٩٧٠) .

(٢) البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٤/٤٩١) ، وينظر «المنتخب» (٣٧٦) ، والحديث (١٩٤٠) .

(٤) الحديث (٧١٥) .

(٥) البخاري (٤٧) ، ومسلم (٩٤٥) .

وضُرِبَ له المثلُ بما يعلم . وكان ابن عقيل يقول : القيراط نصف سُدسٍ أو نصف عشر دينار .

والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت ، من تجهيزه وغَسَله ودفنه والتَّعْزِيَّة به ، وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم ، والصبر على المصاب فيه ، فكان للمُصَلِّي عليه قيراط ، وللذي يُصَلِّي ويلبث حتى يُدْفَنَ قيراطان .

وأما قوله : «حتى يُوضَعَ في اللَّحْد» فقد سبق الكلام عليه في مسند أبي سعيد (١) .

١٨٨٠ / ٢٣٢٩ - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة : «قُرِشٌ والأنصارُ وجُهينةٌ ومُزينةٌ وأسلمٌ وأشجعٌ وغفارٌ مواليٌّ ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله» (٢) .

المولى بمعنى الوليِّ . وهؤلاء أسلموا ، فلهذا تَوَلَّاهم ، وقال في بعض الحديث : «هؤلاء خيرٌ عند الله من أسدٍ وطِيٍّ وغطفانٍ» (٣) لأن أولئك كانوا على العناد .

١٨٨١ / ٢٣٣٠ - والحديث الثالث والستون بعد المائة : قد تقدّم عند الحديث الحادي والسبعين من هذا المسند (٤) .

١٨٨٢ / ٢٣٣١ - وفي الحديث الرابع والستين بعد المائة : «إذا

(١) الحديث (١٤٣٥) .

(٢) البخاري (٣٥١٢) ، ومسلم (٢٥٢٠) .

(٣) مسلم (٢٥٢١) ، وينظر البخاري (٣٥١٥ ، ٣٥٢٣) .

(٤) وهو حديث : «من أدرك من الصُّبح ركعة ...» البخاري (٥٥٦) ، ومسلم (٦٠٨) .

سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١) .
 نُهَاقَ الْحَمِيرِ : صَوْتُهَا عِنْدَ الصِّيَاحِ . وَالْعَرَبُ تُقَوِّلُ : نَهَقَ الْحَمَارُ
 وَشَهَقَ ، وَزَقَا الدِّيكَ وَسَقَعَ : إِذَا صَاحَا .
 وَالدِّيكَ بِكسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الياءِ جَمَعَ دِيكَ .
 وَالمَلِكُ فِي الأَغْلَبِ لَا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ ، فَلذَلِكَ قَالَ : «وَسَلُوا اللّهَ
 مِنْ فَضْلِهِ»^(٢) .

١٨٨٣ / ٢٣٣٢ - وَفِي الحَدِيثِ الخَامِسِ وَالسِّتِينَ بَعْدَ المِائَةِ : «..إِنَّهَا
 بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا ، وَيَلِّكَ»^(٣) .

البَدَنَةُ : هِيَ الَّتِي تُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سُمِّيَتْ بَدَنَةً لِأَنَّهَا
 يَسْتَسْمِنُونَهَا . يُقَالُ : رَجُلٌ بَادِنٌ وَبَدِينٌ : إِذَا عَظَّمُ جِسْمَهُ ، وَبَدَنٌ : إِذَا
 سَمِنَ ، فَأَمَّا بَدَنٌ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ فَمَعْنَاهَا : أَسَنٌ .

وَالوَيْلُ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ ، وَيَقُولُهَا هُوَ أَيْضًا لِنَفْسِهِ .
 قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ : وَيُقَالُ : أَصْلُهُ وَي لِفَلَانٍ : أَي حُزْنٌ لِفَلَانٍ ، فَكثُرَ
 الأِسْتِعْمَالُ لِلحُرْفَيْنِ فَوصلتِ اللامُ بَوَيٍّ وَجُعِلتِ حَرْفًا وَاحِدًا ، ثُمَّ جَبَرَ
 عَنِ وَيْلٍ بِلَامٍ أُخْرَى^(٤) .

وَقد ذَكَرْنَا رُكُوبَ البَدَنَةِ فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ^(٥) .

-
- (١) البخاري (٣٣٠٣) ، ومسلم (٢٧٢٩) .
 (٢) فِي الحَدِيثِ : « فَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدِّيكَ فَاسأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا » .
 (٣) البخاري (١٦٨٩) ، ومسلم (١٣٢٢) .
 (٤) يَنْظُرُ كَلَامُ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي « الزَّاهِرِ » (١/٢٣٥) ، وَقد اقْتَضَبَ المُوَلِّفُ مِنْهُ هَذِهِ
 العِبَارَاتِ .
 (٥) الحَدِيثُ (١٣٧٨) .

١٨٨٤ / ٢٢٣٣ - وفي الحديث السادس والستين بعد المائة : « لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » (١) .

وقد تكلّمنا على هذا في مسند جابر بن عبد الله (٢) .
وأما البداية في اللبس باليمين فلشرفها وتقديمها على اليسرى .
والبداية بالخلع بالشمال ليزيد مكثُ اليمنى إكراماً لها .

١٨٨٥ / ٢٣٣٤ - وفي الحديث السابع والستين بعد المائة : « لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فيقول : يا ليتني مكانه » (٣) .
هذا إنّما يكون لظهور الفتن وتغيّر الأديان ، فيخاف المؤمنُ على نفسه فيتمنى الموت .

١٨٨٦ / ٢٣٣٥ - والحديث الثامن والستون بعد المائة : قد سبق في مسند عبد الله بن مغفل (٤) .

١٨٨٧ / ٢٣٣٦ - وفي الحديث التاسع والستين بعد المائة : « لا تُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِلْبَيْعِ » (٥) .
أما تَلَقَى الرَّكْبَانِ والنّهْيُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَدْ سَبَقَا فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) .

(١) البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٨) .

(٢) الحديث (١٣٤٤) .

(٣) البخاري (٧١١٥) وينظر أطرافه في « ٨٥٠ » ، ومسلم (١٥٧) .

(٤) وهو : « إذا شرب الكلب من إناء أحدكم ... » البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) والحديث (٤٧٣) .

(٥) البخاري (٤١٤٠ ، ٤١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥) .

(٦) الحديث (٨٤١) .

وأما قوله : « لا يَبِعُ بعضُكم على بيع بعض » والنهي عن النَّجْشِ ،
فقد سبقا في مسند ابن عمر^(١) .

وأما التَّصْرِيَةُ فأصلُها الحَبْسُ والإمساك . والمُصْرَاةُ : الناقة أو البقرة
أو الشاة التي قد صرِّي اللبنُ في ضرعها : أي حُقِنَ ، ويقال : صرَّيتَ
الماءَ وصرَّيته^(٢) ، وهذا ماء صرِّي مقصور ، ومنه سُمِّيَتِ الصَّرَاةُ^(٣) ،
كأنَّها مياه اجتمعت . فالمُصْرَاةُ لا تُحَلَبُ أَيَّاماً لِيَعْظُمَ ضرعُها فيظنُّ^٤
المشتري أنَّ ذلك منها كلَّ يوم فيغترِّ بذلك فيشتري . وهذا سببٌ لإثبات
خيار الرَّدِّ ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل خلافاً
لأبي حنيفة ، والحديث نصٌّ لا يمكنهم تأويله ، غير أنَّ القومَ تحيروا
فيه ففروا من الزَّحْفِ لا إلى فئة . ثم انقسموا : فمنهم من اجترأ فقال :
هذا من حديث أبي هريرة ، وزعم أنَّ السَّلْفَ توقَّفوا في قبول حديثه ،
وهذا كلام لا يحلُّ سماعه إلا لمُنكر ؛ لأنَّه مُخالفٌ للكتاب والسُّنة
والإجماع : أمَّا الكتاب فإنَّ الله تعالى أثنى على جميع الصَّحابة ، فقال
تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح : ٢٩] وقال :
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] وأمَّا السُّنة فقوله : « إنَّ الله
اختراني واختار لي أصحاباً »^(٤) . وأمَّا الإجماع فممنعقدٌ على عدالة

(١) الحديث (١١٣٣) .

(٢) وأصرَّيته .

(٣) وهما نهران ببغداد . «معجم البلدان» (٣/٣٩٩) . وينظر «المقاييس» (٣/٣٤٦) و«اللسان» - صري .

(٤) «المستدرک» (٣/٦٣٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح .
وفي «المجمع» (١٠/١٧) : فيه من لم أعرفه .

أبي هريرة ، وقد روى عنه طلحة بن عبيد الله وأبو أيوب وابن عباس وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة ، وقال أبو بكر الخطيب : كان في الصحابة من يختارُ التَّحْدِيثُ بما سمعه من أبي هريرة عن رسول الله ﷺ على التَّحْدِيثِ بما سَمِعَهُ هو من رسول الله ﷺ ، لجودة حديث أبي هريرة وضبطه . وقال البخاري : روى عن أبي هريرة من أبناء المهاجرين والأنصار سبعمائة ، وما شكَّ فيه أحد قطُّ (١) . فلما عَجِبُوا من إكثاره قال : كُنْتُ أَحْضَرُ إِذَا غَابُوا . وقد ذكرنا أنه أكثر الصحابة حديثًا ، وأنه أُخْرِجَ له في «الصَّحَّاحِينَ» ما لم يُخْرَجْ لغيره ، ومعظمُ الشَّرْعِ يدور على حديثه ، قال إسحاق بن راهويه : حَصَرْنَا أَخْبَارَ الْأَحْكَامِ فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، رَوَى مِنْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةَ .

رقد ورى بعض الخصوم عن هذا فقال : هذا الحديث يُخَالِفُ الْأُصُولَ ، وَلَا يُقْبَلُ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ (٢) إِلَّا إِذَا كَانَ رَاوِيَهُ فُقِيهًا ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ فُقِيهًا . فَالْجَوَابُ : مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، لِأَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ . فَإِنْ تَعَلَّقْتُمْ بِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ فَالْقِيَاسُ فَرَعٌ ، فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ . وَيُوضَّحُ هَذَا أَنَّ الْقِيَاسَ مُسْتَنْبَطٌ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ ، وَالْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلٌ مَعْصُومٌ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ . ثُمَّ قَدْ بَانَ لَنَا وَجْهُ

(١) في «تهذيب الكمال» (٣٧٧/٣٤) ، و«السير» (٥٨٦/٢) عن البخاري أنه روى عنه ثمانمائة أو أكثر . وعدَّهم في «التهذيب» .

(٢) قال السرخسي في «الأصول» (٣٤١/١) : فما خالف القياس الصحيح من كلِّ وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع ، وبيان هذا في حديث «المُصْرَاةِ» ، فإن الأمر بردِّ صاع من تمر مكان اللبنة قلَّ أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كلِّ وجه ؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت

الحكمة في ذكر الصّاع ، فصلحُ الأمرُ بما بان لنا أن يكون موافقاً للأصول لا مخالفاً لها ، وذلك أن اللبّن لا يُدخِرُ فيردُّ ، ولا يُعلمُ مقداره ، والنزاع يقع في إيجاب مثله أو قيمته ، وهو من أموال الرّبا ، فربما أخذ في مقابلته أكثر منه ، فجعل الشّرع مقداراً من غير الجنس يقطع به التشاجر . والثاني : أن أبا حنيفة قد ارتكبَ مثلَ هذا ، فأجاز الوضوءَ بالنييد بحديث ضعيف يخالف القياس ^(١) . والثالث : أن أبا حنيفة يقدّم قول الصّحابي على القياس ، فكيف لا يُقدّم قول الرسول ﷺ . والرابع : أنا لورددنا من قضايا الشّرع ما يُخالف المُطرَدَ منها لردّت قضايا كثيرة ؛ فإنّ الشّرع قد قومَ النَّفس بمائة من الإبل ، ثم جعل الغرّة في مقابلة الجنين ، وسوى في الدية بين دية اللسان والعينين واليدين والرّجلين ، وأوجب أهل الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية الدية كاملةً ، وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرّجلين ؟ ثم قد رأينا أن الشّرع جبرَ نقص السنّ في الزكاة بشاتين أو عشرين درهماً ، وقد لا يعتدل هذا في كلِّ زمان ، فوجب علينا أن نُعطيَ كلَّ دليلٍ حكمه .

وأما قولهم : لا يُقبَلُ إلا إذا كان راويه فقيهاً . فالجواب : أن اشتراط الفقه في الراوي تحكُّمٌ لا وجه له ، وإنّما المأخوذ عليه العدالة والضبط ، وقد قال عليه السلام : «رُبَّ حَامِلٍ فقه غير فقيه» ^(٢) ثم إن الشهادة أكثرُ شروطاً . وأما قولهم : لم يكن أبو هريرة فقيهاً . فجوابه

= بالكتاب والسنة والإجماع .

(١) ينظر الحديث (٢٦٧) .

(٢) «المسند» (٨٢/٤) ، و«المعجم الكبير» (٤٩/١٧) . وينظر «المجمع» (١٣٨/١) ، (١٨٤) .

من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه كان من سادات الفقهاء المُفتين مع كبار الصحابة ، ولم يُنكر عليه أحدٌ منهم . والثاني : أن أبا حنيفة قد قبل خبره فيمن أكل ناسياً لصومه ، وفي غير ذلك مما يخالف القياس .
والثالث : أنه لم يُفرّق أحدٌ من الصحابة وغيرهم في حديث أبي هريرة بين ما يوافق القياس وما يخالفه ، ولا يُلْتَمَتُ إلى رأيكم^(١) .

وقوله : لا سمراء . أي لا حنطة . وفي لفظ : وردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء . ويعني بالطعام هاهنا التمر ، فعبر عنه الراوي ؛ لأن الحنطة لا تجوز في مقابلة هذا . وأمّا ما روى أبو داود : «ومعها صاع من قمح»^(٢) فيرويه جميع بن عمير التميمي ، قال ابن نمير : هو من أكذب الناس . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث^(٣) . والقمح البر .

وحديث المُصرّة أصل في كلّ من باع سلعة وقد زيتها بالباطل ، فإذا رأى المشتري الغشّ كان له الرّدّ .

١٨٨٨ / ٢٣٣٧ - وفي الحديث السبعين بعد المائة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ»

(١) ينظر في «المصرّة» شرح معاني الآثار» (١٩/٤) ، و«تكملة المجموع» (١٢/١٢) ، و«المغني» (٢١٥/٦) وما بعد الصفحات المذكورة . وقد نقل الذهبي في «السير» (٦١٨/٢ ، ٦١٩) جانباً من موقف الأحناف من هذه المسألة واعتراضهم على أبي هريرة ، وينظر تعليق المحقق ، وينظر أيضاً «الفتح» (٣٦٤/٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٤٦) ، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٤٠) .

(٣) ينظر «الجرح» (٥٣٢/٢) ، و«تهذيب الكمال» (١٢٤/٥) ، و«تكملة المجموع» (٨/١٢) .

يُصَلِّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» - وأشار بيده يُقَلِّلُهَا - يُزَهِّدُهَا (١) .
أما هذه السَّاعَةُ فقد اختلفت فيها الأحاديث ، وقد ذكرنا ذلك في
مسند أبي موسى (٢) .

والإشكال في هذا الحديث أن يُقال : كيف يسأل وهو يُصَلِّي ؟
فالجواب من وجهين : أحدهما : أن يكون السؤال في الصلاة ، وذلك
على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون في التلاوة ، فإنه إذا قرأ : ﴿ رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقد سأل . والثاني : أن يسأل
بعد القراءة ، كما سبق في مسند حذيفة عن النبي ﷺ : أنه كان إذا مرَّ
بآية رحمة سأل ، وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ (٣) . وقد تكلمنا هناك على
هذا الحديث ، وبيننا هل يجوز هذا في الفرض أو في النفل .
والثالث : أن يسأل عند انقضاء التشهد ، فإنه يُسْنُّ عندنا أن يدعو عقبَ
الصلاة على النبي ﷺ ، إما بآيات من القرآن ، أو بما صحَّ في
الحديث ، وعند الشافعي : يدعو بما شاء (٤) .

والوجه الثاني : أن يُسَلِّمَ ويسأل والساعة لم تنقُصِ ، فيكون معنى
سؤاله في الصلاة : عند فراغها .
ويُزَهِّدُهَا في معنى يُقَلِّلُهَا .

(١) البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) .

(٢) الحديث (٤٠٠) .

(٣) الحديث (٣٤٨) .

(٤) ينظر الحديث (٢١٨) .

١٨٨٩/٢٣٣٨ - والحديث الحادي والسبعون بعد المائة : قد سبق في مسند أنس بن مالك (١) .

١٨٩٠/٢٣٣٩ - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» (٢) .
يتعاقبون : يأتي بعضهم في عقب بعض .

قوله : « ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر » وذاك أن ملائكة الليل تهبطُ عند صلاة العصر ، وملائكة النهار تهبطُ قبل صلاة الفجر . وإنما فعلَ الحقُّ سبحانه ذلك ليظهر للملائكة فضيلة هذه الأمة ، ولهذا في تمام الحديث : « فيقول لهم : كيف تركتُم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يُصلُّون ، وأتيناهم وهم يُصلُّون » .

١٨٩١/٢٣٤٠ - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة : «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ» (٣) .

قال ابن فارس : يُقال : مطلت الحديدة أمطلُّها مَطْلًا : إذا مددتها لتطول ، واشتقاق المطل في الحاجة منه (٤) . ودليل قوله : «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ» أنه إذا لم يقدر على الأداء لم يكن بالمطل ظالمًا .
وقوله : « وإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع » قال الخطابي :

(١) وهو حديث رؤية النبي ﷺ المصلِّين من ورائه . البخاري (٤١٨) ، ومسلم (٤٢٤) ، والحديث (١٥٧٨) .

(٢) البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) .

(٣) البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥١٤) .

(٤) «المقاييس» (٣٣١/٥) .

أصحاب الحديث يقولون : إذا أُتبع بتشديد التاء ، وهو غلط ، والصواب أُتبعَ على وزن أُفْعِلَ ، والمعنى : إذا أُحيل على مليء فليحتل^(١) .

وفي هذا الحديث إثبات الحوالة ، وأن الحقّ يتحوّل بها إلى المُحال عليه ويسقط عن المُحيل ، فلو تَوَى^(٢) المال على المحال عليه لم يرجع المُحالُ على المُحيل . وقال أبو حنيفة : يرجع في موضعين أحدهما : أن يجحدَ المُحالُ عليه الدّين ويحلف عليه ويموت مفلساً ، فأما إن أفلسَ وهو حيٌّ لم يرجع عليه . وقال مالك : إن أحالَه على مُفلسٍ والمُحتالُ لا يعلمُ فله الرجوع .

واختلف العلماء : هل يعتبر رضى المحتال ؟ فقال الأكثرون : يعتبر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الأخرى : لا يعتبر ، فعلى هذه الرواية يكون قوله : «فليتبع» على الوجوب وعلى غيرها يكون ندباً . واختلفوا في رضى المُحال عليه ، فعندنا لا يُعتبرُ ، وقال أبو حنيفة : يُعتبر . وقال مالك : إن كان بينهما عداوة اعتبر رضاه ، وإلا لزمه^(٣) .

١٨٩٢ / ٢٣٤١ - والحديث الرابع والسبعون بعد المائة قد سبق في

مسند جابر بن عبد الله^(٤) .

(١) «إصلاح غلط المحدثين» (٣٤٠) .

(٢) توى : هلك .

(٣) ينظر تفصيل المبحث في «التمهيد» (٢٩٠/١٨) ، و«مشكل الآثار» (١٠/٤) ، و«البدائع» (١٥/٦) ، و«المغني» (٥٦/٧) ، و«تكملة المجموع» (٤٢٤/١٣) ، وما بعد ذلك من الصفحات .

(٤) وهو : «طعام الاثنين كافي الثلاثة ..» البخاري (٥٣٩٢) ، ومسلم (٢٠٥٨) ،

١٨٩٣ / ٢٣٤٢ - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائة : « لا يَقتَسِمُ ورثتي ديناراً » وهذا الحديث قد تقدّم في مسند أبي بكر (١) .

١٨٩٤ / ٢٣٤٣ - وفي الحديث السادس والسبعين بعد المائة : « اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم » .

قال أبو الزناد : القدوم مخففة ، وهو اسم موضع (٢) . قال أبو سليمان : وكذلك القدوم الذي يُعتمَلُ به ، خفيف أيضاً (٣) .

١٨٩٥ / ٢٣٤٤ - وفي الحديث السابع والسبعين بعد المائة : « لا تتمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » (٤) .

اعلم أن تمنّي لقاء العدو يتضمّن أمرين : أحدهما : استدعاء البلاء . والثاني : ادّعاء الصبر ، وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء . والمدعي متوكّل على قوّته ، معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها ، ومن كان كذلك وُكِلَ إلى دعواه ، كما تمنّى الذي فاتتهم غزاة بدر فلم يثبتوا يوم أحد ، وكما أعجبتهم كثرتهم يوم حنين فهزّموا .

وقد نبّه هذا الحديث على أنّه لا ينبغي لأحد أن يتمنّى البلاء بحال ، وقد قال بعض السلف : كنتُ أسأل الله الغزوة ، فهتفَ بي هاتف : إنك

= والحديث (١٣٥٧) .

(١) البخاري (٢٧٧٦) ، ومسلم (١٧٦٠) ، والحديث (٦) .

(٢) البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) .

(٣) «غريب الخطابي» (٢٣٦/٣) .

(٤) البخاري (٣٠٢٦) ، ومسلم (١٧٤١) .

إن غزوتَ أُسِرْتَ ، وإن أُسِرْتَ تنصرتَ (١) .

١٨٩٦/٢٣٤٥ - وفي الحديث الثامن والسبعين بعد المائة : «إنه

ليأتي الرجلُ العظيمُ السَّمينُ يومَ القيامةِ لا يزنُ عندَ الله جناحَ بعوضة» (٢) .

البعوضة : صغيرة البق . والإشارة بهذا إلى أن القدر إنما يكون بالإيمان والتقوى ، وكم من عظيم الجثة لا وقع له ، لأن الوقع إنما يكون بالمعاني لا بالصُّور . قال ابن الأعرابي في قوله تعالى : ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] ما لفلان عندنا وزن : أي قدرٌ ، لخصته (٣) . والمعنى : لا يُعدُّ بهم ولا يكون لهم عند الله قدرٌ ولا منزلة .

١٨٩٧/٢٣٤٦ - وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائة : «لما

خلق الله الخلق كتبَ في كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلبُ غضبي» وفي لفظ : «سبقتَ غضبي» (٤) .

ربما وقع في وهم القليل العلم أن بعض صفاته قد سبقَ بعضاً ، أو غلب ، أو أن «عنده» تقتضي مكاناً يُوجب القُربَ إلى الذات وليس كما يقعُ له ، وإنما هذا الخطاب على سبيل التَّقريب إلى الأفهام ما تعرفه من سبق الشيء وغلبته ، فإنه لما بدأ سبحانه بالإنذار قبل التعذيب

(١) عدم تمنّي لقاء العدو لا يعني الجبن والقيود عن الجهاد في سبيل الله ، ولا يعني أن يقول : إن غزوت أُسِرْتَ ، أو قُتلت . . فلست مُقرّاً المؤلف في فهمه لهذا الحديث .

(٢) البخاري (٤٧٢٩) ومسلم (٢٧٨٥) .

(٣) «التهذيب» (٢٥٦/١٣) .

(٤) البخاري (٣١٩٤) ، ومسلم (٢٧٥١) .

وحكم وأمهل وعفا ، كان معنى هذا سبق رحمته وغلبتها ، وتحليل
العندية على ما نفهمه محال في حقه ، وقد قال في حجارة قوم لوط :
﴿مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [هود: ٨٣] أي في قبضته وقدرته .

١٨٩٨/٢٣٤٧ - وفي الحديث الثمانين بعد المائة : «النَّاسُ تَبَعٌ
لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسَلَّمُهُمْ لِمُسَلِّمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»^(١) .
وفي هذا الحديث تفضيل قُرَيْشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَتَقْدِيمُهُمْ فِي
الإمامة والإمارة . وقوله : «فِي هَذَا الشَّانِ» يَعْنِي الإِمَارَةَ . وَقَوْلُهُ :
«مُسَلَّمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسَلِّمِهِمْ» هَذَا أَمْرٌ لِلْمُسْلِمِ بِطَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ . وَقَوْلُهُ :
«وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ» حِكَايَةٌ لِلْحَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُتَّبِعِينَ ، وَقَدْ خُصُّوا بِالسَّدَانَةِ وَالسَّقَايَةِ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ^(٢) .

وقوله : «النَّاسُ مُعَادِنٌ» قَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ مِنْ
هَذَا الْمَسْنَدِ .

وقوله : «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى
يَقَعُ فِيهِ» يَعْنِي الإِمَارَةَ ، فَإِنَّ الْمُتَّقِيَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُهَا مِنْ حَيْثُ
الْحَذَرُ عَلَى دِينِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهَا لَمْ يَشْتَهُ الْعِزْلَ كَذَلِكَ ، قَالَ بَعْضُ
الصَّحَابَةِ لِعَمْرٍ وَقَدْ عَزَلَهُ : مَا سَرَّتْنِي الْوَلَايَةُ ، وَلَا سَاءَنِي الْعِزْلُ .
وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ : مَعْنَى الْكَلَامِ : إِذَا وَقَعُوا فِيهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكْرَهُوْهَا
لَأَنَّهِنَّ إِنْ كَانُوا قِيَامُهُمْ بِهَا عَنْ كُرْهٍ ضَيَّعُوا حُقُوقَهَا ، فَلْيُقْبَلُوا عَلَيْهَا

(١) البخاري (٣٤٩٣-٣٤٩٦) ، ومسلم (١٨١٨) .

(٢) ينظر «الأعلام» (٣/١٥٧٨) .

وَلِيَجْتَهِدُوا فِيهَا (١) .

وقوله : «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ» . وهذا مثلاً أن يمدح رجلاً في وجهه ثم يأتي إلى عدوه .

١٨٩٩/٢٣٤٨- وفي الحديث الحادي والثمانين بعد المائة : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح» (٢) قد سبق هذا الحديث في مسند سهل بن سعد (٣) .

١٩٠٠/٢٣٤٩- وفي الحديث الثاني والثمانين بعد المائة : «إن أضع الأسماء عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملاك» قال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن أضع فقال : أضع (٤) .

وقال أبو عبيد : المعنى : أشد الأسماء ذلاً وأضعها . والخانع : الذليل الخاضع . وكان سفيان بن عيينة يقول : هو مثل شاهان شاه (٥) . قال : وقال غيره : هو أن يتسمى الإنسان بأسماء الله تعالى مثل العزيز والجبار . وقد روى في بعض الألفاظ : أضع ، ذكره أبو عبيد وقال : المعنى أقتل الأسماء وأهلكها . والنخع هو القتل الشديد ، ومنه النخع في الذبيحة : وهو أن يجوز بالذبح إلى النخاع (٦) .

(١) السابق (٣/١٥٧٩) .

(٢) «البخاري» (٦٨٨٨) ، ومسلم (٢١٥٨) .

(٣) الحديث (٧٥١) .

(٤) البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) .

(٥) وهي في مسلم .

(٦) «غريب أبي عبيد» (١٧/٢) ، وينظر «النهاية» (٨٤/٢) ، (٣٣/٥) ، و«الفتح» (٥٨٩/١٠) .

وأما أَخْنَى ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون من الخنا في الكلام : وهو الفاحش ، فيكون المعنى : أفحش الأسماء وأقبحها .
والثاني : بمعنى الهلاك ، يقال : أَخْنَى عليهم الدَّهْر ، والثالث : أنه بمعنى الفساد ، يقال : أَخْنَيْت عليه : أي أَفْسَدْت .

١٩٠١/٢٣٥٠- وفي الحديث الثالث والثمانين بعد المائة : «قال الله عزَّ وجلَّ : «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ»^(١) .

اعلم أن الله عزَّ وجلَّ وَعَدَّ الصَّالِحِينَ من جنس ما يعرفونه من مطعم ومشرب وملبس ومنكح وغير ذلك ، ثم زادهم من فضله ما لا يعرفونه فقال : «ما لا عينٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ» ولا يَخْطُرُ على القلب تصويرُ ما لم يَرَ ولم يَسْمَعْ ، فقال : «وَلَا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ» .

وقوله : «بَلَّهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهِ» أي سوى ما أَطَّلَعَكُمْ . وقال أبو عبيد : دَعَا مَا أَطَّلَعَهُمْ عَلَيْهِ ، قال أبو زبيد الطائي :

حَمَّالٌ أَنْقَالَ أَهْلَ الْوُدِّ أَوْنَةً أُعْطِيهِمُ الْجَهْدَ مَنِّي بَلَّهَ مَا أَسَعُ^(٢)

فإن قيل : ما معنى : دَعَا مَا أَطَّلَعَهُمْ عَلَيْهِ ؟ فالجواب : أن المعنى : إنَّ مَا أَطَّلَعَهُمْ عَلَيْهِ مُحْتَقَرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهِ ، وإنَّما ذَكَرَ مَا يَعْرِفُونَهُ أَوَّلًا لِسَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ وَعَدَهُمْ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ لَمْ يَشْتَاقُوا إِلَى مَا لَمْ يَعْرِفُوا ، وَلَطَلَبُوا مَا

(١) البخاري (٣٢٤٤) ، ومسلم (٢٨٢٤) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (١٨٦/١) ، و«الزاهر» (١٩١/١) ، والبيت في ديوان أبي زبيد

(٦٤٢) .

يعرفون ، فوعدهم ما يعرفون وزادهم ما لم يعرفوا .

١٩٠٢ / ٢٣٥١ - وفي الحديث الرابع والثمانين بعد المائة : « إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً ، من حفظها دخل الجنة » وفي لفظ : « مَنْ أَحْصَاهَا »^(١) .

قال أبو سليمان الخطَّابي : في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء ، وليس فيه نفي ما عداها من الزيادة عليها ، وإنَّما وقع التخصيص لهذه الأسماء لأنها أشهرُ الأسماء وأبينها معاني ، فجملة هذا الحديث قضية واحدة لا قضيتان . فتمام الفائدة في خبر « إنَّ » في قوله : « من أحصاها دخل الجنة » لا في قوله : « إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً » . وهذا بمنزلة قولك : إنَّ لزيد مائة درهم أعدَّها للصدقة ، فلا يدلُّ ذلك على أنَّه ليس عنده من الدراهم أكثر من ذلك ، وإنَّما يدلُّ على أنَّ الذي أعدَّه للصدقة هذا^(٢) . ويدلُّ على هذا التأويل حديث ابن مسعود : « أسألك بكلِّ اسم هو لك ، سمَّيتَ به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علَّمته أحداً من خلقك ، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك »^(٣) فهذا يدلُّ على أنَّ لله

(١) البخاري (٢٧٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٧) .

(٢) «شأن الدعاء» (٢٣) .

وفي هذا الكتاب قسم كبير لأسماء الله الحسنى وتفسيرها ، عليه عوَّل ابن الجوزي ، ومنه اختصر كلَّ الكلام الآتي . ينظر تفضيل المبحث في «شأن الدعاء» (٢٣-١١٣) . كما ألَّف العلماء كثيراً في أسماء الله تعالى ومعانيها ، من أشهرها . «اشتقاق أسماء الله ومعانيها» للزجاجي . وينظر «الفتح» (١١/٢١٤) .

(٣) «المسند» (١/٣٩١ ، ٤٥٢) ، و«المستدرک» (١/٥٠٩) ، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٧٢) ، و«المعجم الكبير» (١٠/٢١٠) .

أسماء لم ينزلها في كتابه حجبها عن خلقه .

وفي قوله : « إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا » دليل على أن أشهر السماء وأعلىها في الذكر «الله» ، ولذلك أُضيفت الأسماء إليه .

فأما قوله : «من أحصاها» ففي معناه أربعة أوجه ^(١) : أحدها : أن معنى الإحصاء العدُّ ، يريد أنه يعدُّها ليستوفيها حفظًا ، ويدلُّ عليه قوله : «من حفظها» . والثاني : أن يكون الإحصاء بمعنى الطاقة ، كقوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي لن تُطبقوا قيام الليل ، وكذلك قوله عليه السلام : «استقيموا ولن تُحصوا» ^(٢) أي لن تُطبقوا ، فمعناه : من أطاق العمل بها . وبيان العمل بها أن من أسمائه الحكيم ، فالعملُ بذلك التحكيم لحكمته حتى لا يوجد من العبد اعتراضٌ على أفعاله . ومنها السميعُ ، فالعملُ بذلك الحياءُ منه وكف اللسان عن القبيح لأنه يسمع ، وعلى هذا سائر الأسماء . وهذا الوجه اختيارُ ابن عقيل . والثالث : أن يكون الإحصاء بمعنى العقل والمعرفة ، فيكون معناه : من عرفها وعقلَ معناها وآمن بها دخل الجنة ، مأخوذ من الحصاة وهو العقل ، قال طرفة :

وإن لسان المرء ما لم يكن له حِصاةٌ على عوراتِه لدليل ^(٣)

والعرب تقول : فلان ذو حِصاة : أي عقل . قال الخطابي :

والرابع : أن يكون المراد بالحديث : من قرأ القرآن حتى يختمه

(١) ينظر الأوجه مفصلة في «شأن الدعاء» (٢٦) وما بعدها .

(٢) «المسند» (٥/٢٧٧ ، ٢٨٢) ، وابن ماجه (٢٧٧ ، ٢٧٨) ، و«المستدرک» (١/١٣٠) .

(٣) «شأن الدعاء» (٢٦) ، و«ديوان طرفه» (٨٥) .

فيستوفي هذه الأسماء في القرآن ، حكاه أبو سليمان عن أبي عبد الله الزبيري .

فلما رأينا في بعض طُرُق الصَّحِيح أن معنَى الإحصاء الحفظ اخترنا ذلك الوجه وآثرنا ذكرَ هذه الأسماء لِتُحْفَظَ . وقد اختلفت ألفاظ الرواة في عدّها ، وهذا سياق ما ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

الله ، الرحمن ، الرَّحِيم ، الْمَلِك ، الْقُدُّوس ، السَّلَام ،
المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ،
المصور ، الغفار ، القهار ، الوهاب ، الرزاق ، الفتاح ، العليم ،
القابض ، الباسط ، الخافض ، الرافع ، المعز ، المذل ، السميع ،
البصير ، الحكيم ، العدل ، اللطيف ، الخبير ، الحليم ، العظيم ،
العفور ، الشكور ، العلي ، الكبير ، الحفيظ ، المقيت ، الحسيب ،
الجليل ، الكريم ، الرقيب ، المجيب ، الواسع ، الحكيم ،
الودود ، المجيد ، الباعث ، الشهيد ، الحق ، الوكيل ، القوي ،
المتين ، الوكي ، الحميد ، المحصي ، المبدئ ، المعيد ، المحيي ،
المميت ، الحي ، القيوم ، الواجد ، الماجد ، الواحد ، الأحد ،
الصمد ، القادر ، المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول ، الآخر ،
الظاهر ، الباطن ، الوالي ، المتعالي ، البر ، التواب ، المنتقم ،
العفو ، الرؤوف ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ، المقسط ،
الجامع ، الغني ، المغني ، المانع ، الضار ، النافع ، النور ،
الهادي ، البديع ، الباقي ، الوارث ، الرشيد ، الصبور ^(١) .

(١) الترمذي (٣٥٠٧) ، وابن ماجه (٣٨٦١) و«السنن الكبرى» (٢٧/١٠) . قال الحاكم

وقد رُوِيَ عن عبد العزيز بن الحُصَيْن عن أَيُّوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» فذكرها ، وعدَّ منها: الرَّبَّ ، المَنَّانَ ، الكافي ، البادي ، الدائم ، المولى ، النَّصِير ، الجميل ، الصَّادِق ، المُحِيط ، المُبِين ، القريب ، الفاطر ، العلام ، المَلِك ، الأكرم ، المُدَبِّر ، الوتر ، ذو المعارج ، ذو الطُّول ، ذو الفضل . غير أن عبد العزيز هذا ليس بالقويِّ في النَّقْلِ (١) .

فصل : ونُشير إلى تفسير المُشكَل من هذه الأسماء (٢) :

فأمَّا اللهُ فرُوِيَ عن الخليل روايتان : إحداهما : أنه ليس بمشتقٍّ ، والثانية : أنه مشتقٌّ (٣) . وقال بعض من رآه مشتقًّا : إنه من الوكَّه ؛ لأنَّ القلوب تولَّه نحوه . وقال قوم : ألهَ يألَه بمعنى عبدَ يَعْبُدُ (٤) .

والقُدُّوس : الطَّاهر من العيوب .

في «المستدرک» (١٦/١) وخرَّجَاه في «الصحيحين» بأسانيد مختلفة دون ذكر الأسماء . وهو عن الخطَّابي كما سبق .

(١) «شأن الدعاء» (٩٩) . وأورد الحاكم الحديث في «المستدرک» (١٧/١) ووثق عبد العزيز ، ولكن الذهبي قال : ضعّفوه . وينظر «الجرح والتعديل» (٣٨٠/٥) ، و«الميزان» (٦٢٧/٢) ، و«لسان الميزان» (٢٨/٤) .

(٢) فسرها كلها الخطَّابي في «شأن الدعاء» (٣٠) وما بعدها . واختار المؤلف تفسير بعض الأسماء باختصار .

(٣) في «العين» (٩١/٤) أن لا يجوز فيه اشتقاق .

(٤) ذكر الفيروزبادي في «البصائر» (١٢/٢) أن للعلماء فيه ما يقارب ثلاثين قولاً . وذكر أقوال القائلين باشتقاقه ، وممَّ اشتقَّ .

- والسَّلام : الذي سَلِمَ من كلِّ عيب ونقص .
- والمُؤمِن : الذي آمَن المؤمنين من عذابه (١) .
- والمُهَيِّمِن : الشَّهيد .
- والفَتَّاح : الحاكم .
- والحَكَم : الحاكم أيضاً .
- والعَدْل : الذي لا يجور .
- واللَّطِيف : البرُّ بعباده الذي يَلطِّفُ بهم من حيث لا يعلمون ،
ويسبِّبُ لهم مصالحهم .
- والشَّكُور : الذي يَشكر اليسير من الطَّاعة فيُثبِّبُ عليه .
- والحَفِيفُ : الحافظ .
- والمُقْتَدِر : المُقتدر .
- والحَسِيب : الكافي .
- والجَلِيل : العظيم .
- والرَّقِيب : الحافظ .
- وفي الودود وجهان : أحدهما : أن يكون «فَعولاً» في محلِّ
«مفعول» ، كما يقال هَيوب بمعنى مَهيب ، فهو سبحانه مودود في
قلوب أوليائه . والثَّاني : أن يكون بمعنى الوادِّ ، أي أنه يودُّ عباده
الصالحين ، بمعنى أنه يُحبِّبهم ويرضى عنهم .
- والمَجِيد : الواسع الكرم .

(١) وهو أحد الأقوال التي حكها الخطابي (٤٥) .

- قال الفراء : والوكيل : الكافي (١) .
 والمتين : الشديد القوة .
 والوكي : الناصر .
 والحميد : المحمود .
 والقيوم : القائم الدائم بلا زوال .
 والواجد : الغني .
 والماجد بمعنى المجيد .
 والأحد : المنفرد بالمعنى الذي لا يُشاركه فيه أحد .
 والواحد : المنفرد بالذات .
 والصمد : السيد .
 والظاهر : بالحجج (٢) .
 والباطن : المحتجب عن الأبصار .
 والوالي : المتوكلي للأشياء .
 والرهوف : الرحيم .
 ومعنى «ذو الجلال والإكرام» أنه أهل أن يُجلَّ ويُكرَّم .
 والمقسط : العادل .
 والمناع : الناصر (٣) .
 ومعنى النور : أنه بنوره يُبصرُ ذو العماية .

(١) «شأن الدعاء» (٧٧) .

(٢) قال الخطابي (٨٨) : هو الظاهر بحججه الباهرة .

(٣) قال الخطابي (٩٣) : الذي يمنع أولياءه . .

والبديع : المبتدع .
 والوارث : الباقي بعد فناء الخلق .
 والرّشيد : «فعليل» بمعنى «مفعليل» فمعناه الذي أرشد الخلق إلى
 مصالحهم .
 والصّبور : الذي لا يُعاجلُ العُصاة .
 والمَنَّان : الكثير العطاء .
 والبادئ بمعنى المبدئ .
 والجميل : المُجمل^(١) .
 والمبين : البين أمره في الوحدانية .
 والأكرم : الذي لا يُوازيه كريم ، وقد يكون بمعنى الكريم ،
 كالأعزّ بمعنى العزيز .
 والمعارج : الدرّج ، فهو الذي يُصعد إليه بأعمال العباد .
 والطّول : الفضل .
 وفي بعض الروايات : الواسع : وهو الغنيّ .
 ٢٣٥٢ / ١٩٠٣ - وفي الحديث الخامس والثمانين بعد المائة :
 جلس رسول الله ﷺ بفناء بيت فاطمة فقال : « أتمّ لُكعُ ؟ »^(٢) .
 الفناء : ما حول الدّار .

(١) قال الخطابي (١٠٢) : هو المُجمل المحسن ، فعيل بمعنى مفعول ، وقد يكون الجميل
 معناه : ذو النور والبهجة .

(٢) البخاري (٢١٢٢) ، ومسلم (٢٤٢١) .

واللُّكْع : الصَّغِير ، إمَّا فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْقَدْرِ أَوْ فِي الْعَقْلِ . قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ : هَذَا يُقَالُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْاسْتِصْغَارُ . وَالثَّانِي : الذَّمُّ . وَالَّذِي أَرَادَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْاسْتِصْغَارُ^(١) .

وَأَمَّا الَّذِي طَلَبَهُ فَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ .
وَالسُّخَابُ : الْقِلَادَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هُوَ خَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ حَرَزٌ وَيَلْبَسُهُ الصَّبِيَّانُ وَالْجَوَارِيُّ ، وَالْجَمْعُ سُخْبٌ . وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ : هُوَ قِلَادَةٌ يُتَّخَذُ حَرَزُهَا مِنَ الطَّيِّبِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ^(٢) .
وَقَوْلُهُ : فَجَاءَ يَشْتَدُّ : أَيِ يَعْدُو .

١٩٠٤/٢٣٥٣- وفي الحديث السادس والثمانين بعد المائة : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»^(٣) .

المعنى : نحن الآخرون في الزَّمان ، السابقون في دخول الجنة .
وقيل : إنَّه لَمَّا تَخَيَّرَتِ الْيَهُودُ السَّبْتَ وَالنَّصَارَى الْأَحَدَ ، وَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَهِيَ سَابِقَةٌ لِلْيَوْمَيْنِ ، سَبَقْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَنَسَبَتْهُمْ فِي الْآخِرَةِ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَسْنَدِ حَدِيْفَةَ^(٤) ، وَبَيَّنَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : « هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ » وَأَنَّهِمْ أَمَرُوا بِالْجُمُعَةِ فَاخْتَارُوا السَّبْتَ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « بَيِّدَ أَنْتَهُمْ » فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : غَيْرَ أَنْتَهُمْ ، وَعَلَى أَنْتَهُمْ .

(١) «الأعلام» (١٠٣٧/٢) .

(٢) السابق (١٠٣٨/٢) . وينظر «التهذيب» (١٨٧/٧) ، و«اللسان» - سخب .

(٣) البخاري (٢٣٨) ، ومسلم (٨٥٥) .

(٤) الحديث (٣٥٣) .

قال : ويقال : ميد بالميم . والميم تدخل على الباء نحو أغبطت عليه الحمى وأغمطت . وسبّد رأسه وسمّده (١) .

وقوله : «حقّ على كلّ مسلم أن يَغْتَسِلَ» ظاهره الوجوب ، فيكون منسوخاً ، ويحتمل أن يكون الحقّ بمعنى اللازم في باب الاستحباب . وقد شرحناه هذا في مسند أبي سعيد الخُدري (٢) .

١٩٠٥/٢٣٥٤- وفي الحديث السابع والثمانين بعد المائة : ضرب رسول الله ﷺ مثلَ البخيلِ والمتصدّقِ كمثلي رجلين عليهما جُتّان من حديد (٣) .

الجُنّة : ما استتر به من سلاح أو غيره . والجُنّة : التُّرس ، وفي رواية : «جُتّان» بالباء ، والتراقي جمع ترقوة ، وللإنسان ترقوتان : وهما العظمان المُشرفان في أعلى الصّدر ، وهذا مثل ضربه ﷺ للبخيل والجواد ، فشبههما برجلين أراد كلُّ واحد منهما أن يلبس درعاً يستجنُّ بها ، فصبّها على رأسه ليلبسها .

والدُّروع : أول ما يقع على الصّدر والثديين إلى أن يدخل اللابسُ يديه في كمّيتها . فجعل مثلَ المنفقِ مثلَ من لبس درعاً سابغةً فاسترسلت عليه حتى سترت جميعَ بدنه ، وهو معنى قوله : «حتى يعفو أثره» أي يستر جميعَ بدنه . وجعل البخيلَ كرجلٍ قد غلّت يده إلى عنقه ، فكلّما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى : قلّصت : أي تضامّت واجتمعت . والمراد أن الجواد إذا همّ بالصدقة ،

(١) «غريب أبي عبيد» (١/١٣٩) .

(٢) الحديث (١٤٤٣) .

(٣) البخاري (١٤٤٣) ، ومسلم (١٠٢١) .

انفسح بها صدره ، والبخيل ، إذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده .

١٩٠٦ / ٢٣٥٥ - وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائة : «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ ، وَرَاهِبِينَ ، وَاثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ ...»^(١) .

قال أبو سليمان الخطّابي : هذا الحشر إنما يكون قبل قيام الساعة ، يُحْشَرُ النَّاسُ أَحْيَاءً إِلَى الشَّامِ . فأما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها ، وإنما هو على ما ورد في الخبر أنهم يُبعثون حُفَاءً عُرَاءً غُرْلًا^(٢) .

١٩٠٧ / ٢٣٥٦ - وفي الحديث التاسع والثمانين بعد المائة : قال أبو هريرة : أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكّه ففقا عينه^(٣) .

الصَّكُّ : ضرب الوجه برؤوس الأصابع . وفقاً عينه : قلّعها .
والكثيب من الرمل : ما اجتمع منه وارتفع .

وقد اعترض بعضُ المُلحدِين على هذا الحديث^(٤) بأربعة أشياء :

(١) البخاري (٢٢٥٦) ، ومسلم (٢٨٦١) .

(٢) «الأعلام» (٢٢٦٩/٣) . وقال : وقد قيل : إن هذا البعث دون الحشر ، فليس بين الحديشين تدافع ولا تضادّ . ينظر : «الفتح» (٣٧٩/١١) .

(٣) البخاري (١٣٣٩) ، ومسلم (٢٣٧٢) .

(٤) أي : على صكّ موسى ملك الموت عليهما السلام ، وفقته عينه .

أحدها : كيف يَقْدِرُ الأدمي أن يفقأ عينَ ملكِ الموت ، فليس الملكُ بجسم كثيف ؟ والثاني : كيف جاز لموسى أن يفعل ذلك برسول ربّه وفي طيّ هذا مراغمة المرسل ؟ والثالث : أين شوق موسى إلى لقاء الله تعالى ؟ والرابع : كيف خالف الملكُ مرسله فعاد ولم يقبض نفسه ؟

فالجواب : لما أكرم الله عزّ وجلّ موسى بكلامه ومحبته إياه بعثَ إليه الملكُ في صورة رجلٍ ليتلطفَ في قبض روحه ، فصادفه بشراً يكره الموتَ طبعاً لما يعلم من ملاقاته مشاقه ، فدفعه عن نفسه وهو لا يعلم أنّه ملكُ الموت ، وقد يخفى الملك على النبيّ إذا جاء في صورة البشر كما خفيت الملائكة على إبراهيم ولوط ، وخفي جبريل على نبيّنا لما جاءه في صورة رجل فسأله عن الإسلام والإيمان . فروى الحديث الدارقطني من وجوه ، ففي بعضها : أن رسول الله ﷺ قال : «ما خفي عليّ جبريلُ قطُّ مثل اليوم» وفي لفظ : «ما عرفته حتى ولّى» وفي لفظ : «ما أتاني قطُّ فلم أعرفه قبل مرّتي هذه» وفي لفظ : «ما أتاني في صورة قطُّ إلا عرفته غير هذه الصّورة»^(١) . فعلى هذا نقول : دفعه موسى ولم يعرفه ، فصادفت تلك الدفعة عينه المركبة في الصّورة البشريّة لا العين المملكيّة ، فلما ذهب ملكُ الموت عاد وقد رُدّت عينه ، فتيبّ موسى أنّه الملكُ فاستسلم لقضاء الله سبحانه . وقال ابن عقيل : يجوز أن يكون موسى قد أُذِنَ له في ذلك الفعل بملكِ الموت وابتلي ملكُ الموت بالصبر عليه ، كقصّة الخضر مع موسى .

فأمّا الشوقُ إلى لقاء الله سبحانه فإنّه لا يُناقضُ كراهية الموت على

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٣) ، و«المسند» (١/٥٣) ، و«المعجم الكبير» (١٢/٤٣١) .

ما سيأتي في مسند عائشة عند قوله : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه »^(١) .

وأما عودُ الملكِ فإنه أمرٌ بالتلطفِ في القبض ، ولم يُجزم له الأمرُ بالقبض في وقت معروف^(٢) .

وأما سؤال موسى أن يُدني من الأرض المقدسة فلائنه مات في أرض التيه .

١٩٠٨ / ٢٣٥٧ - وفي الحديث التسعين بعد المائة : « قال سليمان : لأطوفنَّ الليلة بمائة امرأة تلدُّ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً يُقاتلُ في سبيل الله عزَّ وجلَّ »^(٣) .

في عدد النساء أربعة أقوال : أحدها : مائة . والثاني : تسعون . والثالث : سبعون . والرابع : ستون . وكلُّها في الصحيح^(٤) .

والمُرَاد بالاستثناء قول : إن شاء الله . وتعليق الأمر بالمشيئة تسليمٌ للقدْرِ . وإنما ترك سليمان الاستثناء نسياناً فلم يُسامح بتركه وهو نبيٌّ كريم ، حتى أثر التركُ فقد الغرض ونفع قولُ إن شاء الله قوماً كافرين ، فإنه في حديث أبي هريرة : إن يأجوج ومأجوج يحفرون السدَّ كلَّ يوم ويقولون : غدًا نُتَّمهُ ، فيجيئون وقد عاد كما كان ، فإذا أذن في خروجهم قال قائلهم : إن شاء الله ، فيجيئون وهو على حاله

(١) هو الحديث (٣٤١٨) في « الجمع » ، ولم يشرح ابن الجوزي (٢٦٤٩) إلا جزءاً منه .

(٢) ينظر : « الأعلام » (٢/٦٩٦) ، والنووي (١٥/١٣٨) ، و«الفتح» (٦/٤٤٢) .

(٣) البخاري (٢٨١٩) ، ومسلم (١٦٥٤) .

(٤) ينظر : «الفتح» (٦/٤٦٠) .

فيفتحونه^(١). فإن لهذا مرتبة المشيئة وأدب نبينا ﷺ فيما يتعلق بها ،
 فقيل له : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] أي : إلا أن تقول : إن شاء الله ، فكان يقولها في
 المتيقن كما يقولها في المظنون ، فإذا مرَّ على القبور قال : «وإنَّ إنَّ
 شاء الله بكم لاحقون»^(٢).

فإن قال قائل : من أين لسليمان أن يخلق من مائه في تلك الليلة مائة
 غلام ، لا يجوز أن يكون بوحى لأنه ما وقع ، ولا يجوز أن يكون
 الأمر في ذلك إليه ، لأنه لا يكون إلا ما يريد الله ؟ فالجواب : إنه من
 جنس التمني على الله ، والسؤال له أن يفعل ، والقسم عليه ، كقول
 أنس بن النضر : والله لا تكسر سنَّ الربيع^(٣). غير أنه لما خلا لفظه من
 استثناء لم يُسامح مثله بتركه ، ذلك لأنه نبيُّ يقتدى به .

٢٣٥٨/١٩٠٩ - وفي الحديث الحادي والتسعين بعد المائة : «يُفْتَحَ

اليوم من رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ» وعقد تسعين^(٣).

الرَّدَمُ : الحائط المبنى في وجوههم . وقد سبق ذكر يأجوج
 ومأجوج في مسند أبي سعيد الخدري^(٥).

٢٣٥٩/١٩١٠ - وفي الحديث الثاني والتسعين بعد المائة : «إِنَّ أُمَّتِي

(١) الترمذي (٣١٥٣) ، و«المستدرک» (٤/٤٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٨٠) ، و«الفتح» (١٣/١٠٨) ، وحكموا عليه بالصحة .

(٢) مسلم (٢٤٩) .

(٣) البخاري (٢٧٠٣) .

(٤) البخاري (٣٣٤٧) ، ومسلم (٢٨٨١) .

(٥) الحديث (١٤٥٨) .

يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١) .
الغُرَّةُ : بياض في الوجه وغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَكْرَمَهُ . والتَّحْجِيلُ : بياض
في الرَّجْلَيْنِ .

وقوله : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» أَي أُنْمَهُ .
وَأَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ : بِمَعْنَى أَدْخَلَهُ فِي الْغُسْلِ ، وَمِنْهُ إِشْرَاعُ الْبَابِ
وَالجَنَاحِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : يُقَالُ : أَشْرَعْتُ الرَّمْحَ نَحْوَ الْعَدُوِّ : إِذَا
صَوَّبْتَهُ إِلَيْهِ وَحَدَدْتَهُ نَحْوَهُ^(٢) .

وَالْعَضُدُ : مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ . وَالْمَنْكِبُ : مَجْتَمَعُ رَأْسِ
الْعَضُدِ فِي الْكَتِفِ . وَالْإِبْطُ : مَا تَحْتَ الْيَدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَالْحَلِيَّةُ الْمَرَادُ بِهَا النُّورُ الَّذِي يُزِينُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ .
وَبِأَقْبِي الْحَدِيثِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْضِ قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
وغيره^(٣) .

وقوله : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ بَرِيدَةَ^(٤) .
فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ سَمِّيَ مَنْ لَمْ يَرَهُ إِخْوَانًا وَاشْتَقَ إِلَيْهِمُ وَالْإِخْوَانُ
أَفْضَلُ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فَضْلُ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟
فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْأَخُوَّةَ تَقْتَضِي الْمَشَابَهَةَ وَالْمَشَاكَلَةَ ، كَمَا يُقَالُ : هَذِهِ
الْحَبَّةُ مِنَ اللَّوْلُوِّ أُخْتُ هَذِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ
أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ﴾ [الزخرف: ٤٨] وَقَالَ ﷺ : «شَيْبَتِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا»^(٥) . يُرِيدُ

(١) البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .

(٢) «فعلت وأفعلت» (٢٤) .

(٣) الحديث (٧٧٤) ورد ذكر الحوض ، ولم يتحدث عنه المؤلف .

(٤) الحديث (٤٩٦) .

(٥) الترمذي (٣٢٩٧) وينظر : «جمال القراء» (٦٢/١) .

أشكالها من السور المتضمنة قصص الأمم السالفة . وكان يقول :
«رَحِمَ اللهُ أَخِي موسى» ، «رَحِمَ اللهُ أَخِي عيسى» وذلك لموضع
المشاركة له في الدعاية ، فأراد بإخوانه في آخر الزمان : القائمين
بشرعه عند فساد الأمة ، فقد شابوه في ثلاثة أشياء : أحدها : أنه جاء
على فترة من الرسل وقد تشبَّت حبُّ الأصنام بالقلوب ، وخيارُ أُمَّته
يظهر كلَّ منهم في زمن قد يتشبَّت الهوى فيه بالنفوس فيسلكون سننَ
الاستقامة ويدعون النَّاسَ إلى الصلاح . والثاني : أنه ظهر غريباً وأظهرَ
دينه ، فكان غريباً ، وكذلك صالحو المتأخرين يكونون غُرباء ويُظهرون
ما قد صار غريباً ، كما قال عليه السَّلام : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود
كما بدأ ، فطُوبى للغُرباء» قيل : من الغُرباء ؟ قال : «الذين يصلحون
إذا فسد النَّاسُ»^(١) والثالث : أنهم يظهرون في زمان خالٍ عن نذير ،
فينفرد الواحد منهم عن مُعين ، كما ظهر ﷺ وليس هذا حال
صحابته مع وجوده ، فإن النَّاسَ استغنوا به عنهم ، فلم يصلحوا إخواناً
لهذا المعنى وإن كانت مرتبتهم لا تُوازي .

فإن قيل : فهلاً كانت هذه مرتبة الصحابة بعد موته ؟ قلنا : لا
يصحُّ ؛ لأن العهد قريب ، والبدع نادرة ، والمدافع عن الشرِّ من أهل
العلم كثير .

وإنما اشتدَّ شوقه إليهم لمكان اجتهادهم في إثبات الدليل على
نبوته ، فإنَّ الصحابة رأوا منه ما لم يرَ هؤلاء من الآيات الخارقة
والمُعجزات العجيبة ، كنعج الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع إليه ،

(١) إلى «... فطوبى للغرباء» في مسلم (١٤٥) ، وابن ماجه (٣٩٨٦ - ٣٩٨٨) ، وهو
كامل في «المسند» (١٨٤/١ ، ٧٣/٤) .

زيادة وصف على اسم ، والاسم لا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدناه الثلاث . ومن أنقى وأحب الزيادة استحباب له أن تكون زيادته وترأ لهذا الحديث .

وقوله : «وإذا استيقظ فليغسل يده» أما غسل اليد عند الانتباه من نوم الليل فإن بعض أصحاب أبي هريرة ذكر غسل اليد مطلقاً ، وبعضهم ذكر الغسل ثلاثاً ، فمن الذين ضبطوا الثلاث جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي هريرة ، وعبد الله بن شقيق وأبو رزين وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة بذكر الثلاث^(١) . ومذهب أحمد أن ذلك على الوجوب خلافاً للأكثرين^(٢) .

١٩١٣ / ٢٣٦٢ - وفي الحديث الخامس والتسعين بعد المائة : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(٣) .

والصدقة هاهنا الزكاة ، والمراد العبد والفرس اللذان للخدمة دون ما يتخذ من ذلك للتجارة^(٤) .

١٩١٤ / ٢٣٦٣ - وفي الحديث السادس والتسعين بعد المائة : «من رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥) .

الكفر أصله التغطية . وهذا يحتمل معنيين : أحدهما : أنه تغطية

(١) وهي كلها في مسلم (٢٧٨) ، وينظر : «الفتح» (١/٢٦٤) .

(٢) «الاستذكار» (٢/٦٧) ، و«التمهيد» (١٨/٢٢٧) ، و«المجموع» (٧/٣٤٨) ، و«المغني»

(١/١٤٠) ، و«البحر الرائق» (١/١٨) .

(٣) البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) .

(٤) ينظر الحديث (١٩٣٤) .

(٥) البخاري (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) .

للصحيح . والثاني : أنه فعل الكفار لا فعل المسلمين .

١٩١٥ / ٢٣٦٤ - وفي الحديث السابع والتسعين بعد المائة : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر ، ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . شك الراوي^(١) .

قد سبق الكلام في العرايا أنه إنما جاز لأجل الحاجة ، في مسند زيد بن ثابت^(٢) ، ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق ، لأن الراوي شك فأسقطنا المشكوك فيه .

١٩١٦ / ٢٣٦٥ - وفي الحديث الثامن والتسعين بعد المائة : «يسلمُ الرَّاكِبُ على الماشي»^(٣) .

الرَّاكِبُ بالإضافة إلى الماشي كأنه مارٌّ على قاعد لمكان إسرعه ، وكذلك الماشي مع القاعد . والمراد من السلام الأمان . والماشي يخاف الرَّاكِبُ ، والقاعد يخاف الماشي ، فأمر بالسلام ليقع الأمن . فأما العدد الكثير فله زيادة مرتبة بالكثرة ، فشرع تسليم الناقص على الكامل ، وكذلك الصغير على الكبير .

١٩١٧ / ٢٣٦٦ - وفي الحديث التاسع والتسعين بعد المائة : «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه»^(٤) .

إذا قعد المتوضئ ينتظر الصلاة أعطي حكم المصلي ، فإذا أحدث

(١) البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) .

(٢) الحديث (٥٧٢) .

(٣) البخاري (٦٢٣١) ، ومسلم (٢١٦٠) .

(٤) البخاري (١٧٦) ، ومسلم (٦٤٧) .

خرج عن تلك الحالة .

٢٣٦٧/١٩١٨ - وفي الحديث المائتين : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١) .

في هذا الحديث ثلاثة أوجه : أحدها : أنه عنى بالبيضة بيض الحديد ، وبالحبل : العظيم من حبل السفن ، وكلٌّ من هذين يبلغ دراهم كثيرة ، وهذا مذكور في الحديث عن الأعمش يحكيه عن العلماء^(٢) . وكان يحيى بن أكنم يذهب إلى هذا التفسير ويعجب به . والثاني : أن الرسول ﷺ لما نزل عليه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] قال هذا الحديث أخذًا بظاهر الآية ، ثم أعلم بالوحي بعد أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه : وهذا اختيار ابن قتيبة ، وأنكر القول الأول وقال : لا يقوله إلا من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام ، فإن هذا ليس بموضع تكثير لما يأخذه السارق ، وليس من عادة الناس أن يقولوا : قبح الله فلانًا ، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وجراب مسك ، وإنما العادة أن يقال : تعرض لقطع اليد في حبل رث ، وكلما كان أحقر كان أبلغ . والثالث : أن المراد أنه يقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصابًا ، فذكر البيضة والحبل لبيان جنس المحتقرات ، لئلا يُظن أن القطع يختص بنفائس الأموال^(٣) .

٢٣٦٨/١٩١٩ - وفي الحديث الأول بعد المائة : «من تردى من

(١) البخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) .

(٢) وهو في رواية البخاري .

(٣) ينظر : «تأويل مختلف الحديث» (١٦٥) ، و«الأعلام» (٤/٢٢٩١) ، والنوي

(١٩٦/١) ، و«الفتح» (٨٢/١٢) .

جَبَلٍ فقتل نفسه فهو في نارِ جهنم يتردى فيها خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا»^(١) .
تردى بمعنى سقط .

ويتوجأ بها : أي يضرب بها .

فإن قيل : غاية هذه الأشياء أنها معصية لا كفرَ فيها ، فما وجه الخلود ؟ فالجواب : أن ذكر الخلود إنما هو في رواية أبي صالح عن أبي هريرة^(٢) ، وقد رواه سعيد المقبري والأعرج عن أبي هريرة ولم يذكر فيه «خالدًا مُخلدًا أبدًا» قال الترمذي : وهذا أصح^(٣) .

وقال القاضي أبو يعلى : هذا محمول على من فعل ذلك مُستحلًا لقتله ومكذبًا بتحريم ذلك ، بدليل الأحاديث المروية في أن المسلمين لا يُخلدون .

١٩٢٠/٢٣٦٩ - وفي الحديث الثاني بعد المائتين : « ثلاثة لا يكلمهم الله : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، فيقول الله له يوم القيامة : اليوم أمنعك كما منعتَ فضل ما لم تعمل يداك»^(٤) .

يريدُ بهذا أن الله تعالى هو الذي خلق الماء وأنزله من السماء وأجراه من العيون ، وأما تخصيص ما بعد العصر بالحِث فلأنه وقت يُعظّمه أهل الأديان ، وهو وقت اجتماع الناس فيه .

وقوله في المبايعة للإمام : «إن أعطاه وفي» أعلم أن المبايعة ينبغي

(١) البخاري (١٣٦٥) ، ومسلم (١٠٩) .

(٢) وهي رواية البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .

(٣) البخاري (١٣٦٥) والترمذي (٢٠٤٤) ، وينظر : «الفتح» (٢٢٧/٣) .

(٤) البخاري (٢٣٥٨) ، ومسلم (١١٨) .

أن تكون للدين لا للدنيا ، فإذا عكس الأمر وقعت العقوبة .

١٩٢١ / ٢٣٧٠ - وفي الحديث الثالث بعد المائتين : « ما بين النَّفْخَتَيْنِ أربعون »^(١) .

النَّفْخَةُ الأولى في الصور هي التي تموت الخلائق عندها . والنَّفْخَةُ الثانية هي التي يحيون عندها .

وإنما قال أبو هريرة : أبيت^(٢) ، لأنه إنما سمع « أربعين » ولم يُعَيِّن

له .

قوله : « ويبلى كلُّ شيء من الإنسان إلاَّ عَجَبَ الذَّنْبِ » وهو العُصْعُصُ ، وهو العظم الذي يجد اللامسُ مسَّهُ في وسط الوركين .

فإن قال قائل : فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد ؟ فقد أجاب ابن عقيل فقال : لله سبحانه في هذا سرٌّ لا نعلمه ، لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج أن يكون لفعله شيءٌ يُبنى عليه ، فإن عُلِّلَ هذا ، فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعلَ ذلك للملائكة علامة على أنه يُحيي كلَّ إنسان بجواهره بأعيانها ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلاَّ بإبقاء عظمٍ من كلِّ شخصٍ ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها ، كما أنه لما أمات عُزْبِرًا وحماره ، أبقى عظام الحمار وكساها ليعلم أن هذا المُنْشَأَ ذلك الحمارٌ لا غيره ، ولولا إبقاء شيءٍ لجوّزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها^(٣) .

(١) البخاري (٤٨١٤) ، ومسلم (٢٩٥٥) .

(٢) وذلك أن أبا هريرة سئل : أربعون يوماً ؟ أربعون شهراً ؟ أربعون سنة ؟

(٣) نقله في «الفتح» (٥٥٢/٨) عن ابن الجوزي عن ابن عقيل .

١٩٢٢ / ٢٣٧١ - وفي الحديث الرابع بعد المائتين : «أثقلُ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر»^(١) .

إنما ثقلت هاتان الصلاتان على المنافقين لإيثارهم النوم وكرهتهم التَّعَسُّفَ في الخُروجِ والمشي في الظُّلْمَةِ .

والحبُّو : زَحْفُ الصَّغِيرِ .

والعَرَقُ : العظم الذي تقشَّر عنه معظمُ اللحم وبقيت عليه منه بقية .

والمرمأة يقال بفتح الميم وكسرهما ، قال أبو عبيد : وهي ما بين

ظلفي الشاة^(٢) . قال أبو سليمان : وقال غير أبي عبيد : المرمأة : سهمٌ يتعلَّم عليه الرمي^(٣) . وقال الحميدي : هي السهم الذي يُرمَى به^(٤) .

وقد دلَّ هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة^(٥) .

١٩٢٣ / ٢٣٧٢ - وفي الحديث الخامس بعد المائتين : «لا يصومَنَّ

أحدكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ قبله أو بعده»^(٦) .

إفراد يوم الجمعة بالصيام مكروه عند أحمد والشافعي . وقال

أبو حنيفة ومالك : لا يُكره ، والحديث نص^(٧) . وأما تخصيص ليلة

(١) البخاري (٦٤٤ ، ٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (٢٠٢/٣) .

(٣) «الأعلام» (٤٦٩) .

(٤) «تفسير الغريب» (١٩٧) .

(٥) وهو رأي الحنابلة . ينظر : «المغني» (٥/٣) .

(٦) البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) .

(٧) «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢) ، والاستذكار (٢٦٠/١٠) ، و«المجموع» (٤٣٦/٦) ،

و«المغني» (٤٢٦/٤) .

الجمعة بالقيام فمكروه ؛ لأن السَّهر يؤثِّرُ في وظائف يوم الجمعة ويمنع النشاط لها .

١٩٢٤/٢٣٧٣ - وفي الحديث السادس بعد المائتين : «لأن يمتلئَ جوفُ أحدكم قبحاً يريه خيراً من أن يمتلئَ شعراً»^(١) .

قد سبق الكلام فيه في مسند سعد بن أبي وقاص^(٢) ، إلا أن حديث سعد فيه : «حتى يريه» وليس هاهنا «حتى» فنرى جماعة من المبتدئين ينصبون «يريه» هاهنا جرياً على العادة في قراءة الحديث الذي فيه «حتى» ، وليس هاهنا ما ينصب ، سمعته من عبد الله بن أحمد النحوي .

١٩٢٥/٢٣٧٤ - وفي الحديث السابع بعد المائتين : «الإيمان بضعٌ وستون شعبة»^(٣) .

البضع من الشيء : القطعة منه ، ويقال : هو من الواحد إلى العشرة ، وقيل : ما بين الثلاث إلى التسع .

والشُّعبة : قطعة من الشيء ، والمراد بهذه الخصال أصول الخير من الأقوال والأفعال . والإيمان إنما هو تصديق القلب ، وهذه الخصال تنبعثُ عنه فسميت إيماناً . وقد سبق في مسند ابن عمر تفسير قوله : «الحياء شعبة من الإيمان»^(٤) .

(١) البخاري (٦١٥٥) ، ومسلم (٢٢٥٧) .

(٢) الحديث (١٨٧) .

(٣) البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .

(٤) الحديث (١٠٦٠) .

٢٣٧٥ / ١٩٢٦ - والحديث الثامن بعد المائتين : قد تقدّم في مسند جابر بن عبد الله^(١) .

٢٣٧٦ / ١٩٢٧ - وفي الحديث التاسع بعد المائتين : «السَّفَرُ قطعة من العذاب»^(٢) .

السَّفَرُ مشتقٌّ من السَّفَرِ وهو الكشف ، يقال : سَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها ، وأسفر الصُّبْحُ : إذا أضاء ، فسُمِّيَ الخروجُ إلى الموضع البعيد سَفَرًا لأنّه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله^(٣) .

والعذاب : الألم المستمرّ . والمسافرُ يتأدّى بالمشي والركوب والسّهَر وغير ذلك .

والنّهْمَةُ : الحاجة والإرادة من الشيء ، والمراد بالوجه المقصد الذي قصده في السَّفَر .

٢٣٧٧ / ١٩٢٨ - وفي الحديث العاشر بعد المائتين : «تَعَوَّذُوا بِاللّهِ من جَهْدِ البلاء»^(٤) .

تعوَّذوا : بمعنى الجأوا إليه ولُوذوا به .

والجهد : المشقّة .

والدَّرَك : الإدراك .

(١) وهو قول النبي ﷺ : «إنّ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً ...» البخاري (٣٥٣٥) ، ومسلم (٢٢٨٦) والحديث (١٣٠١) .

(٢) البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) .

(٣) ينظر : «المقاييس» (٨٢/٣) .

(٤) البخاري (٦٣٤٧) ، ومسلم (٢٧٠٧) .

والشقاء : الهلاك . وقد يذكر ويُراد به الأسباب التي تؤدّي إلى الهلاك ، كالنَّصَب وغيره .

والشَّماتة : الفرح ببليّة العدو .

وفي هذا الحديثُ أن الكلام المسجوع إذا لم يكن عن تكلف لم يكره .

فإن قيل : هل تنفع الاستعاذة ممّا قُضي ؟ فالجواب : أنّها ممّا قُضي أيضاً ، فقد يُقضى على الإنسان بلاءً ويسبق في القضاء أنه يدعو فيُدفع عنه ، فيكون في القضاء الدافع والمدفوع . وفائدة الدعاء التَّعَبُّدُ به وإظهار الفاقة من العبد .

٢٣٧٨ / ١٩٢٩ - وفي الحديث الحادي عشر بعد المائتين : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١) .

العمرة معروفة ، وأصلها في اللغة الزيارة . والحجُّ : القصد . والمبرور : المقبول ، وقال بعض العلماء : المبرور : الذي لا يُخالطه شيء من المآثم ، وكذلك البيع المبرور : الذي لا شبهة فيه ولا خيانة ، وقد سبق بيان هذا .

وقوله : «من حجَّ لله» إشارة إلى الإخلاص .

والرَّفَث : الكلام المُسْتَقْبَح . والفِسْق : الخروج عن طاعة الله عزّ وجلّ .

وقوله : «كيوم ولدته أمُّه» أي رجع بغير ذنب .

(١) البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

١٩٣٠ / ٢٣٧٩ - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائتين : «بينما رجلٌ
يمشي فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطش»^(١).

اللهثُ : صوت النفس من شدة الإعياء .

والثرى هاهنا الأرض .

ورقي بكسر القاف : أي صعد .

والبغي : الفاجرة .

ويطيف : يدور حولها .

وأدلع : أخرج لسانه من العطش .

والموق : الخف ، قال ابن قتيبة : الموق : الخف ، فارسي

معرب^(٢) . قال أبو سليمان : الموق : نوع من الخفاف معروف وساقه

إلى القصر^(٣) . وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال : الموق

فارسي معرب ، ويجمع على الأمواق . وفي حديث عمر أنه لما قدم

الشام عرّضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع موقيه^(٤) . وقال النمر بن

تولب :

فترى النعاجَ به تمشي خلفه مشي العباديين في الأمواق^(٥)

العباديون : قوم تزهّدوا وقالوا : نحن عباد الله .

(١) البخاري (١٧٣) ، ومسلم (٢٢٤٤) .

(٢) «غريب ابن قتيبة» (٢ / ٣٤٠) .

(٣) في «غريب الخطّابي» (٦١ / ٢) : الموق : الخف ، ويجمع على الأمواق .

(٤) «المعرب» (٣٥٩) ، والحديث في «غريب الخطّابي» (٦٠ / ٢) ، وينظر فيه تخريجه .

(٥) «المعرب» (٣٦٠) ، و«ديوان النمر» (٣٦) .

١٩٣١ / ٢٣٨٠ - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائتين : «لو يعلمُ
النَّاسُ ما في النداء والصفِّ الأوَّل ثم لم يجدوا إلاَّ أن يَسْتَهَمُوا عليه
لاستَهَمُوا»^(١).

النداء : الأذان . والاستهام : القرعة . وإنما قيل في الإقراع
استهام لأنَّها سهام يُكتب عليها الأسماء ، فمن وقع له منها سهم حاز
الحظَّ الموسومَ .

والتهجير : التَّكْبِيرُ بِصلاةِ الطُّهْرِ . والهاجرة : نصف النهار .

والشُّهداء جمع شهيد . وفي تسمية الشهيد شهيداً سبعة أقوال قد
ذكرناها في مسند عمر بن الخطَّاب^(٢).

وأما المطعون فهو صاحب الطَّاعون ، وهو مرض معروف .
والمبطون : صاحب البطن ، وهو ذو الإسهال .

والهدم بفتح الدال : وهو اسم ما يقع ، قاله لنا ابن الخشاب .
وأما بتسكينها فهو الفعل . والذي يقع هو الذي يقتل ، ويجوز أن
يُنسب القتل إلى الفعل ، إلاَّ أن الأوَّل أظهر^(٣).

وقوله : «خيرُ صفوف الرِّجال أوَّلها» لأنَّهم قد أمروا بالتَّقدُّم ،
فخيرُهم من بادرَ الفضيِّلة ، على عكس حال النِّساء فإنَّهنَّ قد أمرنَّ
بالتَّأخُّر خوفَ الافتتان بهنَّ .

(١) البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

(٢) الحديث (٧٦) .

(٣) في «النهاية» (٢٥٢/٥) : الهدم بالتحريك : البناء المهْدوم ، «فَعَلَ» بمعنى «مفعول»

وبالسكون : الفعل نفسه .

١٩٣٢ / ٢٣٨٣ - وفي الحديث السادس عشر بعد المائتين : «ذهب
أهل الدثور بالأجور» وقد سبق في مسند أبي ذر^(١).

١٩٣٣ / ٢٣٨٤ - وفي الحديث السابع عشر بعد المائتين : «لا أجد
حمولة»^(٢).

الحمولة : ما يحمل الزاد والمتاع من الإبل .
وقوله : «انْتَدَبَ اللَّهُ» أي أجابه إلى غفرانه ، يُقال : نَدَبْتَهُ لِلجِهَادِ
فانْتَدَبَ ، أي أجاب .

وقوله : «قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ» دليل على فضل الشهادة ، وحث على
مبادرة الفضائل وحمل المشاق في تكلفتها نظراً إلى مالها .

١٩٣٤ / ٢٣٨٥ - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائتين : في ذكر
الخيال : «رَجُلٌ رَبَطَهَا فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ»^(٣).

وقوله : «أَطَالَ لَهَا» أي أرخى لها الحبل . وَالطَّوَلُ : الحبل الذي
يُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ ، قال طرفة :

لَعَمْرُكَ إِنَّ المَوْتَ مَا أَخْطَأَ الفَتَى لِكَالطَّوَلِ المُرْخَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ^(٤)
وَالطَّيْلِ لَعَا فِي الطَّوَلِ .

والمَرَجُ : أرض ذات نبات تَمْرُجُ فيها الدَّوَابُّ : أي تُرْسَلُ للرَّعي .
وَالرَّوْضَةُ : المكان المُنْخَصَرُّ .

(١) البخاري (٨٤٣) ، ومسلم (٥٩٥) ، والحديث (٣١٢) .

(٢) البخاري (٣٦) وفيه الأطراف ، ومسلم (١٨٧٦) .

(٣) البخاري (١٤٠٣) ، ومسلم (٩٨٧) .

(٤) «ديوان طرفة» (٣٧) .

والاستئذان : العَدْوُ ، وقد شرحناه في مسند جابر بن عبد الله^(١) .
والشَّرْقُ : الموضع المَشْرُقُ : ومَشَارِقُ الأَرْضِ : أعاليها .
والتَّغْنِي : الاستغناء .

وقوله : «ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقابها وظهورها» عند أبي حنيفة أنَّ
الزَّكَاةَ واجبة في الخيل ، وعندنا لا تجب^(٢) ، ولنا في هذا الحديث
وجهان : أحدهما : أن يُدعى نسخه بما قد سبق قبل أوراق من حديث
أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على المسلم صدقة في فرسه
وعبده»^(٣) وبقوله عليه السلام : «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل
والرقيق»^(٤) وفي حديث آخر : «ليس في الجبهة ولا النخعة صدقة»^(٥) .
قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل . والنخعة الرقيق^(٦) . والثاني : أن يكون
الحقُّ بمعنى المعروف ، كما سبق في حديث جابر أنه سُئل عن حقِّ
الإبل فقال : حلبها على الماء ، ومنيحتها وإعارة دلوها^(٧) . ومعلوم أنه لم
يجب فيها سوى الزكاة ، وأن الحلب على الماء والمنحة مندوب إليهما .

(١) الحديث (١٣٧٢) .

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٦/٢) ، و«التمهيد» (٢١١/٤) . قال ابن عبد البر (٢١٤/٤) :
ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد
ابن أبي سلمة ، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار .

(٣) الحديث (١٩١٣) .

(٤) الترمذي (٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٧٤) ، والنسائي (٣٧/٥) ، وابن ماجه (١٧٩٠) .

(٥) «غريب أبي عبيد» (٧/١) ، و«النهاية» (٢٣٧/١) ، (٣١/٥) . وفي الدارقطني
(٩٥/١) : «ولا في الجبهة صدقة» .

(٦) وقيل غير ذلك .

(٧) الحديث (١٣٧٢) .

وأما قوله : «فخرًا ورياء» أي يُفاخر بها ويُري الناسَ كثرةَ ماله .
وقيل : بل يُريهم أنّه يريد الجهاد ويُضمرُ غير ذلك .

وقوله : «ونواء لأهل الإسلام» أي معادة لهم ، يقال : نأوت
الرجل نواءً ومُناوأةً : إذا عاديته ، وأصله من ناء إليك ونُوتَ إليه : أي
نهضتَ إليه نُهوضَ المُغالبة .

والأشْرُ : التكبرُ والمرح والعجب . والبَطْرُ : الطُّغْيَانُ فِي التَّعَمَّةِ .
وقال الزَّجَّاجُ : البَطْرُ . أن يطغى فيتكبرَ عند الحقِّ فلا يقبله^(١) .

يعني المفردة التي جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات ،
وهي وقوله : «هذه الآية الجامعة الفأدة» يعني المفردة التي جمعت على
انفرادها حكم الحسنات والسيئات ، وهي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ومِثْقَالُ الشَّيْءِ : زِنْتُهُ . وَالذَّرَّةُ : أَصْغَرُ النَّمْلِ .
والصَّفَائِحُ واحداً صفيحة . والإشارة بذلك إلى اتساع صفائحتها
وانبساط أقطارها . فَأُحْمِي عَلَيْهَا : أَي أُوقِدُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحْمَى .
والجَبِينُ : ما عن يمين الجبهة وشمالها ، وهما جبينان . والجبهةُ :
موضع السُّجُودِ .

وقوله : «ومن حَقَّها حَلْبُها يومَ ورْدِها» قد ذكرنا هذا في مسند
جابر ، وبيننا أنّه إمّا أن يكون قد كان واجباً قبل الزكاة أو أن يُشار بالحقِّ
إلى فعل المعروف ، وفسرنا هناك القاعَ والقَرَقَرَ والأخفاف^(٢) .
والشُّجَاعُ : الحَيَّةُ . والأقْرَعُ : الذي لكثرة ما في رأسه من السَّمِّ
كأنه قد قرع .

(١) في «المعاني» للزَّجَّاجِ (٤/١٥٠) : البطرُ : الطغيان بالنعمة . ونقله في «الزاد»
(٦/٢٣٣) عن الزَّجَّاجِ صحيحاً وليس كما هو هنا .

(٢) الحديث (١٣٧٢) .

والعُقْصَاءُ : الملتوية القرنين . والجلحاء : هي الجماء التي لا قرن لها ، والعَضْبَاءُ : المكسورة القرن . والعَضْبُ في الأذن : قطعها . والأظلاف قد ذكرناها في مسند أبي ذر^(١) .

والْيُعَارُ : صوت الشاء . والرُّغَاءُ : صوت البعير .

وقوله : «له زبيبتان» قال أبو عبيد : هما النُّكَّتَانِ السُّودَاوَانِ فوق عينيه ، وهو أوحشُ ما يكون من الحيّات وأخبثه . قال : ويقال في الزبيبتين إنهما الزبُدتان اللتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو أكثر الكلام حتى يزيد ، قالت أمُّ غيلان بنت جرير الخطفيّ : ربما أنشدت أبي حتى يتزببَ شِدْقَاي^(٢) . قال الرَّاجِزُ :

إني إذا ما زببَ الأشداقُ

وكثرَ الضُّجَّاجُ واللَّقْلَاقُ

ثبَّتُ الجَنَانَ مَرَجَمٌ ودَّاقٌ^(٣)

اللَّقْلَاقُ : الصوت . والمَرَجَمُ : الذي يرجم الكلام .

وقوله : «بلهزمتيه» يعني شذقيه . واللّهزمتان : الشدقان .

وقوله : «الخيّلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ» قد سبق في مسند عروة

البارقي^(٤) .

٢٣٨٦/١٩٣٥ - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائتين : «تسموا

(١) الحديث (٢٠٣) .

(٢) «غريب أبي عبيد» (١٢٣/١) ، و«التهذيب» (١٧٢/١٣) ، و«اللسان - زيب» .

(٣) المصادر السابقة . وهي في «البيان» (١٢٥/١) لأبي الحجناء . والودّاق : الداني .

(٤) الحديث (٤٤٧) .

باسمي» قد سبق في مسند جابر ، وبيننا حكمه^(١) .

وقوله : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ» قد سبق في مسند أبي قتادة^(٢) .

وقوله : «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا» قد تقدّم في مسند علي^(٣) .

٢٣٨٧/١٩٣٦ - وفي الحديث العشرين بعد المائتين: قال رسول الله

ﷺ لبلال : «سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ» وفي رواية : «دَفَّ نَعْلَيْكَ

فِي الْجَنَّةِ»^(٤) .

الخَشْفُ : الحركة والصَّوْت الذي ليس بالقويّ . والدَّفُّ : الحركة

الخفيفة أيضاً .

وقد حثّ هذا الحديث على إتباع الوضوء بالصَّلَاة لئلاّ يبقى

الوضوء خالياً عن مقصوده^(٥) .

٢٣٨٨/١٩٣٧ - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائتين : كنا

مع رسول الله ﷺ فِي دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ

مِنْهَا نَهْسَةً^(٦) .

قال ابن فارس : الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ . والدَّعْوَةُ فِي النِّسْبِ

بِالْكَسْرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا

(١) البخاري (١١٠) ، ومسلم (٣ ، ٢١٣٤) والحديث (١٢٧٩) .

(٢) الحديث (٦١٠) .

(٣) الحديث (١٢١) .

(٤) البخاري (١٠٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

(٥) ففي الحديث أن النبي ﷺ سأل بلالاً رضي الله عنه عن أرجى عمل عمله ، فأخبره أنه

كان يُصَلِّي ركعتين كلِّما تَوَضَّأَ .

(٦) البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) .

عديّ الرّباب ، فإنهم ينصبون الدّال في النّسب ويكسرونها في الطّعام^(١) .

وأما الذّراع فقال سيبويه : هي مؤنثة ، وجمعها أذرع لا غير^(٢) . وقال ابن قتيبة : الذّراع تذكر وتؤنث ، ومثلها المّوس والسكّين والسبيل والطريق والسوق والدلو واللسان ، من ذكره قال ألسنة ، ومن أنثه قال : ألسن ، والعنق والعائق والمتمن والسلاح والكراع والصّاع والحال والفهر^(٣) والخمر والعسل والسلطان والسلم - وهو الصّح - والقليب . وممّا يكون للذكور والإناث وفيه علامة التّأنيث : السخلة تكون للذكور والأنثى ، والبّهمة كذلك ، والرّشأ : ولد الغزال ، والعسبارة : ولد الضبع من الذئب ، والحية والشاة ، وبطة وحمامة ونعامة ، لا تقول هذه نعامة ذكر حتى تقول : ظليم . وكلُّ هذه تجمع بطرح الهاء إلاّ حيّة فإنّه لا يقال في جمعها حيّ . ومن الأسماء المؤنثة التي لا أعلام فيها للتّأنيث : السّماء والشمس والنّعل والعصى والرّحى والدّار والضّحى ودرع الحديد ، وأمّا درع المرأة وهو قميصها فمذكّر^(٤) .

والنّهس : أخذ ما على العظم بأطراف الأسنان .

وقوله : «أنا سيّدٌ ولد آدم» أي : أنا المقدّم عليهم . إن قيل : كيف

الجمعُ بين هذا وبين «لا تُفضّلوني على يونس» ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون نهيه عن تفضيله قبل

(١) «المجمل» (١/٣٢٦) .

(٢) «الكتاب» (٣/٦٠٦) ، و«أدب الكاتب» (٢٢٦) .

(٣) الفهر : الحجر .

(٤) «كله في «أدب الكاتب» (٢٢٥ - ٢٢٧) .

إعلامه بأنه سيّد ولد آدم . والثاني : أن يكون عِلْمَ ، غير أنه نهى عن تفضيله على يونس لثلاثة أشياء : أحدها : أن في تفضيل شخص على شخص نوعَ نقصٍ للآخر ، والمعنى : قولوا ما قيل لكم ولا تخيروا برأيكم ، وليس المراد أن لا تعتقدوا تفضيل قوم على قوم ، فقد قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] والثاني : أن يفضل عليه في صبره ومعاناة قومه ، فإن نبينا عليه الصلاة والسلام لم يَفْضَلُ الأنبياءَ بمعاناة قومه بل بموهبة الله عزّ وجلّ له الفضل .
والثالث : أن يكون دلّ النَّاسَ على التّواضع ، لأنّه إذا تواضع هو مع شرفه فغيره أولى بذلك .

والوجه الثالث من الجواب : أن السّيادة التّقدّم ، فأشار بتقدّمه في القيامة في الشّفاة على الخلق ولم يتعرّضُ بذكر فضل^(١) .
وأما الصّعيد فالأرض المستوية .

وأما قول إبراهيم : إنّي كذبت ، فقال أبو بكر بن الأنباري : معناه قلتُ قولاً يشبه الكذب في ظاهر القول وهو صدقٌ عند البحث والتفتيش . وسنوضّح هذا بعد سبعة وعشرين حديثاً^(٢) .
والمِصرَاع : أحدُ شِقَيِ الباب . والصّرْعان في اللغة : المِثلان ، يقال : هذا صرِعَ هذا : أي مثله ، ويُشبه أن يكون اشتقاقُ المِصراعين من هذا^(٣) .

وأعضاء كلّ شيء : ما يُشدُّ حوله .

(١) سبق هذا المعنى في الحديث (١٤٥٠) .

(٢) في الحديث الثامن والأربعين بعد المائتين .

(٣) «المقاييس» (٣/٣٤٢) .

وأما مكة فقال ابن فارس : قال قوم : سُميت مكة لأنها مثابة يؤمُّها
الناسُ من كلِّ فجٍّ ، وكأنَّها هي التي تجذبهم إليها ، من قول العرب :
امتكَّ الفصيلُ ما في ضرع النَّاقة : إذا استقصى . وقال آخرون : سُميت
مكة من قولك : مكَّتُ الرَّجلُ : إذا رددتُ نخوته^(١) ، قال الشاعر :

يا مكةُ الفاجرَ مكِّيَ مكّا

ولا تمكِّي مَدْحَجًا وعكّا^(٢)

قال : ويقال : سُميت مكة لجهد أهلها .

وأما ما بينها وبين هجر فمسافة بعيدة تُقطع في نحو عشرين يومًا .

وتُرْلَف : تُقَرَّب .

وقوله : «وتُرْسَلُ الأمانة والرحم فتقومان جنبتَي الصراط» المراد :

أنه من أدّى الأمانة ووصلَ الرَّحِمَ نجا ، ومن لم يفعل لم يسلم .

والمُكْرَدَس : الذي جُمِعَت يداه ورجلاه في وقوعه .

والخريف يُراد به هاهنا السَّنة .

٢٣٨٩ / ١٩٣٨ - والحديث الثاني والعشرون بعد المائتين : قد تقدّم

في مسند عمر^(٣) .

٢٣٩٠ / ١٩٣٩ - وسبق الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين :

(١) ليس في كلام ابن فارس في «المقاييس» (٢٧٤/٥) ، ولا في «المجمل» (٨١٦/٣)

شيء من هذا . وينظر «الزاهر» (١١٨/٢) .

(٢) «الزاهر» (١١٢/٢) ، و«اللسان - مك» ، والأوّل في «المقاييس» (٢٧٥/٥) .

(٣) وهو ردّ النبي ﷺ على السائل : ما الإيمان ؟ ما الإسلام ؟ ما الإحسان ؟ . البخاري

(٥٠) ، ومسلم (٩) ، والحديث (٧٥) .

في مسند طلحة^(١) .

٢٣٩١/١٩٤٠ - وفي الحديث الرَّابِعِ والعشرين بعد المائتين : قام
فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول^(٢) .

الغلول : أخذ شيء من المغنم في سرِّ قبل أن يُقسَم .
وقوله : « لا أَلْفِينٌ » أي : لا أَجِدَنَّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلْفِينًا
عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [البقرة: ١٧٠] .

والرُّغَاءُ : صوت البعير . والثُّغَاءُ : صوت الشاة . أخبرنا محمد
ابن أبي منصور قال : أخبرنا ثابت بن بندار قال : أخبرنا محمد بن
عبد الواحد بن رزمة قال : أخبرنا أبو سعيد السيرافي قال : حدَّثني ابن
أبي الأزهر النحوي قال : قال لنا الزُّبير بن بكار : سمعت العرب تقول
في مثل صوت الإنسان من ذي الحافر صَهْلُ الفرسُ يَصْهَلُ صَهِيلاً ،
وَحَمَحَمَ حَمَحَمَةً ، وشَهَقَ الحمار ، ونَهَقَ ينهَقُ نهيقاً ، وشحجَ البغل
يشحجُ ويشحجُ شحيجاً وشحاجاً ، ورغا البعير يرغو رُغَاءً ، وجرَّجَرَ
وهَدَرَ وقَبَقَبَ ، وثَغَتِ الشاةُ تثغو ثُغَاءً ، وبيَعَرَتِ تيعرُ يِعَاراً ، وثَأَجَتِ
النعجةُ تتأجُ ، وبيَغَمَ الظبي يبيغمُ بِغَاماً ، ونَزَبَ يَنْزِبُ ، وزأر الأسدُ يزأرُ
زئيراً ، ونَامَ نَيْمًا ، ونَهَتَ ونَأَتَ ، ووعَوَعَ الذئبُ وعوَعَةٌ ، ونَهَمَ الفيلُ
ينهمُ نهمًا ، ورقحَ القردُ يرقحُ رَقْحًا ، وضحَ الثعلبُ يضحُ ضُباحًا ،
وعوى الكلبُ يعوي عَوَاءً ، ونبحَ أيضًا ، ومأتِ السنورُ تموءُ ، وصأتِ

(١) وهو حديث طلب الأعرابي من النبي ﷺ أن يدلّه على عمل يدخله الجنة . البخاري

(١٣٩٧) ، ومسلم (١٤) ، والحديث (١٤٩) .

(٢) البخاري (١٤٠٣) ، ومسلم (١٨٣١) .

الفأرة تصَوُّ صَيْئاً^(١). قال ابن قتيبة : ويقال في الحمار يَسْحَلُ وَيَسْحَلُ ، والجمل يرغو ويهدر ، والناقة تَطُوتُ وتَحْنُ ، واليعار للمعز ، والثَّوَّاجُ للضَّان ، والتَّيسُ يَنْبُ وَيَهَبُ : إذا أراد السَّفَادَ ، والذَّئْبُ يعوي ويتصوّر : إذا جاع ، والأفعى تَفْحُ بفيها ، وتكشُّ بجلدها ، قال الشاعر :

كشيشُ أفعى أجمعت لعضِّ
فهي تحكُّ بعضها ببعض^(٢)

والحيَّةُ تُنْضِنُ ، ويقال : النَّضْنُضَةُ : تحريكها لسانها . وابن آوى يعوي . والغراب ينغق بالغين معجمة ، وينعبُ ، والدِّيكُ يزقو ويسقَعُ ، والدَّجاجةُ تَنقُ وتُنْقِضُ : إذا أرادت البيض ، والنَّسرُ يَصْفِرُ ، والحمام يهدر ويهدل ، والمكاء يزقو ويغرّد ، ، والقرد يضحك ، والنعام يُعار عِراراً ، يقال ذلك في الظَّليم ، والأُنثى تَزمرُ زِماراً ، والخنزير يقبَعُ ، والأرنبُ تَضغُبُ ، والعقربُ تَنقُ وتَصأى ، ويقال : صأى الفرخ والخنزير والفيل والفأرة واليربوع يصأى صَيْئاً وصَيْئاً^(٣) ، والضَّفادعُ تنقُضُ وتنقُ ، وكذلك الفراريج ، والجنُّ تَعزِفُ . والشَّخِيرُ من الفم ، والتَّخِيرُ من المِنْخَرَيْنِ ، والكرير من الصِّدر ، والخرير صوت الماء ، والغرغرة صوت القدر ، والوسواس صوت الحَلِي ، والجرس

(١) ينظر : «أدب الكاتب» (١٣٤) ، و«المنتخب» (٢٩٧) ، و«الفرق» لابن فارس (٧٠) .

(٢) «أدب الكاتب» (١٣٥) ، و«التهذيب» (٤٢٤/٩) ، و«الصحاح واللسان - كش» ،

و«المخصص (١١٥/٨)

(٣) اقتصر في اللسان على الفتح والكسر ، وفي القاموس أن فيها الضم أيضاً .

والجِرس^(١) صوت حركة الإنسان ، والرُّكز الصوت الخفيّ ، وكذلك الهمس . ويقال : هَجَّجْتُ بالسَّبع : إذا صحت به ، ولا يقال ذلك لغير السبع . وشايَعْتُ بالإبل ، ونَعَقْتُ بالغنم ، ودَجَدَجْتُ بالدَّجاجة ، وسَأَسَأْتُ بالحمار ، وجَأَجَأْتُ بالإبل : دعوتها للشُّرب ، وهَاهَأَتْ بها للعلف . وأشَلَيْتُ الكلب : دعوته^(٢) .

وقوله : «نفسٌ لها صياح» وهي التي تَغَلِّ من المغنم .

وقوله : «رقاعٌ تخفق» وهو ما يُغَلِّ من الثياب . وقال أبو عبد الله الحميديّ : المراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرِّقاع^(٣) . قلت : وفي هذا بعد ، لأن الحديث سيق لذكر الغُلُول .
وأما الصّامت فهو الذهب والفضة .

١٩٤١ / ٢٣٩٢ - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائتين :
«هالك أمتي على يد أُعْيِلِمة من قُرَيْش»^(٤) .

الأُعْيِلِمة جمع غُلام . وقد بيّنا معنى الغُلام في مسند ابن عباس^(٥) .
وقوله : «لو أنّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهم» قد أمر أحمدُ بن حنبل بترك هذا الحديث ، فقال الخلال : قال عبد الله : قال أبي في مرضه : اضْرِبْ

(١) هكذا كرّرت اللفظة في المخطوط وليس كذلك في «أدب الكاتب» . وفي القاموس أنّ الجيم تفتح وتكسر .

(٢) ينظر النصّ بطوله في «أدب الكاتب» (١٣٣ - ١٣٦) ، وقد تصرف فيه ابن الجوزي كثيراً . وينظر المصادر المتقدمة

(٣) «تفسير غريب ما في الصحيحين» (٢٠٢) .

(٤) البخاري (٣٦٠٤) ، ومسلم (٢٩٦٧) .

(٥) الحديث (٨٥١) .

على هذا الحديث ، فإنه خلاف الأحاديث . قال الخلال : وحدّثنا المروزي قال : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي مَرَضِهِ : اضْرِبُوا مِنِّي حَدِيثِي عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ»^(١) . قال المروزي : كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ رَدِيءٌ يُحْتَجُّ بِهِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ . قَالَ الْخَلَّالُ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «اسْتَقِيمُوا لِقَرِيشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سِيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ فَأَبِيدُوا خَضِرَاءَهُمْ»^(٢) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْأَحَادِيثُ خِلَافَ هَذَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اسْمَعُ وَأَطِعْ»^(٣) قُلْتُ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُخْرِجَ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمٌ مِنَ الرَّوَاةِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ» أَي تَرَكُوا الْإِنكَارَ عَلَيْهِمْ ظَاهِرًا وَصَبَرُوا عَلَى أَفْعَالِهِمْ لِئَلَّا تَقَعَ فِتْنَةٌ ، فَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ .

٢٣٩٣/١٩٤٢ - وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائتين :
«أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»^(٤) .

الزُّمْرَةُ : الْجَمَاعَةُ . وَالْإِشَارَةُ إِلَى نُورِ الْقَمَرِ لَا إِلَى صُورَتِهِ ،

(١) «المسند» (٣٠١/٢) .

(٢) «المسند» (٢٧٧/٥) ، وليس فيه «فإن لم يستقيموا ...» ونسبه له في «الكنز»

(١٤٨٨٢) . والحديث في «الكامل في الضعفاء» (١٣٣٧/٤) ، و«ذكر أخبار

أصبهان» (١٢٤/١) ، و«ميزان الاعتدال» (٢٧٢/٢) ، و«الفتح»

(١١٦/١٣) .

(٣) البخاري (٣٦٠٤) ، ومسلم (٢٩٦٧) .

(٤) البخاري (٣٢٤٥) ، ومسلم (٢٨٣٤) .

ويوضح هذا ما بعده^(١) . وقد ذكرنا معنى ليلة البدر في مسند سهل بن سعد^(٢) .

وقوله : «لا يتغوَّطون» أي لا يأتون الغائط : وهو المكان المظمئن من الأرض لقضاء الحاجة .

وقوله : «لا يتفلون» أي لا يبصقون . وقد سبق أن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

وقوله : «مجامرهم الألوَّة» قال أبو عبيد : الألوَّة : العود الذي يتبخَّرُ به ، فارسيَّة معرَّبة ، وفيه لغتان : ألوَّة وألوَّة^(٣) .

فأما الأَلَنْجُوج فقال ابن السكِّيت : اليلَنْجُوج : العود ، ويقال أَلَنْجُوج وأَلَنْجَج وأَنْجُوج^(٤) .

وأما الحُور فقال مجاهد : هنَّ النقيَّات البيضاء . وقال أبو عبيدة : الحُور : الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادُ سوادها^(٥) . قال الزجَّاج : والعين : كبار العيون حسانها ، واحدتهنَّ عيناء^(٦) .
وقوله : «على خلق رجل» أراد به الطُّول في البدن .

(١) وهو قوله ﷺ : «ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّي في السماء إضاءة» .

(٢) الحديث (٧٧٩) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٥٤/١) .

(٤) لم يرد في «إصلاح المنطق» . ولكن اللفظة وردت فيه في «شعر» (٨٧) وشرحه

التبريزي في «التهذيب» (٢٠٠) فأورد هذه الألفاظ .

(٥) «المعجاز» (٢٤٦/٢) .

(٦) «المعاني» للزجَّاج (١١١/٥) .

٢٣٩٥/١٩٤٣ - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائتين :
«انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

قد تقدّم أنّاً معنى انتدب ، وأنّه بمعنى أجاز وضمّن . وقد جاء
بألفاظ منها : تكفّل ، وتوكّل ، وتضمّن .
وقوله : «فهو عليّ ضامن» أي مضمون .

٢٣٩٦/١٩٤٤ - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائتين : «ما
من مكلوم يُكَلِّمُ في سبيل الله»^(٢).

الكُلُوم والكِلام : الجِراحات ، واحدها كَلَمٌ .
وقوله : «في سبيل الله» إشارة إلى الإخلاص وصحة القصد ،
وإنّما تأتي الجِراحات على حالها ليبين بها فضل الشهيد وفخره ،
فليجتهد المجاهد أن تكون الكُلُوم فيما أقبلَ منه لا فيما أدبر ، لأنّها إذا
كانت فيما أدبر منه دلّت على الهزيمة ، فهو يفتخر بتلك ويستحيي من
هذه ، كما قال القائل :

ولسنا على الأعقاب تدمي كلومنا ولكن على أقدامنا تقطر الدماء^(٣)

٢٣٩٨/١٩٤٥ - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائتين : أي
الصّدقة أعظم أجراً ؟ قال : «أن تصدّق وأنت صحيح صحيح»^(٤).

(١) البخاري (٣٦) ، ومسلم (١٨٧٦) .

(٢) البخاري (٢٣٧) ، ومسلم (١٨٧) .

(٣) البيت للحصين بن الحمام المرّي . «ديوان الحماسة» (١١٤/١) ، و«الخزانة»

(٤٩٠/٧) وفيهما مصادر . ونسبه في «العقد» (١٠٠/١) لحسان ، وليس في ديوانه .

(٤) البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) .

اعلم أن المتصدق مُخْرَجٌ لمحبوبه عن يده ، وهذا المحبوب معدٌّ للإنفاق في الأغراض ، ومعظم الأغراض تكون في الصّحة ، فإذا كان أخرجته في المرض فقد بدت أمارات الاستغناء عن المال فلا يلحق بدرجة المعطي في الصّحة . أخبرنا محمد بن عمر الأرموي قال : أخبرنا محمد بن عليّ المهدي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن الصباح قال : حدثنا محمد بن معن قال : أخبرنا محمد بن محمد بن حيان قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ الذي يَتَعَتَّقُ عند الموت كمثل الذي يَهْدِي إذا شَبِعَ»^(١) .

١٩٤٦ / ٢٣٩٩ - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائتين : «اللهم اغفر للمحلّقين» فقالوا : وللمقصرين . فقال : « اللهم اغفر للمحلّقين» حتى أعادها ثلاثاً ، ثم قال : «وللمقصرين»^(٢) .

وهذا لأنّه حلق رأسه ﷺ فكرّر الدعاء لمن وافقه في فعله وقصر بمن قصر ، وقد ذكرنا في مسند ابن عمر سبب توقّفهم عن الحلاق^(٣) .

١٩٤٧ / ٢٤٠١ - والحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين : قد تقدّم في مسند عبد الله بن أبي أوفى^(٤) .

(١) أبو داود (٣٩٦٨) ، و«المسند» (١٩٧/٥) ، وصحّحه الترمذي (٢١٢٣) والحاكم والذهبي (٢١٣/٢) .

(٢) البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) .

(٣) الحديث (١١٢٦) .

(٤) وهو حديث إقراء جبريل عليه السلام نبينا ﷺ خديجة رضي الله عنها السّلام . البخاري (٣٨٢٠) ، ومسلم (٢٤٣٢) ، والحديث (٦٩١) .

١٩٤٨/٢٤٠٢ - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائتين : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » (١) .

طلوع الشمس من مغربها آية تعم الكُلَّ ، وتدلُّ على الصانع المُقَلِّب للأشياء ، وقد سبق الوعدُ بذلك في القرآن ، فإذا اضطَرَّهم ذلك إلى التصديق لم يُقْبَلْ إيمانُ مَنْ يُؤْمِنُ حينئذٍ ، ولقد زعم المُلحدون وأهل النُّجوم أن ذلك لا يكون ، فبيِّنْ كُذْبَهُمْ ، ويُظهرُ القدرة على ما طلبه الخليلُ من نُمرود بقوله : ﴿ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] والدُّجَالُ قد سبقت الأخبار عنه . والدُّخانُ مذكور في مسند ابن مسعود (٢) . والدَّابَّةُ هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ [النمل: ٨٢] وهي دابةٌ تخرجُ في آخر الزمان تُكَلِّمُ الإنسَ وتَنكُتُ في وجه الكافر نُكْتَةً سوداءً فيسودُّ وجهه ، وتَنكُتُ في وجه المؤمن نُكْتَةً بيضاءً فيبيضُّ وجهه ، فيُعْرَفُ المؤمنُ من الكافر . وقد اختلف العلماء في صفتها ومكان خروجها على ما ذكرناه في «التفسير» (٣) ، وإنَّما تخرج هذه الدَّابَّةُ لعقوبة الكُفَّارِ وفضيحتهم ؛ فإنَّهم رأوا من الآيات ما يَشْفِي ويكفي فلم ينتفعوا بما رأوا ، فخرجوا بالأغراض عن فهم الدليل عن حيزِ الآدمية إلى حيزِ الحيوان البهيم ، فأخرجت لعقوبتهم دابةً .

(١) البخاري (٤٦٣٦) ، وأطرافه (٣٥) ، ومسلم (١٥٧) .

(٢) الحديث (٢١١) .

(٤) «الزاد» (١٩٠/٦) . وينظر الطبري (١٠/٢٠) ، و«النكت» (٢١٠/٣) ، والقرطبي

(٢٣٥/١٣) .

وقوله : «أَوْ خَاصَّةً أَحَدِكُمْ» أي ما يَخُصُّه من الموت الذي يمنعه من العمل . «أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ» يعني القيامة ، لأنها تَعْمُّ النَّاسَ جَمِيعًا بالموت، يقول : فبادروا الموتَ والقيامةَ بالأعمال .

١٩٤٩/٢٤٠٤- وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائتين :
«سبحان الله وبحمده»^(١) .

الواو عاطفة لكلام مقدر تقديره : وبحمده سبَّحْتُهُ .

١٩٥٠/٢٤٠٥- وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائتين :
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا»^(٢) .

القُوْتُ : ما يُمَسَّكُ الرَّمَقُ . يقال : ما عنده قُوْتٌ لَيْلَةً وَقَيْتٌ لَيْلَةً ، فكأنَّه طلب مقدار الكفاية من الرِّزْقِ ؛ لأنَّ فُضُولَ الدُّنْيَا تشغل القلب وتُخْرِجُ إِلَى حُبِّ الدُّنْيَا .

١٩٥١/٢٤٠٧- وفي الحديث الأربعين بعد المائتين : «اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ»^(٣) .

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَوْصُوهُنَّ ، وَقَدْ جَاءَ اسْتَفْعَلُ بِمَعْنَى أَفْعَلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله : ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الشورى: ٢٦] وكذلك قول الشاعر :
فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ^(٤)

والثاني: أن يكون استفعل على أصله وهو طلب الفعل ، فيكون

(١) البخاري (٦٤٠٦) ، ومسلم (٢٦٩٤) .

(٢) البخاري (٦٤٦٠) ، ومسلم (١٠٥٥) .

(٣) البخاري (٣٣٣١) ، ومسلم (١٤٦٨) .

(٤) سبق (٧٧) .

معناه: اطلبوا الوصية . وإنما خصّ النساء بالذكر لضعفهنّ واحتياجهنّ إلى مَنْ يقوم بأمرهنّ^(١) .

وقوله : « فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ » فروى السُّدِّيُّ عن أشياخه : أَنَّ آدَمَ نَامَ نَوْمَةً فِي الْجَنَّةِ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ضِلْعِهِ ، فَسَأَلَهَا : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : امْرَأَةٌ . قَالَ : وَلِمَ خُلِقْتِ . قَالَتْ : تَسْكُنُنِي إِلَيَّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ^(٢) .

وقوله : « وفيها عوج » قال ثعلب : العوج عند العرب بكسر العين في كلِّ ما لا يُحاطُ به . والعوج بفتح العين في كلِّ ما يتحصّل ، فيقال : في الأرض عوج وفي الدّين عوج ؛ لأن هذين يتّسعان ولا يدركان . وفي العصا عوج وفي السنّ عوج ؛ لأنّهما يُحاطُ بهما ويُبَلِّغُ كنههما^(٣) .

١٩٥٢/٢٤٠٩ - وفي الحديث الثّاني والأربعين بعد المائتين : « لقد

عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا »^(٤) .

قال ابن عقيل : العَجَبُ في الأصل استغراب الشيء ، والاستغراب حقيقة علم ما لم يعلم ، وإلّا فكلّ شيء أنس به لا يُتصوّر العجب منه ، كما لو رأى إنسانٌ حجرَ المغناطيس يجذبُ الحديدَ ولم يكن رآه قبْلها فإنه يعجب ، أو رأى النّعام تزدردُ الجمرَ . وإذا كان البارئ سبحانه لا يعزّبُ عن علمه شيء ، ولا يصدر شيء إلا عن فعله وخلقته ، فأين

(١) ينظر «الفتح» (٦/٣٦٨) .

(٢) ينظر «تفسير الطبري» (١/١٨٢) ، و«القرطبي» (١/٣٠١) ، و«الفتح» (٦/٣٦٨) .

(٣) ينظر «المجالس» (١/٨٥) ، و«الفصيح» (٥٨) ، و«اللسان» و«القاموس» - عوج .

(٤) البخاري (٣٧٩٨) ، ومسلم (٢٠٥٤) .

العجب منه ؟ فلم يبق للحديث معنى إلا أن يكون فعل في حقّ هذا من الثواب والجزاء فعل من أعجبه فعله . وكذلك قوله : «ضَحِكَ اللهُ» لأن الضَّحْكَ لا يصدر إلا عن راضٍ غير ساخط ، فيكون المعنى : يصدر عنه فعل الرّاضي الضاحك وإثابته .

١٩٥٣ / ٢٤١٠ - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائتين : ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ^(١) .

اعلم أنّه قد يكره الإنسان شيئاً ولا يكرهه غيره ، فإذا عابه نفرَ عنه من لم يكرهه ، فيترك فيضيع .

١٩٥٤ / ٢٤١٢ - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائتين: إن رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتين وخرج سرعانَ الناس^(٢) .

السين والراء مفتوحتان ، وهكذا ضبطناه عن أشياخنا في كتاب ابن قتيبة وغيره . وقاله أبو عمر الزاهد بتسكين الراء . قال الخطابي: الصَّوَابُ فتحهما . فأما قولهم : سرعان ما فعلت ، ففيه ثلاث لغات : سرعانَ وسرعانَ وسُرعانَ ، والراء فيه ساكنة والنون نصبٌ أبداً^(٣) .

وهذا الحديث يدلّ على أنّ من تكلمَ في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام لم تبطل صلاته، وقد ذكرنا هذا وبيننا الخلاف فيه في مسند عمران بن حصين^(٤) . وقد اعترض الخُصم علينا بسؤالين :

(١) البخاري (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤) .

(٢) البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٣) «غريب الخطابي» (٤١٥/١) ، و«الدُّرُ الْمَثْبُتَةُ» (١٢٨) .

(٤) في الحديث (٤٦٢) ذكر المؤلف رأي أبي حنيفة أنها تبطل ، ومالك والشافعي لا تبطل ، ولأحمد في المسألة قولان ، واختار المؤلف أنها لا تبطل . وفصل الكلام في «التحقيق» (٤١٥/١) . وينظر «المعالم» (٤٦٢/١) ، و«شرح معاني الآثار» =

أحدهما: الطعن، وذلك من جهتين: إحداهما : أن راويه أبو هريرة، وإنما أسلم في سنة سبع، قالوا: وذو اليدين قتل ببدر، فكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدتها؟ قالوا: وكذلك عمران بن حصين هجرته متأخرة.

والثاني : أن ألفاظه تختلف ، وذلك يدل على وهاه . فتارة يروى : فسلم من ركعتين ، وتارة : من ثلاث .

والسؤال الثاني : أنهم قالوا: هذا كان في حال كون الكلام مباحاً في الصلاة ، ولهذا تكلم أبو بكر وعمر عامدين .

فالجواب : أما الطعن فلا وجه له ؛ لاتفاق الأئمة على الصحة . وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق كما ذكرناه في مسند عمران بن حصين ، وعاش الخرباق بعد رسول الله ﷺ ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، واسمه عمير . وإنما أخذ الخصم في هذا الحديث الزهري ، والزهري يقول في هذه القصة : فقام ذو الشمالين . قال أبو داود السجستاني : وهم في هذا الزهري لأنه ظن أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد . وأما عمران فقال محمد بن سعد : أسلم قديماً ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات (١) . وأما اختلاف الألفاظ فإنما يروي الثلاث عمران بن حصين لا أبو هريرة . ثم الشك في العدد لا يقدر في حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسياً ، ولعله من الرواة لا من الصحابة . ثم حديث أبي هريرة أقوى للاتفاق عليه ، وحديث عمران انفرد بإخراجه مسلم .

(١/٤٤٣)، و«المجموع» (٤/٨٥) ، و«التنقيح» (٢/٩٣٩) و«تبيين الحقائق»

(١/١٥٤)، و«الفتح» (٣/٩٦، ١٠٠) .

(١) «الطبقات» (٦/٧) .

وأما تحريم الكلام في الصلاة فقد بيناه في مسند ابن مسعود (١) .
وأما كلام أبي بكر وعمر والناس في ذلك اليوم فقد تكلمنا عليه في
مسند عمران .

فإن قيل : لما قضى ما فاته وقد خرج سرعاناً الناس ، لم لم يقل :
يا بلال ، ناد في الناس ليتموا صلاتهم ؟ فقد أجاب عنه ابن عقيل
بجوابين ، أحدهما : أنه لم يتعرض لأمر لا يلزمهم ، بل تركهم كما
ترك السائلين عن ماء الغدير (٢) . والثاني : أن يكون وكل ذلك إلى
عادة الناس في تبليغ ذلك بعضهم إلى بعض ، ولولا ذلك لطلال عليه
تبليغ كل ما يحدث به .

١٩٥٥/٢٤١٣- وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائتين : نهى
أن يصلي الرجل مختصراً (٣) .

وهو وضع اليد على الخصر ، وهذا ينافي الخشوع والتعبد . قال
أبو عبيد : وجاء في حديث : إنه راحة أهل النار (٤) .

١٩٥٦/٢٤١٤- وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائتين :
«أَسَلِمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ» وقد سبق في مسند أبي ذر (٥) .

١٩٥٧/٢٤١٤- وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائتين : «لم

(١) الحديث (٢٠٠) .

(٢) لعله يشير إلى حديث رواه ابن ماجة (٥٢٠ ، ٥٢١) وهو أن المسلمين مروا بغدير فيه
جيفة حمار ، فكفوا عنه ، فقال النبي ﷺ : «إن الماء لا ينجسه شيء» .

(٣) البخاري (١٢١٩) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (٣١٠/١) .

(٥) البخاري (٣٥١٤) ، ومسلم (٢٥١٥) والحديث (٢٩٥) .

يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ
كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَقَوْلُهُ عَنِ سَارَةَ : أُخْتِي » (١) .

اعلم أنّ الكذب لا يجوز على الأنبياء بحال ، فهذا أصل ينبغي أن
يُعتَقَدَ ولا يُناقَضَ بأخبار الآحاد ، فإنّه ثابت بدليل أقوى منها ، وإنّما
المعنى : إنّ إبراهيم قال قولاً يُشبه الكذب . قال أبو بكر بن الأنباري :
كلام إبراهيم كان صدقاً عند البحث ، وإنّما أراد النبي ﷺ أنّه قال قولاً
يُشبه الكذب في الظاهر وليس بكذب . قال ابن عقيل : دلالة العقل
تَصَرُّفُ ظَاهِرٍ هَذَا اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ قَطَعَ بِأَنَّ الرَّسُولَ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ مُوْتَوِّقاً بِهِ لِيُعْلَمَ صِدْقَ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ ، وَلَا ثِقَةَ مَعَ تَجْوِيزِ
الْكَذِبِ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ مَعَ وَجُودِ الْكَذِبِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أُسْتَعِيرَ ذِكْرُ الْكَذِبِ
لأنّه بصورة الكذب فسمّاه كذباً مجازاً ، ولا يجوز سوى هذا (٢) .

قُلْتُ : وَاعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى جِهَةِ
المَعَارِضِ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَحْذَرُونَ مِنْ كَلِمَةٍ تُشَبِّهُ الْكَذِبَ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ
الْخَلِيلُ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ : اشْفَعْ لَنَا : إِنِّي كَذِبْتُ . وَبَيَانُ أَنَّهَا كَانَتْ
مِنْ جِهَةِ الْمَعَارِضِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْكَسَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ بَلْ
فَعَلَهُ ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَيَقُولُ : فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ (٣) وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : مَعْنَاهُ : إِنْ
كَانُوا يَنْطِقُونَ فَقَدْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَكَذَلِكَ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات: ٨٩]

(١) البخاري (٢٢١٧ ، ٥٠٨٤) ، ومسلم (٢٣٧١) .

(٢) ينظر «النوي» (١٥/١٣٢) ، و«الفتح» (٦/٣٩٢) ، و«إرشاد الساري» (٥/٣٤٧) .

(٣) قال تعالى : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وعلى قول الكسائي يكون ﴿ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ مبتدأ
وخبر ، ويكون فاعل ﴿ فَعَلَهُ ﴾ كائناً من كان . ينظر «الدرّ المصون» (٦/١٧٨) ،
و«الفتح» (٦/٣٩٢) .

أَي سَأَسْقَمُ ، فهو كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ [الزمر: ٣٠] أي ستموت .
وقوله : ﴿ لَا تَوَاحِدُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ [الكهف: ٧٣] قال ابن عباس : لم ينس ،
ولكنه من معاريض الكلام ^(١) .

وكذلك قوله هي أُخْتِي : فقد بينَّ أنه أراد أُخُوَّةَ الإسلام ^(٢) .

وعلى هذا إشكال ما زال يختلج في نفسي وهو أن يُقال : ما معنى
توريته عن الزوجة بالأخت ؟ ومعلوم أن ذكرها بالزوجة أسلم لها ؛
لأنه إذا قال : هذه أُخْتِي ، قال : زَوْجِيهَا . وإذا قال : امرأتي ،
سكت ، هذا إذا كان الملكُ يعمل بالشرع ، فأما إذا كان كما وُصف
من جورهِ ومدَّ يده إليها ظلماً ، فما يبالي أكانت زوجة أو أُخْتًا . وما
زِلْتُ أبحثُ عن هذا وأسأل فلم أجد أحدًا يشفي بجواب ، إلى أن وقع
لي أن القوم كانوا على دين المجوس ، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت
زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحقَّ بها من غيره ، فكأن الخليل
عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله
الجبار ، فإذا الجبار لا يراعي جانبَ دين ، فنظر الله عزَّ وجلَّ إلى
خليله بلطفه وكفَّ كفَّ الفاجر .

وقد اعترضَ على هذا فقيل : إنَّما جاء بمذهب المجوس زارذشت
وهو متأخِّر عن زمان الخليل . والجواب : أن لمذهب القوم أصلاً
قديمًا فادَّعاه زرادشت وزاد عليه ، وقد كان نكاح الأخوات جائزاً في
زمن آدم ، وقيل : إنَّما حرَّمه موسى عليه السلام ، ويدلُّ على أن دين

(١) «النكت» (٤٩٧/٢) ، والقرطبي (٢٠/١١) ، وهو في الطبري (١٨٤/١٥) عن أبي .

(٢) ينظر النَّصَّ كُلَّهُ في «تأويل مشكل القرآن» (٢٦٧) .

المجوس له أصلٌ ما روى أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (١) . ومعلوم أن الجزية لا تُؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبه كتاب . ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال : كان من مذهب القوم أنه من كان له زوجة لا يجوز أن يتزوج بها إلا أن يقتل الزوج ، فعلم إبراهيم هذا فقال عن سارة : أُختي ، وكأنه يقول : إن كان الملك عادلاً فخطبها مني أمكن منعه ، وإن كان ظالماً فأخذها تخلّصت من القتل (٢) .

وقوله : مهيم ؟ سؤال عن الحال والقصة ، وقد سبق هذا في مسند أنس (٣) .

وقول أبي هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء . قال أبو سليمان : يعني العرب ، وذلك أنهم يعيشون بماء السماء ويتبعون مواضع القطر في بواديهم . قال : ويقال : إنما أراد زمزم أنبسطها لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها (٤) .

وقوله : «كبت الفاجر» : أي صرّفه وأذله .

٢٤١٦/١٩٥٩ - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائتين : حديث جريج ، وفيه أنه قال : «أمي وصلاتي» (٥) .

اعلم أنّ قلّة العلم أوقع جريجاً فيما أوقعه فيه ، فإن طاعة الوالدة

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٤٣) ، وهو في البخاري (٣١٥٦) .

(٢) نقل هذا عنه ابن حجر في «الفتح» (٦/٣٩٣) .

(٣) الحديث (١٥٨٠) .

(٤) «الأعلام» (٣/١٥٣٨) .

(٥) البخاري (١٢٠٦) ، ومسلم (٢٥٥٠) .

وإجابتها لازمة وصلاته كانت تطوعًا ، فلما قلّ علمه قدّم التّطوعَ على الواجب .

والمؤمسة : الفاجرة ، وجمعها مؤمسات وميامس . وأصحاب الحديث يقولون مياميس بزيادة ياء ، قال لنا ابن الخشاب : ليس قولهم صحيحًا .

وقوله : يا بابوس . قال ابن الأعرابيُّ : البابوس : الصبيّ الرضيع^(١) ، قال ابن أحمَر :

حَنَّتْ قَلْوَصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا وَمَا حَنِينُكَ أُمّ مَا أَنْتَ وَالذِّكْرُ^(٢)
ولمّا ترك جُريج ما يجب عليه من إجابة أُمّه سَمِعَ دُعَاؤَهَا فِيهِ لِأَنَّهَا مَظْلُومَةٌ بِمَنْعِ حَقِّهَا ، وَلَمَّا كَانَ أَصْلَ إِيْثَارِهِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ فَأَنْطَقَ الطِّفْلُ .

والدّابة الفارهة : النشيطة . والشّارة الحسنة : الجمال الظاهر في الهيئة واللباس . وأمّا حكاية رسول الله ﷺ ارتضاع الصبيّ فلزيادة التفهيم للقصة .

٢٤١٧/١٩٦٠ - وفي الحديث الخمسين بعد المائتين : «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتمّ صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣) .
هذا صريحٌ في الرّدّ على مالك فإنّه يقول : إن النَّاسِيَّ إِذَا أَكَلَ يَطْلُ صَوْمَهُ^(٤) .

(١) «التّهذيب» (٣١٨/١٢) .

(٢) «التّهذيب» (٣١٨/١٢) ، و«اللسان - بيس» ، و«ديوان ابن أحمَر» (١٠٢) .

(٣) البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١٥٥) .

(٤) «المدوّنة الكبرى» (٢٠٨/١) و«البدائع» (٩٠/٢) ، و«المغني» (٣٦٧/٤)

١٩٦١/٢٤١٨- وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائتين:
«فُقِدَت أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا
الْفَارَ»^(١).

أي لا أظنها ، والظاهر أنه قال هذا بظنه ثم أعلم بعد ذلك فقال ما
سبق في مسند ابن مسعود : «إن الله لم يمسح مسخاً فيجعل له نسلًا ولا
عاقبة»^(٢).

١٩٦٢/٢٤١٩- وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائتين : «لو
آمن بي عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم»^(٣) .
كأنه عليه السلام أشار إلى أن القوم يُقَلِّدون أحبارهم لا بالدليل ،
كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ ﴾ [البقرة: ٧٨] .

فإن قيل : فقد أسلم أكثر من عشرة . فالجواب : أن بعض العلماء
يقول : ما أسلم منهم عشرة ، بل أقل ، فإن كان كذلك فلا إشكال ،
وإلا فالحديث على أمرين : أحدهما : أن تكون الإشارة إلى الرؤساء
الكبار . والثاني : إلى اجتماع عشرة في الإسلام في وقت واحد^(٤) .

١٩٦٣/٢٤٢١- وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائتين :
« أن امرأةً كانت تَقُمُّ المسجدَ فماتت ، فقال : « دُلُّوني على قبرها »

= و«المجموع» (٣٢٤/٦) .

(١) البخاري (٣٣٠٥) ، ومسلم (٢٩٩٧) .

(٢) الحديث (٢٨٠) .

(٣) البخاري (٣٩٤١) ، ومسلم (٢٧٩٣) .

(٤) ينظر «الفتح» (٢٧٥/٧) .

فصلى عليها^(١) .

تَقُمْ : أي تَكُنْسُهُ وتُنْظِفُهُ . والقُمَامَةُ : الكُنَاسَةُ .

وفي هذا الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر وإعادتها في حق من لم يُصَلِّ^(٢) .

١٩٦٤/٢٤٢٣- وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائتين :

«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٣) .

في الشَّعْبِ الأربَع قولان : أحدهما : اليَدان والرَّجْلان . والثَّانِي : الفَخْدان والأُسْكُتان : وهما حرفا الفرج .

وقوله : جَهَّدَهَا : أي اجْتَهِدَ فِي الوُصُولِ إليها ، والإِشَارَةُ إلى التَّقاء الخَتانين ، فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

وقد دلَّ هذا الحديث على أن قوله : « الماء من الماء » منسوخ^(٤) .

١٩٦٥/٢٤٢٥- وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائتين : «من

أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ خِلاصُهُ مِنْ مَالِهِ»^(٥) .

الشَّقِصُ والشَّقِيسُ : الشَّرْكُ والنَّصِيبُ ، والأَصْلُ فِي الشَّقِيسِ

الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ : هُوَ شَقِيسِي : أي شَرِيكِي .

وقوله : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقُومَ المَمْلُوكُ ثُمَّ اسْتَسْعَى » المَعْنَى :

(١) البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

(٢) ينظر الحديث (٨٧٩) .

(٣) البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) .

(٤) ينظر الحديث (٩٣) .

(٥) البخاري (٢٤٩٢) ، ومسلم (١٥٠٣) .

إذا أعتق المُعسرُ نصيبه سعى العبدُ في فكاك ما قد بقي منه رقيقاً حتى يؤدي إلى الذي لم يعتق قيمة نصيبه ، فسُمي تكليفه للاكتساب استسعاءً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وعن أحمد نحوه ، وقد أوضحنا هذا في مسند ابن عمر (١) .

١٩٦٦/٢٤٢٦ - وفي الحديث التاسع والخمسين بعد المائتين :
«العُمري ميراث لأهلها» وقد شرحناه في مسند جابر (٢) .

١٩٦٧/٢٤٢٨ - وفي الحديث الحادي والستين بعد المائتين : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» (٣) .

تحديث النَّفس بالشَّيء والوسواس به حركة في الباطن بتخييله وتمثيله ، والنَّظَر في تحصيله ، ومنع ذلك من جَوْلانه في الباطن لا يَدْخُلُ تحت طوق العبد ، وإنَّما غاية قُدْرته أن يُعْرِضَ عن مساكنة ذلك ، ولو أنَّه حدَّث نفسه بمعصية لم يؤاخذ ، فأما إذا عزمَ على المعصية فإنَّه يخرج عن تحديث النَّفس ويصير من أعمال القلب ، فإن عقد النية على الفعل من عمل القلب ، فحينئذ يَأثم بنية السِّرِّ . وبيان الفرق بين الهمة والعزم أنَّه لو حدَّث نفسه وهو في الصلاة بقطعها لم تنقطع ، فإذا عزمَ حكمنا بقطعها ، وكذلك إذا نوى الإفطار فقد أفطر . وقد سئل سفيان الثوري : أيؤاخذ العبدُ بالهمة ؟ فقال : إذا كانت عزمًا . أخبرنا محمد ابن أبي القاسم قال : أخبرنا أحمد بن أحمد قال : أخبرنا أحمد بن

(١) الحديث (١٠٧٣) .

(٢) البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) ، والحديث (١٢٥٣) .

(٣) البخاري (٢٥٢٨) ، ومسلم (١٢٧) .

عبد الله الحافظ ^(١) قال : حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل
قال : حدَّثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق قال : حدَّثنا أبو همام
قال : حدَّثنا مطرف بن مازن قال : سمعتُ سفيان الثوري يقول :
الملكُان يجدان ریحَ الحسناتِ والسيئاتِ إذا عقدَ القلبُ .

١٩٦٨/٢٤٢٩ - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائتين : « إنَّ
عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ » ^(٢) .

العفريت : المارد الخبيث من الجن . يقال : عَفْرِيَتْ نِفْرِيَتْ
وعَفِرٌ : إذا كان قوياً خبيثاً منكراً .

وقوله : « تَفَلَّتْ عَلَيَّ » أي تعرَّضَ لي فَلَئْتَهُ : أي فجأة ليغلبني على
صلاتي .

وقوله : « فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أُخِي » والمعنى أن سليمان أعطي ملكة
الجن فلم أُرِدْ أن أزاحمه فيما أعطي .

وقوله : « فَرَدَّدْتَهُ خَاسِئًا » الخاسئ . المُبْعَدُ الصَاغِرُ ، يقال :
خَسَأَتْهُ فَخَسَأَ وَخَسِئٌ وَانْخَسَأَ : أي أبعده فبعُد .

١٩٦٩/٢٤٣٠ - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائتين : « أَمَا
يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ
يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » ^(٣) .

هذه اللفظة الأخيرة تمنع تأويل من قال : رأس حمار في البلادة ،

(١) وهو أبو نعيم الأصبهاني ، والنص في «الحلية» (١٥/٧) .

(٢) البخاري (٤٦١) ، ومسلم (٥٤١) .

(٣) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) .

وإنما المعنى أنه لو عقل أمره لعرفَ عظمةَ المعبود، فأوجبَ التبعُدُ عليه الخشوعَ ، فإذا لم يعرفَ كان كالبهيمة ، فلم يأمن أن يُمسَخَ بهيمة^(١) .

١٩٧٠ / ٢٤٣١ - وفي الحديث الرابع والستين بعد المائتين : قال

أبو هريرة : أسبغوا الوضوء ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
«ويلٌ للعراقيب من النار»^(٢) .

إسباغ الوضوء : إتمامه ، يقال : ثوبٌ سابغ ، ودرعٌ سابغ .
والعراقيب جمع عُرقوب ، قال الزجاج : العرقوب : هو العَصَبَةُ
الواصلة بين الساق والعقب من وراء القدم^(٣) ، والأعقاب جمع عَقِبَ :
وهو ما أصاب الأرضَ من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك ، والمعنى :
ويلٌ لها إذا عوقبت بالنار يوم القيامة .

١٩٧١ / ٢٤٣٢ - وفي الحديث الخامس والستين بعد المائتين : أخذ

الحسنُ تمرَةً من تمر الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : «كخُ كخُ»^(٤) .
هذا زجر للصبي وردع له ؛ لأنَّ الصدقة لم تكن تحلُّ له .

١٩٧٢ / ٢٤٣٣ - وفي الحديث السادس بعد المائتين : «صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» كذا
في رواية البخاري عن آدم . وفي لفظ لمسلم : «فعدوا ثلاثين» وفي
لفظ له : «فصوموا ثلاثين»^(٥) .

(١) نقله في «الفتح» (٢/ ١٨٤) .

(٢) البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) .

(٣) خلق الإنسان (٤٩) .

(٤) البخاري (١٤٨٥) ، ومسلم (١٠٦٩) .

(٥) البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .

الأول حجة لمن لم يرَ صومَ يوم الغيم ، وهم يدعون أنه حجة قاطعة ، وإذا شئنا أن نتكلّم عليه نصراً لرواية وجوب الصوم إذا غمّ الهلال قلنا : هذا اللفظ إنّما رواه البخاريّ عن آدم عن شعبة . وقد رواه الإسماعيليّ بالإسناد الذي ذكره البخاريّ وقال فيه : «فإن غمّ عليكم الشهرُ فعدُّوا ثلاثين» قال الإسماعيليّ : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن عُلَيَّة وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن عليّ والتّضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبو داود كلّهم عن شعبة ولم يذكر أحدٌ منهم : « فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين » فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاريّ عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . وقد رواه الدارقطني فقال فيه : «فعدُّوا ثلاثين» يعني عدّوا شعبان ثلاثين . وقال : أخرجه البخاريّ عن آدم فقال فيه : « فعدُّوا شعبان» ولم يقل : يعني ^(١) . وهذا يدلّ على أن قوله يعني من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم وأنه قوله . وقد روى هذا الحديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة . قال الدارقطني : ولم يقلّ في حديث ابن عباس : «فأكملوا عدّة شعبان» غير آدم أيضاً ^(٢) ، وهذا يدلّ على أن الكلّ تفسير منه .

وما ذكرنا من اللفظ الأخير ، وهو قوله : «فصوموا ثلاثين» يدلّ على أن المراد بقوله : «فعدُّوا» عدّ رمضان لا شعبان ، وقد رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «صوموا

(١) الدارقطني (١٦٢/٢) .

(٢) السابق . قال : وهو ثقة .

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا» (١) وكذلك روي من حديث رافع بن خديج (٢) . وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث (٣) .

١٩٧٣/٢٤٣٤ - وفي الحديث السابع والستين بعد المائتين :
«لأذودن رجلاً عن حوضي» (٤) .

أي لأطردن ، يقال : ذُدْتُهُ أَذُوْدُهُ ذَوْدًا : إذا طردته ، وإذا وردت الإبل الماء فدخلت فيها غريبةً من غيرها طُرِدَتْ وضرِبَتْ حتى تخرج . وقوله : «فِيْحُلْتُونُ عَنْهُ» أي يمنعون ، يقال : حَلَأْتُ الرَّجُلَ عَنِ الْمَاءِ : إذا منعته أن يَرِدَ ، قال الشاعر :

مَحَلَأَ عَنِ سَبِيلِ الْوَدِّ مَصْدُودٌ (٥)

ومن روى «يُجَلِّونُ» بالجيم أراد يطردون ، يقال : جلا القومُ عن منازلهم وأجليتهم أنا : إذا أخرجتهم . والقَهْقَرَى : الرجوع إلى خلف .

(١) الدارقطني (١٥٨/٢) .

(٢) السابق (١٦٣/٢) .

(٣) سبق للمؤلف أن تحدّث عن هذا في الحديث (١٠٥٩) . وينظر كلامه في «التحقيق»

(٧٣/٢) . وينظر أيضاً «الفتح» (١٢١/٤) .

(٤) البخاري (٢٣٦٧) ، ومسلم (٢٣٠٣) .

(٥) «الصحاح» - حلاً ، وذكر ابن بري في الحواشي - حلاً أنه لإسحاق بن إبراهيم

الموصلِي ، وصدره :

لحائم حام حتى لا حوام به

والهَمَلُ : المهملة التي ليس معها راعٍ ولا حافظ ولا يكاد يسلم منها من السباع وغيرها إلا القليلُ . وقيل : الهَمَلُ : ما يُهمل فلا يُرعى ولا يُستعمل ، بل يُترك مهملاً فيضيع ويهلك .

١٩٧٤/٢٤٣٥- وفي الحديث الثامن والستين بعد المائتين : «بيننا

رجلٌ يتَّبَخَّرُ»^(١)

التَّبَخَّرُ : مشية فيها تمايل .

والحُلَّةُ : ثوبان من جنس واحد ، وقد ذكرناها في مسند عمر^(٢) .

والجُمَّةُ من الإنسان : مجمعٌ شعَرٍ ناصيته ، وهي جُمَّةٌ إذا بلغت المنكبين ، فإذا كانت إلى شحمة الأذنين فهي وَفْرَةٌ .

والخَسْفُ : غموض ظاهر الأرض وسؤوؤها بما عليها .

وقوله : «فهو يتَّجَلَّجَلُ فيها» الجَلْجَلَةُ : الحركة المزعجة ، وكلُّ شيءٍ حُرِّكٌ وخلطَ بعضُه ببعضٍ فقد جُلِّجِلَ . والمعنى أنه يهوى به ويُزعج في الخسف بالحركة العنيفة .

١٩٧٥/٢٤٣٧- والحديث السبعون بعد المائتين : قد تقدّم في مسند

عليّ عليه السلام ، وفيه : «هَلَكَ كَسْرِي ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرِي بَعْدَهُ ، وَقَيَصْرُ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيَصْرُ بَعْدَهُ»^(٣) وقد سبق الكلام في اسم كسرى في مسند عديّ بن حاتم ، وفي اسم قيصر في مسند جابر بن سمرة ،

(١) البخاري (٥٧٨٩) ، ومسلم (٢٠٨٨) .

(٢) الحديث (٤٩) .

(٣) في أوله : « الحرب خدعة ... » .. البخاري (٣٠٢٧) ، ومسلم (١٧٤٠) .

وفسرنا معنى الحديث هنالك (١) .

١٩٧٦/٢٤٣٨- وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائتين : «غزا نبيٌّ فقال : لا يتبعني رجلٌ ملكٌ بُضِعَ امرأةٌ وهو يريد أن يبيني بها ولم يبيِّن» (٢) .

البُضِعَ : الفرَج ، والمباضعة : المجامعة .

والبناء بالمرأة : الدُخولُ بها ، وأصل ذلك أنهم كانوا يبنون بناء لمن أراد أن يدخل بزوجته (٣) .

والخَلَفَات جمع خَلِفة : وهي الناقة الحامل ، وأراد بهذه الأشياء المذكورة جمع الهم ، فإنَّ الهمَّ إذا تفرَّق صعُفُ فعلُ الجوارح ، وإذا اجتمع قَوِي ، وكان من عادة الأمم المتقدمة أنهم إذا غزوا فغنموا نزلت نارٌ فأكلت الغنائم ، وكأنهم كانوا يُحمَلون بهذا على خلوص النية في الغزوات لئلا يقع قتالهم لأجل الغنيمة ، فأبيحت الغنائم لهذه الأمة لطفًا بها ، وكأنها لما غلب الإخلاص عليها لم تحتج إلى باعث عليه ، فكان الإخلاصُ في الجهاد أصلَ قصدها ، فصارت الغنيمة تبعًا .

١٩٧٧/٢٤٣٩- وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائتين : «قيل لبني إسرائيلَ : أُدخِلُوا البابَ سَجْدًا وقُولُوا حِطَّةً ، فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وقالوا : حبة في شعرة» (٤) .

(١) الحديث (٤٢٢ ، ٤٢٦) .

(٢) البخاري (٣١٢٤) ، ومسلم (١٧٤٧) ، .

(٣) «أدب الكاتب» (٥١) .

(٤) البخاري (٣٤٠٣) ، ومسلم (٣٠١٥) .

من تأمل هذا الحديث عَلمَ فرقَ ما بين أُمَّتِنَا وبنِي إِسْرَائِيلَ ، فإن أولئك لَمَّا أَذْنَبُوا دَلُّوا عَلَى طَرِيقِ التَّوْبَةِ وَأَتَوْهَا مُتَلَاعِبِينَ بِالدِّينِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ مَا آكَمَتْهُمْ ، وَلَا دَخَلَ خَوْفُ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَلَا اكْتَرَتْهَا بِالتَّحْذِيرِ مِنْ عَوَاقِبِهَا ، وَلَا سُرُّوا بِالدَّلَالَةِ عَلَى طَرِيقِ النِّجَاةِ مِنْ شَرِّهَا . وَمَنْ كَانَ تَلَاعِبُهُ فِي أَصْلِ دِينِهِ وَمَعَ نَبِيِّهِ وَفِي بَابِ تَوْبَتِهِ فَهُوَ فِي غَايَةِ البُعْدِ . وَهَذِهِ الأُمَّةُ إِذَا أَذْنَبَ مُذْنِبُهُمْ انْكَسَرَ وَبَكَى وَاعْتَذَرَ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْصَبُ ذَنْبَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيُودُّ أَنْ لَوْ مُحِيَّ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ (١) .

١٩٧٨ / ٢٤٤٠ - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائتين : « كان

موسى يغتسلُ وحده ، فقالوا : ما يمنعه أن يغتسلَ معنا إلا أنه أدرُ » (٢) .

قال ابن قتيبة : الأدر : عظيم الخصيتين ، يقال : رجلٌ أدرٌ بين الأدرّة والأدرّة . والشرج : أن تعظمَ واحدة وتصغر الأخرى (٣) .

والمؤيه تصغير الماء .

وجمَحَ : أسرع إسرَاعًا لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ .

والمَآلُ : الأشراف .

وطَفِقَ : أخذ في الفعل .

(١) نهاية الجزء الثالث من نسخة دار الكتب المصرية (م) . وجاء في آخرها : (آخر الجزء الثالث ، يتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى : الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين . فرغ منه العبد الفقير . . . سنة أربعين وستمئة . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا) .

(٢) البخاري (٢٧٨) ، ومسلم (٣٣٩) .

(٣) « أدب الكاتب » (١١٦) .

والندب : الأثر ، قال ذو الرمة :

..... ملساء ، ليس به خالٌ ولا ندبٌ^(١)

فإن قال قائل : كيف جاز لموسى أن يمشي بين بني إسرائيل مكشوف العورة ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن موسى كان في خلوة كما بين في الحديث ، فلما تبع الحجر لم يكن عنده أحدٌ ، فاتفق أنه جاز على قوم فرأوه ، وجوانب الأنهار وإن خلّت لا يؤمن وجود قريب منها ، فبنى موسى الأمر وأنه لا يراه أحدٌ على ما رآه من خلاء المكان ، فاتفق من رآه . والثاني : أن موسى إنما نزل إلى الماء مؤتزرًا ، فلما خرج يتبع الحجر وهو مبتلٌ بالماء تبين أنه ليس بأدر ، لأن الأدره تبين تحت الثوب المبتل بالماء ، سمعته من الحسن عن أبي بكر النيسابوري الفقيه^(٢) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ [الأحزاب: ٦٩] أي لا تؤذوا محمدًا كما آذى بنو إسرائيل موسى . وقد اختلف العلماء بماذا آذوا موسى على أربعة أقوال : أحدها : أنهم قالوا : آدرٌ ، كما ذكرنا . والثاني : أنه صعد الجبل ومعه هارون فمات هارون فقالوا : أنت قتلته ، قاله علي بن أبي طالب . والثالث : أن قارون استأجر بغيّة لتقذف موسى بنفسها على ملأ من بني إسرائيل فعصمها الله وبراً موسى من ذلك ، قاله أبو العالية . والرابع : أنهم رموه بالسحر والجنون ،

(١) «ديوان ذي الرمة» (٢٩/١) ، وصدرة :

تريك سنة وجه غير مقرفة

(٢) نقل ابن حجر في «الفتح» (٣٨٦/١) هذا عن ابن الجوزي وقال : وفيه نظر .

حكاه الماوردي (١) .

وقوله : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ قال ابن عباس : حَظِيًّا ، لا يسأله شيئاً إلا أعطاه (٢) .

١٩٧٩ / ٢٤٤١ - وفي الحديث الرابع والسبعين بعد المائتين : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وقد سبق بيان الحديث في مسند جابر بن عبد الله (٣) .

١٩٨٠ / ٢٤٤٢ - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائتين : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» (٤) .

أما إنفاقها من كسبه عن غير أمره فالمراد به ما جعله بحكمها كالملك لها ولم يأمرها بالتصدق منه، فلها أجر الصدقة وله أجر الكسب .

والمراد بالصوم النَّافِلَة ، فإنه لا يجوز لها إلا بإذنه، لأنه ربما أرادها . ولا يجوز لها أن تأذن في بيته إلا بإذنه .

١٩٨١ / ٢٤٤٣ - والحديث السادس والسبعون بعد المائتين : قد تقدم في مسند أبي ذر (٥) .

١٩٨٢ / ٢٤٤٤ - وفي الحديث السابع والسبعين بعد المائتين :

(١) «مشكل الآثار» (١١/١) ، و«الطبري» (٣٦/٢٢) ، و«النكت» (٣٤١/٣) ، و«الزاد» (٤٢٥/٦) ، و«القرطبي» (٢٥٠/١٤) ، و«الدرّ المشثور» (٢٢٣/٥) .

(٢) في «النكت» (٣٤٢/٣) ، و«القرطبي» (٢٥٢/١٤) ، و«الدرّ» (٢٢٤/٥) عن غير ابن عباس .

(٣) البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) ، والحديث (١٣٩٠) .

(٤) البخاري (٢٠٦٦) ، ومسلم (١٠٢٦) .

(٥) وهو حديث «كلّ سلامي من الناس عليه صدقة ...» البخاري (٢٩٨٩) ، ومسلم (١٠٠٩) ، والحديث (٣١٠) .

«خلق الله آدمَ وطولُه ستون ذراعاً» وفي بعض الروايات : «خلق الله آدمَ على صورته ، ثم قال له : اذهب فسلم على أولئك الملائكة فاستمع ما يحيونك به . فقال : السلام عليكم ، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله»^(١) .

أما قوله : «خلق الله آدمَ على صورته» فللناس فيه ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب جمهور السلف وهو السكوت عن تفسير هذا وأمثاله . والثاني : أن الهاء راجعة إلى آدم ، فيكون المعنى : أنه خلقه على تلك الحال ولم ينقله من نطفة إلى علقة ، وهذا مذهب أبي سليمان الخطابي . والثالث : أنها ترجع إلى الله سبحانه ، فهي مضافة إضافة ملك لا إضافة ذات ، كما أضاف الروح التي نُفِخت في آدم إليه فقال : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [ص: ٧٢] وهذا مذهب ابن عقيل . قال : وإنما خصَّ آدمَ بإضافة الصورة إليه لخصيصة فيه ، وهي السلطنة التي تُشاكل الإلهية استعباداً وسجوداً واستخداماً وأمرًا نافذاً وسياسات يعمرُّ بها البلاد ويُصلح بها من أمر العباد ، وليس في الجنّ والملائكة من يجتمع على طاعته نوعه وقبيلُه سوى الآدمي ، وهذه الصورة هي حال ، والصورة قد تقع على الحال ، فهذا موضع حمل الصورة على الصورة ، وهي حمل حال الخلافة والمملكة والسلطنة على حال الإلهية^(٢) .

وأما التحية هاهنا فهي السلام . وقوله : السلام عليك قد سبق في مسند ابن مسعود^(٣) .

(١) البخاري (٣٣٢٦) ، ومسلم (٢٨٤١) .

(٢) ينظر مذاهب العلماء في هذا في «تأويل مختلف الحديث» (٢١٩) ، و«الأعلام» (٢٢٧/٣) ، والنووي (٤٠٢/١٥) ، و«الفتح» (٣٦٦/٦) .

(٣) الحديث (٢١٨) .

فأما الزيادة على المسلم فهو أنه إذا قال : السلام عليكم ، قيل له :
وعليكم السلام ورحمة الله ، فإذا قال هذا كله قيل له مثله وزيد :
وبركاته ، أو يقال له : وعليكم السلام ، فيكون ذلك رد الكَلِّ ، وإلى
هذا ينتهي السلام .

١٩٨٣/٢٤٤٥- وفي الحديث الثامن والسبعين بعد المائتين : « رأى
عيسى بن مريم رجلاً يسرق ، فقال له : أسرقت ؟ قال : كلاً ، والذي لا
إله إلا هو . فقال عيسى : آمنتُ بالله وكذبتُ عيني »^(١) .

فإن قال قائل : أعلى اليقين المشاهدة ، فكيف يكذب ويُقدّم قولُ
زاعم ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن الناظر إلى الشيء قد لا
يتثبتُ في نظره فلا يحصل له اليقين . والثاني : أن يكون هذا من
المعاريض ، ويكون تقديره : كذبتُ عيني في غير هذا^(٢) .

١٩٨٤/٢٤٤٦- وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائتين :
« اشترى رجلُ عقاراً... »^(٣) .
والعقار : الضيعة والنخل .

١٩٨٥/٢٤٤٧- وفي الحديث الثمانين بعد المائتين : « لا تقومُ
الساعة حتى تقتتلَ فِئتان عظيمتان دعواهما واحدة .. »^(٤)
الفئة : الجماعة .

(١) البخاري (٣٤٤٤) ، ومسلم (٢٣٦٨) .

(٢) ينظر «الفتح» (٤٨٩/٦) ، ولم يرتض ابن حجر تأويل ابن الجوزي الثاني .

(٣) البخاري (٣٤٧٢) ، ومسلم (١٧٢١) .

(٤) البخاري (٣٦٠٨) ، وأطرافه (٨٥) ، ومسلم (١٥٧) .

والدَّعوى : الانتماء ، كما فسَّرناه دعوى الجاهلية في مسند جابر . ومعنى «دعواهما واحدة» انتماؤهما إلى دين واحد .

وقوله : «حتى يُبعث دجالون» أصل البعث الإثارة . والدِّجَال : الكذَّاب . وقبض العلم قد سبق في مسند أنس ^(١) .

وقوله : «يتقاربُ الزَّمانُ» قد فسَّرناه في أوَّل هذا المسند ^(٢) .

واللَّقحة واحد اللِّقاح : وهي الناقة ذات اللبن ، ويقال : الملاقح والملاقح أيضاً للحوامل .

ولاط فلان حوضه يلوطه ويَلِيطُه : إذا طَيَّنَه بالطِّين وسدَّ خُرُوقه ليحفظ له الماء في سقي دوابِّه . وأصل اللُّوط اللُّصوق ، يقال : لا يلتاط هذا بصَفْرِي : أي لا يلتصق بقلبي ^(٣) .

والأُكْلة : اللقمة . قال لنا شيخنا أبو منصور اللغويّ : الأُكْلة بالضم : اللقمة ، والأُكْلة بالفتح : المرّة ، والإكْلة بالكسر : الحالة .

١٩٨٦/٢٤٤٨- وفي الحديث الحادي والثمانين بعد المائتين : «اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ فعلوا بنبِيِّه - يُشير إلى رباعيته - اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ يقتله رسولٌ في سبيل الله» ^(٤) .

الربّاعية مبيّنة في مسند ابن مسعود ^(٥) . وإنّما اشتدَّ غضبُ الله على

(١) الحديث (١٥٧٦) .

(٢) الحديث (١٧٤٥) .

(٣) «المقاييس» (٢٢١/٥) .

(٤) البخاري (٤٠٧٣) ، ومسلم (١٧٩٣) .

(٥) الحديث (٢٠٢) وفيه إحالة على (١٧٢) .

رجل يقتله رسول الله ، لأن الرسول يُرَجَى منه الرَّحمة ، فإذا اشتدَّ غضبُه وأُخرج إلى القتل دلَّ على أن المقتول في غاية الشَّقَاء . وقد قتل عليه السلام أبي بن خلف يوم أُحد .

١٩٨٧/٢٤٤٩ - وفي الحديث الثاني والثمانين بعد المائتين :
«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»^(١) .

وقد تكلَّمنا عليه في مسند أبي سعيد ، وفسَّرنا هناك معنى المتكبرين والضعفاء^(٢) .

وقولها : أوثرتُ : أي خُصِصْتُ .

والسَّقَطُ : المُزْدَرَى بِهِ .

وقوله : «وَعَرَّتْهُمْ» الغِرَّة كالعفلة ، والغِرَّةُ : الذي لم يُجرب الأُمور .

والعُجْزُ جمع عاجز ، وكانَّهم عجزوا عن اكتساب الدُّنيا شُغلاً باكتساب الآخرة .

وقوله : «يُضَعُّ قَدَمَهُ» قد تكلَّمنا على هذا في مسند أنس ، وبينَّا معنى قَطُّ قَطُّ ، وتكلَّمنا هناك في قوله : «وَيُنْشَى لِلْجَنَّةِ خَلْقًا»^(٣) .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : «يُضَعُّ رِجْلَهُ» مكانَ قوله «قدمه» وهو من رواية محمد بن رافع^(٤) ، وكان رجلاً صالحاً ، ظنَّ أنَّ القَدَمَ

(١) البخاري (٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) .

(٢) الحديث (١٤٨١) .

(٣) الحديث (١٥٩٨) .

(٤) وهو من شيوخ مسلم ، وعنه رواها . ولكنها في البخاري (٤٨٥٠) عن غير محمد ابن رافع .

بمعنى الرَّجُل . وقد ذكرنا هذا في مسند أنس أيضاً ، وبيننا أن الرَّجُل
تكون بمعنى الجماعة ، كما يقال رجل من جراد^(١) .

١٩٨٨ / ٢٤٥٠ - وفي الحديث الثالث والثمانين بعد المائتين :
«العَيْنُ حَقٌّ» وقد تكلّمنا عليه في مسند ابن عبّاس^(٢) .
وقوله : لعن الواصلة . قد ذكرنا الواصلة والواشمة في مسند ابن
عمر^(٣) .

١٩٨٩ / ٢٤٥١ - وفي الحديث الرَّابِع والثمانين بعد المائتين : «نحن
الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» وقد تقدّم هذا في هذا المسند^(٤) .
وفي هذا الحديث : « وَاللّٰهُ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » وفي لفظ : «من
استلجَّ في أهله بيمينه فهو أعظم ، ليس تُغني الكفّارة» .
لجَّ واستلجَّ واستلجَّ في يمينه ، من اللّجّاج : وهو أن يستمرّ على
حكم اليمين وترك التكفير وهو يعلم أن الحنث أفضل ، كأنه حلف ألاّ
يصلّ قرابته ولا يطأ زوجته ، فأقامته على ذلك شرٌّ له من أن يكفّر وإن
كانت الكفّارة ليست شرّاً .
وقوله : «ليس تُغني الكفّارة» كأنه إشارة إلى إثمه في قصده ألاّ يبرّ

(١) الحديث (١٥٩٨) .

(٢) البخاري (٥٧٤٠) ، ومسلم (٢١٨٧) ، والحديث (٩٩٤) .

(٣) الحديث (١١١٧) .

(٤) البخاري (٢٣٨) ، ومسلم (١٦٥٥) ، والحديث (١٩٠٤) .

ولا يفعل الخير ، فلو كفرَ لم تدفع الكفارةُ سوء ذلك القصد .
وبعضهم يفتح نون تَغْنِي ، من قول عثمان : أغنها عَنَّا ^(١) : أي اصْرِفْهَا
عَنَّا واتركها ، فيكون المعنى أن الكفارة لا ينبغي أن تُترك .

١٩٩٠ / ٢٤٥٢ - وفي الحديث الخامس والثمانين بعد المائتين : « لا
يُشِرُّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ
فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » ^(٢) .

قد فسره أبو عبد الله الحميديّ على أن ينزع بالعين المعجمة وقال :
النَّزْعُ : الفساد ، ومنه : ﴿ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ ^(٣) [يوسف : ١٠٠]
أي أفسد ، قال : فنهى عن الإشارة بالحديد خوفاً من أن يتفق الفساد
في ذلك فيأثم ^(٤) ، ويحتمل أن يكون ينزع بالعين ، من نزعت في
القوس : إذا مددتها ، فيكون المعنى : لعلّ الشيطان يمدّ يده عند
الإشارة فيجرح المسلم أو يقتله ^(٥) .

١٩٩١ / ٢٤٥٣ - وفي الحديث السادس والثمانين بعد المائتين : « لا
يَقْلُ أَحَدُكُمْ : أَطْعَمُ رَبِّكَ ، وَلِيَقْلُ : سَيِّدِي ، مَوْلَاي . وَلَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ :
عَبْدِي وَأُمَّتِي ، وَلِيَقْلُ : فَتَاي وَفَتَاتِي وَغَلَامِي » ^(٥) .
المراد بها نفي المشاركة فيما هو اسمُ عَلمٍ لله عزّ وجلّ ، فإنّ

(١) ينظر الحديث (١٢٦) .

(٢) البخاري (٧٠٧٢) ، ومسلم (٢٦١٧) .

(٣) «تفسير غريب ما في الصحيحين» (٢٠٩) .

(٤) ينظر النووي (٤٠٨/١٥) ، «والفتح» (٢٥/١٣) .

(٥) البخاري (٢٥٥٢) ، ومسلم (٢٢٤٩) .

الرَّبِّ من أسماء الحقِّ - سبحانه - الأعلام ، وكذلك العبدُ إنما يُضاف غالباً إلى الله عزَّ وجلَّ (١) .

١٩٩٢ / ٢٤٥٤ - وفي الحديث السابع والثمانين بعد المائتين : «لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحمُ ، ولولا حواء لم تَخُنْ أُنثى زوجها» (٢) .

قوله : «لم يَخْنَزِ اللحم» لم يتغيَّرَ ويتن . قال أبو عبيد : خنَزَ يَخْنُزُ ، وخنَزَ يَخْنِزُ (٣) ، وخنَزَ يَخْنُزُ ، وقال طرفة :

ثم لا يَخْنُزُ فِينَا لِحْمَهَا

إنما يَخْنُزُ لِحْمِ المَدْحَرِ (٤)

ويقال : صلَّ اللحمُ وأصلُّ ، وخمَّ وأخمَّ ، وثنت وثنت : إذا أروح وتغيَّرَ (٥) .

وأما خيانة حواءَ زوجها فإنَّها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك . والمراد أن بني إسرائيل لما نُهوا أن يدخروا فخالفوا فسَدَّ اللحمُ ، واطَّردت الحال فيه عند كلِّ مدحَر . ولما خانت حواءَ زوجها اطَّردت الحال في بناتها .

١٩٩٣ / ٢٤٥٥ - وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائتين : «لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً» (٦) .

(١) ينظر «الفتح» (١٧٩/٥) .

(٢) البخاري (٣٣٣٠) ، ومسلم (١٤٧٠) .

(٣) لم يرد في كتاب أبي عبيد إلا لغة واحدة ، ونقلهما النووي (٣١٣/٩) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (١٦٦/١) ، و«ديوان طرفة» (٦٦) .

(٥) «غريب أبي عبيد» (١٦٦/١) .

(٦) البخاري (٥٧٨٨) ، ومسلم (٢٠٨٧) .

البَطْر: الطُّغْيَان عند النِّعْمَة . والمعنى أن الله معرض عنه غير مُقبل عليه .

١٩٩٤/٢٤٥٦- وفي الحديث التاسع والثمانين بعد المائتين : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ ، أَوْ مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ »^(١) .

اعلم أن تَمَنِّي الموت اختيار من العبد لنفسه ما يظنُّ فيه الخيرة ، والخيرةُ غائبةٌ عن الأدميِّ لا يعلمها ، والمؤمنُ إذا بقي ازدادَ خيرًا أو تاب من شرٍّ .

والاستعتاب : الرَّجُوع عن الإساءة إلى الإحسان .

١٩٩٥/٢٤٥٧- وفي الحديث التسعين بعد المائتين : « ولِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ »^(٢) .

القاب : القدر . وقيل : القاب من القوس : ما بين المَقْبُضِ إلى السِّبَّةِ ، ولكلِّ قَوْسٍ قَابَانِ . وسبَّةُ القوس : طرفها .
والغُدُوُّ: أوَّلُ النهار ، والغَدْوَةُ : الفعلة الواحدة . والرواح : من زوال الشَّمْسِ إلى الليل . والروحة : الفعلة الواحدة .

١٩٩٦/٢٤٥٨- وفي الحديث الحادي والتسعين بعد المائتين : « إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صَوْرَتِهِ »^(٣) .
قد أوسعنا الكلام في هذا قبل عشرة أحاديث ، وبيننا أن كثيراً من

(١) البخاري (٧٢٣٥) ، ومسلم (٢٦٨٢) .

(٢) البخاري (٣٢٥٢) ، ومسلم (١٨٨٢) .

(٣) البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (٢٦١٢) .

السَّلَفُ كان يسكت عن الكلام في هذا . وقد قال قوم : المراد بهذا الحديث أن الله تعالى خلق آدم على صورة هذا المضروب ، فينبغي أن يحترم لأجل آدم ^(١) .

١٩٩٧/٢٤٦٠- وفي الحديث الثالث والتسعين بعد المائتين :
«يضحكُ اللهُ إلى رجلين» ^(٢) .

قد ذكرنا أن أكثر السَّلَف كانوا يمتنعون من تفسير مثل هذا ويمرونه كما جاء ، وينبغي أن تُراعى قاعدة في هذا قبل الإمرار : وهي أنه لا يجوز أن يحدث لله صفة ، ولا تُشبه صفاته صفات الخلق ، فيكون معنى إمرار الحديث الجهل بتفسيره . وقال الخطَّابي : الضَّحْكُ الذي يعترى البَشَرَ عندما يستخفُّهم الفَرَحُ أو يستفزُّهم الطَّرَبُ غيرُ جائزٍ على الله سبحانه ، وإنما هذا مثلُ مضروب لهذا الصَّنِيع الذي يحلُّ محلَّ العجب عند البشر ، فإذا رآوه أضحكهم . ومعنى يضحكُ في صفة الله عزَّ وجلَّ الإخبار عن الرِّضا بفعل أحد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع تباين مقاصدهما ^(٣) .

١٩٩٨/٢٤٦١- وفي الحديث الرابع والتسعين بعد المائتين :
«المؤمن يأكلُ في مِعيِّ واحدٍ ...» قد سبق الكلامُ عليه في مسند أبي موسى ^(٤) .

(١) الحديث (١٩٨٢) .

(٢) البخاري (٢٨٢٦) ، ومسلم (١٨٩٠) .

(٣) «الأعلام» (١٣٦٥/٢) . ونقله في «الفتح» (٤٠/٦) .

(٤) البخاري (٥٣٩٦) ، ومسلم (٢٠٦٣) ، والحديث (٣٩٦) .

٢٤٦٥/١٩٩٩ - وما بعد هذا قد تقدّم إلى الحديث الثامن والتسعين
بعد المائتين ، ، فيه : «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ
صلاة»^(١).

وفي هذا دليل على أنّ مطلق الأمر يقتضي الوجوب : لأنّه أعلمهم
أنّه لو أمر لوجب . ولا يحسن أن يُقال : يجوز أن يأمرهم ويكون أمر
نَدْب ، لأنّه لا يُصرف أمره إلى النَّدْب إلا بقريئة ، وهو بهذا القول قد
نَدَّب .

٢٤٦٦/٢٠٠٠ - وفي الحديث التاسع والتسعين بعد المائتين :
«حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ﷻ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» وفي لفظ :
«حُفَّتْ»^(٢).

حُجِبَتِ بمعنى سِتِرَتْ . والشَّيْءُ لا يُوصَلُ إليه إلا بعد كشف ستره
ومجاوزه ما حُفَّ به ، وقد سبق هذا في مسند أنس^(٣).

٢٤٦٧/٢٠٠١ - وفي الحديث الثلاثمائة : «ليس الغنى عن كثرة
العرض ، ولكن الغنى غنى النَّفْسِ»^(٤).

العَرَضُ : جميع الأموال . والمراد به أنّه من افتقرت نفسه لم يُغْنِه
شيء ، وافتقارها يكون بالشَّرِّه فلا يُغْنِيها ما يكفيها ، وأنشدوا في هذا
المعنى :

(١) البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٢) البخاري (٦٤٨٧) ، ومسلم (٢٨٢٣) .

(٣) الحديث (١٧٢٠) .

(٤) البخاري (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) .

غنى النفس لمن يعقب سل خير من غنى المال
وفضل الناس في الأنف س ليس الفضل في الحال

٢٠٠٢ / ٢٤٦٨ - وفي الحديث الأول بعد الثلاثمائة : « لا يُصلُّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(١) .

قال الزجاج : صفحة العنق من موضع الرداء من الجانبين يقال لها العاتق^(٢) .

وهذا الحديث يدل على مذهبنا ، فإن عندنا أن ستر المنكبين واجب في صلاة الفرض دون النفل . وقال الأكثرون : لا يجب فيهما وإنما يستحب^(٣) .

٢٠٠٣ / ٢٤٦٩ - والحديث الثاني بعد الثلاثمائة : قد تقدم في مسند ابن عباس^(٤) .

٢٠٠٤ / ٢٤٧٠ - وفي الحديث الثالث بعد الثلاثمائة : « دعوني ما تركتكم ؛ إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »^(٥) .

قد بين في الحديث سبب قوله هذا ، وهو أنه لما قال : « أيها

(١) البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٢) خلق الإنسان (٣٤) .

(٣) ينظر «المجموع» (١٦٣/٣) ، و«المغني» (٢/٢٩٠ ، ٣١٧) ، «التنقيح» (١/٧٤٩) .

(٤) وهو : «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلُّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها ... » البخاري (٤٥) ، ومسلم (١٣٠) والحديث () .

(٥) البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

النَّاسَ ، قد فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا» . قال رجل : كلَّ عامٍ ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثم قال : «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ...» فأراد منهم ﷺ أن يقوموا بظواهر الأوامر من غير تعمقٍ وتكلفٍ ، فإنَّ قوله : «قد فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ» يكفي في امثال هذا حجة واحدة ، فالسؤال : هل هو كلَّ عامٍ ؟ تكلفٌ وتعمقٌ . ومثل هذا جرى لبني إسرائيل حين قيل لهم : (اذبحوا بقرة) فلو اعترضوا بقرةً فذبحوها كانوا قد عملوا بمقتضى الخطاب ، ولكنهم شددوا فشدَّ عليهم .

وقوله : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» قد دلَّ على وجوب المقدور عليه من جميع الأمور ، فإنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنِ الصَّلَاةُ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ، وكذلك إذا وجد من الماء بعض ما يكفي في الطهارة فإنه يستعمله ثم يتيمَّم لما بقي ، إن كانت جنابة فلا خلاف في المذهب ، وإن كان وضوءاً ففيه لأصحابنا وجهان ، وللشافعي قولان ، المنصور عندنا وعندهم استعماله . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزم استعماله في الطهارتين^(١) .

٢٠٠٥ / ٢٤٧١ - وفي الحديث الرابع بعد الثلاثمائة : «لا يأتي ابن آدمَ النَّذْرُ بشيءٍ لم أكن قدرته» . وقد تكلمنا عليه في مسند ابن عمر^(٢) .

٢٠٠٦ / ٢٤٧٢ - وفي الحديث الخامس بعد الثلاثمائة : أن رجلاً

(١) «المتقى» (١١٠/١) ، و«المغني» (٣١٤/١) ، و«المجموع» (٢٦٨/٢) ، و«البحر الرائق» (١٣٩/١) .

(٢) البخاري (٦٦٠٩) ، ومسلم (١٦٤٠) ، والحديث (١١٦٦) . وهو ساقط من غ .

خرج بصدقة فَوَقَعَتْ في يد سارقٍ ، ثم خرجَ بصدقة فَوَقَعَتْ في يد زانية^(١) .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الثَّواب يكون بنية المتصدِّق وإن لم يُصادف أهلاً .

٢٠٠٧ / ٢٤٧٣ - والحديث السادس بعد الثلاثمائة : قد سبق في مسند جابر بن عبد الله^(٢) .

٢٠٠٨ / ٢٤٧٤ - وفي الحديث السابع بعد الثلاثمائة : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتهما : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فقال سليمان : ائتوني بالسكِّين أشقُّه بينهما ، فقالت الصُّغرى : لا تفعلْ ، هو ابنُها ، فقضى به للصُّغرى^(٣) .

أما داود عليه السلام فرأى استواءهما في اليد فقدم الكبرى لأجل السنِّ ، وأما سليمان عليه السلام فرأى الأمرَ مُحتملاً ، فاستنبط فأحسن ، فكان أحدٌ فطنة من داود ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنَّه لو كان داود حكمَ بالنصِّ لم يَسعَ سليمانُ أن يحكم بخلافه ، ولو كان ما حكم به نصًّا لم يخفَ على داود .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الفِطنة والفهم موهبةٌ لا بمقدار السنِّ ،

(١) البخاري (١٤٢١) ، ومسلم (١٠٢٢) .

(٢) وفيه : « مثلي ومثل الناس كرجلٍ استوقد ناراً . . . » البخاري (٣٤٢٦) ، ومسلم (٢٢٨٤) والحديث (١٣٣٩) .

(٣) البخاري (٣٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٠) .

قال أبو بكر الخطيب : وفيه دليلٌ على أن الحقَّ في جهة واحدة ، لأن سليمان لو وجد مساعًا ألا ينقض على داود حكمه لفعل .

٢٤٧٥ / ٢٠٠٩ - وفي الحديث الثامن بعد الثلاثمائة : «يدُ الله ملأى ، لا يغيضُها نفقةٌ ، سحَاءُ الليل والنهار»^(١) .

يغيضُ : ينقص .

والسحَاءُ : الدائمة الصبِّ . يقال : سحابة سحوح : أي كثيرة الصبِّ . وفرسٌ مسحٌ : أي سريعة شديدة العدو ، تشبّه بانصباب المطر .

وقوله : «بيده الميزان» قال أبو سليمان : ذكر الميزان مثلًا ، وإنّما هو قسمه بالعدل بين الخلق ، يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع على من يشاء ، كما يصنع الوزان عند الوزن^(٢) .

قوله : «وبيده الأخرى الفيض والقبض» الفيضُ من فاض الشيء ، فيُشار بهذا إلى سعة العطاء . والقبضُ ضد البسط ، فيُشار بهذا إلى المنع ، وهو أليق لمقابلته الإعطاء .

٢٤٧٨ / ٢٠١٠ - وفي الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة : «إنَّ لله ملائكةً سيّارةً فضلاً»^(٣) . أي يزيدون على كتاب النَّاس ويفضّلون عنهم .

٢٤٧٩ / ٢٠١١ - وفي الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة : «الولدُ

(١) البخاري (٤٦٨٤) ، ومسلم (٩٩٣) .

(٢) «الأعلام» (٣/ ١٨٦٣) . وهذا من مجازة المؤلف العلماء في التأويل ، والأصل حمل الحديث على ظاهره .

(٣) البخاري (٦٤٠٨) ، ومسلم (٢٦٨٩) .

للفراش ، وللعاهر الحَجْر»^(١) .

المعنى : الولد لصاحب الفراش وهو الزَّوج ؛ لأنَّ الزَّاني لا فراش له . وقال قومٌ : الفراشُ : الزَّوج ، واحتجَّوا بقول جرير :
باتت تُعارضُهُ وِباتَ فراشِها^(٢)

قال ابن فارس : وعلى هذا يجوز أن يكون الزَّوجُ قد استعير له اسم المرأة كما اشتركا في اللباس والزَّوج^(٣) .

والعُهرُ : الزَّنا . ومعنى قوله : «للعاهر الحجر» أي : لا حظَّ له في نسب الولد ، كما تقول : له التُّرابُ ، أي لا شيء له .

٢٠١٢ / ٢٤٨٠ - وفي الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة : قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا تشاجروا في الطَّرِيق بسبعة أذرع^(٤) .

تشاجروا واشتجروا بمعنى تنازعوا واختلفوا . قال أبو سليمان :
ووجه هذا الحديث أن يكون ذلك في الطَّرِيق الشَّارعة التي هي معبر
النَّاس ، وقد يكون ذلك في الطَّرِيق الواسع من شوارع المسلمين يقعد
في حافتيه قومٌ من الباعة يرتفقون بها ، فإن كان الشَّارع المتروك فيه
للمارة سبعة أذرع لم يُمنعوا من القعود فيه والارتفاق به ، وإن كان ذلك

(١) البخاري (٦٧٥٠) ، ومسلم (١٤٥٨) .

(٢) عجزه :

خلق العباءة في الدماء قتيل

«ديوان جرير» (١/١٠٢) ، و«المقاييس» (٤/٤٨٦) .

(٣) «المقاييس» (٤/٤٨٦) .

(٤) البخاري (٢٤٧٣) ، ومسلم (١٦١٣) .

أقلُّ مُنَعُوا لثلاثاً تضيقُ الطَّرِيقُ على أهلها^(١) .

٢٠١٣/٢٤٨١ - وفي الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة : «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ على قافية رأسِ أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُدَدٍ ، يضربُ على كلِّ عِدَّةٍ مكانها : عليك ليلٌ طويلٌ فارُقُد»^(٢) .

قافية الرَّأس : مؤخره ، وقفا كلِّ شيءٍ وقافيته : آخره ، ومنه سُمِّيَ آخر بيت الشعر قافية . قال أبو عبيد : فكأنَّ معنى الحديث : على قفا أحدكم ثلاثَ عُدَدٍ للشَّيْطَانِ^(٣) .

وقوله : «عليك ليلٌ طويلٌ» أي يقول له ذلك . ومتى ما انتبه الإنسان وقد أخذ حظاً من نومه يكفيه فلا ينبغي له أن يتعلَّلَ عن القيام ، فإنَّه ربما أخذه النوم إلى الفجر ، وقد كان سفيان الثوري يقول : إذا انتبهتُ لم أقل نفسي . وكان آخرُ من العبَاد يقول : إذا انتبهتُ ثمَّ عدتُ أنامُ فلا أنامَ اللهُ عيني .

٢٠١٤/٢٤٨٢ - وفي الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة : «إذا نظر أحدكم إلى من فضَّلَ عليه في المال والخلق فلْيَنْظُرْ إلى من هو أسفل منه»^(٤) .

هذا من أحسن الأدب ، وبه يطيب العيشُ ، فإنَّ النَّفسَ تُحبُّ ألاَّ يفوقها أحدٌ في شيء ، فإذا نظرتُ إلى من قد فاقها انكسرتُ ، وربما

(١) «الأعلام» (٢/١٢٣٤) . وينظر «مشكل الآثار» (٢/٧١) .

(٢) البخاري (١١٤٢) ، ومسلم (٧٧٦) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (٣/١٧١) .

(٤) البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) .

تسَخَّطت ما هي فيه ، فإذا نظرتُ إلى مَنْ دونها عرفتَ قدرَ النُّعمة
فشكرتُ .

وأجدرُ بمعنى أحقَّ .

والازدراء : الاحتقار .

وما أحسنَ ما قال بعض العرب :

إذا شئتَ أن تحيا غنياً فلا تكُنْ على حالةٍ إلا رَضيتَ بدونها

٢٠١٥ / ٢٤٨٤ - وفي الحديث السَّابع بعد الثلاثمائة: «إياكم والظَّنَّ؛

فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ»^(١) .

المُرَاد بهذا الظَّنُّ القولُ بمقتضى الظَّنِّ^(٢) ، فإنه حكم على ما لم

يتيقنُ فلذلك كان أكذبُ الحديثِ ، فأما خواطر القلب فإنها لا تُملكُ

فلا يُنهى عنها . قال سفيان الثوريّ : الظَّنُّ ظنَّان : فظنُّ هو إثمٌ : وهو

أن يظُنَّ ويتكلَّم به ، وظنُّ ليس بإثمٌ : وهو أن يظنَّ ولا يتكلَّم به^(٣) .

وما بعد هذا من الحديث قد سبق إلى قوله : «ولا تجسسوا»

والتجسسُ : التَّبَحُّثُ والاستقصاء والفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر

ما يُقال ذلك في الشرِّ ، والجاسوس : صاحب سرِّ الشرِّ ، والنأموس :

صاحب سرِّ الخير .

وأما قوله : «ولا تحسسوا» بالحاء فقال قوم - منهم أبو عبيدة :

الجيم والحاء بمعنى ، فعلى هذا إنما ذكره تأكيداً ، فخالف بين

اللفظتين ، كقول الشاعر :

(١) البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٢) في م : (بمقتضاه) وهذه من (غ) .

(٣) «الحلية» (١٦/٧) .

..... وألفى قولها كذباً وميناً^(١)

وقال قوم - منهم يحيى بن أبي كثير : التجسس بالجيم : البحث عن عورات الناس ، وبالحاء : الاستماع لحديث القوم . وكان أبو بكر ابن مقسم يذهب بالجيم إلى الاجتهاد في الطَّلَب ، ويقع على جميع الجوارح ، ويذهب بالحاء إلى التَّسْمَع ومدَّ العين ، من قولك : أحسستُ الشيء : إذا سمعت حسه^(٢) .

والمنافسة : الحرص على الشيء بطلب طالبه الانفراد به ، وذلك إذا كان في طلب الدنيا أوجب التَّبَاغُضُ ، وأما احتقار المسلمين فإنما ينشأ من الكبر .

٢٠١٦ / ٢٤٨٥ - وفي الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة : « لا يؤمن أحدكم^(٣) الذي لا يأمنُ جاره بوائقه » وفي لفظ : « لا يدخلُ الجنةَ ... » . قال أبو عبيد : البوائق : الغوائل والشرّ ، يقال : أصابَتْهم بائحةٌ : أي داهية ، وبأقتهم تبوقهم بوقاً ، وكذلك فقرتْهم الفاقرة ، وصلتْهم الصّالة ، والصّالة : الداهية^(٤) .

فإن قيل : فهل يخرج بهذا من الإيمان ؟ فالجواب : يخرج من كمال الإيمان ويمكن أن يُقال إن هذه الصّفة ليست من صفات المؤمن .

(١) سبق (١٠٧) .

(٢) ينظر : «النهاية» (٢٧٢/١) ، والنووي (٣٥٥/١٥) ، و«الفتح» (٤٨٢/١٠) .

(٣) رواية الحديث : «والله لا يؤمن» ثلاث مرات ، ثم قال : «الذي لا يأمن ...» البخاري (٦٠١٦) ، ومسلم (٤٦) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (٣٤٨/١) .

فإن قيل : فهل يمنع هذا دخول الجنة ؟ فقد سبق مثل هذا مشروحاً
في مسند ابن مسعود .

٢٠١٧ / ٢٤٨٦ - والحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة : قد سبق في
مسند أبي موسى^(١) .

٢٠١٨ / ٢٤٨٧ - وفي الحديث العشرين بعد الثلاثمائة : «نعم
المنيحة اللقحة منيحة ، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء»^(٢) .

المنيحة : العطيّة ، وهي هاهنا عارية يُمنح قومٌ لبنها ثم يردُّونها .
واللقحة بكسر اللام : الشاة التي لها لبن . وفتحتها : المرّة
الواحدة من الحلب . وقيل : فيه لغتان : كسر اللام وفتحها^(٣) .
والشاة الصفيّ والناقة الصفيّ : الكثيرة اللبن . وصفايا الإبل :
الغزار منها .

والصّبوح : الشرب في وقت الغداة . والغبوق : شرب العشيّ .
وفي هذا الحديث كلمات أخرٌ كلّها قد سبق شرحها^(٤) .

٢٠١٩ / ٢٤٨٨ - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد الثلاثمائة :
بعث رسول الله ﷺ عمرَ عليّ الصّدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد
ابن الوليد وعبّاس بن عبد المطلب ، فقال : «ما ينقم ابنُ جميل إلاّ أن

(١) وهو : «قال الله عزّ وجلّ : إذا أحبّ عبدي لقائي» البخاري (٧٥٠٤) ، ومسلم

(٢٦٨٥) ، والحديث (٣٧٠) .

(٢) البخاري (٢٦٢٩) ، ومسلم (١٠١٩) .

(٣) ينظر : «اللسان - لقح» .

(٤) ومنها : النهي عن تلقّي الجلب ، وعن التصرية ، والنجش .

كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أذراعه وأعبده» - وفي لفظ : «وأعتاده - في سبيل الله . والعباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها» - وفي رواية : «فهي علي ومثلها معها»^(١) .

قوله : «ما ينقم» أي ما يكره ، يقال : نَقَمَ يَنْقُمُ ، وَنَقَمَ يَنْقُمُ ، والمعنى : أنه لا ينقم شيئًا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ [البروج : ٨] وأنشدوا :

ما نَقَمَ النَّاسُ مِنْ أُمَّيَّةٍ إِلَّا
وَأَنْهُمْ سَادَةُ الْمَلُوكِ وَلَا
أَنْهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا
يَصْلِحُ إِلَّا عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ^(٢)

والمعنى : ما ينقمون منهم شيئًا ، وهذا من جنس قول الشاعر :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُوكٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ^(٣)
أي لا عيب فيهم أصلاً .

وقوله : «تظلمون خالدًا» فيه أربعة أقوال : أحدها : أنه اعتذر لخالد ، فكأنه يقول : من تبرع بما لا يجب من الوقف كيف يبخل بالواجب عليه . والثاني : أن يكون خالدٌ طُوبى بالزكاة عن أثمان الدروع والأعبد لكونها من مال التجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه ، لأن المُرْكِي قد خرج عن يده . والثالث : أن يكون خالدٌ قد

(١) البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) يروى «وأعبده» ، و«أعتده» .

(٢) البيتان لعبيد الله بن قيس الرقيات - ديوانه (٤) . وينظر في حاشيته المصادر واختلاف الروايات .

(٣) «ديوان النابغة» (٤٧) .

تصدق بتلك الدرور والأعبد على المجاهدين على وجه القيمة في الزكاة فحسبها له . والرابع : أن لفظ هذا الحديث الأول : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، وظاهر هذا يدل على أنها تطوع فلذلك عذره^(١) .

وأما الاعتاد فقال الخطابي : اعتاد : كل ما أعده الرجل من سلاح ومركوب وآلة الجهاد . ويقال : اعتدت الشيء للرجل : إذا هيأته له^(٢) .

وأما قوله في صدقة العباس : « فهي عليه ومثلها معها » فقال أبو عبيد : نرى أنه كان آخر الصدقة عامين وليس وجه ذلك إلا حاجة العباس إليها . قال : ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان على وجه النظر ثم يأخذها بعد^(٣) . قال لنا ابن ناصر : ويجوز أن يكون قد قال : هي عليه^(٤) بتشديد الياء ولم يبين ذلك الراوي . وأما من روى « فهي عليه » فقد روى الدارقطني من حديث موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّا كُنَّا نَحْتَجُّ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ سِتِّينَ »^(٥) وبهذا الحديث قلنا نحن وأبو حنيفة : يجوز تعجيل زكاة سنتين^(٦) . ويحتمل

(١) ينظر «الأعلام» (٧٩٥/٢) ، و«المعالم» (٥٤/٢) ، والنوي (٦١/٧) ، و«الفتح» (٣٣٣/٣) .

(٢) «المعالم» (٥٣/٢) .

(٣) «غريب أبي عبيد» (١٩٤/٣) .

(٤) أي بهاء السكت ، كما نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٣٣٣/٣) .

(٥) الدارقطني (١٢٤/٢) .

(٦) «التمهيد» (٥٩/٤) ، و«البدائع» (٥١/٢) ، و«المغني» (٧٩/٤) ، و«المجموع»

(١٤٤/٦) و«التبقيح» (١٤٩٩/٢) .

أن يكون المعنى : هي عليّ : أي أنا أوّديها عنه لما له عليّ من الحقّ ،
ولهذا قال : « عمُّ الرجلِ صنوُّ أبيه »^(١) والصنوّ : المثل . قال
الخطّابي : وفي حديث موسى بن عقبة : « فهي له ومثلها معها » أي فهي
عليه ، وله بمعنى عليه ، كقوله تعالى : ﴿ لَهِمُ اللَّعْنَةُ ﴾^(٢) [الرعد : ٢٥] .

٢٠٢٠ / ٢٤٩٠ - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد الثلاثمائة :
« الغرقد من شجر اليهود »^(٣) .

الغرقد : شجر له شوك . وقد ذكرناه في مسند عليّ عليه السلام^(٤) .

٢٠٢١ / ٢٤٩١ - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد الثلاثمائة : « إنَّ
فرسَ المُجاهدِ لَيَسْتَنُّ في طوْلِهِ »^(٥) .

أي ليعدو في حبله الذي قد شدَّ به . وقد سبق هذا في هذا
المسند . والذي بعده أيضاً^(٦) .

* * *

٢٠٢٢ / ٢٤٩٤ - وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وبإقامة

(١) في مسلم - الحديث نفسه .

(٢) «الأعلام» (٢/٧٩٨) .

(٣) البخاري (٢٩٢٦) ، ومسلم (٢٩٢٢) .

(٤) الحديث (١١٨) .

(٥) البخاري (٢٧٨٥) ، ومسلم (١٨٧٨) .

(٦) وهو : « ليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحبّ إليه من » ينظر الحديث
(١٧٤٧) .

الحدُّ عليه (١) .

إذا زنى المُكَلَّفُ وجب عليه الحدُّ ، فإن كان مُحصَنًا فحدُّه الرَّجْمُ حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرَّجْمِ أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد (٢) .
والمُحَصَّن من كان بالغًا قد جامع في نكاحٍ صحيحٍ من هو على مثل حاله ، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك في أحدهما فلا إحصان لهما . فإن زنا مُحصَنٍ بغير مُحصَنٍ رُجِمَ المُحَصَّنُ وجُلِدَ الآخرُ وغُرِّبَ . وإن كان الزَّاني غيرَ مُحصَنٍ وهو حرٌّ فحدُّه مائة جلدَةٍ وتغريب عام ، وهو المراد في هذا الحديث بنفي عام . وهذا النَّفي عندنا واجب ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ، والحديث نصٌّ (٣) .

وقوله : بإقامة الحدِّ : أي مع إقامة الحدِّ : وهو الجلد .

٢٠٢٣/٢٤٩٦- وفي الحديث الرَّابِعُ : «خير الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهر

غِنَى ، وابدأ بمن تعول» (٣) .

واعلم أنَّ الصَّدَقَةَ نافلة ، وإغناء النَّفس والأهل واجب ، فإذا أُغْنوا حَسُنَتِ الصَّدَقَةُ بعد ذلك ، فهذا معنى قوله : «ابدأ بمن تعول» .

فإن قيل : فكيف الجمع بين هذا وبين قوله : «أفضلُ الصَّدَقَةِ جهدٌ

مُقلٌّ» (٤) ؟ .

فالجواب : من وجهين : أحدهما : أن يكون جهد المُقلِّ بعد

إغناء من يلزم إغناؤه ، فكأنه يستسلِّ من فواضل الغنى شيئًا فيتصدَّق به .

(١) البخاري (٦٨٣٣) ، وأطرافه (٢٣١٥) .

(٢) ينظر (٧١ ، ٥٥٦) ، وفيهما المصادر .

(٣) البخاري (١٤٢٦) .

(٤) أبو داود (١٦٧٧) ، والنسائي (٥٨/٥) . وينظر «الأحاديث الصحيحة» (٥٦٦) .

والثاني : أن المقلِّ إذا آثر وصبر فهو غنيٌّ بالصبر^(١) .

وقوله : «واليدُ العليا» قد سبق تفسيرها في مسند ابن عمر^(٢) .

وقوله : «ومن يستعفف يعفه الله» قد فسّرناه في مسند أبي سعيد^(٣) .

٢٠٢٤/٢٤٩٧- وفي الحديث الخامس: قُلْتُ : يا رسول الله ،
إنِّي شابٌّ ، وإنِّي أخاف على نفسي العنتَ ، ولا أجدُ ما أتزوِّج به ،
كأنه يستأذن في الاختصاء ، قال : فسكت عني ، ثم قلتُ مثلُ ذلك
مراراً ، فقال : «جَفَّ القلمُ بما أنت لاق ، فاخْتَصِ على ذلك أو ذرُّ»^(٤) .

العنتُ : الزنا ، وأصل العنتِ الحمل على مشقة لا تُطاق ، وإنما
ذكر القدرَ ليمنعه من ذلك الفعل . والمعنى : ما تقدّرُ أن تخرجَ على
المقدور .

وقوله : « فاخْتَصِ » ليس بأمر ، وإنما المعنى : إن فعلتَ أو لم
تفعل فلا بُدَّ من نفوذ القدر . وقد رأينا بعضَ جهالِ الأحداث تزهّدَ في
صباه ، فلما اشتدَّت عليه العزوبة جَبَّ نفسه . وكُنَّا قد سمعنا عن بعض
القدماء أنه جَبَّ نفسه حياءً من الله عزَّ وجلَّ . فانظر إلى^(٥) ما يصنعُ
الجهلُ بأهله ، فأولُّ ما يقال لهذا : ليس لك أن تتصرّف إلا بإذن الله
عزَّ وجلَّ ، وهذا أمرٌ لا يقال : ما أذنَ فيه ، بل قد حرّمه . ثم ينبغي
أن يُعلم أن الله تعالى وضع هذا الأمرَ لحكمةٍ هي إيجاد النسلِ ، فمن

(١) ينظر «الفتح» (٣/٢٩٦) .

(٢) الحديث (١١٢٥) .

(٣) الحديث (١٤٤٠) .

(٤) البخاري (٥٠٧٦) .

(٥) (إلى) ليست في غ .

تَسَبَّبَ فِي قَطْعِ النَّسْلِ فَقَدَ ضَادَّ الْحِكْمَةَ . ثُمَّ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَلَقَهُ رَجُلًا وَلَمْ يُجْعَلْ امْرَأَةً ، فَإِذَا جَبَّ نَفْسَهُ اخْتَارَ النَّقْصَ عَلَى التَّمَامِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا نُهِيَ عَنْهُ ، فَلَوْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اسْتَحَقَّ النَّارَ ، ثُمَّ يُكَابِدُ شِدَّةً لَا تُوصَفُ ، ثُمَّ يَمْنَعُ نَفْسَهُ لَذَّةً عَاجِلَةً وَوَجُودَ وَلَدٍ يُذَكِّرُ بِهِ أَوْ يُثَابُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدْ كَانَ نَسْبُهُ مَتَّصِلًا مِنْ آدَمَ إِلَيْهِ فَتَسَبَّبَ لِقَطْعِ ذَلِكَ الْمَتَّصِلِ ، ثُمَّ قَدْ شَوَّهَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ هُوَ أَبْعَدُ مِمَّا رَجَاهُ ؛ فَإِنْ قَطَعَ الْآلَةَ لَا تُزِيلُ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الشَّهْوَةِ ، فَالشَّهْوَةُ فِي الْقَلْبِ عَلَى حَالِهَا وَالْفِكْرُ فِي ذَلِكَ لَا يَنْقُطِعُ ، وَالْعَجَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَزَهِّدِ الْأَحْمَقِ الَّذِي اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَضَعِ هَذَا فِي النَّفْسِ ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ ، فَإِنَّهُ ظَلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

٢٠٢٥ / ٢٤٩٨ - وفي الحديث السادس: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ

إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١) .

اعْلَمْ أَنَّ هَفْوَاتِ الطَّبَاعِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ ، فَالْأَنْبِيَاءُ وَإِنْ عَصَمُوا مِنَ الْكِبَائِرِ لَمْ يُعْصَمُوا مِنَ الصِّغَائِرِ ، ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لِلطَّبَعِ غَفَلَاتٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ .

٢٠٢٦ / ٢٥٠٠ - والحديث الثامن: قد سبق في مسند أبي أيوب^(٢) .

٢٠٢٧ / ٢٥٠١ - والتاسع في مسند ابن عمر^(٣) .

(١) البخاري (٦٣٠٧) .

(٢) وهو : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ... » البخاري (٦٦١١) ، والحديث (٥٦٥) .

(٣) وهو : « يقبض الله الأرض ، ويطوي السموات يمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض » البخاري (٤٨١٢) والحديث (١٠٧٢) .

٢٠٢٨/٢٥٠٢- وفي الحديث العاشر: أتى رسول الله ﷺ بشاربٍ فقال: «اضربوه» فمنّا الضّارب بيده ، والضّارب بنعله ، والضّارب بثوبه^(١).

كانت إقامة الحدّ في زمن رسول الله ﷺ تارة بالأيدي ، وتارة بالجريد ، وتارة بالثياب ، وكان المقصود الإيلام بالضرب . وقد ذكرنا في مسند عليّ الكلام على الحدّ^(٢) .

قوله : فقال بعض القوم : أخزأك الله . قال ابن فارس : المعنى : أبعدّه ومقتّه^(٣) .

وقوله : «ولا تعينوا عليه الشيطان» وذلك لأن مراد الشيطان إذلال المسلم ، والحدّ يكفي طهره ، فلا يجوز أن يُضاف إليه ما لم يُشرع فيكون ذلك تعاطياً على الشرع ، ثم من أين يأمن المعير أن يلقى ما لقي .

٢٠٢٩/٢٥٠٤- وقد سبق الحديث الثاني عشر في مسند ابن عمر^(٤) .

٢٠٣٠/٢٥٠٥- وفي الحديث الثالث عشر: «الشمس والقمرُ يَكوران يومَ القيامة»^(٥) .

(١) البخاري (٦٧٧٧) .

(٢) ينظر (١٢٢ ، ١٣٧) .

(٣) «المقاييس» (١٧٩/٢) .

(٤) وهو : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء به أحدهما » البخاري (٦١٠٣) ،

والحديث (١١٧١) .

(٥) البخاري (٣٢٠٠) .

اختلف العلماء في معنى هذا التكوير ، فروى عطية عن ابن عباس :
أنه الذهاب والتعطيل . وقال مجاهد : هو الاضمحلال . وقال قتادة :
يذهب ضوءهما . وقال غيره : تُجمع الشمس والقمر ويرمى بهما في
البحر ، وقيل : في النار (١) .

٢٥٠٦/٢٠٣١ - وفي الحديث الرابع عشر : ذكر الذي استقرض
ألف دينار ثم اتخذ خشبة فنقرها ووضع فيه ألف دينار ، ثم رجج
موضعها (٢) .

قال أبو سليمان : معنى قوله رجج : سوى موضع النقر وأصلحه ،
وأحسبه مأخوذاً من تزجيج الحواجب : وهو حذف زوائد الشعر ،
فشبه ما يكون من تسوية النقر بذلك ، وإن كان النقر قد وقع في طرف
الخشبة فشد عليها زجاً لم ينكر ذلك (٣) .

٢٥٠٧/٢٠٣٢ - وفي الحديث الخامس عشر : «أريقوا على بول
الأعرابي سجلاً من ماء» (٤) .

السَّجَل : الدلو الكبير . وقد ذكرنا حكم الحديث في مسند
أنس (٥) .

٢٥٠٨/٢٠٣٣ - وفي الحديث السادس عشر : «إن الله تعالى قال :

(١) ينظر الطبري (٤١/٣٠) ، و«النكت» (٤٠٦/٤) ، و«الزاد» (٣٨/٩) ، و«الدرّ المشهور»
(٣١٨/٦) .

(٢) البخاري (٢٢٩١) .

(٣) «المعالم» (١١٣٣/٢) . والزُّجُّ : حديدة تُوضع أسفل الرُّمَح .

(٤) البخاري (٢٢٠) .

(٥) الحديث (١٥٥٤) .

من عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب» (١) .

في هذا الحديث إشكالات سبعة : أحدها : أن يقال : كيف يعادي الإنسان الأولياء والأولياء قد تركوا الدنيا وانفردوا عن الخلق ، فإن جهلَ عليهم جاهل حَلِموا ، والعداوة إنما تكون عن خصومة ؟ والإشكال الثاني : قوله : «فقد آذنته بالحرب» وكيف يُتصور الحرب بين الخالق والمخلوق ؟ والمحارب مناظر وهذا المخلوق في أسر قبضة الخالق . والإشكال الثالث : «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» والعادة قد جرت بأن التقرب يكون بما لا يجب كالهدايا إلى الملوك دون أداء الخراج ، فإن مؤدّي اللازم لا يكاد يُحمد، وإنما يُشكر من فعل ما لا يجب . والرابع : أن يقال : فإذا كانت الفرائض أفضل القربات ، فكيف أثمرت النوافل المحبّة ولم تُثمرها الفرائض ؟ والخامس : قوله : «كنتُ سمعَه وبصره ويده» فما صورة هذا ؟ والسادس : قوله : «ولئن سألتني لأُعطينه» وكم قد رأينا من عابد وصالح يدعو ويبالغ ولا يرى إجابة . والسابع : قوله : «وما ترددتُ عن شيء» والتردد إنما يقع إذا أشكلت المصلحة في العواقب ، وذلك ينشأ عن ضعف التدبير ، والحق عز وجل منزّه عن ذلك .

والجواب : أما الإشكال الأوّل : فإن معاداة الأولياء يقع من أربعة أوجه : أحدها : أن يُعاديهم الإنسانُ عصبيةً لغيرهم ، كما يعادي الرافضيّ أبا بكر وعمر . والثاني : مخالفةً لمذهبهم كما يعادي أهلُ البدع أحمدَ ابن حنبل . والثالث : احتقاراً لهم ، فيكون الفعل بهم فعل الأعداء ،

(١) البخاري (٦٥٠٢) .

كما كان بعض الجهال يحصب أويَسًا القَرَنِيَّ^(١) . والرابع : أنه قد يكون بين الولي وبين الناس معاملات وخصومات وليس كل الأولياء ينفردون في الزوايا ، فربّ ولي في السوق .

وأما الإشكال الثاني : فإن الإنسان إنما خُوطب بما يعقل ، ونهاية العداوة الحرب ، ومحاربة الله عزّ وجلّ للإنسان أن يهلكه ، وتقدير الكلام : فقد تعرّض لإهلاكي إياه .

وأما الإشكال الثالث : فإن في أداء الواجبات احتراماً للأمر وتعظيماً للأمر ، وبذلك الانقياد تظهر عظمة الربوبية ، ويبين ذلّ العبودية .

وأما الرابع : فإنه لما أدّى المؤمن جميع الواجبات ثم زاد بالتفعل وقعت المحبة لقصد التقرب ، لأن مؤدّي الفرض ربما فعله خوفاً من العقاب ، والمتقرب بالتفعل لا يفعله إلاّ إيثاراً للخدمة والقرب ، فيثمر له ذلك مقصوده .

وأما الخامس : فإن قوله : « كُنْتُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ » مثل ، وله أربعة أوجه : أحدهما : كنتُ كسمعه وبصره في إيثاره أمري ، فهو يُحِبُّ طاعتي ويؤثر خدمتي كما يُحِبُّ هذه الجوارح . والثاني : أن كليته مشغولة ، فلا يصغي بسمعه إلاّ إلى ما يُرضيني ، ولا يبصر إلاّ عن أمري . والثالث : أن المعنى أني أحصل له مقاصده كما يناله بسمعه وبصره . والرابع : كنتُ له في العون والنصرة كبصره ويده اللذين يعاونانه على عدوّه .

(١) وهو الإمام الزاهد ، سيّد التابعين ، البارّ ، المستجاب الدّعوة . توفي سنة ٨٥هـ . ينظر «السير» (١٩/٤) .

وأما السادس : فإنه ما سئل وليُّ قطّ إلا وأجيب ، إلا أنه قد تؤخّر الإجابة لمصلحة ، وقد يسأل ما يظنّ فيه مصلحة ولا يكون فيه مصلحة فيُعَوِّضُ سواه .

وأما السابع فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يكون التردّد للملائكة الذين يقبضون الأرواح ، فأضافه الحقّ عزّ وجلّ إلى نفسه لأنّ تردّدهم عن أمره ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم: ٦٤] وتردّد الملائكة إنّما يكون لإظهار كرامة الأدمي كما تردّد ملك الموت إلى آدم وإبراهيم وموسى ونبينا ﷺ ، فأما أن يكون التردّد لله فمُحَالٌ في حقّه ، وهذا مذهب الخطّابي . فإنّ اعترض على هذا فقيل : متى أمر الملك بقبض الروح لم يَجْزُ له التردّد فكيف يتردّد ؟ فالجواب من وجهين : أحدهما : أن يكون إنّما تردّد فيما لم يجزم له فيه على وقت ، كما روي : «أنّه لما بعث ملك الموت إلى الخليل قيل له : تلطف بعدي » . والثاني : أن يكون تردّد رقة ولطف بالمؤمن ، لا أنّه يؤخّر القبض ، فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن احترامه فلم تنبسط يده لقبض روحه ، وإذا ذكر أمر الإله لم يكن له يدٌ في امثاله .

والثاني : أنّه خطاب لنا بما نعقل ، وقد تنزه الربّ عزّ وجلّ عن حقيقته كما قال : «من أتاني يمشي أتيتّه هرولة» فكما أنّ أحدنا يتردّد في ضرب ولده فيأمره التأديب بضربه وتمنعه المحبة ، فإذا أخبر بالتردّد فهمنا قوة محبته له بخلاف عبده فإنه لا يتردّد في ضربه ، فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للوليّ بذكر التردّد . ومن الجائز أن يكون تركيب الوليّ يحتمل خمسين سنة ، فيدعو عند المرض فيُعافى ويقوى تركيبه فيعيش عشرين أخرى ، فتغيّر التركيب والمكتوب من الأجل كالتردّد ، وذلك

ثمرة المحبة^(١) .

٢٠٣٤ / ٢٥٠٩ - والحديث السابع عشر : قد تقدم في مسند ابن

مسعود^(٢) .

٢٠٣٥ / ٢٥١٠ - والثامن عشر قد تقدم في مسند كعب بن مالك^(٣) .

٢٠٣٦ / ٢٥١١ - وفي الحديث التاسع عشر : « إذا وُسدَّ الأمرُ إلى

غيرِ أهله فانتظر الساعة »^(٤) .

أي أُسندتِ الولاية والإمارة .

٢٠٣٧ / ٢٥١٥ - وفي الحديث الثالث والعشرين : « إنَّ أيوبَ خرَّ

عليه رجلٌ جرادٌ من ذهبٍ »^(٥) .

أي جماعةٌ من جراد ، وهذا من أسماء الجماعات التي لا واحد

لها من لفظها ، يقال : رجل من جراد ، وسربٌ من طباء ، وخيط من

نعام ، وعانة من حمير .

٢٠٣٨ / ٢٥١٦ - وفي الحديث الرابع والعشرين : « خُفِّفَ على داود

القرآن »^(٦) .

(١) ينظر في الحديث «الأعلام» (٢٢٥٩/٣) ، و«الفتح» (٣٤٢/١١) ، و«إرشاد الساري»

(٢٨٩/٩) ، وينظر أيضاً «الفتاوى» (٣٧١/٢) ، (٥٨/١٠) .

(٢) وهو قول النبي ﷺ : « من قال أنا خيرٌ من يونس بن متى فقد كذب » البخاري

(٤٦٠٤) ، والحديث (٢٥٥) .

(٣) وهو : « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع . . . » البخاري (٥٦٤٤) والحديث (٥٩٥) .

(٤) البخاري (٥٩) .

(٤) البخاري (٢٧٩) .

(٥) البخاري (٣٤١٧) .

(٦) البخاري (٥٦٤٥) .

يعني القراءة لكتابه الزبور .

٢٠٣٩ / ٢٥١٧ - وفي الحديث الخامس والعشرين : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١) .

عامّة المحدثين يقرءونه بكسر الصاد يجعلون الفعل لله عزّ وجلّ ، وسمعتُ أبا محمد ، ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق^(٢) .
واعلم أن سلامة البدن والمال تُوجب غفلةً وإعراضاً ، فإن وجد الشكر فلا عن حرقة . والبلاء يكسر النفس عن أشرها وشرّها ، ويثمرُ صدقَ اللّجأ إلى الله سبحانه ، ويحصل ثواب الآخرة .

٢٠٤٠ / ٢٥٢٤ - وما بعد هذا قد تقدّم إلى الحديث الثاني والثلاثين، وفيه : «يلقى إبراهيم آزر وعلى وجه آزر قترّة وغبرة ، فينظر فإذا هو بذيخ مُلتطخ»^(٣) .

آزر اسم أبيه .
والقترّة : الظلمة . وقال الزّجاج : سواد كالدُّخان . والغبرة : الغبار ، وقال مقاتل : سواد وكآبة^(٤) .
والذيخ : ذكر الضّباع .
وملتطخ : أي بعدرة ونجاسة . والمعنى : أنّه يمسخ آزر ويغيّر حاله .

(١) البخاري (٥٦٤٥) .

(٢) نقل ابن حجر هذا الكلام عن ابن الجوزي (١٠٨/١٠) وقال : ولو عكس لكان أولى . ثم تحدّث عن توجيه الفتح والكسر .

(٣) البخاري (٣٣٥٠) .

(٤) «المعاني» للزّجاج (٣٨٧/٥) ، وينظر «النكت» (٤٠٥/٤) ، و«الزاد» (٣٦/٩) .

٢٠٤١/٢٥٢٥- وفي الحديث الثالث والثلاثين : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ» (١) .

إن قال قائل : ليس العُطَّاسُ داخلاً تحت الكَسْب ولا التَّثَاؤُبُ ،
فما حيلة العبد في تحصيل المحبوب ونفي المكروه ؟ فالجواب : أنَّ
العُطَّاسَ إنما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات ،
وسبب هذه الأشياء تخفيف الغذاء والتقلُّل من المطعم ، فأما التَّثَاؤُبُ
فإنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه للنوم ، فحُمدَ العُطَّاسُ لأنه
يُعِين على الطَّاعة ، وذُمَّ التَّثَاؤُبُ لأنه يثبِّطُ عن الخير .

وإنما يضحكُ الشَّيْطَانُ من قول المَثَثَائِبِ «ها» لمعنيين : أحدهما :
أنه يرى ثمرة تحريضه على الشَّعِّ فيضحك فرحاً بأن أثمرت شجرات
غرسه . والثَّانِي : أن المسنون للمثَثَائِبِ أن يكظم ويحبس ما استطاع ،
فإذا ترك الأدب وقال : «ها» ضحك الشيطان لقلة أدبه .
وأما التَّشْمِيت فقد سبق تفسيره في مسند أبي موسى (٢) .

والبال : الحال .

ولمَّا أبان العُطَّاسُ عن صلاح - على ما بيَّنا - ناسب ذلك أن يقولَ
العاطسُ : الحمد لله ، ولمَّا كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك
أن يُقال للعاطس : يرحمك الله : أي يزيدك رحمة ، ولمَّا قام الرَّادُّ
بحقِّ المسلم ناسب ذلك أن يقول : وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ ، أي يُصلح حالك
بالسَّلامَةِ والنَّعمَةِ كما أصلح حالي بالعطاس .

(١) البخاري (٣٢٨٩ ، ٦٢٢٣) .

(٢) الحديث (٣٩٨) .

٢٠٤٢/٢٥٢٦- وفي الحديث الرابع والثلاثين : «إنّ هذا الدين يسرٌ»^(١) .

يحتمل وجهين : أحدهما : أن الشريعة سهلة فلا ينبغي التشديد على النفس . والثاني : أن يكون المعنى : إنّما يُنال الدين بالتلطف ، ويدلّ على هذا الوجه قوله : «ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلاَّ غلبه» . وقوله : «فَسَدِّدُوا» أي استعملوا السداد والصواب وقاربوا ذلك إذا عجزتم عنه .

والدلجة : سير الليل . وذكر الغدوة والروحة والدلجة مثلٌ للتلطف ؛ فإن المسافر لو قطع الليل والنهار بالسير انقطع ، وإنما يسير الغدوة والروحة وشيئاً من الليل ليجمع بين قطع الطريق والتلطف بالرواحل . وقوله : «القصْدُ القصْدُ» المعنى : اقتصدوا في العبادة ولا تحملوا منها ما لا تطيقونه .

وقوله : « لن يُنجيَ أحدًا منكم عمله » قد تقدّم في مسند جابر بن عبد الله^(٢) .

٢٠٤٣/٢٥٢٧- والحديث الخامس والثلاثون : قد تقدّم في مسند أنس^(٣) .

٢٠٤٤/٢٥٢٨- وفي الحديث السادس والثلاثين : «أعذر الله إلى

(١) البخاري (٣٩) .

(٢) الحديث (١٤٢١) .

(٣) وهو قول النبي ﷺ : «من سرّه أن يُبسَطَ له في رزقه ، وأن يُنسَأَ له في أثره فليَصِلْ رَحْمَهُ» البخاري (٥٩٨٥) ، والحديث (١٥١٨) .

امريُّ آخرَ أَجَلِهِ حتى بلغَ ستّينَ سنةً»^(١) .

أعذر : أي أقام العذر في تطويل التعمير .

واعلم أن الأسنان أربعة : سنّ الصبّي ، وسنّ الشّبَاب ، وسنّ الكهولة ، وسنّ الشّيخوخة . فسِنَّ الصبّي هو الذي يكون فيه البدن دائم النُشوء والنُّمو ، وهو إلى خمس عشرة سنة . وسنّ الشّبَاب هو الذي يتكاملُ فيه النُّموُّ ويبتدئُ عقبيه بالانحطاط ، ومنتهاه في غالب الأحوال خمس وثلاثون سنة ، وقد يبلغُ أربعين . وبعضُهُم يُسمّى ما بين الثلاثين إلى الأربعين سنّ الوقوف ، كأنّ القوّة وقفت فيه . ثمّ من الأربعين يأخذ في النقص ، قال الشّاعر :

كأنّ الفتى يرقى من العمر سلماً إلى أن يجوز الأربعين وينحطُّ

وسنّ الكهول الذي قد تبين فيه الانحطاط والنقصان مع بقاء من القوة ، ومنتهاه في أكثر الأحوال ستّون سنة ، فمن بلغ الستين فقد انتهى وأثر فيه ضعف القوّة وجاءته نذُرُ الموت ودخلَ في سنّ المشايخ ، وفي ذلك الزّمان يزيد انحطاط القوّة ويقوى ظهور الضّعف إلى آخر العمر . وقد أخبرنا محمد بن القاسم قال : أخبرنا حمد بن أحمد قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظ^(٢) قال : حدّثنا محمد بن علي قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن حكيم قال : حدّثنا أبو حاتم الرّازي قال : حدّثونا

(١) البخاري (٦٤١٩) .

(٢) وهو أبو نعيم ، والنصّ في «الحلية» (٧٢/٧) .

عن يحيى بن يمان قال : سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَ سِنَّ
النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْتَدِّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا .

٢٥٣١ / ٢٠٤٥ - وفي الحديث التاسع والثلاثين : «يقول الله تعالى :
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صَفِيَّهُ من أهل الدنيا ثم احتسبته
إلا الجنة» (١) .

الصفيّ : المصطفى كالولد والأخ وكلّ محبوب مؤثّر .

٢٥٣٢ / ٢٠٤٦ - وفي الحديث الأربعين : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا
خَصَمُهُم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حُرًّا فأكل
ثمنه . ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره» (٢) .

قوله : «أعطى بي» أي حلف بي ، وذلك لأنّه اجترأ على ربّه عزّ
وجلّ . وأمّا الذي باع حُرًّا فلأنّه إنّما يُضْرَبُ الرِّقُّ على الكافر ، وأمّا
المؤمن فإنّه عبدٌ لله خالصٌ ، فمن باعه باع عبدًا لله خالصًا ، ومن
جنى على عبده فخصّمه سيّده . وأمّا الذي استأجر أجيرًا ، فإنّ الأجير
وَتِقَ بأمانة المستأجر ، فإنّ خان الأمانة تولّى الله جزاءه .

٢٥٣٣ / ٢٠٤٧ - وفي الحديث الحادي والأربعين : «ما أسفل
الكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» (٣) .

قال أبو سليمان : هذا يُتَأَوَّلُ على وجهين : أحدهما : أن ما دون

(١) البخاري (٦٤٢٤) .

(٢) البخاري (٢٢٢٧) .

(٣) البخاري (٥٨٨٧) .

الكعبيين من قدم صاحبه في النار عقوبةً على فعله . والثاني : أن المعنى : أن فعلَ ذلك معدود في أفعال أهل النار (١) .

٢٠٤٨ / ٢٥٣٤ - وفي الحديث الثاني والأربعين : قال أبو هريرة : حَفَظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءِينَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ (٢) .

الوعاء : ما يُوضَع فيه الشيء .

وبشَّته بمعنى نشرته وفرَّقته . والمراد به الحديث الذي رواه .

والبلعوم : مجرى الطعام .

ولقائل أن يقول : كيف استجازَ كَتَمَ الحديثِ عن رسول الله ﷺ وقد قال : «بَلَّغُوا عَنِّي» (٣) وكيف يقول رسول الله ﷺ ما إذا ذُكِرَ قَتْلُ رَاوِيهِ؟ وكيف يستجيز المسلمون من الصحابة الأخيار والتابعين قتلَ من يروي عن رسول الله ﷺ؟ فالجواب : أن هذا الذي كَتَمَهُ ليس من أمر الشريعة ؛ فإنه لا يجوزُ كِتْمَانُهَا ، وقد كان أبو هريرة يقول : لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم ، وهي قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] فكيف يظنُّ به أن يكتم شيئاً من الشريعة بعد هذه الآية ، وبعد أمر رسول الله ﷺ أن يبلغ عنه ، وقد كان يقول لهم : «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» (٤) . وإنما هذا المكتوم مثل أن يقول :

(١) «المعالم» (٤/١٩٧) .

(٢) البخاري (١٢٠) .

(٣) البخاري (٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) .

(٤) البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) .

فلان منافق ، وستقتلون عثمان ، و«هلاك أمّتي على يدي أغيلمة من قريش» بنو فلان ، فلو صرّح بأسمائهم لكذبوه وقتلوه (١) .

٢٠٤٩ / ٢٥٣٦ - وفي الحديث الرابع والأربعين : كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ (٢) .
والمُرَادُ بِالْخَمِيرِ : خَبْزُ الْخَمِيرِ .

وقوله : وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ . كَذَا وَقَعَ بِخَطِّ الْحَمِيدِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحَبِيرُ : وَهُوَ الثِّيَابُ الْحَبْرَةُ (٣) .
وَالْعُكَّةُ : ظَرْفُ الْعَسَلِ .

٢٠٥٠ / ٢٥٣٧ - وفي الحديث الخامس والأربعين : فِي الْإِمَارَةِ :
«فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبُسْتُ الْفَاطِمَةِ» (٤) .
يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي الْإِمَارَةِ لَزِيدٌ ، وَالْمَوْاخَذَةَ بِحَقِّ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ صَعْبٌ كَالْفِطَامِ عَلَى الصَّبِيِّ .

٢٠٥١ / ٢٥٤٢ - فِي الْحَدِيثِ الْخَمْسِينَ : أُهْدِيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ ، وَقَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُكَ (٥) .
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَمَّتهَا زَيْنَبُ ، وَأَنَّهُ قَتَلَهَا . وَهَذَا كَانَ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ (٦) .

(١) ينظر «الفتح» (٢١٦/١) .

(٢) البخاري (٣٧٠٨) .

(٣) ينظر «الفتح» (٧٦/٧) .

(٤) البخاري (٧١٤٨) .

(٥) البخاري (٣١٦٩) .

(٦) ينظر «الفتح» (٤٩٧/٧) .

وقولهم : إن كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرَكَ . جهل محض ؛ لأن الأنبياء بشر، فما يؤذي البشر يؤذيهم .

٢٠٥٢/٢٥٤٣- وفي الحديث الحادي والخمسين : « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي » (١) .

اللابية : الحجارة السود . وقد ذكرنا حدود حرم المدينة (٢) في مسند علي عليه السلام (٣) .

٢٠٥٣/٢٥٤٧- وفي الحديث الخامس والخمسين : قالت الأنصارُ : اقسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ . قال : « لا ، يكفونا العمل ويشركونا في الثَّمَرَةِ » (٤) .

هذا كان حين قَدِمَ المهاجرون المدينة ، فإنَّهم دخلوها فقراء فمنحهم الأنصارُ من أموالهم الكثير ، فلما افْتُتِحَ خَيْرُ أَعَادُوا مَنَائِحَهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا بَيْنَنَا فِي مَسْنَدِ أَنَسٍ (٥) .

٢٠٥٤/٢٥٤٩- والحديث السابع والخمسون : قد تقدّم في مسند أنس أيضاً (٦) .

٢٠٥٥/٢٥٥٠- وفي الحديث الثامن والخمسين : «الذي يخنق

(١) البخاري (١٨٦٩) .

(٢) في م (الحرم) .

(٣) الحديث (١٢٠) .

(٤) البخاري (٢٣٢٥) .

(٥) الحديث (١٥٢٧) .

(٦) وهو : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده » البخاري (١٤) والحديث (١٥٧٤) .

نفسه يخنقها في النار»^(١) .

يعني أنه يفعل ذلك بنفسه ، كأنه يضطرّ إلى ذلك الفعل عقوبةً لما فعل بنفسه .

٢٠٥٦ / ٢٥٥٣ - وفي الحديث الحادي والستين : قال أبو هريرة :
إن كنتُ لأشدُّ الحجرَ على بطني من الجُوع^(٢) .

أمّا شدّ الحجر فعادة كانت العرب إذا اشتدّ بهم الجوع وخوى البطن فإنه لا يمكن مع ذلك انتصاب القامة ، فيأخذ أحدهم الحجر الذي يكون بطول الكفّ إلاّ أنّه خفيف فيشده على البطن فيردّ القامة بعض الردّ .

والقدح^(٣) : السهم .

والنعم : الإبل ، وحمّرها : أفضلها .

٢٠٥٧ / ٢٥٥٤ - وفي الحديث الثاني والستين : لجأوا إلى فدّ^(٤) .

الفدّ : الأرض المستوية .

وقوله : «أقتلهم بدداً» ذكره ابن السكّيت في كتاب «الألفاظ» بفتح الباء ، وقال : العرب تقول : اقتلهم بدداً ، والبدد : التفرّق ، ويقال : بدّ رجله في المقطرة : أي فرقهما^(٥) .

(١) البخاري (١٣٦٥) .

(٢) وهو جزء من حديث طويل - البخاري (٥٣٧٥) .

(٣) وهو قول أبي هريرة : فصار بطني كالقدح .

(٤) وهو أيضاً حديث طويل - البخاري (٣٠٤٥) .

(٥) «تهذيب الألفاظ» (٥٨) . والمقطرة : المجرمة ، وخشبة فيها خروق على قدر سعة

رجل المحبوسين .

والدَّبْر : النَّحْل .

وفيه : فقام أبو سروعة إلى خُبَيْب فقتله . أبو سروعة اسمه عقبه بن الحارث ^(١) ، كان خُبَيْب قد قتلَ أباه يوم بدر ، فلما أُسِرَ خُبَيْب اشتراه منه الحارث فقتله عقبه ، ثم أسلم وروى عن رسول الله ﷺ ، وأُخْرِجَ له في الصحيح ما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(٢) .

٢٠٥٨ / ٢٥٥٥ - والحديث الثالث والستون : قد تقدّم في مسند ابن عمر ^(٣) .

٢٠٥٩ / ٢٥٥٦ - وفي الحديث الرابع والستين : «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ والدَّرْهَمِ» ^(٤) .

في تعس لغتان : فتح العين وكسرهما ، ومعنى تعس : عثر فسقط لوجهه .

والقطيفة : نوع من الأكسية .

قال ابن الأنباري : الخميصة عند العرب كساء مُرَبَّع أسود له علمان .

وقوله : «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ» يعني أنّه يعمل للدنيا .

وانتكس قال ابن السكّيت : سقط على رأسه ، تقول : نَكَسْتُ

(١) زادت غ هنا (أسلم وروى) وستأتي العبارة بعد .

(٢) ينظر «الاستيعاب» (١٠٧/٣) ، و«الإصابة» (٤٨١/٢) . وحديثه في «الجمع» وكتابنا

هذا - المسند (١٣٢) .

(٣) وهو حديث : «لا تحاسد إلا في اثنتين ...» البخاري (٥٠٢٦) وحديث ابن عمر

(١٠٥٤) أحال فيه على ابن مسعود (٢٢٢) .

(٤) البخاري (٢٧٨٦) .

الشيء : إذا قلبته (١) .

وقوله : «شيك» أي أصاب الشوكُ جسده .

فلا انتقش : أي فلا قدر على إخراجِه من بدنه ولا استطاع ، يقال :
نَقَشْتُ الشَّوْكَ : إذا استخرَجْتَهُ .

وطوبى «فعلَى» من الطَّيِّب ، وأصلُ طوبى : طيبى ، فقلبت الياء
للضمة قبلها واواً ، كذلك قرأته على شيخنا أبي منصور .

وقوله : «إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ» المعنى أنه
خامل الذَّكَر لا يقصد السَّمُو ، فأين اتَّفَقَ له كان فيه .

٢٥٥٧/٢٠٦٠ - وفي الحديث الخامس والستين : قال : يا رسول الله

ﷺ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » (٢) .

فإن قيل : الغَضَبُ جِبِلَّةٌ فِي الْأَدْمِي فكيف يُؤمرُ بصرفها ؟
فالجواب : أن الغَضَبَ له جِوَالِبٌ وَثَمَرَاتٌ ، فمن جِوَالِبِهِ الْكَبِيرُ ، فإذا
راضَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِاسْتِعْمَالِ التَّوَاضُعِ ذَلَّتْ . ومن ثَمَرَاتِ الْغَضَبِ
السَّبُّ وَالضَّرْبُ وما يعود بثَلْبِ دِينِ الْغَضْبَانِ وبدنه قبل أذى المَغْضُوبِ
عليه ، فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَشَاطَ يَوْمًا مِنَ الْغَضَبِ فَصَاحَ ، فَنفثَ الدَّمُ
وَأَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلِّ . وَضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى فَمِهِ فَانكسرت أصابع
الضَّارِبِ وَلَمْ يَكْبُرْ أَذَى الْمَضْرُوبِ . وقد أثر غضبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ فِي
بَطْشِهِمْ بِأَوْلَادِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتِهِمْ ، ثم طالت ندامتهم وفات
الاستدراك ، فقد روينا في الحديث : «أن الله تعالى يقول : يا ابن

(١) «تهذيب الألفاظ» (٥٧٨) .

(٢) البخاري (٦١١٦) .

آدم ، اذكرني حين تغضبُ أذكركُ حين أغضبُ ، فلا أمحَقُك فيمن أمحَقُ^(١) فكان النبي ﷺ نهاه عن جوالب الغضب وثمراته ومساكنته ، وقد أمر بمداواته إذا عرض ، فقال في حديث أبي ذرٍّ : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»^(٢) وهذا لأن القائم متهيئٌ للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منهما ، وإنما أمره بذلك لثلاً بيدراً منه في حال قيامه وقعوده ما يندم عليه فيما بعد^(٣) ، وقد قال الأحنف بن قيس : ما اعترض التثبُّت في الغضب إلا قَهَرَ سلطان العجلة . وقال بعض الحكماء : أوّل الغضب جنون وآخره ندم .

٢٠٦١/٢٥٥٨ - والحديث السادس والستون : قد تقدّم في مسند

سهل بن سعد^(٤) .

٢٠٦٢/٢٥٦٠ - وفي الحديث الثامن والستين : نهى رسول الله عن

كسب الإمام^(٥) .

قال أبو سليمان : كان لأهل مكة ولأهل المدينة إمام عليهنّ ضرائب ، تخدمنّ الناس : يخبزن ويسقين الماء ، إلى غير ذلك من الصناعات ، ويؤدّين الضرائب إلى ساداتهنّ . والإمام إذا دخلنّ تلك المداخل وتبدّلن ذلك التبذّل لم يؤمن أن يكون منهنّ الفجور وأن

(١) في «بهجة المجالس» (٣٧٥/١) أنه ممّا أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام .

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٨٢) ، و«المسند» (١٥٢/٥) .

(٣) هذا من كلام الخطابي في «المعالم» (١٠٨/٤) .

(٤) وهو : «بعثتُ أنا والساعة كهاتين» البخاري (٦٥٠٥) . وينظر التعليق على الحديث

(١٥٩١) .

(٥) البخاري (٢٢٨٣) .

يكسبن بالسُّفاح ، فنهى عن كسبن تنزيهاً ، ومتى لم يكن لعملهنّ وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشدُّ في الكراهة (١) . وقد روى أبو داود السّجستاني من حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها ، وقال بأصابعه هكذا نحو الخبز والغزل والنَّفش ، يعني نفش الصّوف (٢) .

٢٠٦٣ / ٢٥٦١ - وفي الحديث التاسع والستين : «لو دُعيت إلى كُرَاع أو ذراع لأجبتُ» (٣) .

والكُرَاع : كراع الشاة ، قال ابن قتيبة : الكُرَاع من الإنسان إلى ما دون الرُّكبة ، ومن الدّواب ما دون الكعب . قلت : وقد غلط من فسّره بكُرَاع الغميم ؛ لأنّ الذرّاع يناسب الكراع لا المكان (٤) .

٢٠٦٤ / ٢٥٦٢ - وفي الحديث السبعين : «عجِبَ اللهُ من قوم يدخلون الجنّة في السّلاسل» (٥) .

المعنى أنّهم يُحملون على الإسلام بالكُره ، وعلى هذا يحتمل ذكر الجنّة وجهين : أحدهما : أن يكون المراد بالجنّة الإسلام ، لأنّ مآل الدّاخل فيه إلى الجنّة ، فسُمِّي بها . والثاني : أن يكون المعنى أنّهم أُكْرهوا على الإسلام ، فلو بقوا على كراهتهم للإسلام لم يدخلوا الجنّة ، وكان السببُ الإكراه في الأوّل .

(١) «المعالم» (١٠٣/٣) .

(٢) أبو داود (٣٤٢٦) . ونفش الصوف : نتفه .

(٣) البخاري (٢٥٦٨) .

(٤) ينظر «الفتح» (١٩٩/٥) .

(٥) البخاري (٣٠١٠) .

وقد ذكرنا معنى العجب المضاف إلى الله عز وجل في الحديث الثاني والأربعين بعد المائتين من هذا المسند .
وقد سبق ما بعد هذا .

٢٥٦٦/٢٠٦٥ - وفي الحديث الرابع والسبعين : «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ^(١) وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ^(٢) .

عند أحمد - رحمه الله - يجوز أن يُركبَ الرَّهْنُ ويُحلبَ ويستخدم بمقدار النفقة عليه على شرط أن يجري العدل في ذلك بمقتضى هذا الحديث ، وليس له أن ينتفع به في غير هذا ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز استخدام العبد المرهون والجارية ، وركوب الدابة وأخذ أجرتها ، وجزّ الصوف ، وحلب اللبن^(٣) .

٢٥٦٧/٢٠٦٦ - وفي الحديث الخامس والسبعين : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فَقَالَ : بَخِ بَخِ^(٤) .
المُمَشَّقُ : المصْبُوغُ بِالمِشْقِ : وَهُوَ المَغْرَةُ بِفَتْحِ الغَيْنِ^(٥) .
وقوله : بَخِ بَخِ ، قد سبقت في مسند أنس^(٦) .

(١) انتقل نظر الناسخ لنسخة م من (يركب) إلى مثلها في السطر التالي فأسقط سطرًا .

(٢) البخاري (٢٥١١) .

(٣) ينظر «المغني» (٥٠٩/٦) ، و«روضة الطالبين» (٧٩/٤) .

(٤) البخاري (٧٣٢٤) .

(٥) المغرة : طين أحمر يُصبغ به . وتسكن غينه وتفتح - «اللسان» و«القاموس» - مغر .

(٦) الحديث (١٧٢٤) .

٢٠٦٧ / ٢٥٦٩ - وفي الحديث السابع والسبعين : أعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة شدت من مضغي (١) .

الحشف : أردأ التمر .

والمضغ : الطعام يمضغ . وكأنه يقول : قويت في مضغي فطال زمان التمتع بها .

٢٠٦٨ / ٢٥٧٣ - وفي الحديث الحادي والثمانين : أن رسول الله

ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف (٢) .

ويُسهمُ بمعنى يُقرع . وإنما فعل (٣) هذا في حق الذين تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق ، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين ، كل واحد منهم يدعيه ويريد أن يحلف ويستحقه .

٢٠٦٩ / ٢٥٧٤ - والحديث الثاني والثمانون : قد سبق في مسند أبي

ابن كعب (٤) .

٢٠٧٠ / ٢٥٧٥ - وفي الحديث الثالث والثمانين : ما من أصحاب

النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب (٥) .

(١) البخاري (٥٤١١) .

(٢) البخاري (٢٦٧٤) .

(٣) في م : (يفعل) .

(٤) وهو قول النبي ﷺ : «إنما سُمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء ...» البخاري

(٣٤٠٣) ، والحديث (٥٣٤) .

(٥) البخاري (١١٣) .

اعلم أنّ الله تعالى بارك لأبي هريرة ، فقد ذكرنا أنه روى أكثر من خمسة آلاف حديث ، وأنّ عبد الله بن عمرو لم يضبط عنه أكثر من سبعمائة حديث ، مع أنّه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل ، وقد عاش بعد أبي هريرة ست سنين ، وقيل : سبع سنين (١) .

٢٥٧٦/٢٠٧١- وفي الحديث الرابع والثمانين : أتينا رسول الله ﷺ وهو بخبير ، فقلت له : أسهم لي ، فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تُسهم له ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوِّل . فقال ابن سعيد ابن العاص : واعجباً لو بر تدلّي علينا من قدوم شاة (٢) .

اسم هذا القاتل أبان بن سعيد بن العاص ، ولا أدري من يعني بابن قوِّل ، إلا أنّ النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاريّ ، وثعلبة هو قوِّل ، كان يقول للخائف قوِّل حيث شئت ، فإنّك آمن . وقُتل النعمان يوم أحد شهيداً ، والذي قتله صفوان بن أمية ، وقُتل من القواقلة يومئذ العباس بن عباد ، قتله صفوان أيضاً (٣) .

والتدلّي : تعلق من علو إلى سفلى ، وقد بين في اللفظ الآخر من الحديث : يا وبراّ تحدرّ من رأس ضآن . والوبرّ بتسكين الباء : دويبة طحلاء ، ومعنى طحلاء أنّها تشبه الطحّال ، فمعنى تدلّي : وقع أو تعلق .

والقدوم : ما يقدم من الشاة : وهو رأسها ، وإنّما أراد احتقاره وأنّه

(١) ينظر «الفتح» (٢٠٧/١) . وفي م (وقيل : سبعا) .

(٢) البخاري (٢٨٢٧) .

(٣) ينظر «الفتح» (٤١/٦) .

لا قدر له عنده ، فشبهه بالوبر الذي يتدلّى من رأس الضأن في قلّة المنفعة والمبالاة ، كذا فسّره بعض العلماء ، وقد رواه أبو داود فقال : تدلّى علينا من قدوم ضال ، باللام (١) ، قال الخطّابي : الوبر : دويبة يقال إنّها تُشبه السنور ، وأحسب أنّها تؤكل ، لأنّي وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية . قال : وقدوم ضان ، بالنون : اسم موضع : جبل أو ثنية ، وهو في أكثر الروايات ضال ، باللام (٢) .

وقوله : ينعى عليّ : أي يعيب عليّ . وقد ذكر البخاريّ هذا الحديث على وجه آخر : قال أبو هريرة : بعث رسول الله ﷺ أباناً على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبانٌ وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها ، قال أبو هريرة : فقلت : يا رسول الله ، لا تقسم لهم ، فقال أبان : وأنت بهذا يا وبرٌ تحدر من رأس ضان . فقال رسول الله ﷺ : «يا أبان ، اجلس» ولم يقسم لهم (٣) .

وقوله : أنت بهذا الكلام ، ويروى : أنت بها . أي : أنت بهذه الكلمة ، فهذا على مذهب العرب في الاختصار والحذف . وكان ابن عمر إذا أصاب في رميه الهدف قال : أنا بها ، أي : أنا الفائز بالإصابة (٤) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة : من لحق الجيش بعد أخذ

(١) أبو داود (٢٧٢٤) .

(٢) «الأعلام» (١٣٧١/٢) ، وينظر «الفتح» (٤٩٢/٧) .

(٣) البخاري (٤٢٣٨) .

(٤) «المعالم» (٣٠٥/٢) .

الغنيمة وقبل قسمتها فهو شريك الغانمين (١) .

٢٠٧٢ / ٢٥٧٧ - وفي الحديث الخامس والثمانين : « ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : « نعم ، كُنْتُ أُرعاها على قراريط لأهل مكة » (٢) .

وقد سبق وجه الحكمة في رعي الغنم في مسند جابر (٣) . وقد روى هذا الحديث سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بإسناده فقال : « كنت أُرعاها بالقراريط » قال سويد : يعني كلَّ شاة بقيراط (٤) . قال إبراهيم الحربي : قراريط موضع ، ولم يُردِ بذلك القراريط من الفضة . وهذا أصحُّ ؛ لأنَّ سويداً لا يعتمد على قوله (٥) .

٢٠٧٣ / ٢٥٧٨ - وفي الحديث السادس والثمانين : اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال : « ابْغِنِي أَحْجَاراً اسْتَنْفِضُ بِهَا » (٦) .

ابغني بمعنى ابغ لي ، تقول : بغيت لك كذا وكذا ، وبغيتك كذا : أي طلبته لك ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ [التوبة : ٤٧] أي يبغون لكم .

وَأَسْتَنْفِضُ بِهَا : أي أزيل عني الأذى . والإشارة إلى الاستجمار ؛ لأنَّ المُسْتَجْمِرَ يَنْفِضُ عَنْ نَفْسِهِ أَذَى الْحَدَثِ بِالْأَحْجَارِ .

(١) ينظر «البدائع» (١٢٦/٧) ، و«المعالم» (٣٠٥/٣) ، و«الفتح» (٤١/٦) .

(٢) البخاري (٢٢٦٢) .

(٣) الحديث (١٢٥٠) .

(٤) ابن ماجة (٢١٤٩) .

(٥) ينظر «الفتح» (٤٤١/٤) .

(٦) البخاري (١٥٥) .

٢٠٧٤ / ٢٥٧٩ - وفي الحديث السابع والثمانين : «تنتهك ذمة

الله»^(١) .

أي يستباح ما لا يحلّ . وسيأتي بيان هذا الحديث في أفراد مسلم من هذا المسند إن شاء الله تعالى^(٢) .

٢٠٧٥ / ٢٥٨٠ - والحديث الثامن والثمانون : قد سبق في مسند

جابر^(٣) .

٢٠٧٦ / ٢٥٨١ - وفي الحديث التاسع والثمانين : «إذا وقع الذباب

في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داءً والآخر شفاءً»^(٤) .

قد تعجّب قومٌ من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد وليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتلُ سُمها يدخلون لحمها في الدرياق ، ويدخلون الذباب في أدوية العين ويسحقونه مع الإثمد ليقوى البصر ، ويأمرون بستر وجه الذي يعضّه الكلبُ من الذباب ، ويقولون : إن وقع عليه تعجل هلاكه .

وقد دلّ هذا الحديث على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له

نفس سائلة لم ينجس ، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٥) .

(١) البخاري (٣١٨٠) .

(٢) الحديث (٢١٤٢) .

(٣) وهو حديث مخالفة النبي ﷺ الطريق يوم العيد . البخاري (٩٨٦) ، والحديث (١٣٢٥) .

(٤) البخاري (٣٣٤٠) .

(٥) «المغني» (٥٩/١) ، و«المجموع» (١٢٧/١) .

٢٠٧٧ / ٢٥٨٢ - وفي الحديث التسعين : «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكةُ أجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم» (١) .
الخضعان والخضوع : التّطامن .

والصفوان : الحجر الأملس ، وإذا جرت السلاسلُ عليه أزعجتِ القلوبَ بالرُّعب .
وفُزِعَ عن قلوبهم : أُزيل عنها الفزع .

٢٠٧٨ / ٢٥٨١ - وفي الحديث الحادي والتسعين : «من صلّى في ثوبٍ فليخالف بين طرفيه» (٢) .
والمُرَاد يكمل السّتر والاستيثاق منه .

٢٠٧٩ / ٢٥٨٢ - والحديث الثاني والتسعون : قد تقدّم في مسند ابن عبّاس وغيره (٣) .

* * *

٢٠٨٠ / ٢٥٨٦ - والحديث الأوّل من أفراد مسلم: قد تقدّم في هذا المسند ، في الرّابع والتسعين بعد المائة (٤) .

٢٠٨١ / ٢٥٨٧ - وفي الحديث الثّاني : أن رسول الله ﷺ حين قفلَ

(١) البخاري (٤٠٧١) .

(٢) البخاري (٣٦٠) .

(٣) فهو : «من صورّ صورة ... من تحلّم يحلم .. من استمع إلى حديث قوم ..» البخاري

(٢٢٢٥ ، ٧٠٤٢) والحديث (٩٦٨) . وهذا نهاية نسخة بغداد (غ) وفي آخرها: «تمّ

الجزء الرابع .. يتلوه إن شاء الله في أول الجزء الخامس» .

(٤) وهو حديث غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم . مسلم (٢٧٨) .

من غزوة خيبر سار ليلته حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال : «اكلاً لنا الليل»^(١) .

قفل : بمعنى رجع .

والكرى : النوم .

وعرس : نزل في سفره في آخر الليل .

واكلاً : بمعنى احفظ ، يقال : كلاًك الله ، وأصله الهمز وقد يخفف .

وقوله : فاقتادوا رواحلهم . إن قيل : كيف اشتغل بالرحل عن تعجيل القضاء ؟ وكيف خفي الوقت عن رسول الله ﷺ وهو لا ينام قلبه ؟ فقد أجبتنا عن ذلك في مسند عمران بن حصين^(٢) .

٢٠٨٢ / ٢٥٨٨ - وقد سبق الحديث الثالث في مسند ابن عمر^(٣) .

٢٠٨٣ / ٢٥٨٩ - والرابع : في مسند زيد بن ثابت^(٤) .

٢٠٨٤ / ٢٥٩١ - والسادس : في مسند ابن عباس^(٥) . وفيه المزايدة المجبوبة : يعني المقطوعة .

والجب : القطع .

(١) مسلم (٦٨٠) .

(٢) الحديث (٤٤٨) .

(٣) وهو النهي عن اقتراب المسجد لمن أكل الثوم . مسلم (٥٦٣) . والحديث (١٠٨٦) .

(٤) وهو النهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . مسلم (١٥٣٨) ، والحديث (٥٧٢ ، ١٠٦٢) .

(٥) وهو النهي عن الانتباز في بعض الآتية . مسلم (١٩٩٣) ، والحديث (٨٩٢) .

٢٠٨٥/٢٥٩٢ - والسابع : في مسند أبي حميد الساعدي^(١) .

٢٠٨٦/٢٥٩٣ - وفي الحديث الثامن : «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير»^(٢) .

هؤلاء قوم رقت قلوبهم فاشتد خوفهم من الآخرة وزاد على المقدار ، فشبهم بالطير التي تفزع من كل شيء وتخافه .

٢٠٨٧/٢٥٩٤ - وقد سبق الحديث التاسع^(٣) .

٢٠٨٨/٢٥٩٥ - وفي العاشر : «ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ، ترمرم»^(٤) .

يقولون : البقر ترمرم من كل الشجر .

وخشاش الأرض : هوامها .

وقد سبق ما بعد هذا .

٢٠٨٩/٢٥٩٨ - وفي الحديث الثالث عشر : «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٥) .

كذباً أي تكديباً . وذلك لأن من حدث بكل ما سمع من غير أن يميز بين ما تقبله العقول مما لا تقبله ، أو من يصلح أن يسمع ما

(١) وهو حديث ذكر خير دور الأنصار . مسلم (٢٥١٢) ، والحديث (٦٣٨) .

(٢) مسلم (٢٨٤٠) .

(٣) وهو حديث إنباء النبي قريشاً عن مسراه ، وما رآه في تلك الليلة . مسلم (١٧٢) ،

والحديث (٧٨٣ ، ١٥٥٨) .

(٤) مسلم (٢٢٤٣ ، ٢٦١٩) .

(٥) مسلم (٥) .

يُحَدِّثُ بِهِ مَمَّنْ لَا ، نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ .

٢٠٩٠/٢٥٩٩ - والحديث الرابع عشر : قد سبق في مسند عبادة^(١) .
وفيه : «إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» يعني أجناسه .

٢٠٩١/٢٦٠١ - وفي الحديث السادس عشر : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢) .

وهذا لأنه قد صار الحكم لها ، ولا ينبغي أن يُتَشَاغَلَ بِالْأَنْقِصِ مَعَ
حُضُورِ الْأَكْمَلِ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ
يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ ،
وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ هَذَا^(٣) .

٢٠٩٢/٢٦٠٢ - وفي الحديث السابع عشر : «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ
بِجَلَالِي»^(٤) .

أَيَّ أَنْهَمُ اجْتَمَعَتْ قُلُوبُهُمْ فِي الْمَحَبَّةِ لِتَعْظِيمِي .

٢٠٩٣/٢٦٠٣ - وفي الحديث الثامن عشر : «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» وفي رواية أخرى : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِمُرْوَانَ : أَحَلَّلْتَ
بَيْعَ الرَّبَا ، أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ
حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٥) .

(١) مسلم (١٥٨٨) ، والحديث (٥٥٧) وهو حديث : «الذهب بالذهب وزنًا بوزن ...» .

(٢) مسلم (٧١٠) .

(٣) ولمالك مثل قول أبي حنيفة . ينظر : «المدونة» (١/١٢٤) ، و«المغني» (١١٩/) ،

و«المجموع» (٤/٢٥٦) ، و«تبيين الحقائق» (١/١٨٤) .

(٤) مسلم (٢٥٦٦) .

(٥) مسلم (١٥٢٨) وفيه أن مروان لما سمع هذا نهى عن بيعه وأخذ ما في أيدي الناس .

الصَّكَّاءُ : رِقَاعٌ كَانَتْ تَكْتُبُ لَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ بِأَطْعَمَةٍ ، وَكَانُوا يَبِيعُونَ مَا فِي الصَّكَّاءِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو .

٢٠٩٤/٢٦٠٥ - وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) .

٢٠٩٥/٢٦٠٦ - وَالْحَادِي وَالْعَشْرُونَ فِي مَسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) .

٢٠٩٦/٢٦٠٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ فِي الْبَحْرِ ؟»^(٣) . وَهَذِهِ قِسْطُنْطِينَةُ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ الَّذِي يَأْتِي .

٢٠٩٧/٢٦١٢ - وَقَدْ سَبَقَ مَا بَعْدَ هَذَا إِلَى الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ وَفِيهِ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(٤) .

الإشارة بالقوة هاهنا إلى العزم والحزم والاحتياط لا إلى قوة البدن .
وقد سبق ما بعد هذا .

(١) وَهُوَ حَدِيثُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مُسْلِمٌ (١٧٤) ، وَالْحَدِيثُ (٢٤٩) .

(٢) وَهُوَ : «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» مُسْلِمٌ (٢٩٨٣) ، وَالْحَدِيثُ (٧٧٦) وَيَنْظُرُ (٣٢٢) .

(٣) مُسْلِمٌ (٢٩٢٠) .

(٤) مُسْلِمٌ (٢٦٦٤) .

٢٠٩٨/٢٦١٥ - وفي الحديث الثلاثين : «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيْحِ»^(١) .

كأن الإشارة بالريحان إلى ما له من ريح طيبة .

٢٠٩٩/٢٦١٦ - والحديث الحادي والثلاثون قد سبق في مسند ابن عمر^(٢) .

٢١٠٠/٢٦١٧ - وفي الحديث الثاني والثلاثين : نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر^(٣) .

قد بينا فيما تقدم أنهم كانوا يجعلون علامة إيجاب البيع رمي حصة، فنهى عن هذا ، وجعل الإيجاب والقبول علامة شرعية .
وبيع الغرر مثل بيع اللبن في الضرع ، فإنه ربما لا يكون فيه لبن ، أو يكون قليلاً وهو يظنه كثيراً .

٢١٠١/٢٦١٨ - وفي الحديث الثالث والثلاثين : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ»^(٤) .

قد بينا أنه إنما تجب الإجابة إلى طعام العرس .

وقوله : «فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» أي فَلْيَعْرِفْهُمْ عُدْرَهُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ لئَلَّا يَسْتَوْحِشُوا لَانْقِبَاضِهِ .

وقوله : «فَلْيُصَلِّ» قال أبو عبيد : أي فليدع لهم بالبركة والخير ،

(١) مسلم (٢٢٥٣) .

(٢) وهو حديث النهي عن زواج الشغار ، مسلم (١٤١٦) ، والحديث (١١٠٨) .

(٣) مسلم (١٥١٣) .

(٤) مسلم (١٤٣١) .

وكلُّ داعٍ مُصَلٍِّّ^(١) ، قال الأعشى :

عليك مثل الذي صَلَّيتِ فَأَغْتَمِضِي يوماً، فَإِنَّ لِحْنَيبَ المرءِ مُضْطَجِعاً^(٢)

أي : ليكن لك مثل الذي دعوت لي به .

٢١٠٢ / ٢٦١٩ - وفي الحديث الرابع والثلاثين : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا

قَبِضَتْهُ»^(٣) .

هذا يكون عند قيام السّاعة .

٢١٠٣ / ٢٦٢٠ - وفي الحديث الخامس والثلاثين : «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٤) .

حَفَّتْهُمُ : أَحَاطَتْ بِهِمْ .

وَالسُّكِينَةُ «فَعِيلَةٌ» مِنَ السُّكُونِ .

وَنَفْسٌ^(٥) : فَرَجٌ . وَالتَّنْفِيسُ : التَّخْفِيفُ .

٢١٠٤ / ٢٦٢١ - وفي الحديث السادس والثلاثين : «العزُّ إِزَارِيٌّ ،

وَالكِبْرِيَاءُ رِدَائِيٌّ»^(٦) .

قال أبو سليمان الخطّابي : معنى الكلام : أن الكبرياء والعظمة

(١) «غريب أبي عبيد» (١٧٨/١) .

(٢) «ديوان الأعشى» (١٠١) ، و«غريب أبي عبيد» (١٧٩/١) .

(٣) مسلم (١١٧) .

(٤) مسلم (٢٧٠٠) .

(٥) في قوله ﷺ : «من نفس عن مولى كربة ...» .

(٦) مسلم (٢٦٢٠) .

صفتان لله اختصَّ بهما لا يشركه فيهما أحدٌ ، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما ؛ لأنَّ صفة المخلوق التواضع والتدليلُ . وضربَ الرِّدَاءَ والإزار مثلاً ، يقول - والله أعلم : كما لا يشركُ الإنسانَ في ردائه وإزاره أحدٌ ، فكذلك لا يشركُني في الكبرياء والعظمة مخلوقٌ^(١) .

٢١٠٥ / ٢٦٢٢ - وفي الحديث السابع والثلاثين : «إن لكم أن تنعموا ولا تبتئسوا»^(٢) .

المُبْتَسُّ : الحزين الدليل ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَبْتَسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ زهود : ٤٣٦ أي لا تحزن ولا تضعف ولا يضيع صدرك .
أما يَبْسٌ^(٣) ففيه لغتان : يَبْسٌ وَيَبْسٌ^(٤) ، والمعنى : لا يرى البؤس : وهو شدة الحاجة .

٢١٠٦ / ٢٦٢٤ - وفي الحديث التاسع والثلاثين : «دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبة ، ... أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٥) .

وجه هذا أن النفقة على الأهل واجبة ، وليس الواجب كالنفل .

٢١٠٧ / ٢٦٢٥ - وفي الحديث الأربعين : همَّ الناس بنحر بعض حماثلهم^(٦) .

(١) «المعالم» (٤/١٩٦) .

(٢) مسلم (٢٨٣٧) .

(٣) في الحديث : «من يدخُلِ الجنةَ يتعم ولا يياس» .

(٤) في «اللسان - بأس : الأخيرة - يبس - نادرة .

(٥) مسلم (٩٩٥) وتام الحديث : «.. ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على

أهلك ، أعظمها ...» .

(٦) مسلم (٢٧) .

الحمائل والحمالات جمع حمل . وقد سبق الحديث في مسند أبي سعيد (١) .

٢١٠٨ / ٢٦٢٩ - وفي الحديث الرابع والأربعين : «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَى» (٢) .

وهذا لأنَّ مسَّ الحصى يظهر منه صوت كما يظهر من المتكلم صوت .

٢١٠٩ / ٢٦٣٠ - والحديث الخامس والأربعون: قد كشفناه في مسند ابن مسعود (٣) .

٢١١٠ / ٢٦٣١ - وفي الحديث السادس والأربعين : «اثنان في الناس هما بهم كفر : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» (٤) .

في المراد بالكفر وجهان: أحدهما: أن يكون كفر النعمة ، فإنَّ مَنْ طَعَنَ فِي نَسَبِ غَيْرِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنِ ، وَمَنْ نَاحَ عَلَى مَيِّتٍ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَيِّتَ . والثاني : أن يكون المعنى: أنَّهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ لَا مِنْ خِلَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢١١١ / ٢٦٣٢ - وفي الحديث السابع والأربعين : «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ» (٥) .

الْخَلْفَةُ : النَّاقَةُ الْحَامِلُ ، وَجَمْعُهَا خَلْفَاتُ .

(١) الحديث (١٤٨٢) .

(٢) مسلم (٨٥٧) .

(٣) وهو حديث ما يجده الإنسان في نفسه من وسوسة . مسلم (١٣٢) ، والحديث () .

(٤) مسلم (٦٧) .

(٥) مسلم (٨٠٢) .

٢١١٢/٢٦٣٣- والحديث الثامن والأربعون: قد تقدّم في مسند عليّ عليه السلام (١) .

وقد سبق ما بعده .

٢١١٣/٢٦٣٦- والحديث الحادي والخمسون : قد تقدّم في مسند أبي سعيد (٢) .

٢١١٤/٢٦٣٧- وفي الحديث الثاني والخمسين : «أقرب ما يكون العبدُ من ربّه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدُّعاء» (٣) .
إنّما كان السُّجودُ موطنَ قربٍ لأنّه غايةُ ذلِّ الآدميّ ، فلذلك تقرّبَ من مولاه .

٢١١٥/٢٦٣٨- وفي الحديث الثالث والخمسين: كان رسول الله ﷺ يقولُ في سجوده : «اللهم اغفرْ لي ذنبي كلّهُ ، دِقّه وجِلّه» (٤) .
أي قليله وكثيره ، قال الشّاعر :

بَكَتْ وَأَدَقَّتْ فِي الْبُكَاءِ وَأَجَلَّتْ (٥)

أي أتت بقليل البكاء وكثيره . والجِلّةُ : الإيلُ المسانّ .

٢١١٦/٢٦٤٠- وفي الحديث الخامس والخمسين: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِيٍّ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

(١) وهو حديث: «المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً...» مسلم (١٢٣٧١) ، والحديث (١٢٠) .

(٢) وهو حديث النهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ . مسلم (٢٥٤٠) ، والحديث (١٤٥٩) .

(٣) مسلم (٤٨٢) .

(٤) مسلم (٤٨٣) .

(٥) «الصحاح» و«اللسان» - جلّ .

شيئاً ، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا - أو اركُوا ،
وفي لفظ : أنظروا هذين حتى يفينا»^(١) .

الشحناء : العداوة .

واركوا هذين : أخرّوهما حتى يرجعا عن التقاطع . يقال : ركاه
يركوه : إذا أخره . وأنظروا : أخرّوا . وقد ذكرنا حكم هذا الحديث
في مسند أبي أيّوب^(٢) .

٢١١٧ / ٢٦٤٢ - وفي الحديث السابع والخمسين : «أعوذُ بكلمات
الله التّامّات»^(٣) .

قد شرحنا هذا في مسند ابن عباس^(٤) .

٢١١٨ / ٢٦٤٤ - وفي الحديث التاسع والخمسين : «اللهم أصلح لي
ديني الذي هو عصمة أمري»^(٥) .

أي به أستمسك ، وعليه في نجاتي أعول .

٢١١٩ / ٢٦٤٥ - والحديث الستون : قد تقدّم في مسند سعد بن أبي
وقاص^(٦) .

(١) مسلم (٢٥٦٥) .

(٢) الحديث (٥٦٠) .

(٣) مسلم (٢٧٠٩) .

(٤) الحديث (٩٣٩) .

(٥) مسلم (٢٧٢٠) .

(٦) وهو : «لا يصبِرُ على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمّتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة
أو شهيداً» مسلم (١٣٧٨) والحديث (١٨٥) .

٢١٢٠/٢٦٤٦- وفي الحديث الحادي والستين : «يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبك» وفي لفظ: «اليمين على نية المُستحلف» (١) .

ومعنى الحديث أنك إذا تأولت في يمينك لم ينفعك تأويلك .

٢١٢١/٢٦٤٧- وفي الحديث الثاني والستين : أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء ، فتحرَّك (٢) .

وقد تقدّم في مسند أنس أنه صعد أحداً . وكذلك روى سهل بن سعد: أحداً . وأحد بالمدينة وحراء بمكة ، فقد اتفق صعوده مع أصحابه على الجبلين ، وتزلزل الجبلان تحتهم . وقد ذكرنا في مسند أنس علّة تحرّك الجبل . وذكرنا حراء في مسند ابن مسعود (٣) .

٢١٢٢/٢٦٤٨- وفي الحديث الثالث والستين : أن سعد بن عبادة قال : أرأيتَ الرَّجُلَ يجدُ مع امرأته رجلاً ، أيقنُّه ؟ قال : «لا» . قال : بلى والذي أكرمك بالحقّ . فقال رسول الله ﷺ : «اسمَعُوا إلى ما يقول سيّدكم . إنّه لغيور ، وأنا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ مني» (٤) .

قوله : «اسمعوا» إشارة إلى الخزرج لأنّه نقيبهم ، فقال : «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم» لأنّه قال : بلى ، في مقابلة قول الرسول ﷺ : «لا» . وإنّما قال ذلك لشدة غيرته لا لقصد المخالفة . وأما غيره

(١) مسلم (١٦٥٣) .

(٢) مسلم (٢٤١٧) .

(٣) الحديث (٢٦٧) .

(٤) مسلم (١٤٩٨) .

الحقّ عزّ وجلّ فقد تكلمنا عليها في مسند ابن مسعود (١) .

٢١٢٣/٢٦٤٩- والحديث الرابع والستون : قد تقدّم في مسند عديّ

ابن حاتم (٢) .

٢١٢٤/٢٦٥٠- وفي الحديث الخامس والستين : ثم يدعو أصغرَ

وليد (٣) .

الوليد : الصبيّ الصغير ، وجمعه ولدان ، وجمع وليدة ولاءد .

٢١٢٥/٢٦٥٢- وفي الحديث السابع والستين : «إذا قال الرجل :

هَلِكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ» (٤) .

«أهلِكُهُمْ» على وجهين : أحدهما : بضم الكاف ، والمعنى : هو

أشدُّهم هلاكًا ؛ لأنّه إنّما قال ذلك لأحد معنيين : إمّا للإضرار عليهم

والاحتقار لهم وتفضيل نفسه ، أو للقطع عليهم باستحقاق العقوبة ،

فكأنه يقتطعهم من رحمة الله . والوجه الثاني : بفتح الكاف ، على

معنى : هو الذي يحكم عليهم بالهلاك برأيه لا بدليل من أدلّة الشّرع .

والأوّل أظهر وأشهر (٥) .

٢١٢٦/٢٦٥٣- وفي الحديث الثامن والستين : كان رسول الله ﷺ

(١) الحديث (٢٣٤) .

(٢) وهو : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل» مسلم

(١٦٥٠) والحديث (٤٢٤) .

(٣) مسلم (١٣٧٣) .

(٤) مسلم (٢٦٢٣) .

(٥) وهو من كلام الحميدي . وينظر «تفسيره للغريب» (٢١٨) ، والنووي (٤١٤/١٥) .

إذا كان في سفر وأَسْحَرَ^(١) . أي دخل في وقت السَّحَر ، يقول :
«سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ»^(٢) أي انتشر ذلك وأُظْهِرَ فَسَمِعَهُ السَّامِعُونَ .

وقوله : «وحسن بلائه علينا» البلاء : النِّعَم .

ومعنى : صاحبنا : احفظنا ، ومن صحبه الله فقد حَفِظَهُ .

٢١٢٧/٢٦٥٤- والحديث التاسع والستون : قد تقدّم في مسند أبي

طلحة^(٢) .

٢١٢٨/٢٦٥٥- وفي الحديث السبعين : «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدِ»^(٣) .

أي التصق بالرُّغَام وهو التُّراب .

٢١٢٩/٢٦٥٦- وفي الحديث الحادي والسبعين : أرادت عائشة أن

تشتري جارية فُتَعِتَقَهَا . وهو حديث بريرة . وسيأتي مشروحاً في مسند
عائشة إن شاء الله تعالى ، وفيه «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وقد تقدّم في
مسند ابن عمر^(٤) .

٢١٣٠/٢٦٥٧- وفي الحديث الثاني والسبعون : قد أُشِيرَ إليه في

هذا المسند أنفًا^(٥) .

(١) مسلم (٢٧١٨) .

(٢) وهو : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » مسلم (٢١١٢) والحديث
(٥٤٥) .

(٣) مسلم (٢٥٥١) وفيه : «رغم أنف من أدرك أبويه» .

(٤) مسلم (١٥٠٥) . وينظر (١١٣٩ ، ٢٤٥٥) .

(٥) وهو : « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم ... » مسلم (٢٨٩٧) ، والحديث () .

٢١٣١/٢٦٥٨- وفي الحديث الثالث والسبعين : «من حملَ علينا
السَّلاحَ فليس منّا»^(١) .

أي ليس على أخلاقنا .

والغشّ خلاف النُصح ، وإظهار ما ليس في الباطن .

٢١٣٢/٢٦٥٩- وفي الحديث الرَّابِع والسَّبْعين : «فيلقى العبدَ
فيقول: أي فلٌ ، ألم أُكْرِمُكُ»^(٢) .

فلٌ ترخيم فلان .

وقوله : «ألم أُسَوِّدُكُ» أي أجعلك سيِّداً . والسَّيِّدُ : الذي يفوق
قومه فينقادون له .

وترأس : تصير رئيساً .

وترتع . قال الحميدي : كأن الأصل ترتع بالتاء ، وأمّا أصحاب
العربية وأهل اللغة فقالوا : تربع بالباء : تأخذ المربع . والمربع : ما
كان يأخذه الرئيس من الغنيمة . قال : وترتع أيضاً ممكن ، أي تتنعم
وتنبسط فيما شئت^(٣) .

قوله : «فإني أنساك» أي أتركك من الرّحمة .

وقوله للمؤمن : «ها هنا إذا» أي أنه يرفعه ويكرمه^(٤) .

(١) مسلم (١٠١) .

(٢) مسلم (٥٩٦٨) .

(٣) «الجمع» . و«تفسير غريب ما في الصحيحين» (٢٢٠) ، وينظر النووي (٣١٨/١٧) ،
و«الأبي والسنوسي» (٢٩٠/٧) .

(٤) هكذا فسّر المؤلّف - عفا الله عنه - هذا الحديث ، وليس كما قال ، فالحديث عن

وقد سبق ما بعد هذا .

٢١٣٣/٢٦٦٣- وفي الحديث الثامن والسبعين : فتساورتُ لها :
أي تُرْتُ وانزعجت وتطلّعت .

وقوله : فوقف ولم يلتفت فصرخ برسول الله ﷺ : على ماذا أُقاتل
الناس؟^(١)

هذا من حسن الأدب ؛ لثلاً يرجع عن حاجة قد توجه إليها وما
قضاها .

٢١٣٤/٢٦٦٧- وفي الحديث الثاني والثمانين : «إِذَا سافَرْتُمْ فِي
الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»^(٢) .

أي مكنوها من المرعى ، وارفقوا بها في السير .

«وإِذَا سافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ» يعني الجذب والشدة وعدم المرعى
«فبادروا بها نقيها» والنقي : السمن ، وقد عبروا بالنقي عن مخّ العظام
وشحم العين استدلالاً على القوة والسمن ، والمعنى : بادروا بها
الخروج من تلك الشدة ما دام بها نقي وفيها قوة .

والتعريس : نزول آخر الليل .

وقوله : «فاجتنبوا الطُّرُق» أي لا تنزلوا على الجواد.

٢١٣٥/٢٦٦٨- وفي الحديث الثالث والثمانين : «لا تصحبُ

= المنافق الذي يدعي أنه آمن . . . يقال له هذا ، ثم يُبعث عليه شاهد من نفسه ، وفي
آخر الحديث : «وذلك المنافق ، وذلك الذي يسخط الله عليه» .

(١) مسلم (٢٤٠٥) .

(٢) مسلم (١٩٢٦) .

الملائكة رفقاً فيها كلبٌ أو جرسٌ»^(١).

أما الكلبُ فلنجاسته . وأما الجرسُ فلأنَّ صوتَه يشغل القلب فيذهله عن الفكر في الخبر ، وربما أطرب ، ولذلك سماها : «مزامير الشيطان» .

٢١٣٦ / ٢٦٧٠ - وفي الحديث الخامس والثمانين : «الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فما تعارفَ منها ائتلفَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ»^(٢) .

قال أبو سليمان : معنى الحديث الإخبار عن مبتدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد التي هي مُلابستها على ما روي في الحديث : «إنَّ الله خلقَ الأرواحَ قبلَ الأجسادِ بكذا وكذا»^(٣) فأعلمَ النبي ﷺ أنَّها خُلقت أولَ ما خُلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف ، كالجنودِ المُجَنَّدَةِ إذا تقابلت وتواجهت . ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السَّعادة والشَّقاوة من مبدأ الكون ، الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتألفُ وتختلفُ على حسب ما جُعِلت عليه من التَّشاكل والتَّنافر في بدء الخلق ، فترى البرَّ الخيِّرَ يُحبُّ شكْلَه وينفرُ عن ضدِّه ، وكذلك الفاجر . وفي هذا دليل على أنَّ الأرواح ليست بأعراض ؛ فإنَّها قد كانت موجودةً قبلَ الأجساد ، وأنَّها تبقى بعد فناء الأجساد^(٤) . ويؤيد هذا قوله عليه السَّلام : «أرواحُ الشُّهداء في حواصل طيرِ خضرٍ تعلق من

(١) مسلم (٢١١٣) .

(٢) مسلم (٢٦٣٨) .

(٣) ورد هذا الحديث في كتب «الموضوعات» ، ينظر «الموضوعات» (٤٠١/١) و«تنزيه

الشرية» (٣٦٨/١) ، و«اللائي» (١٩٩/١) ، و«الفوائد» (٣٨٢) .

(٤) ينظر «الأعلام» (١٥٣٠/٣) ، و«الفتح» (٣٦٩/٦) .

شجر الجنة»^(١) .

وفي هذا الحديث : «النَّاسُ مُعَادِنٌ» وقد سبق تفسيره^(٢) .

٢١٣٧ / ٢٦٧١ - وفي الحديث السادس والثمانين : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣) .

وهذا لأنَّ المجلسَ لمن جلسَ فيه ، ولا بُدَّ أَنْ يَعْرِضَ لِلْإِنْسَانِ
حَوَائِجُ لَازِمَةٌ ، فَجُعِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ فِيهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَرُحْ .

٢١٣٨ / ٢٦٧٢ - وفي الحديث السابع والثمانون : قد سبق في مسند
سعد^(٤) .

٢١٣٩ / ٢٦٧٣ - وفي الحديث الثامن والثمانون : قد تكلَّمنا عليه في
مسند ابن عمر^(٥) .

٢١٤٠ / ٢٦٧٤ - وفي الحديث التاسع والثمانين : «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي
أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
حَسَنَةٌ» لدون الأولى^(٦) .

كأن الإشارة بهذا إلى توقيف ثواب الإقدام والشجاعة على الضَّعْفِ
وَالجُبْنِ .

(١) مسلم (١٨٨٧) ، والترمذي (٣٠١١) .

(٢) الحديث (١٧٤٧) .

(٣) مسلم (٢١٨٠) .

(٤) وهو حديث استتار النسوة وخوفهنَّ من عمر عند سماع صوته . مسلم (٢٣٩٧)
والحديث (١٦٨)

(٥) وهو سنة الصلاة بعد الجمعة . مسلم (٨٨١) ، والحديث (١٠٤٥) .

(٦) مسلم (٢٢٤٠) .

٢١٤١ / ٢٦٧٥ - وفي الحديث التسعين: «لا يجزي ولدٌ عن والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتره فيعتقه»^(١) .

اعلم أن من اشترى أباه عتق عليه بنفس الشرى من غير أن يتلفظ بالعتق ، وإنما ذكر العتق بعد الشرى لأنه بالشراء تسبب إلى العتق ، وهذا مذهب الجمهور ، إلا أن داود أخذ بظاهر الحديث وقال : لا يعتق عليه بالشراء حتى يعتقه . وكان ابن عقيل يستحسن مذهب داود في هذا ويقول : ما أحسن ما قال ؛ لأن لفظ الحديث معه ، والمعنى أيضاً ؛ لأنه إنما يجزى إذا أعتق . قال : ونحن نقول : إذا تسبب في العتق كان حرّاً^(٢) .

٢١٤٢ / ٢٦٧٦ - وفي الحديث الحادي والتسعين: «منعت العراق درهمها وقفيزها»^(٣) .

المعنى : ستمنع ، فلما كان إخباراً عن متحتم الوقوع حسن الإخبار عنه بلفظ الماضي تحقيقاً لكونه ، يدلّ عليه أنه في بعض الألفاظ : «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً»^(٣) ، وقد كان بعض العلماء يقول : إنما منعوا هذا لأنهم أسلموا . قال : وهذا إخبار عن إجماع الكلّ على الإسلام . وهذا ليس بشيء ، لأنه قد سبق صريحاً في هذا المسند في الحديث السابع والثمانين من أفراد البخاري : قال

(١) مسلم (١٥١٠) .

(٢) ينظر «المغني» (٢٢٤/٩) ، والنووي (٤٠٧/٩) .

(٣) مسلم (٢٨٩٥) .

أبو هريرة : كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً . قيل : وكيف؟ قال : تُنتهكُ ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله ، فيشدُّ اللهُ قلوبَ أهلِ الذمّةِ فيمنعون ما في أيديهم ^(١) . وقال الخطّابي : معنى الحديث أن هذه البلاد ستُفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وسيمنع ذلك في آخر الزّمان .

والمُدِّي : مكيال لأهل الشام ، يُقال : إنّه يسع خمسة عشر مكوكاً .
والإردبّ : مكيال لأهل مصر ، يقال : إنّه يسع أربعة وعشرين صاعاً .

٢١٤٣ / ٢٦٨٢ - وقد سبق ما بعد هذا إلى الحديث السابع والتسعين ، وفيه : «صنّفان من أهل النَّار لم أرهما : قومٌ معهم سيّاطٌ كأذنان البقر يضربون بها النَّاسَ ، ونساءٌ كاسيات عاريات» ^(٢) .
الإشارة بأصحاب السيّاط يُشبهه أن يكون للظلمة من أصحاب الشرط .

وفي قوله : «كاسيات عاريات» ثلاثة أوجه : أحدها : أنهنّ يلبسن ثياباً رفاقاً تصفُ ما تحتها ، فهنّ كاسياتٌ في الظّاهر ، عاريات في المعنى . والثّاني : أنهنّ يكشفن بعض أجسامهنّ ، فهنّ عاريات ، أي بعضهنّ منكشف . والثّالث : كاسيات من نعم الله عزّ وجلّ عاريات من الشكر .

وفي قوله : «مائلاتٌ مُميلاتٌ» أربعة أقوال : أحدها : أن المعنى

(١) ينظر الحديث (٢٠٧٤) .

(٢) مسلم (٢١٢٨) (٣/١٦٨٠) ، (٤/٢١٩٢) .

واحد، كما يقال: جادٌ مُجِدٌّ . والثاني : مائلات إلى الشرِّ مميلات للرجال إلى الافتتان بهنَّ . والثالث : مائلات زائغات عن طاعة الله ، مميلات : أي معلّّمات غيرهنَّ الدُّخول في مثل فعلهنَّ . والرابع : مائلات : أي متبخرات في مشيتهنَّ ، مميلات أعطافهنَّ وأكتافهنَّ .

قوله : «رؤوسهنَّ كأسنمة البُخْت» فيه قولان : أحدهما : أنهنَّ يعظمن رؤوسهنَّ بما يصلنَّه من الشعر وبالخمر عليهنَّ فيشبه أسنمة البُخْت في ارتفاعها . والثاني : أنهنَّ يطمحن إلى الرجال ولا يَغضُضُنَّ ، ولا ينكسن رؤوسهنَّ (١) .

وقوله : «لم أرهما» أي سيكون بعدي .

٢١٤٤/٢٦٨٤ - وقد سبق الحديث الثامن والتسعون (٢) .

٢١٤٥/٢٦٨٥ - وفي الحديث التاسع والتسعين : «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر» قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : «مؤمن قتل كافرًا ثم سدّد» (٣) .

المعنى أنه إن دخل المؤمن النار بمعاصيه أُخرج ، فلا يتساوى مكثه ومكث الكافر ، ولا يجتمع معه فيما هو فيه (٤) .

٢١٤٦/٢٦٨٦ - وفي الحديث الأوّل بعد المائة : «من سأل النَّاسَ

(١) ينظر النووي (١٣/٣٥٦، ١٧/١٩٦) .

(٢) وهو قوله ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه» مسلم (٢٠٣٥) ، والحديث (١٣٣٥) .

(٣) مسلم (١٨٩١) .

(٤) ينظر النووي (١٣/٤١) .

أموالهم تكثراً»^(١) .

والتكثّر : ما فوق الحاجة .

٢١٤٧/٢٦٨٧- وفي الحديث الثاني بعد المائة : كان رسول الله ﷺ

يكره الشّكال من الخيل^(٢) .

الشّكال في الفرس : أن يكون في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى . وقد جاء هذا مبيّناً في الحديث عن سفیان الثّوري^(٣) . وقال أبو عبيد : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة وواحدة مطلقة ، أخذ من الشّكال الذي تُشكّلُ به الخيل لأنّه يكون في ثلاث قوائم ، أو تكون الثلاث مطلقة ورجل محجّلة ، ولا يكون الشّكال إلا في الرّجل ، لا يكون في اليد^(٤) .

٢١٤٨/٢٦٨٨- وفي الحديث الثالث بعد المائة : خرج رسول الله

ﷺ فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : «ما أخرجكما؟» قالوا : الجوع . قال : «وأنا»^(٥) .

إن قال قائل : كيف أظهروا ما كتمانهُ أفضل ؟ فالجواب : أن أبا بكر وعمر لم يبدآ بذكر ذلك ، إنّما سألهما عن سبب خروجهما ، والصدّق واجبٌ ، وكتمان الحال فضيلة ، فأثرا فعل الواجب . على أنّه إنّما

(١) مسلم (١٠٤١) .

(٢) ، (٣) مسلم (١٨٧٥) .

(٤) «غريب أبي عبيد» (١٨/٣) . وينظر «النهاية» (٤٩٦/٢) .

(٥) مسلم (٢٠٣٨) .

يُكْتَمُ مِثْلَ هَذَا لَخَوْفِ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ ، وَأَمَّا إِذَا أُظْهِرَ لِمِثْلِ الرَّسُولِ ، أَوْ لِمُرِيدٍ يَقْصِدُ الْإِتِّبَاعَ وَالْإِقْتِدَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا» فَإِنَّهُ مِمَّا قَوَّاهُمَا بِهِ عَلَى مَا هُمَا فِيهِ ، فَجُمِعَ فِي إِخْبَارِهِمَا بِحَالِهِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَصْبِرَا ، فَقَدْ ابْتُلِيَ هُوَ . وَالثَّانِي : أَنْ يُبَشِّرَهُمَا بِأَنَّهُ قَدْ سَلَكَ بِكُمَا فِي طَرِيقِي .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَوْهُ فَهُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ ، وَهُوَ أَحَدُ النِّقْبَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

وَقَوْلُهُ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، الْمَعْنَى : أَتَيْتَ رَحْبًا : أَي سَعَةً ، وَأَهْلًا أَي : أَتَيْتَ أَهْلًا لَا غُرْبًا ، فَأَمَّنْ وَلَا تَسْتَوْحِشْ . وَيَقُولُونَ أَيْضًا : وَسَهْلًا ، أَي أَتَيْتَ سَهْلًا لَا حَزْنًَا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَذْهَبِ الدُّعَاءِ ، كَمَا تَقُولُ : لَقِيتَ خَيْرًا .

وَقَوْلُهَا : يَسْتَعْذِبُ : أَي يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ .

وَالْعَذِقُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ : الْكِبَاسَةُ ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ الْعِثْقَ (٢) .
وَالْمُدِّيَّةُ : السَّكِّينُ .

وَالْحَلْكَوبُ : ذَاتُ الدَّرِّ وَاللَّبْنِ .

وَقَوْلُهُ : «لِتُسَالَّنَ» أَي عَنْ شُكْرِ هَذَا ، فَإِنَّ تَسْهِيلَ حَصُولِهِ وَسَهْوَلَةَ تَنَاوُلِهِ مِنَ النَّعْمِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُشْكَرَ .

(١) «الأسماء المهمة» (٢٨٢) ، والنووي (٢٢٣/١٣) .

(٢) «التكملة» (٣٢) ، و«تقويم اللسان» (١٥٨) .

٢٦٨٩ / ٢١٤٩ - وفي الحديث الرابع بعد المائة : «تقيء الأرضُ أفلاذ كبدِها أمثالَ الأُسْطوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(١) .

أي تُخْرِجُ الكِنُوزَ المدفونة فيها . قال ابن السكيت : الفلذ لا يكون إلا للبعير ، وهو قطعة من كبده^(٢) ، وفلذة واحدة ، وجمعها فلذ وأفلاذ : وهي القطع المقطوعة طولاً . وسُمِّي ما في باطن الأرض كبدًا تشبيهاً بالكبد الذي في بطن البعير ، وكذلك قوله تقيء ، وقبيها : إخراجها .

والأُسْطوان : العمود ، والأساطين : الأعمدة . ويحتمل أن يكون هذا قبيل القيامة وهم في شغل ، ويحتمل أن يكون في القيامة .

٢٦٩٠ / ٢١٥٠ - وفي الحديث الخامس بعد المائة : «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ : شيخُ زانٍ ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٣) .

هؤلاء الثلاثة أبعَدُ النَّاسِ ممَّا تعاطَوْه ، فإن شَبَقَ الشَّبَابُ يغلب أصحابه فيقصدون قضاء الوَطَرِ لا المخالفة ، والشَّيْخُ إنَّما يزني على تكَلُّفٍ ، فالمعصية في حقِّه أقوى من الالتذاذ . وأمَّا المَلِكُ فليس فوقه أحدٌ يحتاج إلى مكاذبته ، فقد أتى ذنبًا لا معنى له . والعائِلُ : الفقير ، والتكبرُ مع الفقر لا وجه له . وهذه الذُّنُوبُ قبيحة ممَّن كانت ، ولكنها من هؤلاء أقبح ، كما أن المعاصي من كلِّ أحدٍ قبيحة ، لكنها من العلماء أقبح .

(١) مسلم (١٠١٣) .

(٢) «تهذيب الألفاظ» (٦٠٧) . وينظر «اللسان» - فلذ .

(٣) مسلم (١٠٧) .

٢١٥١/٢٦٩١- وفي الحديث السادس بعد المائة : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (١) .

هذا إخبار عن كمال صفاته التي لا يدخلها نقص ولا عيب ، كما أن الله جميل .

وقوله : «لا يقبل إلا طيباً» يعني به الحلال .

والأشعث (٢) : الذي قد تغير شعر رأسه وتلبّد لبعده عهده بالدهن والامتشاط .

وقد بين الحديث أن أكل الحرام يمنع من إجابة الدعاء ، ونبه على أن جميع المعاصي تمنع .

٢١٥٢/٢٦٩٢- وفي الحديث السابع بعد المائة : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم (٣) ؟

تعفير الوجه : إصاقه بالتراب ، ويقال للتراب العفر .

وقوله : فما فجئهم منه أي : فما بادرهم منه إلا نكوصه على عقبه . وينكص : يرجع إلى خلفه .

والعقب : مؤخر القدم .

والاختطاف : الاستلاب بسرعة .

(١) مسلم (١٠١٥) .

(٢) ففيه : «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام . وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟»

(٣) مسلم (٢٧٩٧) .

و﴿كَلَّا﴾^(١) بمعنى حقاً . و﴿الإنسان﴾ هاهنا أبو جهل ، كان إذا أصاب مالا أشرَ وبطر في لباسه ومراكبه وطعامه . ﴿أَنْ رَأَاهُ﴾ أي أن رأى نفسه .

و﴿الرجعى﴾ المرجع .

﴿أرأيت﴾ تعجيب للمخاطب ، وإنما كررها لتأكيد التعجيب . والمراد بالنّاهي أبو جهل . وكان قد رأى النبي ﷺ يُصَلِّي فقال : ألم أنهك عن هذا ؟ والمراد بالعبد محمد ﷺ . أرأيت إن كان المنهيّ عن الهدى ، أرأيت إن كذّب الناهي . قال الفراء : المعنى : أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى وهو كاذبٌ مؤلٌّ عن الذّكر ، فأيّ شيء أعجب من هذا؟ وقال ابن الأنباري : تقديره : أرأيته مصيباً؟ ألم يعلم - يعني أبا جهل - بأن الله يرى ذلك فيجازيه ؟ ﴿كَلَّا﴾ أي لا يعلم ذلك ﴿لئن لم ينته﴾ عن تكذيب محمد وشمته وإيذائه ﴿لنُسْفَعاً بالنّاصية﴾ والسّفْع : الأخذ . والنّاصية : مقدّم الرأس . قال أبو عبيدة : سَفَعْتُ بيده : أي أخذت بها . وقال الزّجاج : يقال : سَفَعْتُ بالشيء : إذا قَبَضْتُ عليه وجذبتَه جذباً شديداً . والمعنى : لِيُجَزَّنَ ناصيته إلى النّار .

قوله : ﴿ناصية﴾ قال أبو عبيدة : هي بدل فلذلك جرّها . وقال الزّجاج : المعنى بناصية . صاحبها كاذب خاطئ ، كما يقال : نهاره

(١) ورد في هذا الحديث نزول الآيات [٦-١٩] من سورة العلق ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ . أن رَأَاهُ اسْتَعْنَى كَلَّا لَا تَطَعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿ . ونقل المؤلف هنا شرح هذه الآيات ، ينظر شرحها في الزّاد (١٧٦/٩) ، و«المجاز» (٣٠٤/٢) ، و«المعاني» للفراء (٢٧٦/٣) ، و«تفسير غريب القرآن» (٥٣٣) ، و«المعاني» للزّجاج (٣٤٥/٥) ، و«تفسير الطبري» (١٦٤/٣٠) ، والقرطبي (١٢٣/٢٠) ، و«الدرّ المنثور» (٣٦٩/٦) .

صائمٌ وليُّه قائمٌ ، أي هو صائمٌ في نهاره وقائمٌ في ليله .

﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ أي أهل ناديه ، وهم أهل مجلسه فليستنصر بهم .

﴿سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ﴾ قال عطاء : هم الملائكة الغلاظ الشُّداد . وقال

مقاتل : هم خزنة جهنم . وقال قتادة : الزبانية في كلام العرب :

الشُّرط . وقال الفراء : كان الكسائي يقول : لم أسمع للزبانية بواحد ،

ثم قال بأخرة : واحد الزبانية زبني ، فلا أدري أقياساً منه أم سماعاً .

وقال أبو عبيدة : واحد الزبانية زبنية : وهو كل متمرد من إنس أو جان .

ويقال : فلان زبنة عفرية . وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من الزبن : وهو

الدفع ، كأنهم يدفعون أهل النار إليها ، وكذلك قال ابن دريد : الزبن :

الدفع ، يقال : ناقة زبون ، إذا زبنت حالبها ودفعته برجلها ، وتزابن

القوم : تدارووا (١) .

وقوله : ﴿كَلَّا﴾ أي ليس الأمر على ما عليه أبو جهل . ﴿لَا

تُطِعُهُ﴾ في ترك الصلاة . ﴿وَاسْجُدْ﴾ أي صلِّ لله ﴿وَاقْتَرِبْ﴾ إليه

بالطاعة . هذا قول الجمهور : أن قوله : ﴿وَاقْتَرِبْ﴾ خطاب للنبي

ﷺ . وقد قيل : إنه خطاب لأبي جهل ، ثم في المعنى قولان :

أحدهما : أسجد أنت يا محمد واقترِب أنت يا أبا جهل من النار ، قاله

زيد بن أسلم . والثاني : واقترِب أنت يا أبا جهل من محمد ، تهددًا

له : أي لو اقتربت لهلكت .

٢١٥٣/٢٦٩٣ - وفي الحديث الثامن بعد المائة : «ضرس الكافر -

(١) «الجمهرة» (١/٢٨٣) .

أو ناب الكافر - مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاث»^(١) .

في تعظيم خلق أهل النار خمس فوائد : إحداهن : زيادة عذابهم ، لأنه كلما عظم العضو كثر عذابه لاتساع محال الألم . والثانية : لتشويه الخلقة . والثالثة : ليزدحموا ، فإنّ الازدحام نوع عذاب ، كما قال تعالى : ﴿مَقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [إبراهيم : ٤٩] والرابعة : ليستوحش بعضهم من بعضهم ، فإنّ الأشخاص الهائلة المستبشعة عذاب أيضاً . والخامسة : أن يكون جميع أجزاء الكافر التي انفصلت منه في الدنيا حال كفره أُعيدت إليه لتذوق جميع أجزاء العذاب .

٢٦٩٦/٢١٥٤ - والحديث الحادي عشر بعد المائة : قد سبق في مسند ابن عمر^(٢) .

٢٧٠٠/٢١٥٥ - والحديث الخامس عشر بعد المائة : قد تقدّم في مسند أبي الدرداء^(٣) .

٢٧٠٣/٢١٥٦ - وفي الحديث الثامن عشر بعد المائة : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ ، فقال : «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ»^(٤) .

(١) مسلم (٢٨٥١) .

(٢) وهو حديث : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ، فطوبى للغرباء» مسلم (١٤٥) ، والحديث (١٢٣٠) .

(٣) وهو أن ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن . مسلم (٨١٢) ، والحديث (٦٣٦) .

(٤) مسلم (١١٧٠) .

الشَّقُّ : التَّصْف . والجَفْنَةُ : جَفْنَةُ الطَّعَام . شَبَّهَ القَمَرُ فِيمَا بَعْدَ العَشْرِينَ بِشِقِّ الجَفْنَةِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ .

٢١٥٧/٢٧٠٤- وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة : «فإن في عيون الأنصار شيئاً» (١) .

يعني بعض ما لا يُسْتَحَبُّ من زُرْقَةٍ أو صَغْرٍ أو نحو ذلك .
والأَوَاقِي جمع أَوْقِيَّة ، وقد ذَكَرْنَا وزنها في مسند جابر (٢) .
وعُرِضَ الجبل : جانبه .

٢١٥٨/٢٧٠٦- وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة: كُنَّا مع رسول الله ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ (٣) .

الوَجِبَةُ : السَّقْطَةُ من علوِّ إلى أسفل بصوت مزعج كصوت الهدم ،
يقال : وَجَبَ الحائط .

وقوله : يَهْوِي في النَّارِ : أي يسقط ، يقال : هَوَى الشَّيْءُ : كَأَنَّهُ أُلْقِيَ في هُوَّةٍ بِسُرْعَةٍ . والمَهْوَاةُ : الحفرة البعيدة القعر ، والقَعْرُ : نَهَايَةُ عُمقِ الشَّيْءِ .

٢١٥٩/٢٧٠٨- وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة: «إذا قام أحدكم من الليل فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (٤) .

إنما أمر بهذا لتدريج البدن إلى العبادة لئلاَّ يهجمَ على التَّطَوُّيلِ في

(١) مسلم (١٤٢٤) .

(٢) الحديث (١٢٧٠) .

(٣) مسلم (٢٨٤٤) .

(٤) مسلم (٧٦٨) .

أول مرة .

٢١٦٠ / ٢٧١٠ - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً فقال: هل لك عليه من نعمة تربُّها ؟ » (١) .

أرصد : أقام رصداً : أي منتظراً له .

والمدرجة : الطريق ، وجمعها مدارج .

وتربُّها : تراعيها لتدوم لك .

وفي هذا الحديث فضل زيارة الإخوان ، وهذا أمرٌ بقي اسمه وذهب رسمه ، فإنَّ الإخوان في الله عزَّ وجلَّ أعزَّ من الكبريت الأحمر ، وكان أبو الحسن بن الفاعوس الزاهد (٢) ينشد :

ما هذه الألفُ التي قد زدتمُ فدَعَوْتُمُ الخُوَّانَ بالإخوانِ
ما صحَّ لي أحدٌ أُصيِّرُهُ أخاً في الله حقاً لا ولا الشيطانِ
إمّا مَوْلاً عن ودادي ما له وجهٌ ، وإمّا مَنْ له وجهانِ

٢١٦١ / ٢٧١١ - وفي الحديث السادس والعشرين بعد المائة :

« يقول الله عزَّ وجلَّ : مرَّضتُ فلم تُعدُّني » (٣) .

لما أقام المؤمن ربه عزَّ وجلَّ مقام نفسه كما أخبر عنه في قوله :

(١) مسلم (٢٥٦٧) .

(٢) وهو علي بن المبارك ، فقيه عابد محدث ، توفي سنة (٥٢١) . ينظر «السير» (٥٢١/١٩) .

(٣) مسلم (٢٥٦٩) .

«فكنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به» أقام الحقُّ عزَّ وجلَّ نفسه مقام عبده فقال: «مَرِضْتُ» أي مرض عبيدي ، وهذا من باب الكرم في الجزاء ومقابلة الشيء بأفضل منه ، كقوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقوله : «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي» (١) .

٢٧١٢/٢١٦٢ - وفي الحديث السابع والعشرين بعد المائة: «كان

زكريا نجاراً» (٢) .

اعلم أنّ الأنبياء لما بُعثوا داعين للخلق إلى الحقِّ عزَّ وجلَّ لم يطلبوا من الخلق جزاء ، ولم يكن بُدُّ من الجريان مع الأسباب ، فاشتغل كلُّ منهم بسبب ، فكان آدمُ حرّاً ، ونوحٌ نجاراً ، وكذلك زكريا ، وإدريسُ خياطاً ، وكذلك لقمان ، وداودُ زراداً (٣) ، وإبراهيمُ زراعاً ، وكذلك لوط ، وصالحٌ تاجرًا ، وموسى وشعيب ومحمد ﷺ رعاة ، وهذه سيرة العلماء من بعدهم والصالحين ، فكان أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وابن سيرين وميمون بن مهران بزّازين (٤) ، وكان الزبير وعمرو بن العاص وعامر بن كُريز جزّارين ، وكان سعد بن أبي وقاص يبري النبل ، وعثمان بن طلحة الحجّبي خياطاً ، وأيوب السخّتياني يبيع السخّتيان (٥) - ويونس ابن عبّيد جزّاراً ، ومالك بن دينار ورّاقاً يكتب المصاحف ، وكان سعيد

(١) ينظر «فتاوى ابن تيمية» (١١/٧٢-٧٧) .

(٢) البخاري (٢٣٧٩) .

(٣) الزراد: صانع الزورد ، واحدها : زرد: وهو الدرّع .

(٤) البزّاز بائع البزّ : وهو نوع من الثياب .

(٥) أدرج في (م) حاشية . وأشير إليها ، وفيها : السخّتيان : الضان .

ابن المسيّب يحتكر الزيت ، وسفيان الثوري يباضع .
واعلم أن الاشتغال بالكسب والتسبب إلى الغنى عن الناس يحفظ
الدين ، ويمنع من الرياء ، ويكون أدعى إلى قبول القول . وقد سبق
مدح الكسب والمال في مسند أبي سعيد ، والله الموقِّع ^(١) .

٢١٦٣/٢٧١٥- وفي الحديث الثلاثين بعد المائة : « إذا قام أحدكم
من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فَلْيَضْطَجِعْ » ^(٢) .
استعجم بمعنى لم يتوجّه له فيه وجه القراءة ، يقال : استعجمَ :
إذا لم يفهم .

٢١٦٤/٢٧١٦- وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة : « أيما
قرية أتتُموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله
فإنَّ خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم » ^(٣) .

أما القرية التي يأتونها ويُقيمون فيه فهي ما فُتِح صلحًا ، وذلك على
ضربين : أحدهما : أن يُصالحونا على أن ملك الأرض لنا ونقرها في
أيديهم بالخراج ، فهذه تصير وقفًا بين المسلمين . والثاني : أن
نُصالحهم على أن ملكها لهم ولنا الخراج عنها ، فهذا الخراج في
حكم الجزية .

وأما القرية التي عصت الله فهي التي تفتح عنوة ، فحكمها حكمُ
الغنيمة ، والغنيمة تُقسم خمسة أخماس : فخمس منها لله وللرسول

(١) الحديث (١٤٤٧) .

(٢) مسلم (٧٨٧) .

(٣) مسلم (١٧٥٦) .

يقسم على خمسة أسهم : سهم لله وللرسول يُصرف في المصالح ،
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى
والفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وأربعة أخماسها
لمن شهد الواقعة ، وهو معنى قوله «لكم» .

وقوله : «أُتيموها وأقمتم فيها» أي فتحتموها صلحاً .

٢٧١٧/٢١٦٥ - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة : «خلق الله

البرية يوم السبت» (١) .

البرية : الأرض . وذكر ابن جرير وغيره من العلماء أن كل يوم من
هذه الأيام مقداره ألف سنة ، ولا أدري لم قالوا هذا ، وإنما أخذوه من
قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ
كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج : ٤٧] وتلك إشارة إلى أيام الآخرة (٢) . فأما
الأيام التي هي السبت والأحد . . فهي التي عُرف مقدارها .

فإن قيل : فالقرآن يدلُّ على أن خلق الأشياء في ستة أيام ، وهذا
الحديث يدلُّ على أنها في سبعة .

فالجواب : أن السموات والأرض وما بينهما خلق في ستة أيام ،
وخلق آدم من الأرض ، والأصول خلقت في ستة ، وآدم كالفرع من
بعضها .

٢٧١٨/٢١٦٦ - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة : قال

(١) مسلم (٢٧٨٩) .

(٢) نقل الطبري عن العلماء أنها أيام الخلق ، أو أنها أيام الآخرة . «التفسير»

(١٧/١٢٩) ، وينظر «النكت» (٣/٨٥) ، و«القرطبي» (١٢/٧٨) .

أبو هريرة: إنما أتوضأ في أثوار أقط أكلتها ، لأني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مسَّت النار» (١) .

الأثوار جمع ثور . والثور : القطعة من الأقط : والأقط شيء يُعملُ من اللبن ويُجفّف . وهذا الحديث منسوخ (٢) ، روى ابن عباس أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو كتفاً ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ (٣) . وقال ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولم يمس ماء (٤) . وقد أخبرنا محمد بن أبي منصور قال : أخبرنا محمد بن أحمد الخياط قال : أخبرنا محمد بن علي بن حمزة قال : أنبأنا يزيد بن عبد الصمد قال : حدثنا علي بن عيَّاش قال : أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار (٥) . وكذلك قال محمد بن مسلمة .

٢٧١٩/٢١٦٧ - وفي الحديث الرَّابِع والثلاثين بعد المائة : «لِيَهْلَنَّ ابنُ مريمَ بفتحِ الرَّوْحاءِ» (٦) .
والإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

(١) مسلم (٣٥٢) .

(٢) وقد أورد الإمام مسلم - رحمه الله - في الباب الذي بعد الوضوء مما مسَّت النار باب : «نسخ الوضوء مما مسَّت النار» وينظر النووي (٢٨٢/٣) ، و«المغني» (٢٥٤/١) و«الفتح» (٣١١/١) .

(٣) البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) .

(٤) «المسند» (٤٠٠/١) . وفي «المجمع» (٢٥١/١) : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله موثقون .

(٥) أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) .

(٦) مسلم (١٢٥٢) .

وقوله : «أَوْ لِيُثْبِتَهُمَا» أي يجمع بين الحجِّ والعُمرَة .

٢١٦٨ / ٢٧٢٠ - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة : «بينا رجلٌ بفلاة» (١) .

الفلاة : المفازة ، والجمع فَلَوات وفَلا .

والحديقة : الأرض ذات النَّخل والشَّجر .

والسَّحاب : الغمام ، سُمِّي سحابًا لانسحابه في الهواء .

والحرَّة : أرض ذات حجارة سود .

والشُّراج : مسابيل الماء من الأرض المرتفعة إلى السَّهل ، واحدها شَرَجٌ وشَرَجَةٌ .

والمسحاة مأخوذة من السَّحو ، تقول : سحوت الشيء أسحاه وأسحوه : إذا قشرته ، سحواً وسَحياً ، فأنا أسحى وأسحى وأسحو ، ثلاث لغات (٢) .

٢١٦٩ / ٢٧٢٢ - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة : «من

صَلَّى صلاة لم يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهي خِداج» (٣) .

قال أبو عبيد : معنى خِداج نقصان ، مثل خِداج النَّاقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق أو لغير تمام ، يقال : خدجت النَّاقة : إذا أَلقت ولدها قبل أوان التَّجاج وإن كان تامَّ الخلق ، وأخدجت : إذا أَلقت ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ، ومنه قيل لذي الشُّدَّة : إنَّه مخدج اليد :

(١) مسلم (٢٩٨٤) .

(٢) «الدرر المبيضة» (٢٢١) .

(٣) مسلم (٣٩٥) .

أي ناقصها ^(١) . قال الزجاج : خدجت الناقة وأخدجت بمعنى ، وهو أن تُلقِي ولدها لغير تمام ^(٢) . وقال أبو بكر بن الأنباري : قوله : «فهي خِداج» أي فهي ذات خِداج : أي ذات نقصان فحُدفت ذات وأُقيم الخِداج مقامها على مذهبهم في الاختصار . قال : ويجوز أن يكون خِداج بمعنى مُخدجة : أي ناقصة ، فأحل المصدر محلّ الفعل ، كما قالوا : عبد الله إقبال وإدبار ، يريدون : مُقبل ومُدبر .

وهذا الحديث يدلّ على تعيين الفاتحة ، فإن الصلّاة الناقصة باطلة ^(٣) .

وقوله : «قسمتُ الصلّاة بيني وبين عبدي» يريد بالصلّاة القراءة ، ولهذا فسره بقوله : «فإذا قال العبد : الحمد لله...» وبيان القسمة أن نصف الفاتحة ثناء على الله عزّ وجلّ ، فهو يختصّ به ، ونصفها دعاء فهو يختصّ بالعبد .

وفي هذا الحديث دليلٌ عليّ أن البسمة ليست من الفاتحة ، من وجهين : أحدهما : أنه ابتداء بقوله : «الحمد» ولو كانت البسمة منه لبدأ بها . والثاني : أنه قسمها نصفين ، فجعل نصفها ثناءً ونصفها دعاءً ، ولو كانت البسمة منها كانت آيات الثناء أربعاً ونصفاً ، وآيات الدّعاء اثنتين ونصفاً ^(٤) .

(١) «غريب أبي عبيد» (٦٥/١) .

(٢) «فعلت وأفعلت» (١٣) .

(٣) ينظر الحديث (١٨٧٣) .

(٤) اتفق العلماء على أن سورة الفاتحة سبع آيات ، ولكن الخلاف في البسمة ، فمن عدّها - كما هو الحال في المصحف المطبوع المتداول - لم يعدّ ﴿إياك نعبد﴾ ، وعلى العكس من لم يعدّ البسمة . ينظر الحديث (١٥٨٢) .

٢١٧٠/٢٧٢٣- وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »^(١) .

الدائم : الواقف ، ولا يخلو أن يكون دون القلتين ، فإنه يصير باغتسال الجنب فيه مستعملاً ، فيمتنع رفع الأحداث به ، أو يزيد على القلتين فدوام اغتسال الجنب منه يوجب استقذاره .

٢١٧١/٢٧٢٤- وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة : « فذلکم الرباط »^(٢) .

أي قائم مقام المرابطة في الجهاد . وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم .

٢١٧٢/٢٧٢٥- وفي الحديث الأربعين بعد المائة : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً »^(٣) .

الصديق : من تكرر منه الصدق . واللعان : من تكرر منه اللعن ، فلا تصلح هذه الحال لصاحب هذه الحال .

٢١٧٣/٢٧٢٧- والحديث الثاني والأربعون بعد المائة : قد تقدم في مسند ابن عمر^(٤) .

٢١٧٤/٢٧٢٨- وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة : « أو

(١) مسلم (٢٨٣) .

(٢) مسلم (٢٥١) .

(٣) مسلم (٢٥٩٧) .

(٤) وهو حديث الأمر بجز الشوارب وإرخاء اللحي . مسلم (٢٦٠) ، والحديث (١٠٨٩) ، وينظر (٧١٧) .

أعطى فاقتنى»^(١) أي ادخره لنفسه في الآخرة .

٢١٧٥ / ٢٧٣٠ - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة : «بيعُ دينه بعرض الدنيا»^(٢) .

العرض : ما يعرض من الدنيا ، ويدخل فيه جميع المال .

٢١٧٦ / ٢٧٣١ - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة : «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان ؟ قال : «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣) .

يتخلى : يتخذُه خلاء لقضاء الحاجة ، فإن ذلك سبب للعن من فعله ، فسُمي المكان لاعتنا لأنه سبب للعن .

وطريق الناس : الموضع المطروق بالمشي فيه .

وظلهم : كل ما يستظلون به من حائط أو شجرة .

٢١٧٧ / ٢٧٣٥ - وفي الحديث الخمسين بعد المائة : «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة»^(٤) .

أصحاب الحديث يضمّون التاء ويفتحون الدال على ما لم يُسمّ فاعله . وأهل اللغة يمنعون من ذلك ، قال لي أبو محمد الخشاب : لا يجوز إلاّ بضمّ الدال^(٥) ، لأنها لو كانت مفتوحة لكان : لتؤدّن بياء .

(١) مسلم (٢٩٥٩) .

(٢) مسلم (١١٨) .

(٣) مسلم (٢٦٩) وفيه (اللعّانين) .

(٤) مسلم (٢٥٨٢) .

(٥) أي على المبني للمعلوم ونصب «الحقوق» ، والخطاب يكون للجماعة وحذفت الواو

لالتقاء الساكنين .

فإن قيل : فكيف يقال : لتؤدّن أنتم حتى يُقاد للشاة ؟ فالجواب : أن هذا لجنس المخلوقين ، المعنى : لتؤدّن أنتم يا بني آدم حتى يُقاد للشاة .

والجلكحاء : التي لا قرن لها .

والقرناء : ذات القرن .

٢١٧٨ / ٢٧٣٦ - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة : « ما

نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ » (١) .

قد اعترض معترض فقال : كيف يُخبرُ الرسول ﷺ بما يُنافي الحقائق ، ونحن نعلم أن من تصدّق من دينار بغير ما نقص ؟ فأجاب العلماء فقالوا : إن الرسول ﷺ لم يقصد هذا ، وإنما أراد أن البركة تخلف الجزء المنفصل فيكون كأنه لم يزل . ووقع لي في هذا جواب آخر ينطبق على أصل السؤال ، فقلت : للإنسان داران ، فإذا نقل بعض ماله بالصدقة إلى الدار الأخرى لم ينقص ماله حقيقة ، وقد جاء في الحديث : « فيريّبها لأحدكم حتى تكون كالجبل » (٢) وصار كمن بعث بعض ماله إلى إحدى داريه أو قسمه في صندوقين ، فيراد من هذا أن ما خرج منك لم يخرج عنك .

وقوله : « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » وذاك لأن العافي في مقام الواهب والمتصدّق ، فيُعزّز بذلك .

وقوله : « وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله » أي رفع قدره في القلوب

(١) مسلم (٢٥٨٨) .

(٢) البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤) .

لإخلاصه في التّواضع .

٢١٧٩ / ٢٧٣٧ - وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائة :
«المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلِيَ الْبَادِيُّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١) .
وهذا لأن الباديء ظالم بابتدائه بالسبِّ ، فجوابه جزاء ، فإذا اعتدى
المظلوم كان عليه إثم .

٢١٨٠ / ٢٧٣٨ - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة :
«أتدرون ما الغيبة؟ ذكر أخاك بما يكره»^(٢) .

الغيبة : ذكر الغائب بما فيه ممّا يكرهه ، وإذا لم يكن ذلك فيه كان
بُهْتَانًا ، والبُهْت : الكذب الذي يُتَحَيَّرُ منه ويُعْجَبُ من إفراطه ،
والعرب تقول : «يا لَلْبُهَيْتَةِ»^(٣) .

وقد سبق ما بعد هذا ومنه ظاهر إلى :

٢١٨١ / ٢٧٤٥ - الحديث السّتين بعد المائة : «قال الله تعالى : «من
عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ»^(٤) .

اعلم أنّ الأعمال ثلاثة : عمل خالص لله ، وهو ما لم يُقصد به
سواه ، فهذا المقبول . وعمل لأجل الخلق ، لولا هم ما عُمِلَ ، فهذا
المردود ، وهو المراد بقوله في الحديث الآخر : «إنّما قرأت ليُقَالَ :

(١) مسلم (٢٥٨٧) .

(٢) مسلم (٢٥٨٩) .

(٣) «المقاييس» (٣٠٧/١) ، و«مجمع الأمثال» (٤١٢/٢) .

(٤) مسلم (٢٩٨٥) .

فلان قارئ»^(١) . وعمل يجتمع فيه قصد الحق والخلق ، مثل أن يُصلي قاصداً للثواب ثم يُدرج في ضمن ذلك قصد مدحة الخلق ، وأن يرويه بعين التعبد ، فهذا المراد بالشرك في هذا الحديث ، وهو إلى الرد أقرب .

٢١٨٢/٢٧٤٦- وفي الحديث الحادي والستين بعد المائة : «سيروا ، سبق المفردون» قالوا : وما المفردون ؟ قال : «الذَّاكرون الله كثيراً والذَّاكرات»^(٢) .

هذا الحديث يروى بفتح الراء وبكسرهما ، والكسر أشهر . قال ابن قتيبة : المفردون : الذين هلك أقرانهم ولداتهم^(٣) وطالت أعمارهم فانفردوا لذكر الله عز وجلّ وعبادته^(٤) . وقال الأزهري : هم المنقطعون عن الناس لذكر الله عز وجلّ ، فكأنهم أفردوا أنفسهم للذكر . والفارد والفرد في اللغة : الثور الوحشي لانفراده عن الإنس بالإنس . وقال غيره : استولى عليهم الذكر فأفردهم عن كل شيء إلا عن الله عز وجلّ ، فهم يُفردونه بالذكر ولا يضمون إليه سواه^(٥) .

٢١٨٣/٢٧٤٧- وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة : «فكأنما

(١) مسلم (١٩٠٥) ، والترمذي (٢٣٨٢) .

(٢) مسلم (٢٦٧٦) .

(٣) جمع لدة : وهو من ولد معك .

(٤) «غريب ابن قتيبة» (٣٢٢/١) .

(٥) «تهذيب اللغة» (٩٩/١٤) ، وينظر «النهاية» (٤٢٥/٣) .

يُسْفَهُمُ الْمَلَّ» (١) .

الْمَلَّ وَالْمَلَّةُ : التُّرَابُ الْحَارُّ وَالرَّمَادُ . وَفِي مَعْنَى يُسْفَهُمُ قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : يَسْفِي فِي وَجْهِهِمْ . وَالثَّانِي : يُطْعِمُهُمْ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، مِنْ
قَوْلِكَ : سَفَفْتُ الدَّوَاءَ أَسْفَهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنْكَ مَنْصُورٌ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ
انْقَطَعَ احْتِجَاجُهُمْ عَلَيْكَ بِحَقِّ الْقِرَابَةِ كَمَا يَنْقَطِعُ كَلَامٌ مِنْ سَفِّ الْمَلَّةِ ،
وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْعَرَبِ : بَفِيكَ الْإِثْلَبُ : أَيِ الْحَجَرِ الَّذِي يُسَكَّتُ
النَّاطِقُ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ فِي أَدْيَانِهِمْ بِفَعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ
فِي حَقِّكَ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ يَتَنَاوَلُ الرَّمَادَ الْحَارَّ مِنَ الْأَلْمِ
وَالْتَنْغِيصِ (٢) .

وَالظَّهِيرُ : الْعَوْنُ .

وَقَدْ سَبَقَ مَا بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى :

٢١٨٤ / ٢٧٥٠ - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَفِيهِ : «مَنْ

خَيْرَ مَعَاشٍ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مَمْسُوكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى
مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقِتْلَ مِظَانَهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي
رَأْسِ شَعْفَةٍ» (٣) .

المعاش : العيش .

ويطير على متنه : يسرع بركضه وهو على ظهره .

والهَيْعَةُ : الصَّوْتُ الْمُفْرَعُ الْمَخُوفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ الطَّرْمَاحُ :

(١) مسلم (٢٥٥٨) .

(٢) ينظر النووي (٣٥٠ / ١٥) .

(٣) مسلم (١٨٨٩) .

أنا ابنُ حُماةِ المجدِ من آلِ مالكٍ إذا جَعَلْتُ خُورَ الرِّجالِ تَهِيعٌ^(١)

أي تجبن وتضعف . والخُور جمع خوار : وهو الضعيف .

وقوله : «يتغي القتلُ مظانّه» أي في مظانّه . ومظانّ الشيء : مكانه الذي يُظنّ وجوده فيه ، أو وقته . ومظنّة الشيء : معدنه .

والشُعفة : الواحدة من شَعَفات الجبال : وهي أعاليها . والشُعبة^(٢) والجمع الشُّعاب : وهي الطُّرُق في الجبال .

٢١٨٣/٢٧٥١ - وفي الحديث السادس والستين بعد المائة : أتى

النبي ﷺ أعمى فقال : ليس لي قائد قال : «هل تسمعُ النِّداءَ بالصلاة؟» قال : نعم . قال : «فأَجِبْ»^(٣) .

الأعمى هو ابن أمّ مكتوم .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الجماعة .

٢١٨٦/٢٧٥٢ - وفي الحديث السابع والستين : «لو لم تُذنبوا

لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون فيُغفر لهم»^(٤) .

هذا دليل على أن المراد من العبد الذلُّ ؛ فإنّ المذنبَ منكسر لذنبه ، منكس الرأس لجُرمه ، وبهذا يبين ذلُّ العبودية ويظهر عزّ الربوبية ، وفيه تقوية لرجاء المذنب في العفو .

٢١٨٧/٢٧٥٣ - وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة : «يقطع

(١) «ديوان الطرمّاح» (٣١٧) ، و«غريب أبي عبيد» (٧/١) .

(٢) وهي إحدى روايات الحديث .

(٣) مسلم (٦٥٣) .

(٤) مسلم (٢٧٤٩) .

الصلاة الكلبُ والمرأة والحمار» وقد تكلمنا على هذا في مسند أبي ذر^(١).

٢١٨٨/٢٥٧٦ - وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائة : « لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً ؛ إن كرهَ منها خُلُقًا رَضِيَ آخِرُ »^(٢) .
الفِرْكُ بكسر الفاء : البُغْضُ ، يقال : فَرِكَ يَفْرِكُ فَرَكًا ، ورجلٌ مُفْرِكٌ : إذا أَبْغَضَتَهُ النِّسَاءُ .

والمراد من الحديث أن المؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصالٍ محمودة يُحِبُّهَا المؤمن ، فيحملُ ما لا يُحِبُّهُ لما يُحِبُّهُ .

٢١٨٩/٢٧٦١ - وفي الحديث السادس والسبعين بعد المائة : « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْ »^(٣) .

أَي فَلْيَسْتَدْعِ الْقِيءَ . وهذا مما يدعي قومٌ أنه منسوخ . والصحيح أن الشرب قائمًا مكروه ، وذكر القيء للمبالغة . وقد سبق هذا في مسند علي عليه السلام^(٤) .

٢١٩٠/٢٧٦٢ - وفي الحديث السابع والسبعين بعد المائة : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يَحْدُثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَيَأْخُذُكُمْ وَإِيَّاهُمْ »^(٥) .

(١) مسلم (٥١١) ، والحديث (٣١٥) .

(٢) مسلم (١٤٦٩) .

(٣) مسلم (٢٠٢٦) .

(٤) الحديث (١٢٤) .

(٥) مسلم (٦) .

الإشارة بهذا إلى الكذابين ، ويوضّحه أن في بعض ألفاظ الحديث :
« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم
تسمعوا »^(١) وفي هذا تحذير من أهل الكذب . وإنما يُعرف الكذاب من
نقله الحديث بالبحث عنه والنظر فيما قيل فيه من قدح . وقد تورّع
جماعة من جهلة المتزهدين عن سماع القدح في الكذابين ، قالوا :
هذا غيبة ، ولم يعلموا أنه قصد لتصحيح الصحيح وإفساد الفاسد ،
ولولا جهابذة النقل لأُدخل في الشريعة ما يُفسدُها ، ولقد أدخلوا
وبالغوا ، غير أن الله تعالى لا يُخلي كلّ زمن من ناقدٍ ينفي عن
الحديث كذب الكذابين وتحريف الجاهلين ، حفظاً لشريعته ، والله
غالبٌ على أمره .

٢٧٦٤ / ٢١٩١ - وفي الحديث التاسع والسبعين بعد المائة : قال
أبو هريرة : أتيت حائطاً فلم أجد له باباً ، فإذا ربيع يدخل ، فاحتفرت
فدخلت على رسول الله ﷺ .^(٢)

الحائط : البستان .

والربيع : الجدول .

واحتفرت : افتعلت من الحفر ، فكأنه حفر ليتسع له موضع
الدخول^(٣) .

وقوله : فضرب بين ثديي . الثديان معروفان . قال الزجاج :

(١) السابق .

(٢) مسلم (٣١) .

(٣) شرح المؤلف اللفظة هنا على أنها احتفرت بالراء ، وقد رويت بالزاي بمعنى
تضاممت . ينظر النووي (١/٣٤٩) ، و«التطريف» (٦٣) .

ومَغْرَزِ الثُّدِي يُقَالُ لَهُ الشَّدْوَةُ^(١) .

وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ : أَي تَهَيَّأتُ لَهُ .

وَرَكِبَنِي عَمْرٌ : أَي لَحِقَنِي .

وقوله : أَحْشَى أَنْ يَتَكَلَّفَ عَلَيْهَا النَّاسُ : أَي يَتَّقِنُونَ بِهَا وَيَتْرَكُونَ التَّعَبُّدَ .

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ أَمْرٌ بِذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ لَمَا تَرَكَهُ لِقَوْلِ عَمْرٍ .

وفي الحديث تنبيه على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصْحُوبِ أَنْ يَحْمَلَ انْبِساطَ الصَّاحِبِ إِذَا عَلِمَ صِحَّةَ قَصْدِهِ وَقُوَّةَ مَحَبَّتِهِ ، وَأَنْ عَمْرٌ لَمْ يَقْصِدْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا رَأَى الْمَصْلِحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلِلذَلِكَ حَمْلَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ .

٢٧٦٥ / ٢١٩٢ - وفي الحديث الثمانين بعد المائة : «الخميرُ من

هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة»^(٢) .

الإشارة إلى معظم ما يُتَّخَذُ مِنْهُ الخمر . وقد ذكرنا هذا في مسند عمر^(٣) .

٢٧٦٦ / ٢١٩٣ - وفي الحديث الحادي والثمانين بعد المائة : أُتِيَتْ

أُمِّي فَصُرَتْ إِلَى الْبَابِ ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ^(٤) .

(١) «خلق الإنسان» (٤١) .

(٢) مسلم (١٩٨٥) .

(٣) الحديث (٢٥) .

(٤) مسلم (٢٤٩١) وهو حديث دعاء النبي ﷺ لَأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يَهْدِيَهَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، وقصة إسلامها .

المُجَاف : المغلق .

وَحَشَفَ القدم : صوته وحركته .

وَحَضَضَ الماء : صوت تحريكه .

٣٧٦٨ / ٢١٩٤ - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة : خرج

رجلٌ من المسجد بعد ما أذّن ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى
أبا القاسم^(١) .

يُشبه أن يكون أبو هريرة سمع من رسول الله ﷺ نهياً عن الخروج
بعد الأذان ، ثم إن الأذان إنما هو استدعاء للغائبين ، فإذا خرج
الحاضر فقد فعل ضدّ المراد .

٢٧٦٩ / ٢١٩٥ - وفي الحديث الرابع والثمانين بعد المائة : في

حديث فتح مكة : بعث رسول الله ﷺ الزبيرَ على إحدى المُجَنَّبَتَيْنِ^(٢) .

المُجَنَّبَةُ : قطعة من العسكر تسيّرُ في أحد جانبي العسكر .

والحُسْرُ جمع حاسر : وهو الذي لا درعَ له ولا مغفر .

والرَّاجِلُ أكثر ما يكون حاسراً ، هكذا لفظ الحديث وهذا تفسيره .

وقد رواه ابن قتيبة فقال : الحُبْسُ بالباء الساكنة قبل السين ، وقال :

هم الرُّجَالَةُ ، سُمُّوا بذلك لتحبّسهم عن الرُّكبان في السُّفر

وتأخّرهم ، قال : وأحسب الواحد حبيساً ، «فعليل» بمعنى «مفعول» .

قال : ويجوز أن يكون : حابساً ، كأنه يحبس من يسير من الرُّكبان

بمسيره .

(١) مسلم (٦٥٥) .

(٢) مسلم (١٧٨٠) .

وأما البياذقة فقليل : إنهم الرّجاله ، سمّوا بياذقًا لخفة حركتهم
وسرعة تقلّبهم إذ لم يتكلّفوا حمل السّلاح .

والكتيبة : قطعة من العسكر مجتمعة .

وقوله : «ووبّشت قريشٌ» أي : جمعت جُموعًا من قبائل شتى .

والأوباش والأوشاب : الأخلاط .

وقوله : وقال بيده على الأخرى . يشير إلى حصادهم بالقتل .

وقوله : وأحفى بيده . أي أشار بحافّتها وصفًا للحصد والقتل .

وقوله : أبيت خضراء قريش : أي أهلكت واستؤصلت .

وخضراؤها : سوادها ومعظمها ، والعرب تعبّر بالسّواد عن الكثرة .

وقوله : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» قال ثابت البناني : إنّما

قال هذا رسول الله ﷺ لأنّه كان إذا أُوذي بمكة دخل دار أبي سفيان

فأمن ، فكافأه على هذا بهذا القول^(١) .

والضنّ : البخل والشحُّ . يقال : ضننتُ بالشيء بكسر النون ،

أضنُّ بفتح الضاد ، وضننتُ بفتح النون ، أضنُّ بكسر الضاد لغة

أخرى .

وقوله : استلم الحجرَ : أي لمسَه بيده .

وسية القوس : طرفها .

وأناموه : قتلوه .

٢١٩٦ / ٢٧٧٠ - وفي الحديث الخامس والثمانين بعد المائة : «من

(١) «الإصابة» (٢/١٧٢) .

خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

الإشارة إلى طاعة الأمراء . وقد ذكرنا هذا ، وشرحنا معنى الميِّتة الجاهلية في مسند ابن عمر^(٢) .

وقوله : «من قاتلَ تحتَ رايةِ عميَّة» قال أحمد بن حنبل : هو الأمر الأعمى الذي لا يُستبان وجهه بالعصبيَّة . وكذلك قال إسحاق بن راهويه : هذا في قتال القوم في العصبيَّة^(٣) . والعصبيَّة نصره القوم على هواهم ، وإن خالف الشرع .

والقتلة مكسورة القاف : الحالة ، كالقعدة والجلسة والرُّكبة . وإنما قال : «قتلة جاهلية» لأن بعضهم كان يقتلُ بعضاً عصبيَّةً للآخرين .

٢١٩٧ / ٢٧٧١ - وفي الحديث السادس والثمانين بعد المائة : «ثم يخلف قوم يُحبون السَّمانَةَ»^(٤) .

المعنى : أنهم يُكثرون المطاعم فيحدث عن ذلك السَّمَن . وقد قيل : إن المعنى : يريدون الاستكثار من الأموال ، ويدعون ما ليس لهم من الشَّرَف ، ويفخرون بما ليس فيهم من الخير ، فاستعار السَّمَن لهذه الأحوال .

٢١٩٨ / ٢٧٧٢ - وفي الحديث السابع والثمانين بعد المائة : «يُنطَلَقُ به إلى ربِّه» يعني المؤمن ، فيقول : «انطلقوا به إلى آخر الأجل» يُشير

(١) مسلم (١٨٤٨) .

(٢) الحديث (١٢٣١) .

(٣) النووي (٤٨١ / ١١) .

(٤) مسلم (٢٥٣٤) .

إلى البعث . وذكر روح الكافر ، فردّ رسول الله ﷺ رِيْطَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ^(١) .

الرِيْطَةُ : كلّ ملاءة لم تكن لِفَقِيْنٍ ، وجمعها رِيْطٌ . ورياط .
وحكى ابن السكيت : أن كلَّ ثوبٍ رقيقٍ لِيْنٍ فهو رِيْطٌ^(٢) . وإنّما ردّها على أنفه لِيُعْلَمَ بتتن رِيحِ روحِ الكافر .

٢١٩٩ / ٢٧٧٣ - وفي الحديث الثامن والثمانين بعد المائة : «أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ اللهِ المحرّمِ»^(٣) .

قال أبو عبيد : إنّما نسبهُ إلى الله عزّ وجلّ - والشُّهُورُ كُلُّهَا له - لتشريفه وتعظيمه ، وكلُّ معظّمٍ يُنسبُ إليه . وإنّما خصّه بقوله : «المحرّم» دون باقي المُحرّماتِ لأنّه كان معروفاً بذلك الاسم .

(١) مسلم (٢٨٧٢) .

(٢) الذي في «إصلاح المنطق» (٤١٨) أن الرِيْطَةَ : كلّ ملاءة ليست ذات لفقين . وهذا القول في «اللسان» - ريط غير منسوب لابن السكيت .

(٣) مسلم (١٦٣) .

فهرس المسانيد

الصفحة	أرقام أحاديته	الصحابيِّ	رقم المسند
٥	١٤٢٩ - ١٢٤٨	جابر بن عبد الله	٧٧
١١٦	١٥١٧ - ١٤٣٠	أبو سعيد الخدري	٧٨
١٨٦	١٧٣٦ - ١٥١٨	أنس بن مالك	٧٩
٣١٨	٢١٩٩ - ١٧٣٧	أبو هريرة	٨٠

* * *